Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 15 of 115: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

كتاب الاعتكاف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 15 – كتاب الاعتكاف – Kitab al-I'tikaf (Seclusion) . 10

Bab 1 – باب حكم الاعتكاف وشروطه – Ruling and Conditions of I'tikaf 11

Sub-topic – Ruling on I'tikaf (Obligatory vs. Sunnah) 12

Sub-topic – Stipulating Conditions in I'tikaf 14

Sub-topic – Fasting as a Condition for I'tikaf 16

Sub-topic – Conditions for Validity of I'tikaf 20

Sub-topic – I'tikaf for Slaves and Mukatab 26

Sub-topic – Entering and Leaving the Mosque for I'tikaf 29

Sub-topic – Definition of I'tikaf 30

Sub-topic – Ritual Purity for I'tikaf 32

Sub-topic – I'tikaf and Congregational Prayer Obligation 33

Sub-topic – Intention for I'tikaf 34

Sub-topic – Duration and Timing of I'tikaf 36

Sub-topic – I'tikaf for Women and Minors 37

Bab 2 – باب محل الاعتكاف – Place of I'tikaf 38

Sub-topic – Virtue of Specific Mosques for I'tikaf 39

Sub-topic – Validity of I'tikaf in Mosques 45

Sub-topic – Courtyard, Roof, and Extensions of the Mosque 67

Sub-topic – I'tikaf for Women: Place and Conditions 73

Sub-topic – I'tikaf for Those Not Obliged to Attend Congregation . 82

Sub-topic – Vows Related to Specific Mosques for I'tikaf 85

Sub-topic – Parts of the Mosque Considered for I'tikaf 87

Sub-topic – I'tikaf in Mosques Without Friday or Congregational Prayer 94

Sub-topic – Moving Between Adjacent Mosques During I'tikaf . . . 97

Sub-topic – Definition of a Congregational Mosque (Jami') 100

Sub-topic – I'tikaf During Menstruation and Its Place 101

Sub-topic – I'tikaf Outside the Mosque: Frontier Posts and Tents . 102

Bab 3 – باب ما يفسد الاعتكاف – Invalidators of I'tikaf 104

Sub-topic – Sexual Intercourse and Its Expiation 105

Sub-topic – Intention to Leave 137

Sub-topic – Intentional and Forgetful Acts 139

Sub-topic – Moving Between Mosques 145

Sub-topic – Physical Contact and Ejaculation 147

Sub-topic – Obligatory Duties Outside the Mosque 150

Sub-topic – Unavoidable Necessities 152

Sub-topic – Permissible Excuses for Leaving 155

Sub-topic – Resumption After Nullification 161

Sub-topic – Leaving the Mosque 165

Sub-topic – Insanity and Apostasy 169

Sub-topic – Menstruation and Postpartum Bleeding 171

Sub-topic – Intoxication and Major Sins 174

Sub-topic – Conditions Contradicting I'tikaf 176

Bab 4 – باب ما يباح للمعتكف – What is Permitted for the Person in I'tikaf 177

Sub-topic – Buying and Selling in the Mosque 178

Sub-topic – Recitation and Use of the Quran 183

Sub-topic – Permissible Speech and Silence 186

Sub-topic – Clothing, Grooming, and Sleep 196

Sub-topic – Choosing Paths and Distances for Needs 202

Sub-topic – Visiting the Sick and Attending Funerals 204

Sub-topic – Craftsmanship and Earning in the Mosque 210

Sub-topic – Marriage and Spousal Interaction 213

Sub-topic – Leaving for Necessities and Friday Prayer 215

Sub-topic – Cleanliness and Ablution in the Mosque 222

Sub-topic – Washing Hands and Removing Dirt 225

Sub-topic – Testimony and Obligatory Exits 229

Sub-topic – Supererogatory Acts and Friday Prayer 231

Bab 5 – باب نذر الاعتكاف – Vowed I'tikaf 234

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Specific Mosques 235

Sub-topic – Vows of Silence During I'tikaf 275

Sub-topic – Conditions for Valid Vowed I'tikaf 277

Sub-topic – Authority Over Vowed I'tikaf (Master/Husband) . . . 287

Sub-topic – Minimum Duration of Vowed I'tikaf 291

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Ramadan 298

Sub-topic – Fasting Requirements for Vowed I'tikaf 303

Sub-topic – Making Up Missed Vowed I'tikaf 312

Sub-topic – Vows Combining I'tikaf with Fasting or Prayer 324

Sub-topic – Breaking and Restarting Vowed I'tikaf 335

Sub-topic – Vows of Consecutive vs. Non-Consecutive I'tikaf . . . 356

Sub-topic – Distributing Vowed Days or Hours of I'tikaf 373

Sub-topic – Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf 379

Sub-topic – Unfulfilled Vows of I'tikaf After Death 405

Sub-topic – Conditional Vows of I'tikaf 412

Generated/General Bab – – General / Unclassified 420

Sub-topic – General / Unclassified 421

Register of Source Works 1013

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الاعتكاف وشروطه

Ruling and Conditions of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on I'tikaf (Obligatory vs. Sunnah)

Mas'alah: What is the Hanafi condition for obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2177)

وشرطه الحنفية للاعتكاف الواجب في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=687)

مسألة: وهو سنة لا يجب إلا بالنذر.

Mas'alah: Is i'tikaf obligatory or only required by vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=691)

الفصل الثاني: أنه ليس بواجب في الشرع, بل يجب بالنذر, وهذا إجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا؛ إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا, فيجب عليه. وهذا لأن الله لم يوجبه ولا رسوله, وكان أكثر الناس لا يعتكفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, فلم يأمرهم به. 787 – بل

قال لهم لما اعتكف العشر الأوسط: «إني أتيت, فقيل لي: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف».

وترك الاعتكاف مرة, وهو مقيم, ثم قضاه في شوال. وأما وجوبه بالنذر: 788 - فلما روت عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع

الله؛ فليطعمه, ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصيه». 789 - وعن عمر: أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: - «أوف بنذرك». متفق عليهما. قال أبو بكر: ويستحب أن لا يدع أحد [الاعتكاف في العشر الأواخر] من شهر رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقضاه لما فاته, وكل ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من السنن المؤكدة؛ كقيام الليل ونحوه.

Mas'alah: What did al-Zuhri mean by 'the sunnah' regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=740)

وكذلك قول الزهري: «السنة»: عنى به السنة في اعتقاده؛ كما يقول الفقيه: حكم الله في هذه المسألة كذا وكذا, والسنة أن يفعل كذا, وحكم الشريعة كذا؛ يعني به: فيما [علمته] وأدركته.

Sub-topic – Stipulating Conditions in I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2213)

وإن شرط ذلك فله فعله, نص عليه, ذكره الترمذي5 وغيره عن بعض الصحابة, والثوري وابن المبارك وإسحاق, ورواه عبد الرزاق6 عن عطاء والنخعي وقتادة, وذكره البغوي عن الشافعي, جمعا بين ما سبق, ولأن في رواية الأثرم من قول علي: وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/88" بنحوه. 2 أخرجه البخاري "2029" ومسلم "297" "6" من حديث عائشة رضي الله عنها. 3 في سننه "2472" . 4 ص "168" . 5 في سننه إثر حديث "805" ونصه: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. 6 في مصنفه "8043" "8046" "8042" على الترتيب المذكور.

وهو قائم. وذكر الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع "و" لما سبق. فعلى الأول لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا, في ظاهر كلام أصحابنا, كما لو عين الشهر, قال صاحب المحرر: لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر. وعند بعض الشافعية: يقضي, لإمكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط, فنزل

على الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating additional conditions beyond intention in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=742)

وأما اشتراط زيادة على النية؛ فإنه وإن وجب في الأصل, لكنه يصح بدونه.

Sub-topic – Fasting as a Condition for I'tikaf

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=558)

فصل [الاعتكلاف بغير صوم] ويصح الاعتكاف بغير صوم لم ينذره . وعنه : لا يصح إلا بالصوم . فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة ولا بعض يوم من مفطر . ومن نذر اعتكافا مبهمأ : أجزأه ما يقع عليه الاسم ، وإن شرطنا الصوم : فيوم . وإن نذر اعتكاف رمضان ففاته : لزمه غيره ، وقيل : يصوم . ويجزئ رمضان آخر في أصح الوجهين . وقيل : من نذر اعتكاف عشره الآخر وأفسده : لزمه مثله من رمضان الآتي . ومن نذر أن يصوم معتكفا : صح صومه بدونه . ومن نذر اعتكافا متتابعا نهارا أو ليلا : لزمه ما بينهما من يوم وليلة ، وخرج ضده ليلا . ومن نذر اعتكاف يوم : دخل المسجد قبل طلوع فجره ، وخرج بعد غروب شمسه .

وإن نذر شهرا معينا : دخل قبل ليلته الأولى . وعنه : قبل فجرها ، وخرج بعد غروب الشمس من آخره ، وكذا العشر المعين . فإن نذر ليلة قبل الغروب وخرج بعد فجرها– وإن نذر شهرا مطلقا– : تابعه في أصح الروايتين . ويجزئ شهر بين الهلالين وإن كان ناقصا ، أو ثلاثون يوما ولياليهما . وإن نذر ثلاثين يوما ؛ ففي التتابع والليالي : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and voluntary fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=525)

والاعتكاف سنة, والتنفل بالصوم مرغب فيه, وهو جنة.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=948)

بغير صوم، وعنه: لا يصح، فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة، ولا في بعض يوم. [المبدع في شرح المقنع] رمضان، والعشر الأخيرة آكد لطلب ليلة القدر (إلا أن ينذره فيجب) الوفاء به إجماعا لقوله – عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . رواه البخاري، ولمسلم من حديث ابن عمر «أن عمر سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك، وللبخاري: فاعتكف ليلة» . وظاهر الأمر للوجوب. فإن علقه بشرط، فله شرط نحو: لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معافى فصادفه مريضا أو مسافرا، فلا شيء عليه، وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ وقاله مالك مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاؤه. وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ورده في "المغني" و "الشرح" بأنه لا يعرف هذا القول عن أحد سواه، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، ولا يصح إلا بالنية، ويجب تعيين المندوب بالنية ليتميز، فإن نوى الخروج منه فقيل يبطل؛ لأنه يخرج منه بالفساد، وقيل: لا لتعلقه بمكان كالحج. (ويصح بغير صوم) في ظاهر المذهب، لحديث عمر، ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصوم كالصلاة. فعلى هذا، فله ما يسمى به معتكفا لابثا

فظاهره ولو لحظة، وجزم جماعة بأن أقله ساعة، ولا يكفي عبوره، ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها، ولو صام، ثم أفطر عمدا، لم يبطل اعتكافه، (وعنه: لا يصح) بغير صوم في قول ابن عمر، وابن عباس لحديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» ، ولأنه لبث في مسجد فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What type of fasting is required if fasting is a condition for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=732)

وقال القاضي: إذا قلنا: من شرطه الصوم؛ فلا بد أن يكون صائما في الجملة تطوعا أو رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا. . . .

Mas'alah: What did early scholars say about fasting during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=740)

830 – ما رواه سعيد, عن الدراوردي, عن أبي سهيل؛ قال: «كان على امرأة من أهلي اعتكاف, فسألت عمر بن عبد العزيز؟ فقال: ليس عليها صيام؛ إلا أن تجعله على نفسها. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. وأظنه قال: عن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فخرجت من عنده, فلقيت طاووسا وعطاء, فسألتهما,

فقال طاووس: كان فلان لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها».

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf according to Ibn Abbas and Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=742)

834 - وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا بصوم». رواهما سعيد.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=742)

وأما قياسه على الوقوف؛ فينقلب عليهم بأن يقال: فلم يكن الصوم شرطا في صحته كالأصل, وهذا أجود؛ لأنه قد صرح فيه بالحكم, ثم القرينة المتضمنة إلى الوقوف هي الإحرام, وهي تنعقد بالنية, ومثله في الاعتكاف لا بد من النية.

Sub-topic – Conditions for Validity of I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions and preferred places for I'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=158)

ويفتقر الاعتكاف إلى النية والأفضل أن يكون في الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله (1) في المخطوطة: ((بما)) . (2) الحديث أخرجه إسحاق (1361) و (1362) ، وأحمد 6/ 171 و 182 و 183 و 208، وابن ماجه (3850) ، والترمذي (3513) ، والنسائي في الكبرى (10708) و (10709) و (10710) و (10711) و (10712) و (10713) ، وفي عمل اليوم والليلة (872) و (873) و (874) و (875) و (876) و (877) ، والطبراني في الدعاء (915) و (916) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (767) ، والحاكم 1/ 530، والقضاعي في مسند الشهاب (1474) و (1475) و (1476) و (1477) و (1478) ، والبيهقي في الدعوات الكبير (203) ، والأسماء والصفات (92) ، وفي الشعب (3700) و (3701) ، وفضائل الأوقات (113) و (114) من طريق عائشة مرفوعا. وأخرجه ابن أبي شيبة (29178) و (29180) ، والنسائي في الكبرى (10714) ، وفي عمل اليوم والليلة (878) ، والبيهقي في الشعب (3702) عن عائشة موقوفا. (3) الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء والإقبال عليه. وفي الشرع: لزوم المسجد للطاعة، قال تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} البقرة: 187. انظر: لسان العرب 9/ 255، وتاج العروس 24/ 180 (عكف) . (4) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 118، وشرح الزركشي

2/ 165. (5) كل مسجد تقام فيه الصلاة يجوز فيه الاعتكاف، كذا نقل عنه أصحابه منهم: أبو داود في مسائله: 96، وابن هانئ في مسائله 1/ 38. (6) (والمرأة) لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها ... وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف: 3/ 364. (7) انظر: الهادي: 57، والمغني 3/ 157، والشرح الكبير 3/ 128.

جمعة،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3720)

تنبيه: قوله: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. يعني، على صفة مخصوصة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

وهو سنة ولا يصح إلا بنية في مسجد تقام فيه الجماعة إلا اعتكاف المرأة فإنه يصح في جميع المساجد ويصح بلا صوم إلا أن يشترطه بنذره وعنه لا يصح بدونه فعلى هذه لا يصح ليلة مفردة ولكن يصح بعض يوم من الصائم على الروايتين.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (النية) أحدها: النية، ومحلها القلب؛ لأنها "عبادة محضة.) Y(

Mas'alah: What is the third condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (والعقل) والثالث: العقل. فلا يصح من مجنون؛ لفقد النية.) ؟ (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding discernment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (والتمييز) والرابع: التمييز. فلا يصح من طفل؛ لعدم النية. وأما المميز" فيص؟ منه. (1)

Mas'alah: What are the conditions and place of i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=364)

فصل وشرط مع ما مر نية، ويجب أن يعين نذر بها، وكونه بمسجد تقام به الجماعة، ولو من معتكفين إن لزمته وأتى عليه فعل صلاة، وإلا صح بكل مسجد، كمن أنثى لا بمسجد ببيتها، وهو ما تتخذه لصلاتها لعدم صونه عما حرم، وتسميته مسجدا مجاز. ويتجه: ولو نذر أن يعتكف ببيته بصوم، لزمه الصوم لا الاعتكاف، لفقد شرطه، وعكسه أن يعتكف العيد صائما، لكنه يقضي صومه ويكفر. ومن المسجد ظهره ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها به، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع وحكي عن السلف ومسجد المدينة أيضا خلافا لجمع: كابن عقيل وابن الجوزي، وتوقف أحمد، والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع، ويتعين إن عين بنذر ولو لم يتخلله جمعة، ولمن لا جمعة عليه

أن يعتكف بغيره، ويبطل بخروجه إليها ما لم يشترطه، ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين، ويخير بين اعتكاف به أو بغيره، ويكفر، وأفضلها الحرام فالنبوي، فالأقصى، فمن نذر اعتكافا، أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره، إلا أفضل منه. ويتجه احتمال: ولا يكفر لفوات المحل، لأنه لغرض وهو الأفضلية، وأنه [1] في سورة معينة يجزئه أفضل منها. ومن نذر زمنا معينا كيوم وشهر، شرع قبل دخوله، وتأخر حتى ينقضي وتابع وجوبا، ولو أطلق، فلا يفرق يوما بساعات، وشهرا بأيام، إلا إن قال أيام شهر وعددا ولو ثلاثين، فله تفريقه، ما لم ينو تتابعا، فيجب، ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة، لكن لو قال في أثناء يوم، أو ليلة: لله علي أن أعتكف يوما، أو ليلة من الآن أو من وقته هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة، لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار، فإن نذر اعتكاف يوم قدوم فلان، فقدم بأثنائه. ويتجه: ولم يكن أخبر أنه يقدم كذا [2]. اعتكف الباقي، ولم يقض الماضي، كنذر اعتكاف زمن ماض، وإن كان له عذر حال قدومه، قضى وكفر، وإن قدم ليلا فلا شيء عليه. (1) من

قوله: "ولا يكفر ... الأفضلية وأنه" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

ويتجه: أو نهارا مكرها أو ميتا. ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير مثلا فنقص، أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فيقضي يوما وشهرا مطلقا، كفاه شهر هلالي ناقص، ومن اعتكف رمضان أو عشره الأخير سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه للمصلى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز] كسائر العبادات.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

وشروط صحته ستة: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة مما يوجب الغسل، وأن يكون بمسجد تقام فيه الجماعة إن كان ممن تلزمه وأتى عليه وقت صلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=265)

ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح؛ فعليها، لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم، ولا يجوز إلا في مسجد، لا نعلم فيه خلافا، وتقام فيه الجماعة.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

(وشرط صحته ستة أشياء): الأول: (النية. و) الثاني: (الإسلام. و) الثالث: (العقل. و) الرابع: (التمييز) فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل، لعدم النية. (و) الخامس: (عدم ما يوجب الغسل) فلا يصح من جنب ولو متوضئا. (و) السادس: (كونه) أي الاعتكاف (بمسجد) ، فلا يصح بغير مسجد.

Sub–topic – I'tikaf for Slaves and Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab's i'tikaf and the authority of a husband and master to dissolve it?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=950)

وإلا فلا، وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ومن بعضه حر إن كان بينهما [المبدع في شرح المقنع] "الشرح" وغيره (فلهما تحليلهما) لحديث أبي هريرة: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه» . رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ولأنه شروع غير جائز متضمن لفوات حقهما، فملكا تحليلهما منه ليعود حقهما إلى ما كان، وخرج في "منتهى الغاية" لا يمنعان من المنذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين، وفي ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين، وفي رابع منعهما، وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح، والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها قال في "الفروع" : ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور فعلى الأول إن لم يحللاها صح وأجزأ، وجزم في "المستوعب" واختاره ابن البنا: يقع باطلا كصلاة في مغصوب، ونص عليه في العبد (وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا) ؛ «لأنه – عليه السلام – أذن لعائشة، وحفصة، وزينب، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه» ، ولأن حقهما واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع، ولهما المنع ابتداء فكذا دواما كالعارية بخلاف الحج، (وإلا فلا) أي: إذا كان منذورا لم يكن لهما تحليلهما منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه كالحج. وظاهره لا فرق أن يكون متعينا أو مطلقا، واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة

أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختار فعله متتابعا، وأذن لهما في ذلك يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج منه كالتطوع. وظاهر كلامهم المنع كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a mudabbar, umm walad, or part-free slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

وكذلك حكم المدبر ، وأم الولد ، ومن بعضه حر ولا مهايأة[1] بينه وبين سيده .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a mukatab and a partial slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=484)

أيضا (حج) بلا إذن نصا كاعتكاف وأولى لإمكان التكسب معه لكن له منعه من السفر ويأتي (ما لم يحل عليه نجم) من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده (ومبعض كقن) كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكا في منافعه في كل وقت (إلا مع مهايأة) فله أن يعتكف ويحج (في نوبته) بلا إذن مالك أو بعضه (ف) إنه في نوبته (كحر) لملكه اكتسابه ومنافعه. [فصل ولا يصح اعتكاف ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه الجماعة] (ولو من معتكفين) لأنه إذا اعتكف بما لا تقام فيه أفضى إلى ترك الجماعة الواجبة أو خروجه إليها فيتكرر كثيرا، مع إمكان تحرزه منه وهو مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المسجد للطاعة وعلم منه: أنه لا يصح إلا بمسجد لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] والمباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا فلولا اختصاصه بالمساجد لما قيد بها ولأن المقام فيه عون على ما

يراد من العبادة لأنه مبني لها (إن أتى عليه) أي من تلزمه الجماعة (فعل صلاة) زمن اعتكافه (وإلا) تلزمه الجماعة، كعبد ومريض، أو لم يأت على من تلزمه فعل الصلاة، كأن اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال (صح) اعتكافه (بكل مسجد) لأنه لا يلزمه منه محذور (ك) ما يصح اعتكاف في كل مسجد (من أنثى) لما تقدم، إلا مسجد بيتها وهو ما اتخذته منه لصلاتها فيه لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صونه من نجاسة وتسميته مسجدا مجازا وكالرجل وسن استتار معتكفة بخباء في مكان لا يصلي به الرجال ويباح لرجل (ومنه) أي المسجد (ظهره) أي سطحه لعموم {في المساجد} [البقرة: 187] (و) منه (رحبته المحوطة) . قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة هي كالمسجد لأنها منه وتابعة له وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد. (و) منه (منارته التي هي فيه أو بابها

Sub–topic – Entering and Leaving the Mosque for I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for i'tikaf at the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=439)

وذكر ابن أبى موسى : أنه يجزئه أن يدخل وقت صلاة المغرب .

Sub-topic – Definition of I'tikaf

Mas'alah: What is the definition and conditions of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1882)

باب الاعتكاف قال : (وهو لزوم المسجد للطاعة ، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا) . ش : الاعتكاف في اللغة : ملازمة الشيء وحبس النفس عليه ، برا كان أو غيره . ومنه : { يعكفون على أصنام لهم } [الأعراف : 138] ، { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } [الأنبياء : 52] ، { قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين } [الشعراء : 71] ، { أن طهرا [1] بيتي للطائفين والعاكفين } [البقرة : 125] أي : الملازمين البيت . وفي الشرع : قد قاله المصنف رحمه الله تعالى . فعلى هذا : لا يصح الاعتكاف من كافر ولا مجنون ولا طفل ، كما لا تصح صلاتهم ولا صومهم . وبه قال الشافعي . قال المجد : ولا أعلم فيه خلافا . وكذا ذكر غيره ، لخروجه بالجنون عن كونه [من أهل المسجد] [2] . والأصل في مشروعيته قوله عز وجل : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة : 187] . وروت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله)) [3] . حديث صحيح . وفي لفظ لعائشة : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان . فإذا جاء الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه)) [4] . متفق عليه . ولأن فيه رياضة للنفس فكان مشروعا كالصوم . (1) ... في الأصل : وطهر . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/148 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف 3/157ح790 . (4) ... أخرجه

البخاري في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال 2/718ح1936 . ومسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه 2/831ح1173 .

Mas'alah: What is the definition and conditions of i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2272)

باب الاعتكاف وأحكام المساجد وهو أي الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة يأتي بيانها من مسلم لا كافر ولو مرتدا عاقل ولو مميزا فلا يصح من مجنون ولا طفل لعدم النية طاهر مما وجب غسلا فلا يصح من جنب ونحوه ولو متوضئا وأقله أي الاعتكاف ساعة قال في الإنصاف أقله إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا ما يسمى به معتكفا لابثا قال في الفروع ظاهره ولو لحظة وفي كلام جماعة من الأصحاب أقله ساعة لا لحظة وهو ظاهر كلامه في المذهب وغيره ا ه وقال الزركشي وأقله أدنى لبث ا ه وقول المصنف بعد ولا يكفي عبوره يدل على أن المراد بالساعة ما يتناول اللحظة وقد حكيت كلامه في حاشية المنتهى فلو نذر اعتكافا وأطلق فلم يقيده بمدة أجزأته الساعة على ما تقدم §

Sub-topic – Ritual Purity for I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the absence of ritual impurity requiring bathing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (وعدم ما يوجب الغسل) والخامس: عدم ما يوجب الغسل. فلا يصح (؟)

Mas'alah: What is the ruling on being free from major ritual impurity for i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[وعدم ما يوجب الغسل] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" وقد سبق.

Sub–topic – I'tikaf and Congregational Prayer Obligation

Mas'alah: What additional condition applies to those obligated to attend congregational prayer for i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (ويزاد في حق من تلزمه الجماعة) وهو الرجل الحر القادر. (3)

Sub–topic – Intention for I'tikaf

Mas'alah: What should one intend when entering the mosque regarding i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=1622)

[3] وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائما (1) . إجماعا، إلا أنه لا يتكلم إلا بخير، ولأنه ليس من شريعة الإسلام، وظاهر الأخبار تحريمه، حكاه الموفق وغيره، ورأى أبو بكر امرأة لا تتكلم، فقال: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. رواه البخاري وقال الشيخ: يحرم إذا تضمن ترك واجب، أو تعبد به عن الكلام المستحب، ويجب عن الكلام المحرم، ويسن عن المفضول، ويكره عن المستحب. (2) لحديث علي «لا صمات إلى الليل» رواه أبو داود بسند حسن، وفي الصحيح، في الذي نذر أن لا يتكلم «مروه فليتكلم» وقال الشافعي: لو نذر الصمت في اعتكافه، ثم تكلم، فلا كفارة عليه. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، لأنه استعمال له في غير ما هو له، كقوله لمن جاء: {ثم جئت على قدر يا موسى} ، وقال الشيخ: إن قرأ به عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) وقوله عندما أهمه {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} وقال النووي – عند حديث الشفاعة – وفيه: وقال {خلق الإنسان من عجل} : فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الحديث، وفي الصحيح مثله من فعله صلى الله عليه وسلم، لما طرق فاطمة وعليا، ثم انصرف وهو يقول {وكان الإنسان أكثر شيء جدلا} ونظائره كثيرة. (3) سواء كان لصلاة أو غيرها، لا لإقراء قرآن وعلم ونحوه إذا قيل: يكره للمعتكف؛ وقال الشيخ: من قصد المسجد لصلاة أو غيرها لا

ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

Sub–topic – Duration and Timing of I'tikaf

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and seeking Laylat al–Qadr?

Source Book: Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Siyam (book_id=2270, page=651)

733 – وعن أبي سلمة, عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان, ثم اعتكف العشر الأوسط, في قبة تركية على سدتها حصير, فأخذ الحصير بيده, فنحاها في ناحية القبلة, ثم أطلع رأسه, فكلم الناس, فدنوا منه, فقال: «إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة, ثم إني اعتكفت العشر الأوسط, ثم أتيت فقيل: إنها في العشر الأواخر؛ فمن أحب منكم أن يعتكف؛ فليعتكف». فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أريتها ليلة وتر, وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين, وقد قام إلى الصبح, فمطرت السماء, فوكف المسجد, فأبصرت الطين والماء, فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء, وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر». رواه الجماعة إلا الترمذي, وهذا لفظ مسلم وغيره.

Sub-topic – I'tikaf for Women and Minors

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for young women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=725)

814 – وقالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. ولأنه خروج من البيت لغير حاجة, فكره للشابة؛ كالخروج للجمعة والجماعة. قال القاضي: وكذلك يكره لها الطواف نهارا. والصحيح المنصوص. . . . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا معه, وكانتا شابتين.

BAB 2

باب محل الاعتكاف

Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Virtue of Specific Mosques for I'tikaf

Mas'alah: Which mosques are most virtuous for i'tikaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

– وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي عليه السلام.

Mas'alah: Which mosques are most virtuous for i'tikaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

وأفضلها الحرام، ثم المدني.

Mas'alah: What is the best mosque for i'tikaf when Friday intervenes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

والأفضل أن يكون في مسجد الجامع إن كان يتخلل [اعتكافه] [1] جمعة .

Mas'alah: What is the order of virtue among mosques for i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

وأفضلها : المسجد الحرام ، ثم مسجد الرسول – عليه السلام – ثم المسجد الأقصى .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the Prophet's mosque according to different scholars?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

(4) قوله: "ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –" : وخالف فيه جمع، فيهم ابن عقيل وابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on reward multiplication for additions to the mosque in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1504)

(و) من المسجد أيضا (ما زيد فيه) أي: في المسجد (حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع) من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف. قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا، منهم ابن الجوزي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's practice of i'tikaf in a specific spot?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في موضع بعينه من المسجد.

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf is only valid in certain mosques?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=702)

794 - وذلك لما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة؛ قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: إن قوما عكوفا بين دارك ودار الشعري؛ فلا تغير! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة (أو قال: في مسجد جماعة») . فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت, وحفظوا ونسيت. رواه سعيد بإسناد جيد.

. .

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf according to Ibn Mas'ud and Hudhayfah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=705)

796 - وقد رواه حرب, عن الضحاك, عن النزال بن سبرة؛ قال: أقبل ابن مسعود وحذيفة من النجف, وأشرفوا على مسجد الكوفة؛ فإذا خيام مبنية, فقالوا: ما هذا؟ قالوا: أناس عكفوا. فقال ابن مسعود: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام. فقال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسجد له إمام مؤذن؛ فإنه يعتكف فيه».

Mas'alah: What did Hudhayfah say about i'tikaf being restricted to three mosques?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=705)

797 – ما روي عن إبراهيم؛ قال: «دخل حذيفة مسجد الكوفة, فإذا هو بأبنية مضروبة, فسأل عنها, فقيل: قوم يعتكفون, فانطلق إلى ابن مسعود, فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري. فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت, وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت [أنه لا اعتكاف] إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام, ومسجد الأقصى, ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What did Ali say about the mosque required for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=707)

798 – روى النجاد عن علي رضي الله عنه؛ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the mosque required for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=707)

799 – وعن ابن عباس؛ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf according to Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=707)

800 - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=708)

801 - وروى حرب, عن جابر بن زيد, عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كل مسجد تقام فيه الصلاة فيه اعتكاف».

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf according to Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=708)

802 - وقد روى أبو داوود وغيره حديث عائشة؛ قالت: «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع».

. .

. .

. .

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf according to al-Zuhri?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=712)

803 - وعن الزهري؛ قال: «مضت السنة أن لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة, مسجد يجمع فيه الجمعة». رواه النجاد.

Mas'alah: What are the best mosques for i'tikaf and rulings on specifying a mosque or time?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

وأفضل المساجد: الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، فإن عين أحدها لم يجز ما دونه، وعكسه بعكسه، وإن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين، ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبله بيسير، وخرج بعد آخره.

Sub-topic – Validity of I'tikaf in Mosques

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2168)

ولا يصح إلا في مسجد, إجماعا, حكاه ابن عبد البر, وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية في مسجد بيته. ويصح في المساجد الثلاثة, إجماعا, حكاه ابن المنذر, وعن حذيفة4 وابن المسيب: لا اعتكاف إلا فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf in a mosque where congregational prayer is held?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3734)

قوله: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه. اعلم أن المعتكف لا يخلو؛ إما أن يأتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، وهو ممن تلزمه الصلاة، أو لا، فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، سواء

. . . . . ——— جمع فيه أو لا، وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة، لم يصح إلا في مسجد يجمع فيه، أى يصلى فيه الجماعة، على الصحيح من المذهب في الصورتين،

———. . . . . .

Mas'alah: Where is i'tikaf valid and what is the ruling on a mukatab's ownership of his earnings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=951)

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها. والأفضل [المبدع في شرح المقنع] منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب فهو مالك لمنافعه كحر مدين بخلاف أم الولد والمدبر. وظاهره لا فرق فيه بين الواجب وغيره، وسواء حل نجم أو لا، وقال جماعة: ما لم يحل نجم، ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه، وحمله القاضي وغيره على إذنه له، ومقتضاه أنه لا يجوز بإذنه نص عليه، والمراد: ما لم يحل نجم، وعنه: المنع مطلقا، (ومن بعضه حر إن كانت بينهما مهايأة) وهو أن يتفق هو، ومالك بعضه أن يكون له مدة، ولمالك بعضه أخرى (فله أن يعتكف، ويحج في نوبته) ؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده بل هي كالحر، (وإلا فلا) أي: لسيده منعه إذا لم يكن بينهما مهايأة؛ لأن له ملكا في منافعه في جميع الأوقات فتجويزه يتضمن إبطال حق غيره، وليس بجائز.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=951)

[الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد] ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد لا نعلم فيه خلافا لقوله – تعالى – {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ،

فلو صح في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأنه «كان – عليه السلام – يدخل رأسه إلى عائشة، وهو معتكف فترجله» متفق عليه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة (يجمع فيه) أي: تقام فيه صلاة الجماعة، ولو من معتكفين حذارا إما من ترك الجماعة الواجبة أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه، فإذا قيل: بأنها سنة فلا، ويستثنى منه المعذور والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره، ومن اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة، ويحتمل أن لا يسقط عن المعذور؛ لأنه من أهل الجماعة، وقد التزمه (إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد) للآية، والجماعة لا تلزمها، وفي "الانتصار" : في مسجد تقام فيه الجماعة، وهي ظاهر رواية ابن منصور والخرقي، لما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة (إلا مسجد بيتها) وهو ما اتخذته لصلاتها، ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين،

الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره إلا المساجد الثلاثة. وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، [المبدع في شرح المقنع] ولو مرة تبيينا للجواز، وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. وظاهر "المحرر" صحته فيه قال: وإنما كره في مسجد الجماعة حيث لم يحتفظ بخباء نقل أبو داود: يعتكفن في المساجد، ويضربن لهن فيها الخيم. قلت: ولا بأس أن يستتر الرجل كهي، ذكره في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه أخفى لعمله، ونقل ابن إبراهيم لا إلا لبرد شديد.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=340)

ولا يصح إلا في المسجد لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأنه -عليه السلام- كان لا يدخل البيت في اعتكافه إلا لحاجة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه [2] لما روى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد ابن المسيب عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف [3] إلا في مسجد جماعة [4]، وهو ينصرف إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولئلا يلزم ترك الجماعة أو [5] تكرر الخروج المنافي للاعتكاف، بخلاف الجمعة لأنها لا تتكرر.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1147)

[مسألة لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه] (2151) مسألة: قال: (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه) يعني تقام الجماعة فيه. وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه. ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا. لا نعلم في هذا بين أهل العلم

خلافا، والأصل في ذلك قول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا. وفي حديث عائشة، قالت: «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.» وروى الدارقطني بإسناده، عن الزهري، عن عروة، وسعيد بن المسيب، عن عائشة، في حديث: «وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» . فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه، ولا يجوز في غيره. وروي عن حذيفة، وعائشة، والزهري، ما يدل على هذا. واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير في مسجد حيهما. وروي عن عائشة، والزهري، أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات. وهو قول الشافعي، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة، لئلا يلتزم الخروج من معتكفه، لما يمكنه التحرز من الخروج إليه. وروي عن حذيفة، وسعيد بن المسيب: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبي. وحكي عن حذيفة، أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة. قال سعيد: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: دخل حذيفة مسجد

الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها. فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعري؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال مالك: يصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وهو قول الشافعي إذا لم يكن

اعتكافه يتخلله جمعة. ولنا، قول عائشة: من السنة للمعتكف، أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وقد قيل: إن هذا من قول الزهري. وهو ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيفما كان. وروى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسجد له إمام ومؤذن، فالاعتكاف فيه يصلح» . ولأن قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار، والمعنى الذي ذكرناه، ففيما عداه يبقى على العموم. وقول الشافعي في اشتراطه موضعا تقام فيه الجمعة، لا يصح؛ للأخبار، ولأن الجمعة لا تتكرر، فلا يضر وجوب الخروج إليها، كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها. ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، ولا يصلى فيه غيرها، لم يجز الاعتكاف فيه. ويصح عند مالك، والشافعي. ومبنى الخلاف على أن الجماعة واجبة عندنا، فيلتزم الخروج من معتكفه إليها، فيفسد اعتكافه، وعندهم ليست واجبة.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=843)

قال: (ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها [1]. والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) . أما كون الاعتكاف لا يصح في غير مسجد فلقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] خصه بذلك ولو صح في غيرها لم يخص تحريم الاعتكاف بالمباشرة في المساجد. وفي حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا» [2] متفق عليه. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة «لأن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد» [3] ولو صح في غيره لفعلنه ولو مرة تبيينا للصحة. وأما كونه لا يصح من غير المرأة إلا في مسجد يجمع فيه –أي تقام فيه الجماعة– فلما روي عن عائشة أنها قالت: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» [4]. وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح» [5] فالتخصيص بهذا يدل على عدم الصحة عند عدمه. ولأن الجماعة واجبة على الرجال والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفض إلى الخروج إلى الصلوات الخمس وذلك ينافي الاعتكاف لأنه عبارة عن لزوم المسجد والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم. (1) في ب: إلا في مسجد بيتها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. وأخرجه مسلم في صحيحه (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ... ». أخرجه البخاري في صحيحه (1928) 2: 715 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1172) 2: 831 كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معكتفه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 2: 200 كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

وأما كون المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد غير مسجد بيتها فلأن اشتراط مسجد

الجماعة في حق الرجل لأجل وجوب الجماعة عليه وذلك مفقود في المرأة. وأما كونها ليس لها الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته للصلاة من بيتها فلأنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولو مرة واحدة تبيينا للجواز. وأما كون الأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله فلأنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة. وتقييد المصنف رحمه الله الأفضلية بتخلل الجمعة الاعتكاف مشعر بأنه إذا لم يتخلله لم يكن الجامع أفضل من غيره لأن مدة الاعتكاف إذا كانت لا يتخللها الجمعة لا يحتاج إلى الخروج فاستوى الجامع وغيره إذن، وكونه أفضل يتضمن جواز الاعتكاف في غيره من المساجد لأنه مسجد تقام فيه الجمعة فيصح الاعتكاف فيه كمسجد الجامع. فعلى هذا إذا فعل وجب عليه الخروج إلى الجمعة لأنها فرض عين فتقدم على الاعتكاف، ولو كان الاعتكاف منذورا لم يبطل لأنه خروج لواجب فلم يبطل بذلك كالمعتدة تخرج لقضاء العدة. ولأنه لو ندر أياما فيها جمعة خرج إليها وصار كأنه استثنى الجمعة أشبه ما لو استثنى بلفظ.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid for men?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

ولا يصح اعتكاف الرجال إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إذا قلنا : لا يصح أقل من يوم .

Mas'alah: In which mosques is a man's i'tikaf valid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=163)

مسألة 50: (ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لقوله سبحانه: {وأنتم

عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولأنه مسجد بني للصلاة فيه فأشبه المتفق عليه، وإنما اشترط في مسجد تقام فيه الجمعة لأن الجماعة واجبة على الرجل فاعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة يفضي إلى خروجه إلى الجماعة فيتكرر ذلك منه مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله عز وجل فيه.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=608)

مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه) . يعني تقام الجماعة فيه. وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة فاعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه. وذلك مناف للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا من غير خلاف علمناه. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:187] فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها. فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا، وفي حديث عائشة ((أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا)) [1] متفق عليه. وروى الدارقطني بإسناده عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة في حديث ((وأن السنة على المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) [2] فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه. ولا

يجوز في غيره. وروي عن حذيفة وعائشة والزهري ما يدل على هذا. وعن عائشة: أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة؛ لئلا يلتزم الخروج من معتكفه؛ لما يمكنه التحرز من الخروج إليه. وروى سعيد بإسناده عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسجد له إمام (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. وأخرجه مسلم في صحيحه (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (2) أخرجه الدارقطني في سننه (11) 2: 201 كتاب الصيام، باب الاعتكاف.

ومؤذن، فالاعتكاف فيه يصلح)) [1] . ولأن قوله تعالى: {تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:187] يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالإخبار، والمعنى الذي ذكرناه ففيما عداه يبقى على العموم. وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كبعض ليلة أو بعض يوم جاز في كل مسجد؛ لعدم المانع. وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه جاز اعتكافه في كل مسجد؛ لأنه لا تلزمه الجماعة فأشبه المرأة. وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها.

Mas'alah: In which type of mosque is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=638)

ولا يصح (إلا في مسجد) ؛ لقوله تعالى: (وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: 187]

، (يجمع فيه) ، أي: تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرر [4] الخروج إليها كثيرا مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3735)

1113 - مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها) لا يجوز للرجل

. . . . . ـــــــ الاعتكاف في غير مسجد، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [1]. فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص بتحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا. وفي حديث عائشة، قالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدخل إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا [2]. وقوله: إلا في مسجد يجمع فيه. أي تقام فيه الجماعة. وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة، فاعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه يفضى إلى أحد أمرين؛ إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيرا، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم الإقامة في المسجد على طاعة الله. فعلى هذا يجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة. وروى عن حذيفة، وعائشة، والزهرى، ما يدل على هذا. واعتكف أبو

قلابة، وسعيد بن جبير في مسجد حيهما. وروى عن عائشة، والزهرى، أنه لا يصح إلا في مساجد الجماعات. (1) سورة البقرة 187. (2) أخرجه البخاري، في: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 3/ 63. ومسلم، في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . . .، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 244. والترمذى، في: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 16. والإمام مالك، في: باب ذكر الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف. الموطأ 1/ 312. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 81، 104، 181، 189، 204، 234، 235، 247، 262، 264، 272.

. . . . . ـــــــ وهو قول الشافعى، إذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه؛ لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه. وروى عن حذيفة، وسعيد بن المسيب: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبى [1]. وحكى عن حذيفة، أن الاعتكاف لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثة. قال سعيد: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة، فإذا هو بأبنية مضروبة، فسأل عنها، فقيل: قوم معتكفون. فانطلق إلى ابن مسعود، فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعرى؟ فقال عبد الله: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - [2]. وقال مالك: يصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم قوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} . وهو قول الشافعى إذا لم يتخلل اعتكافه جمعة. ولنا، ما روى الدارقطنى [3] بإسناده، عن الزهرى، عن (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 3/ 90 - 92. فقد أخرج هذه الآثار وغيرها. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 91. وعبد الرزاق

في مصنفه 4/ 347، 348. وعزاه الهيثمي إلى الطبرانى في الكبير، وقال: إبراهيم لم يدرك حذيفة. مجمع الزوائد 3/ 173. وأخرجه عبد الرزاق عن أبي وائل عن حذيفة. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في الموضع السابق أيضا عن عبد الله بن مسعود، أنه كان لا يرى رأى حذيفة، ولعل هذا ما قصده بقوله له في الأثر المتقدم: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت. (3) أخرجه الدارقطنى، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 201. والبيهقي، في: باب الاعتكاف في المسجد، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 315. =

Mas'alah: What is the place of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1606)

ومن المسجد ظهره [5]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf in a mosque where congregational prayer is held?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=574)

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة وإلا صح بكل مسجد كمن أنثى قوله: (ولهما تحليلهما) أي: تجريدهما وإخراجهما. تاج الدين البهوتي. فإن لم يحللاهما، صح وأجزأ. قاله في "الإقناع" .

قوله: (بلا إذن) أي: ولو منذورا. قوله: (إلا بمسجد) استدل على ذلك بقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) [البقرة: 187] . وفيه تأمل، إلا أن يضم إلى الآية أمر خارجي، وهو: أنه يحرم الوطء في الاعتكاف، فلو كان الاعتكاف يصح بالمسجد وغيره، لقيل: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون. كذا قرره الشيخ منصور البهوتي. محمد الخلوتي.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid for a man who must pray in congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2283)

ولا يصح الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه حذرا من ترك الجماعة أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه وخرج منه المعذور والصبي ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة وهي منتفية هنا

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=233)

714 – قلت : الاعتكاف ، في أي المساجد يكون ؟ قال : في كل مسجد تقام فيه الصلاة .

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(و) يجب (كونه) ، أي: الاعتكاف (بمسجد تقام به الجماعة) ، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف، لقوله تعالى:

{ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فلو صح بغيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يدخل رأسه إلى عائشة وهو معتكف، فترجله» متفق عليه. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه، حذارا من ترك الجماعة، أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه،

Mas'alah: What is the chapter on the place of i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1502)

] فصل: في مكان الاعتكاف[

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf in a mosque where congregational prayer is held?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1502)

(فصل. ولا يصح) الاعتكاف (ممن تلزمه الجماعة، إلا بمسجد تقام فيه) الجماعة (ولو من) رجلين (معتكفين) فيه. أما كون الاعتكاف لا يصح إلا بمسجد؛ فباتفاق الأئمة، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد)] البقرة: 187]. فخص المساجد بذلك، ولو صح الاعتكاف في غير المساجد لم يختص بتحريم المباشرة فيها. فإن المباشرة محرمه في الاعتكاف مطلقا. وإنما اختص الاعتكاف بالمسجد؛ لأن الإقامة فيه عون على ما يراد من العبادات، إذ هو مبني لها. وأما كون من تلزمه الجماعة لا يصح منه الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه؛ لأنه إذا اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة أفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبه، وإما أن يخرج إليها فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم الإقامة على طاعة الله سبحانه وتعالى. ومحل ذلك: (إن أتى عليه) أي: على المعتكف زمن اعتكافه (فعل صلاة) ؛ لأن من اعتكف بمسجد لا تقام فيه الجماعة زمنا لا يلزمه فيه فعل صلاة جماعة لا يكون تاركا للجماعة؛ لأن الممنوع منه ترك الجماعة وهذا غير تارك لها. (

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf according to the Malikis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب، وقطع به ابن الجلاب منهم، ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1399) 2: 1016 كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء. . .

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1134) 1: 398 أبواب التطوع، باب مسجد قباء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1399) 2: 1017كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء. . . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (699) 2: 36 كتاب المساجد. فضل مسجد قباء والصلاة فيه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1412) 1: 453 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (324) 2: 145 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء. (5) سبق تخريجه ص (447) رقم (3) .

ورواه محمد بن المواز في "الموازية" عن مالك. وذكر بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف. واحتجوا لعدم التعيين، بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية أصلية، وهذا يبطل بقباء. ثم هي طاعة فتدخل في الخبر، ثم ما الفرق؟. واحتج الأصحاب بأن الله سبحانه وتعالى لم يعين لعبادته مكانا، ويبطل ببقاع الحج. انتهى. لكن قد يقال: إن الكلام في غير بقاع (1) الحج. والله سبحانه وتعالى أعلم. وحيث تقرر: أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة، وأراد الناذر الاعتكاف في المسجد الذي عينه. فإن كان قريبا كان اعتكافه فيه أفضل من غيره، وإن كان بعيدا يحتاج إلى شد رحل فقال في "الفروع" : خير عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الشيخ في القصير، واحتج بخبر قباء، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه، وقاله أكثر الشافعية، وحكاه في "شرح مسلم" عن جمهور العلماء، ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا، وفاقا لمالك وبعض اصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

فصل: في مكان الاعتكاف. 444

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=577)

فصل ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة وإلا صح بكل مسجد كمن أنثى

ومنه ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي فيه أو بابها فيه وما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة أيضا والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع ويتعين إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ويبطل بخروجه إليها إن لم يشترطه

ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى فمن نذر اعتكافا، أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أفضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع فيه قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي وتابع لو أطلق ونذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة

ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid for men and women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=698)

ويصح من المرأة في كل مسجد, ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة, واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

Mas'alah: Is i'tikaf valid only in a mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=698)

الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد, ويصح في كل مسجد في الجملة, سواء في ذلك مساجد الأنبياء, وهي المساجد الثلاثة أو غيرها؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: آية 187] . فلم ينه عن المباشرة إلا من عكف في المسجد, وتخصيصه بالذكر يقتضي أن ما عداه بخلافه, وتبقى مباشرة العاكف في غير المسجد على الإباحة. وإذا لم يكن العاكف في غير المسجد منهيا عن المباشرة؛ علم أنه ليس باعتكاف شرعي؛ لأنا لا نعني بالاعتكاف الشرعي إلا ما تحرم معه المباشرة؛ كما أنا لا نعني بالصوم الشرعي إلا ما حرم فيه الكل والشرب, ولأن كل معتكف تحرم عليه المباشرة؛ فلو كان المقيم في غير المسجد معتكفا؛ لحرمت عليه المباشرة كغيره.

Mas'alah: What constitutes a mosque for the purpose of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=700)

الفصل الثاني: أن المسجد هو المكان المبني للصلوات الخمس, وبيت قناديله وسطحه منه, وحوائطه, والمنارة المبنية في حيطانه أو داخله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=701)

الفصل الثالث: أمنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس جماعة, سواء كانت الجماعة تتم بدون المعتكف أو لا تتم إلا به, حتى لو اعتكف رجلان في مسجد, فأقاما به الجماعة؛ جاز. فإن رجا أن يجمع فيه, وغلب على ظنه ذلك, مثل إن نوى أن يؤذن فيه, فيجيء من يصلي معه؛ صار مسجد جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=712)

وهذا قول عامة التابعين, ولم ينقل عن صحابي خلافه؛ إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة وبمسجد نبي.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=712)

فقد أجمعوا كلهم على أنه لا يكون في مسجد لا جماعة فيه.

Mas'alah: What is the evidence that i'tikaf must be in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=720)

808 - كما قال لعائشة: «صلي في الحجر فإنه من البيت».

وكان مما يحصل به مقصوده ومقصود من أرادت الاعتكاف منهن, وتقوم به الحجة على من لم يرده.

Mas'alah: Where is i'tikaf permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1172)

[مكان الاعتكاف] قال: ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1173)

ش: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد في الجملة بلا ريب، لقول الله تعالى: {ولا

تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] وصف سبحانه المعتكف بكونه في المسجد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف في مسجده – صلى الله عليه وسلم –. 1398 – قالت عائشة – رضي الله عنها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . وفعله خرج بيانا للاعتكاف المشروع، وقد تقدم قول عائشة – رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. ومن شرط المسجد أن يجمع فيه، أي تقام فيه الجماعات، إن تضمن الاعتكاف وقت صلاة، والمعتكف ممن تجب عليه الجماعة، وهو الحر البالغ، غير المعذور، حذارا من ترك الواجب الذي هو الجماعة، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات، مع إمكان التحرز عن ذلك، أما إن لم يتضمن الاعتكاف وقت صلاة، أو كان المعتكف ممن لا تجب عليه الجماعة، كالصبي والعبد، – إن لم تجب عليه الجمعة – والمرأة، ونحوهم، فالمشترط المسجدية فقط، لزوال المحذور، نعم لا يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب، لانتفاء حكم المسجدية عنه في سائر الأحكام،

فكذلك هنا، ولا يشترط للمسجد إقامة الجمعة فيه لندرة الخروج منه، والله أعلم.

Sub-topic – Courtyard, Roof, and Extensions of the Mosque

Mas'alah: Is the mosque's courtyard considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2169)

مسألة 2 قوله: ورحبة المسجد ليست منه, في رواية, وهي ظاهر كلام الخرقي وعنه: بلى, جزم به بعضهم, وجزم به القاضي في موضع, وجمع بين الروايتين في موضع, فقال: إن كانت محوطة فهي منه, وإلا فلا, قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل, ليس هو بمنزلة المسجد, حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب, وقدم هذا في المستوعب وصححه أيضا وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين انتهى كلام المصنف وأطلق الروايتين الأولتين في الفائق والزركشي. إحداهما ليست من المسجد, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام الخرقي وجماعة منهم الشارح وصاحب الرعايتين والحاويين في موضع من كلامهم, وقدمه المجد في شرحه, وهو ظاهر ما قدمه الشارح في موضع, ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم, قال الحارثي في إحياء الموات: اختاره الخرقي وصاحب المحرر, انتهى والرواية الثانية هي من المسجد, قال المصنف: جزم به بعضهم "قلت" جزم به

Mas'alah: Is the courtyard of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3739)

فى «الفروع»: وقال فى «الانتصار»: لا بد أن يكون فى مسجد تقام فيه الجماعة. وهو ظاهر رواية ابن منصور، والخرقى, كما تقدم ذلك فى الرجل. فوائد؛ إحداها، رحبة المسجد ليست منه. على الصحيح من المذهب والروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقى؛ و «الحاويين»، و «الرعايتين» فى موضع. وقدمه المجد فى «شرحه»، ونص عليه فى رواية إسحاق بن إبراهيم.

Mas'alah: Is the courtyard of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3740)

قال الحارثى فى إحياء الموات: اختاره الخرقى، وصاحب «المحرر». وهو من المفردات. وعنه، أنها منه. جزم به بعض الأصحاب، منهم القاضى فى موضع من كلامه، وجزم به فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى» فى موضع؛ فقالا: ورحبة المسجد كهو. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى». وجمع القاضى بينهما فى موضع من كلامه؛ فقال: إن كانت محوطة، فهى منه، وإلا فلا. قال المجد: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع، وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو فى رحبة المسجد، انصرف ولم يصل فيه. وقال: ليس هو [1] بمنزلة المسجد، حد [2] المسجد هو الذى عليه حائط وباب. وقدم هذا الجمع فى «المستوعب»، وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على (1) زيادة من: ش. (2) فى ا: «هذا»، وانظر الفروع 3/ 153.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the mosque courtyard for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3772)

فصل: ورحبة المسجد ليست منه، في ظاهر كلام الخرقى. فعلى هذا ليس للمعتكف الخروج إليها. وعن أحمد ما يدل على هذا. وروى المروذى، أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هى من المسجد. (1) سورة البقرة 187.

وله السؤال عن المريض فى طريقه ما لم يعرج، ——— وجمع القاضى بين الروايتين، فقال: إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد. فإن خرج إلى منارة خارج المسجد، فسد اعتكافه. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

Mas'alah: Is the courtyard of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1890)

إحداها : رحبة المسجد ليست منه . على الصحيح من المذهب والروايتين . وهو ظاهر كلام الخرقي والحاويين والرعايتين في موضع . وقدمه المجد في شرحه . ونص عليه

في رواية إسحاق بن إبراهيم . قال الحارثي في إحياء الموات : اختاره الخرقي وصاحب المحرر . وهو من المفردات . وعنه : أنها منه . جزم به بعض علمائنا ، منهم القاضي في موضع من كلامه . وجزم به في الحاويين والرعاية الصغرى في موضع فقالا : ورحبة المسجد كهو . وأطلقهما في الفروع والفائق والزركشي وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال : إن كانت محوطة فهي منه ، وإلا فلا . قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع . وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه . وقال : ليس هو بمنزلة المسجد . حد المسجد : هو الذي عليه حائط وباب . وقدم هذا الجمع في المستوعب ، وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين . والصحيح : أنها رواية واحدة ، على اختلاف الحالين . وقدمه أيضا في الرعاية الكبرى في موضع . والآداب الكبرى .

Mas'alah: Is the roof of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1891)

الثالثة : ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on the extension of a mosque for i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[ومن المسجد ما زيد فيه] حتى في الثواب في المسجد الحرام، "1" البقرة من الأية/187.

لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضا. فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدى هذا ..." .

Mas'alah: What is the ruling on the roof of a mosque for i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=264)

[ومنه سطحه] لعموم قوله في المساجد.

Mas'alah: Is the enclosed courtyard of a mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1503)

(و) منه أيضا: (رحبته المحوطة) . وفيها روايتان مطلقتان. وقال القاضي أبو يعلى: إن كان عليها حائط وباب؛ كرحبة جاءح المهدي بالرصافة فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة؛ كرحبة جامع المنصور لم يثبت لها حكم المسجد. فكأنه جمع بين الروايتين عن أحمد، وحملهما على اختلاف الحالتين. وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة هذا التأويل. فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

وأما الرحبة: ففيها روايتان: إحداهما: هي من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret located in the courtyard if the courtyard is considered part of the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=701)

فإن قلنا: الرحبة من المسجد؛ فكذلك المنارة التي فيها. وإن قلنا: ليست هي منه؛ ففي الخروج إلى المنارة التي فيها وجهان.

Mas'alah: Is the courtyard of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1186)

وقد دل كلام الخرقي على أن رحبة المسجد ليست في حكم المسجد، وعن أحمد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما على اختلاف حالتين، فالموضع الذي قال فيه تقيم، إذا كانت محوطة وعليها باب في حكمه، وما لا فلا، والله أعلم.

Sub-topic – I'tikaf for Women: Place and Conditions

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid, and what is the exception for women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3734)

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها. ـــــــ ما لم يحل نجم. انتهوا. وقدمه في «الفروع»، في باب الكتابة، ولا يمنع من إنفاقه هنا. وقال المصنف: يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما قد جمعه ما لم يحل نجم. ونقل الميمونى، له الحج من المال الذي جمعه، ما لم يأت نجمه. وحمله القاضى، وابن عقيل، والمصنف على إذنه له. ويأتى ذلك في باب المكاتب بأتم من هذا.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=437)

فصل: ولا يصح من رجل ولا امرأة إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه؛ والأفضل أن يعتكف في الجامع؛ لأن ثواب الجماعة فيه أكثر، ويصح من المرأة في جميع

المساجد لعدم وجوب الجماعة عيها. ومن نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، جاز الاعتكاف في غيره؛ لأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعا، فلم يتعين بالنذر إلا المساجد التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.» متفق عليه. فإنها تتعين بالنذر، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في غيره؛ لأنه أفضلها، وإن نذره في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز أن يعتكف في المسجد الحرام لفضله عليه، ولم يجز في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول، وإن نذر الاعتكاف في

المسجد الأقصى جاز له الاعتكاف فيهما؛ لأنهما أفضل منه، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلم. وفي "المسند" عن رجال من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا قال يوم الفتح: يا نبي الله، إني نذرت لأصلين في بيت المقدس، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» .

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf for a woman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1148)

(2153) فصل: وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد. ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها. وبهذا قال الشافعي. وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال أبو حنيفة، والثوري: لها الاعتكاف في مسجد

بيتها، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل. وحكي عن أبي حنيفة، أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: البر تردن» . ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل. ولنا، قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجدا كان مجازا، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا» . ولأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – استأذنه في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف، وحديث عائشة حجة لنا؛ لما ذكرنا، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن، فكرهه منهن، خشية عليهن من فساد نيتهن، وسوء المقصد به، ولذلك قال: (البر تردن،) . منكرا لذلك، أي لم تفعلن ذلك تبررا، ولذلك ترك الاعتكاف، لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد. وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه.

Mas'alah: In which mosques is a woman's i'tikaf valid?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=163)

مسألة 49: (ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها) لأن صلاة الجماعة غير واجبة عليها فلم يوجد المانع في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a woman's prayer area at home?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=639)

الشروق إلى الزوال مثلا، (سوى مسجد بيتها) ، وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما؛ لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا.

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid, and what is the exception for women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3735)

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها. ـــــــــ مهايأة، فلسيده منعه؛ لأن له ملكا في منافعه في جميع الأوقات.

Mas'alah: What are the conditions for the place of i'tikaf for men and women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=97)

وضم إليه الشرع شروطا، وهو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعات، وإن أمكن

في الجامع الذي تقام فيه الجماعة والجمعة كان أحسن حتى لا يحتاج إلى الخروج من معتكفه رأسا هذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا يعتبر في اعتكافها سوى المسجد فقط، ولا يعتبر أن تقام فيه جماعة ولا جمعة إذ ليس عليها جماعة ولا جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer area in her home for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1606)

سوى مسجد بيتها) [2] وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما [3] ، لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا [4]

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a woman's designated prayer area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1606)

ورحبته المحوطة [6] . (1) لأنه لا يلزمه منه محذور، فصح منه في كل مسجد، وإلا فلا. (2) حكاه الوزير وغيره إجماعا، إلا أن أبا حنيفة جوزه، والسنة الصحيحة أولى بالإتباع. (3) إذ لا يطلق عليه اسم مسجد إلا بقيد الإضافة، ولو كان حقيقة، وفيه أفضل – كما زعمت الحنفية – لنبه صلى الله عليه وسلم أزواجه على زواجه على ذلك، ولو أغنى عن المسجد لاعتكفت أمهات المؤمنين فيه دون المسجد، ولو مرة، تبينا للجواز، ولا يقال: له حكمه من تحريم المكث فيه وهي جنب، أو هي حائض، من غير ما يبيحه. (4) وعدم صونه عن نجاسة، وروى حرب وغيره، بإسناد جيد، عن ابن عباس، أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها، في بيتها، فقال:

بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع. فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة، وسن استتار معتكفة بخباء، في مكان لا يصلي فيه الرجال، ويباح لرجل، لفعله وفعل أزواجه. (5) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لعموم قوله {في المساجد} وفي الإنصاف: ظهره منه بلا نزاع. (6) منه وفاقا «والرحبة» بالتحريك متسع يجعل أمام باب المسجد، وفي الصحاح: ساحته؛ وإن لم تكن محوطة فليست منه، وإن كانت محوطة بحيطانه وعليها باب فمنه.

Mas'alah: Where is i'tikaf valid for women and those not obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=531)

فصل قوله: وإلا. أي وإن لم يأت عليه فعل صلاة. قوله: كمن أنثى. أي كما يصح من الأنثى ونحوها ممن لا تلزمه الجماعة بكل مسجد إلا مسجد بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، بدليل جواز لبثها فيه حائضا وجنبا وعدم وجوب صونه من النجاسات، وتسميته مسجدا مجازا وإنما أختص الاعتكاف بالمسجد، وفاقا لأن الإقامة فيه عرف على ما يراد من العبادة، لأنه مبني لها. (1) ساقط من (ه) .

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid for women, slaves, and children?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2283)

وإلا أي وإن لم يكن المعتكف رجلا تلزمه الصلاة جماعة بأن كان امرأة أو عبدا أو

صبيا أو معذورا أو لم يأت عليه زمن اعتكافه فعل صلاة كما لو اعتكف من طلوع الشمس إلى الزوال صح اعتكافا في كل مسجد لعموم الآية والجماعة غير واجبة إذن وما روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة §

جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة وأبغض الأعمال إلى الله البدع فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة أي من شأنه أن تقام فيه وإن كانت الجماعة تقام فيه في بعض الزمان دون بعض جاز الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة في ذلك الزمن الذي تقام فيه فقط دون الزمان الذي لا تقام فيه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf for women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1174)

(وأتى عليه فعل صلاة) زمن اعتكافه، (وإلا) تلزمه الجماعة، (صح) اعتكافه (بكل مسجد) ، لعموم الآية، (ك) ما يصح اعتكاف في كل مسجد (من أنثى) ، لما تقدم، (8 لا بمسجد) بيتها، (وهو ما تتخذه لصلاتها) ، فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما، (لعدم صونه عما حرم) من نجاسته، وحائض ونفساء وجنب، (وتسميته مسجدا مجاز) ، وما روى حرب عن ابن عباس: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home prayer area?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1503)

وقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها] وهو الأفضل؛ لأن المرأة عورة. فيجب صونها عن مجامع الرجال. ولنا: أن مسجد بيتها [(1) ليس بمسجد حقيقة ولا حكما. بدليل جواز لبثها فيه حائضا وجنبا، وأنه لا يجب صونه عن النجاسات. ولأن المسجد ما بني لذكر الله سبحانه وتعالى (2) وللصلاة، وهذا بني لمصالح الدنيا. فعلم أن تسميته مسجدا مجاز. ولأنه موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه بحال فكذا المرأة. أشبه المكان الذي لم (3) تتخذه لصلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her home mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=714)

الفصل الرابع: أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه وتناله أحكام المساجد. فأما مسجد بيتها – وهو مكان من البيت يتخذه الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم الملك عليه–؛ فلا يصح الاعتكاف فيه عند أصحابنا. قال أحمد في رواية أبي داود وقد سئل عن المرأة تعتكف في بيتها: فذكر النساء يعتكفن في المساجد, ويضرب لهن فيه الخيم, وقد ذهب هذا من الناس. لأن هذا ليس مسجدا, ولا يسمى في الشرع مسجدا؛ بدليل جواز مكث

الحائض فيه, والاعتكاف يكون في المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in a mosque where congregational prayer is not established?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=722)

812 – وأيضا؛ ما روى قتادة, عن أبي حسان وجابر بن زيد: «أن ابن عباس سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها؟ فقال: بدعة, وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع, لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة». رواه حرب. مع ما تقدم من غيره من الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء, وعائشة منهم, ومعلوم أنها لا تهمل شأن اعتكافها, ولم يعرف عن صحابي خلافه, لا سيما والصحابي إذا قال: بدعة؛ علم أنه غير مشروع؛ كما أنه إذا قال: سنة؛ علم أنه مشروع. فعلى هذا يجوز اعتكافها في كل مسجد, سواء أقيمت فيه الجماعة أو لم تقم. هكذا ذكر كثير من أصحابنا, منهم القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب وابن عقيل وعامة المتأخرين؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليها, فسيان في حقها مسجد جماعة وغيره.

Mas'alah: Where should a woman pitch her tent for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=727)

ويضرب الخباء في موضع لا يصلي فيه الرجال؛ لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا, بل هو أفضل.

Sub-topic – I'tikaf for Those Not Obliged to Attend Congregation

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf if congregational prayer is considered sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3737)

إن قلنا: إنها سنة. فيصح فى أى مسجد كان. قاله الأصحاب. واشتراط المسجد الذى يجمع فيه من مفردات المذهب. وقال أبو الخطاب فى «الانتصار»: لا يصح

———. . . . . .

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid for those obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=914)

1 – فصل ولا يصح ممن تلزمه الجماعة، إلا مسجد تقام فيه. . . . . ——— فإن الله لم يوجب الصلاة بمسجد معين، لقوله –عليه السلام–: "جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا" وتعيين الأشهر كتعيين السور؛ لأنه قد عهد تعيينها أيضا بأصل الشرع في الجملة [1]. * قوله: (ولا يجوز لزوجة وقن. . . إلخ) ؛ أي: مع الصحة، بدليل قوله (ولهما تحليلهما) ، وبه صرح في الإقناع [2]. فصل * قوله: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد) استدل على ذلك = ومسلم في كتاب: الصلاة، باب:

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (1/ 295) رقم (394) . (1) قال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 338) : "ويتجه أنه في سورة معينة يجزئه فعل المنذورة في أفضل منها" قال الرحيباني في شرحه له (2/ 237) : "وهو متجه" . قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (2/ 237) : "وهو قياس مسألة المساجد" . (2) الإقناع (1/ 516) .

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid for those not obligated to attend congregation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1605)

لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة [1] أو تكرار الخروج إليها كثيرا، مع إمكان التحرز منه [2] وهو مناف للاعتكاف [3] (إلا) من لا تلزمه الجماعة ك (المرأة) والمعذور، والعبد، (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) للآية [4] . (1) والجماعة واجبة كما تقدم، ويحرم تكرها، ولا يترك واجب لمندوب. (2) أي من الخروج إلى الجماعة بالاعتكاف في مسجد جماعة. (3) أي الخروج مناف للاعتكاف، إذ الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة. (4) وهي قوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} إذ لو صح في غيرها لم تختص بتحريم المباشرة، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا كما تقدم، وخص من تجب عليه الجماعة بالمسجد التي تقام فيه، لما ذكره قبل، ولا يقال: إنه يصح الاعتكاف في مسجد البيت بلا ريب، لانتفاء حكم المسجد عنه في سائر الأحكام، فكذلك هنا، وحكى الوزير وغيره الإجماع على أنه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، إلا ما روي عن أبي حنيفة، وحكوا الإجماع على أنه يصح الاعتكاف في كل مسجد، إلا أحمد فإنه قال: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، والمراد هنا من تلزمه الجماعة، وأما من تلزمه ففي مسجد يجمع فيه كما

تقدم، ومن تدبر النصوص في وجوب الجماعة، علم رجحان قول الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the place of i'tikaf for those not obligated to attend congregation and for women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1502)

وإلا) أي: وإن لم يكن المعتكف ممن تلزمه الجماعة، كالعبد والمريض وكل معذور: س (صح) اعتكافه (بكل مسجد، ك) الاعتكاف (من أنثى) فإن اعتكافها يصح بكل مسجد "للآية. إلا مسجد بيتها." وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يجوز اعتكافها إلا في مسجد تقام فيه الجماعة. ومسجد بيتها هو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها. ?

Mas'alah: Where may those not obligated for Friday prayer perform i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

(ولمن لا جمعة عليه)؛ كالعبد والمرأة (أن يعتكف بغيره) أي: بغير الجامع.

Sub-topic – Vows Related to Specific Mosques for I'tikaf

Mas'alah: What are the rulings on the place of i'tikaf and vows related to specific mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=456)

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصا ومنارته التي بابها فيه . منه وكذا ما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل بخروجه إليها إن لم يشترط والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن في قرية لا يصلى فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره وإن نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فإن عين الأفضل منها في نذره لم يجزئه فما دونه وعكسه بعكسه وإن نذره في غير هذه المساجد وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير وإن دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم إتمامه في غيره ولم يبطل ومن نذر اعتكافه شهر أو عشر يعينه كالعشر الأخير من رمضان أو أراد ذلك تطوعا . دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره ولو نذر يوما معينا أو مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه ولم

Sub-topic – Parts of the Mosque Considered for I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard and minaret of a mosque in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=952)

مسألة: رحبة المسجد ليست منه في رواية، وهي ظاهر الخرقي، وعنه: بلى جزم به جماعة منهم القاضي كظهره، وجمع بينهما في موضع فقال: إن كان عليها حائط وباب فهي منه وإلا فلا، ومنارته إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه بدليل منع الجنب، وإن كانت خارجة عنه، قال بعضهم: وهي قريبة فخرج للأذان بطل اعتكافه، واختار ابن البنا والمجد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret of the mosque in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

فأما منارة المسجد فإن كانت فيه فحكمها حكمه ، وإن كانت في رحبته فحكمها حكم الرحبة ، وإن كانت خارجة عنه وعن رحبته فحكمها حكم الطريق . وقيل : إن حكمها حكم المسجد ، لأنها مبنية له فهي كالمتعلقة به .

Mas'alah: Is the minaret of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1890)

الثانية : المنارة التي للمسجد ، إن كانت فيه وبابها فيه فهي من المسجد . بدليل منع جنب . وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها [إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . قال في الفروع : والمراد –والله أعلم– وهي قريبة منه . كما جزم به بعضهم . فخرج للأذان بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب . لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بد ، كخروجه إليها لغير الأذان . وقيل : لا يبطل . اختاره ابن البنا والمجد . قال القاضي : لأنها بنيت له ، فكأنها فيه] [1] . وقال أبو الخطاب : لأنها كالمتصلة به . وقال المجد : لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان ، فكانت منه . ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد ؛ لأنها لم تبن له . وأطلقهما في المحرر . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/365 .

Mas'alah: What parts of a mosque are included in the ruling of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=535)

قوله: (ومن المسجد ما زيد فيه) أي: ومن لحكم المسجد ما زيد فيه من البناء، حتى في الثواب في المسجد الحرام. الوالد. قوله: (ومنه سطحه ورحبته المحوطة) أي: ومن لحكمه أيضا سطحه، ورحبته المحوطة به. قال في «مختار الصحاح ه" : رخبة المسجد: ساحته. أ. هـ قال القاضي ": إن كان عليها حائط وباب، كرخبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد؛ لأنها منه وتابعة له. وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret of a mosque in relation to i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=535)

قوله: (ومنارته التي هي أو بابها فيه) أي: ومن المسجد مناره التي في المسجد، أو باب المنارة في المسجد. وكذا المسجد الحرام، ومسجد النبي ية والمسجد الأقصى. وثواب الزائد حكم الأصل. صوالحي." «هداية الراغب» (?><?) . (مختار الصحاح) (رحب) . (معوفة أولي النهى) ((445) / (2) ( ) . (\) (Y) \ Yl) (Y) i 6 – – zonio so \ ' ' *_? م فتح وهاب المأرب ?(.CW)?(. سه گاه g ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير غذر "، وبنية الخروج ولو"

Mas'alah: What areas are considered part of the mosque for the purpose of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=915)

ومنه ظهره، ورحبته المحوطة. . . . . ـــــــ بقوله –تعالى–: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [1]، وفيه تأمل!، إلا أن يضم إليها أمر خارجي، وهو أنه يحرم الوطء في الاعتكاف، فلو كان الاعتكاف يصح في المسجد وغيره لقيل: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون، قاله شيخنا [2]. * قوله: (وإلا صح) ؛ أي: وإن لم يكن ممن تلزمه الجماعة، أو كان كذلك لكن لم يأت عليه وقت فعل صلاة. * قوله: (المحوطة) هل المراد مطلقا، أو المحوطة بحيطانه؟ وهل يعتبر أن يكون بابها منه أو أنها لا تسمى رحبة إلا إذا كان بابها منه [3]؟. وفي مختار الصحاح [4]: (ورحبة

المسجد ساحته) . وفي الشرح [5]: "قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي [6] بالرصافة، فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة" (1) انظر: المغني (4/ 461) . (2) كشاف القناع (2/ 351) ، شرح المنتهى (1/ 465) . (3) في "ج" و "د" : "فيه" . (4) مختار الصحاح ص (237) مادة (رحب) . (5) شرح المصنف (3/ 121) . (6) هو الخليفة محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو عبد الله المهدي، أحد خلفاء الدولة العباسية، لقب بالمهدي رجاء أن يكون الموعود به في الأحاديث، ولي الخلافة بعد أبيه سنة 158 هـ، وعمره ثلاثون سنة، أمر ببناء مسجد الرصافة، وبنى مدنا =

Mas'alah: What are the rulings on the mosque's courtyard, minaret, and extensions for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=575)

ومنه ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي فيه أو بابها فيه وما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام وعند جمع ومسجد المدينة أيضا والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع ويتعين إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره ويبطل بخروجه إليها إن لم يشترطه قوله: (ومنارته) في "مختار الصحاح" : المنار: علم الطريق والمنارة التي يؤذن عليها. قوله: (وما زيد) أي: ومن المسجد مطلقا ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام. محمد الخلوتي. قوله: (ويتعين) أي: جنس الجامع لا عينه، ولو لم يتخلله جمعة، حيث لزمته الجمعة. قوله: (ولمن لا جمعة عليه) لعل المراد: أنه لا يتعين في حق من ذكر بالتعيين. وبخطه أيضا على قوله: (ولمن لا جمعة عليه) كامرأة، ومسافر.

Mas'alah: What parts of a mosque are considered part of it for i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2284)

وظهره أي المسجد منه ورحبته المحوطة وعليها باب نصا منه ومنارته التي بابها فيه منه بدليل منع الجنب وكذا إذا كانت المنارة فيه وإن لم يكن بابها فيه وكذا ما زيد فيه أي في المسجد فهو منه حتى في الثواب في المسجد الحرام وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما زيد فيه حكمه حكمه حتى في الثواب عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف لما روي عن أبي هريرة §

Mas'alah: What parts of a mosque are considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1175)

(ومن المسجد ظهره) ، أي: سطحه، (ومنه رحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد، لأنها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد، (ومنه منارته التي هي، أو بابها، به) ، أي: المسجد، لمنع الجنب منها، فإن كانت هي أو بابها خارجة، ولو قريبة، وخرج المعتكف إليها للأذان، بطل اعتكافه، لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد، كخروجه إليها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret being part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1504)

قال في "الفروع" : والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه. بدليل منع جنب. والأشهر عن مالك: يكره، وقاله الليث. وإن كان بابها خارجا منه (1) بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد. والمراد والله أعلم وهي قريبة منه، كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه؛ لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر منه بد؛ كخروجه إليها لغير الأذان. وقيل: لا يبطل. انتهى.

Mas'alah: What parts of the mosque are included in the place of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(ومنه سطحه و) منه (رحبته المحوطة) فإذا أذن والإنسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج (و) من المسجد (منارته التي هي) فيه، (أو بابها فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a minaret?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

فلو اعتكف فيها أو صعد عليها؛ جاز عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret connected to the mosque wall for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

قال أصحابنا: ويستحب الأذان لكل أحد, ونحن للمعتكف أشد استحبابا, وإن كانت متصلة بحائط المسجد, وهي خارجة عن سمت حائط المسجد؛ فهي منه كالمحراب.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret whether connected or separate for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

قال القاضي: كلها منه منفصلة أو متصلة. . . .

Sub-topic – I'tikaf in Mosques Without Friday or Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque that does not hold congregational prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3739)

فصل: فإن كان اعتكافه في مدة غير وقت الصلاة؛ كليلة أو بعض يوم، جاز في كل مسجد؛ لعدم المانع. وإن كان تقام فيه في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن دون غيره. وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة؛ كالمريض، والمعذور، ومن هو في قرية لا يصلى فيها غيره، جاز اعتكافه في كل مسجد؛ لأن الجماعة ساقطة عنه، أشبه المرأة. ويحتمل أن لا يجوز ذلك للمريض، والمعذور؛ لأنه من أهل الجماعة، فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف، وكلفه نفسه، فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة، ولأن من التزم ما لا يلزمه، لا يصح بدون شرطه، كالمتطوع بالصلاة. والأول أولى؛ لأن من لا تجب عليه الجماعة لا يجب عليه الخروج إليها، فلا يفوت شرط الاعتكاف. ولو اعتكف اثنان أو أكثر في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فأقاما الجماعة، صح اعتكافهم، لأنهما أقاما الجماعة، أشبه ما لو أقامها غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque where Friday prayer is not held?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

ومنه سطخه، ورخبثه المحوطة" ، ومنارته التي هي أو بابها فيه "،" فه (

الاعتكاف إذن في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيرا، مع إمكان التحوز منه، وهو منافي للاعتكاف. وغالم منه: صخة اعتكافب نحو امرأة ومعذور في كل مسجد. واقتصر على الجماعة دون الجمعة؛ إذ الجمعة لا تقام إلا في مسجد يكون حوله أربعين، لا يظعنون صيفا ولا شتاء، فيلزم على ذلك أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد كذلك، وليس الأمر كذلك، فيصبح في مسجد، ولو مما لا تقام فيه الجمعة. عثمان "وإيضاح.

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque where Friday prayer is held but not the five daily congregational prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2284)

ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة إذا كان يأتي عليه وقت صلاة لما مر

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque without a congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=406)

المسألة رقم (512) (الاعتكاف في غير مسجد الجماعات) (1) لا يصح الاعتكاف في

غير مسجد الجماعات، خلافا لأكثرهم في قولهم: يصح في كل مسجد. دليلنا: ما روى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((يجوز الاعتكاف في مسجد يؤذن فيه)) (2) . ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فتعلقت بمسجد مخصوص. أصله الطواف.

Sub–topic – Moving Between Adjacent Mosques During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on entering another mosque to complete i'tikaf?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=3774)

والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه، فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان [60 ظ] والطهارة، فلا شيء فيه وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول، ـــــــ (و) له (الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه) لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه، فمع عدم ذلك أولى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك.

Mas'alah: May a person in i'tikaf perform i'tikaf in the congregational mosque after Friday prayer?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1898)

فإذا صلى الجمعة فأحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك ؛ لأنه محل للاعتكاف .

Mas'alah: What is the ruling on moving to a closer mosque to complete i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=922)

أو دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز.

Mas'alah: What is the ruling on moving between two adjacent mosques during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2302)

فإن كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر لأنهما كمسجد واحد انتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf moving to a closer mosque to complete i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1518)

أو) خرج لما لا بد منه ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه، أقرب إلى محل حاجته من) المسجد (الأول) الذي خرج منه: (جاز) ؛ لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر. فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه. ولأنه لم يترك بذلك لبثا مستحقا. أشبه ما لو انهدم المسجد الأول، أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته إلى مسجد آخر فأتم اعتكافه فيه.)

Mas'alah: Does distance from one's home affect the validity of i'tikaf in a different mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

وسواء كان أبعد عن داره أو لم يكن؛ كما لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بالمدينة؛ أجزأته الصلاة في مسجد المدينة.

Sub–topic – Definition of a Congregational Mosque (Jami')

Mas'alah: What is the definition of a congregational mosque (jami') for i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=532)

قوله: جامع. أي مسجد تقام فيه الجمعة.

Sub–topic – I'tikaf During Menstruation and Its Place

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing i'tikaf in a tent?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=534)

قوله: وتتحيض بخباء في رحبته استحبابا. والمراد: غير المحوطة، كما يعلم مما مر، وصرح به في الرعاية والإقناع.

Sub-topic – I'tikaf Outside the Mosque: Frontier Posts and Tents

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf at a frontier post?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2274)

ونقل أبو طالب لا يعتكف بالثغر لئلا يشغله نفير §

Mas'alah: Does the Quranic verse imply that i'tikaf can be outside the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=698)

فإن قيل: فقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} : دليل على أنه قد يكون عاكفا في غير المسجد؛ لأن التقييد بالصفة [بما لولا هو] لدخل في المطلق.

Mas'alah: Is it recommended to seclude oneself in a cave or house for worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=699)

فإن قيل: فلو لزم الإنسان بقعة, يعبد الله تعالى فيها خاليا من الناس أو غير خال, مثل كهف أو غار أو بيت أو شعب؛ فهل يشرع ذلك ويستحب؟. . . .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf outside the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=722)

811 – وهو صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فعلم أن الجلوس في غير المسجد ليس باعتكاف.

Mas'alah: What is the distinction between a mosque and the plain of Arafat regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

غيره في كل وقت, وعلى كل حال, ولهذا يجب صونه عن أشياء كثيرة, والمعرف لا يمتاز المكث فيه إلا في يوم مخصوص على وجه مخصوص؛ فكيف يقاس بهذا؟!

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a place other than a mosque, such as a market?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

ولو اعتكف في غير مسجد, مثل السوق ونحوه؛ لم يجزه؛ لأن المساجد لها مزية على سائر البقاع.

BAB 3

باب ما يفسد الاعتكاف

Invalidators of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sexual Intercourse and Its Expiation

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

– ووطء الفرج يفسده. – وكذا إنزال بمباشرة.

Mas'alah: What expiation is required for invalidating i'tikaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

– ويلزم لإفساده: كفارة يمين.

Mas'alah: What actions invalidate i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=540)

وله المشي على عادته، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة، وله قصد بيته إن لم يجد له مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة (ولا يعود) المعتكف (مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا بشرط) بأن يشترط عند النذر الخروج إلى ما لا يلزمه الخروج إليه منهن. (ووطء) في (الفرج يفسده) أي الاعتكاف، ولو ناسيا، لما روى حرب، عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف

بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف [1]، ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا، فكذلك سهوا كالحج (

Mas'alah: What nullifies i'tikaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2168)

ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج, وظهر من هذا إن قلنا لا تجب الجماعة يصح في كل مسجد, "وم ش" , لظاهر الآية3.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for leaving i'tikaf due to fitnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2210)

ونص أحمد على وجوب الكفارة في الخروج لأجل الفتنة, والخرقي فيها وفي النفير والعدة, وليست هذه المسألة مما نحن بصدده, ولكن المصنف استشهد بما يعطي أن المسألة على روايتين في المذهب, والله أعلم. 1 في "ب" "الاعتكاف" .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf if the person engages in intercourse intentionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2221)

فصل:وإن وطئ المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه "ع" للآية2,

Mas'alah: Is expiation required for intercourse during voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2223)

لعدم الدليل, وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان, واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة, كرمضان والحج, والفرق واضح, واحتجوا برواية حنبل, والأولى أنه لا حجة فيها, على ما قاله صاحب المحرر وغيره, ومال إليه الشيخ, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2227)

فصل: وإن سكر في اعتكافه فسد1, ولو سكر ليلا "هـ" لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض. ولا يبني, لأنه غير معذور, وإن ارتد "فيه" 2 فسد, كالصوم وغيره, ومذهب "ش" لا يفسد ويبني, لأنه من أهل المقام في المسجد, 3ومنعه صاحب المحرر3, ولعل المراد أنه فيه كذمي, على ما يأتي في أحكامهم4. وإن شرب خمرا ولم يسكر أو أتى كبيرة فقال صاحب المحرر: ظاهر كلام القاضي لا يفسد, لأنه من أهل العبادة والمقام فيه, ومذهب "م" يفسد, وحكاه بعضهم عن "هـ ش" وقال عطاء والزهري: إن أتى ذنبا فسد.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=560)

فصل [إن وطئ المعتكف في الفرج] وإن وطئ المعتكف في الفرج ولو ناسيا : بطل ، وعليه في النذر المعين كفارة ظهار ، وقال أبو بكر : كفارة يمين ، وقيل : بوجوبهما فيه . وعنه : لا كفارة بوطئه لكن لترك نذره ويبني ، وقيل : يستأنف . وإن وطئ دون الفرج ، أو قبل أو لمس فأنزل : فكالوطء في الفرج ، وغير المعين يبطل بلا كفارة .

ويبطل الاعتكاف بردة وسكر [1] ، لا بنوم وإغماء وتجدد حلم وحيض ونفاس .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what expiation is required for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

وإذا وطئ المعتكف في الفرج بطل اعتكافه وإن كان ناسيا [6] ويلزمه كفارة إذا كان نذرا، واختلف أصحابنا في الكفارة وقال شيخنا في "الخلاف" : تلزمه كفارة الظهار [7]، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية حنبل [8]، وقال أبو بكر في "التنبيه" : يلزمه كفارة ويمين [9]، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يلزمه كفارة بالوطء [10]،

Mas'alah: What is the ruling on expiation when leaving i'tikaf for a non-customary excuse in a specified consecutive period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3775)

قوله: وإن فعله فى متعين، قضى، وفى الكفارة وجهان. يعنى إذا خرج لغير المعتاد، وتطاول فى متتابع متعين. وأطلقهما فى «المحرر»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يكفر مع القضاء. وهو المذهب، ونص عليه فى الخروج لفتنة، وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3784)

واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الإفادات»، وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الزركشى»، و «الخلاصة». قال فى «الفروع»: ومراد أبى بكر، ما اختاره صاحب «المغنى»، و «المحرر»، و «المستوعب»، وغيرهم، أنه أفسد المنذور بالوطء، وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بد، على ما سبق. وهذا معنى كلام القاضى فى «الجامع الصغير». وذكر بعض الأصحاب أنه قيل: إن هذا الخلاف فى نذر. وقيل: معين. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم به فى «الإفادات»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، فلهذا

Mas'alah: What is the expiation for one who invalidates a mandatory i'tikaf by intercourse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=214)

الكفارة على من أفسد اعتكافا واجبا بوطء:

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=962)

وإن وطئ المعتكف في الفرج) فهو حرام للنص (فسد اعتكافه) لقول ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. رواه حرب بإسناد صحيح، وكالحج والصوم وإطلاق المؤلف يشمل العمد وغيره وهو صحيح؛ لأن ما حرم استوى عمده وسهوه وكالحج، وخرج المجد في الصوم عدم البطلان مع عدم النسيان، وقال: الصحيح عندي أنه يبني (ولا كفارة عليه) لأجل الوطء في ظاهر المذهب، إذ الوجوب من الشرع، ولم يرد، وكالصلاة، والثانية: واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وجوب الكفارة كرمضان وكالحج والفرق ظاهر (إلا لترك نذره) كذا خص القاضي وجماعة الوجوب وفي "الفصول" يجب في التطوع في أصح الروايتين، وبعدها المجد، واختلفوا في موجبها (فقال أبو بكر) والشريف أبو جعفر (عليه كفارة يمين) ؛ لأنها كفارة نذر، وهي كفارة يمين، ولكونه أفسد المنذور بالوطء، قاله الشيخان وغيرهما (وقال القاضي) في "الخلاف" : وهو ظاهر كلام أحمد (عليه كفارة ظهار) ؛ لأنها كفارة وطء أشبه المظاهر. وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في نذر، وقيل: معين، فلهذا تجب فيه الكفارتان كما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم، ثم أفسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء، وكفارة يمين للنذر (

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=341)

كفارة الوطئ [1] في الاعتكاف ... تلزم والشيخان بالخلاف يعني: تجب الكفارة بالوطء في الاعتكاف المنذور، واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه قال في المستوعب: هذا أصح الروايات وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم. وعنه: لا كفارة مطلقا وهو الصحيح من المذهب واختاره الموفق والشارح والمجد وصاحب الفائق وغيرهم وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لكن عليه الكفارة لإفساد النذر قال [2] في الفروع: ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء فهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق [3] وهذا معنى كلام القاضي (في الجامع الصغير) [4]. وقال ابن عقيل في الفصول: يجب في التطوع في أصح الروايتين، قال المجد في شرحه: لا وجه له، قال: (لم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن [5] أحمد، وهي في المستوعب. وحيث أوجبنا الكفارة بالوطء فهي كفارة يمين وقال القاضي [6] في الخلاف: كفارة الظهار، قدمه في النظم والفائق والرعاية الصغرى والحاويين. وقيل: كفارة رمضان، واختاره في الرعاية الكبرى قال في الهداية: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل [7]. (1) في ط الواطي. (2) في النجديات قاله. (3) لم يسبق شيء من هذا في هذا الكتاب ولكن المؤلف –رحمه الله– نقل كلام ابن مفلح في الفروع كما هو. (4) الفروع 3/ 191 وفيه تقديم وتأخير. (5) في أ، جـ هـ من. (6) ما بين القوسين قط من ط. (7) الهداية لأبي الخطاب 1/ 88.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

مسألة: قال: (ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون واجبا) وجملة

ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] . فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه، بإجماع أهل العلم. حكاه ابن المنذر عنهم. ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالحج والصوم. وإن كان ناسيا، فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه؛ لأنها مباشرة لا تفسد الصوم، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة فيما دون الفرج. ولنا، أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده، كالخروج من المسجد، ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم. ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف، إلا إذا اقترن بها الإنزال.

إذا ثبت هذا، فلا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقول عطاء، والنخعي، وأهل المدينة، ومالك، وأهل العراق، والثوري، وأهل الشام، والأوزاعي. ونقل حنبل عن أحمد أن عليه كفارة. وهو قول الحسن، والزهري، واختيار القاضي؛ لأنه عبادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كالحج وصوم رمضان. ولنا، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فتبقى على الأصل. وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان. والقياس على الحج لا يصح؛ لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، بخلاف غيره. ولأنه لو وجبت الكفارة هاهنا بالقياس عليه، للزم أن يكون بدنة؛ لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل، إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الأصل واردا في الفرع، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه. وأما القياس على الصوم، فهو دال على نفي الكفارة؛ لأن الصوم كله

لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا؛ لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان، ولذلك يجب على كل من لزمه الإمساك، وإن لم يفسد به صوما. واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضي: يجب كفارة الظهار. وهو قول الحسن، والزهري، وظاهر كلام أحمد، في رواية حنبل؛ فإنه روي عن الزهري أنه قال: من أصاب في اعتكافه، فهو كهيئة المظاهر. ثم قال أبو عبد الله: إذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة. ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم، ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار، كما لم يختص الفساد به. وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين. ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب (الشافي) ، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجبت لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين فأما في غير ذلك فلا؛ لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس، وليس هاهنا نص ولا إجماع ولا قياس، فإن نظير

الاعتكاف الصوم، ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعا ولا منذورا، ما لم يتضمن الإخلال بنذره؛ فيجب به كفارة يمين، كذلك هذا.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1156)

(2168) فصل: وإن ارتد، فسد اعتكافه، لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك}

[الزمر: 65] . ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه، لخروجه عن كونه من أهل المسجد.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=850)

قال: (وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره. وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين. وقال القاضي: عليه كفارة ظهار. وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا) . أما كون المعتكف إذا وطئ في الفرج يفسد اعتكافه فلأن الوطء في الاعتكاف حرام لقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] وإذا كان حراما أفسده كالوطء في الحج والصوم. وأما عدم وجوب الكفارة على المذهب بالوطء فلأن الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفساده بالوطء كفارةكالنوافل. ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة.

[وأما وجوب كفارة يمين على قول أبي بكر فلأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر الكفارات] [1]. وأما وجوب كفارة الظهار على قول القاضي فلأنها كفارة وطء. أشبه وطء المظاهر. وأما قول المصنف رحمه الله: "إلا لترك نذره" فتنبيه على أن نفي الكفارة هنا على المذهب إنما هو في نفيها بالوطء أما بغيره فلا لما تقدم من أنها تجب إذا ترك المنذور. وأما كون من باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإذا لم ينزل لم يفسد فقياس على الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiatory oath for leaving i'tikaf for non-recurring reasons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

والصحيح عندي : أنه يخرج في وجوب الكفارة بخروجه لجميع ما لا يتكرر : روايتان – سواء كان لحق نفسه أو لحق عليه – أصلهما : إذا نذر صيام شهر بعينه وأفطر بعضه لعذر ؛ كالمرض والسفر والحيض ونحوه ، هل يلزمه كفارة يمين ؟ على روايتين .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required for sexual intercourse during it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ومتى وطىء ليلا أو نهارا ، عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه ، ولزمته بالوطء كفارة في أصح الروايات .

Mas'alah: Is expiation required for sexual intercourse during a voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

والثانية : لا كفارة عليه الا أن يكون اعتكافه واجبا بالنذر ، كذا حكاه ابن عقيل .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and is qada' required?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=611)

مسألة: (ومن وطئ فقد فسد اعتكافه ولا قضاء عليه، إلا أن يكون واجبا) . أما الوطء

في الاعتكاف فمحرم بالإجماع. والأصل فيه قول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة:187] فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم. حكاه ابن المنذر عنهم. ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم، وإن كان ناسيا فكذلك؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد.

Mas'alah: Is kaffarah required for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=612)

فصل ولا كفارة عليه بالوطء في ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول مالك وأهل [1] المدينة وقول أهل العراق والشام وهو الصحيح عندي. ونقل حنبل عن أحمد: أن عليه الكفارة، وهو اختيار القاضي؛ لأنه عبادة يفسدها الوطء بعينه [2] ، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان. ووجه الأول أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل. ولأن الاعتكاف عبادة لا يدخل المال في جبرانها. فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة. ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها. فيبقى على الأصل، وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غير رمضان، والقياس على الحج لا يصح؛ لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع في نفله، ويجب فيه بالوطء بدنة بخلاف غيره. ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه للزم أن تكون بدنة؛ لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل إذا كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم. فيصير النص الوارد في الأصل واردا في الفرع. فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه، وأما

القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفارة؛ لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا؛ لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان، ولذلك تجب على كل من لزمه الإمساك، وإن لم يفسد به صوما. فصل واختلف موجبو الكفارة فيها: فقال القاضي: يجب فيها كفارة الظهار، وهو ظاهر (1) في الأصل: في أهل. وما أثبتناه من الشرح الكبير 3: 143. (2) زيادة من الشرح الكبير 3: 143.

كلام أحمد في رواية حنبل. فإنه روى عن الزهري أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر. ثم قال أبو عبد الله: إذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة، ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار، كما لم يختص الفساد به. وحكي عن أبي بكر أن عليه كفارة يمين. قال صاحب المغني: ولم أر هذا عن أبي بكر في كتاب الشافي. ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجبت لمخالفته نذره، وهي كفارة يمين. وأما في غير ذلك فلا؛ لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس، وليس ههنا نص ولا إجماع ولا قياس. فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا تجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعا أو منذورا ما لم يتضمن الإخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك هذا.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=642)

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج) ، أو أنزل بمباشرة دونه؛ (فسد اعتكافه) ، ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا؛ لإفساد نذره، لا لوطئه [1].

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=157)

ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء في فرج يفسده وكذا إنزال بمباشرة، وتلزمه كفارة يمين لإفساده، وسن اشتغاله بالقرب، واجتنابه ما لا يعينه بتأكد، وينبغي أن يصان كل مسجد عن كل وسخ ومستقذر ولغط وخصومة ومجنون وسكران وغير مميز ومزامير الشيطان ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف، وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال. ـــــــ ولا يشهد جنازة إلا بشرط) عند ابتداء نذر اعتكافه، وكذا كل قربة لا تتعين كصلة رحم أو ليس بقربة ولا له منه بد كعشاء بمنزلة لا إن شرط الوطء أو الخروج إلى التجارة أو النزهة أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحو ذلك لأنه ينافيه (ووطء في فرج يفسده) أي الاعتكاف ولو ناسيا نصا وعلم منه أنه وإن لم ينزل، (وكذا) يفسده (إنزال بمباشرة) دون فرج، (وتلزمه) أي المعتكف (كفارة يمين لإفساد) اعتكاف (ه) إن كان نذر أياما معينة مثلا، فإن كانت متتابعة غير معينة خير بين البناء وعليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة، وإن كانت متتابعة ولا معينة أتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة، (وسن اشتغاله) أي المعتكف (بالقرب، و) سن (اجتنابه ما لا يعينه بتأكد) لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه» (وينبغي) أي يسن (أن يصان كل مسجد عن كل وسخ و) عن كل (مستقذر) من مخاط وتقليم أظفار ونتف إبط

ونحوه وعن رائحة كريهة (ولغط وخصومة) وكثرة حديث (و) عن (مجنون) حال جنونه، (و) ينبغي أن يصان كل مسجد عن (سكران و) عن صغير (غير مميز و) عن (مزامير الشيطان) من الغناء والتصفيق (ونحو ذلك) كالضرب بالدف، (و) ينبغي (أن ينوي داخله الاعتكاف) مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما، (وحرم فيه) أي المسجد (بيع وشراء وإجارة) للمعتكف وغيره ولا يصح، (و) حرم (تكسب بصنعة) فيه كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة أو غيرها و (لا) تحرم (كتابة) فإن أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النقش فيه، (ويمنع فيه) أي المسجد (من اختلاط نساء برجال) وإيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3782)

وإن وطئ المعتكف فى الفرج، فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه، إلا لترك نذره. وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين. وقال القاضى: عليه كفارة الظهار. ـــــــ ووجب الاستئناف؛ لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3782)

1127 - مسألة: (وإن وطئ المعتكف في الفرج، فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه، إلا

لترك نذره. وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين. وقال القاضى: عليه كفارة الظهار) الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع، والأصل فيه قول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} . فإن وطئ في الفرج متعمدا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم. حكاه ابن المنذر. ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، كالحج والصوم، وإن كان ناسيا أفسده أيضا. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك. وقال الشافعى: لا يفسد؛ لأنها مباشرة لا تفسد الصوم، فلا تفسد الاعتكاف، كالمباشرة فيما دون الفرج. ولنا، أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده،

. . . . . ـــــــ كالخروج من المسجد، ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم، ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف، إلا إذا اقترن بها الإنزال. إذا ثبت هذا، فلا تجب الكفارة بالوطء في ظاهر المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى، وقول عطاء، والنخعى، وأهل المدينة، ومالك، وأهل العراق، والثورى، وأهل الشام، والأوزاعى. ونقل حنبل عن الإمام أحمد، أن عليه كفارة. وهو قول الحسن، والزهرى، واختيار القاضى؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء بعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كالحج، وصوم رمضان. ولنا، أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فيبقى على الأصل. وما ذكروه ينتقض بالصلاة، وبالصوم في غير رمضان. والقياس على الحج لا يصح؛ لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضى في فاسده، ويلزم بالشروع فيه،

. . . . . ـــــــ ويجب

بالوطء فيه بدنة، بخلاف غيره. ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه، لزم أن تكون بدنة، لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل، إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم، فيصير النص الوارد في الأصل واردا في الفرع، فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه. وأما القياس على الصوم فهو دال على نفى الكفارة؛ لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة، سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان؛ لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر، ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضا؛ لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة رمضان، ولذلك تجب على كل من لزمه الإمساك، وإن لم يفسد به صوما. واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضى: تجب كفارة الظهار. وهو قول الحسن،

. . . . . ـــــــ والزهرى، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل. قال أبو عبد الله: إذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة. قال الشيخ [1]، رحمه الله: ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك في رمضان؛ لأنه اعتبر ذلك في النهار لأجل الصوم، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار، كما لم يختص الفساد به. وحكى عن أبى بكر، أن عليه كفارة يمين. قال شيخنا [2]: ولم أر هذا عن أبى بكر في كتاب «الشافى»، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه الكفارة في موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجب لتركه نذره. وهى كفارة يمين، وأما في غير ذلك فلا؛ لأن الكفارة إنما تجب بنص، أو إجماع، أو قياس، وليس ههنا نص، ولا إجماع، ولا قياس، فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا تجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعا ولا منذورا [3]، ما لم يتضمن الإخلال بنذره،

(1) في: المغنى 4/ 474. (2) في: المغنى 4/ 475. (3) أى: ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان منذورا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3786)

وإن باشر دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه، وإلا فلا. ـــــــ فتجب به كفارة يمين، كذلك ههنا. فأما إن كان منذورا فأفسده بالوطء، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أفسده بالخروج لما له منه بد؛ لأنه في معناه. وقد ذكرنا ما فيه من التفصيل.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر2.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1907)

فروع : ويكفر رواية واحدة وفاقا للشافعي .

Mas'alah: Does sexual intercourse during i'tikaf nullify it, and does forgetfulness matter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1909)

ش : أما كون المعتكف إذا وطئ في الفرج يفسد اعتكافه ، فلأن الوطء في الاعتكاف حرام ؛ لقوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك [حدود الله فلا تقربوها } [البقرة : 187] . وإذا كان حراما أفسده كالوطء في الحج والصوم [1] . [وإن كان ناسيا أفسده أيضا . وهذا قول أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا يفسد] [2] ؛ لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during i'tikaf being like zihar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

وقال القاضي في الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار . وقدمه في النظم والفائق (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/381 . (2) ... زيادة من الإنصاف 3/381 . (3) ... في الأصل : يمين .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for invalidating i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان [كما في الصوم . ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ejaculation in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

ويتخرج وجه ثالث : إنما تجب بالإنزال عن الوطء دون الفرج ، ولا تجب بالإنزال باللمس والقبلة بناء على رواية في الصوم بذلك . وهي اختيار الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact during i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=368)

في فرج أو دونه وأنزل ففي نفل لا شيء عليه، وفي نذر، فكما مر المنقح: فهو كما لو أفسده بالخروج، وظاهر كلامهم لا يبطل (1) في (ج) : "واشترى" . (2) قوله: "لو" سقطت من (ب) . (3) في (ج) : "بعد تتابع" .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse and what expiation is required?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=923)

ويفسد إن وطئ ولو ناسيا في فرج، أو أنزل بمباشرة دونه، ويكفر لإفساد نذره، لا لوطئه. * * * ـــــــــ بحق، فلعل المراد فيما يمكن ذلك فيه منها. * قوله: (ويستأنف معينا) كشهر المحرم، لدلالة التعيين على إرادة التتابع. * قوله: (ويكون قضاء كل) ؛ أي: من المتتابع، وغير المتتابع، المعين، وغير المعين. * قوله: (على صفة أدائه) فيما

يمكن، وهل يتعين القضاء في نظير المحل الفائت، كالعشر الأخير من رمضان، فيقضي عشرة في رمضان آخر، أو لا يتعين؟ واقتصر شيخنا في شرحه [1] في البيان تبعا للمص على قوله: "فإن شرط في الأول صوما، أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه، أو استئنافه كذلك" [2]. * قوله: (لا لوطئه) ولو كان التكفير لأجل الوطء نفسه لا للنذر، للزمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور. (1) شرح منصور (1/ 471) . (2) انظر: القواعد لابن رجب ص (40) .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=583)

ويفسد إن وطئ ولو ناسيا في فرج أو أنزل بمباشرة دونه ويكفر لإفساد نذره لا لوطئه

Mas'alah: Is there an expiation for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

ولا كفارة للوطء لعدم النص والقياس لا يقتضيه بل عليه الكفارة لإفساد نذره إذا كان معينا وهو كفارة يمين

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[وبالوطء في الفرج] لقوله تعالى: { ... ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... } فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف.

Mas'alah: What happens to i'tikaf when one performs a prohibited act that invalidates it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=695)

الثانية: انه إذا فعل ما ينافيه من خروج ومباشرة؛ انقطع الاعتكاف, فلو أراد أن يعود إليه؛ كان اعتكافا ثانيا, يحتاج إلى تجديد نية, ولا يكفيه استصحاب حكم النية الأولى, حتى إنا إذا لم نجوز الاعتكاف أقل [من يوم] فاعتكف بعض يوم, ثم قطعه, ثم أراد أن يتمه باقي اليوم؛ لم يصح ذلك؛ كما

لو أصبح صائما فأكل, ثم أراد أن يتم الصوم.

Mas'alah: Was the hadith about fasting in i'tikaf raised to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=741)

832 - ورواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم, وقال: رفعه السوسي, وغيره لا يرفعه.

Mas'alah: Does breaking the fast invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

وإذا أفطر في اعتكافه, وقلنا: الصوم شرط فيه, أو كان قد نذره في اعتكافه؛ بطل اعتكافه؛ كما يبطل بالوطء والخروج.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during i'tikaf when fasting is a condition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=745)

وقال ابن أبي موسى: من صام في اعتكافه, إذا أفطر فيه عامدا, وقلنا: الصوم من شرطه؛ استأنفه, وإذا قلنا: ليس الصوم شرطا فيه؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم, فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين, وفي الآخر يلزمه استئنافه. ولعل وجه هذا أن الصوم إذا كان شرطا فيه؛ كان الفطر مبطلا له؛ كالجماع, فيبطل كله؛ لأنه عبادة واحدة, يطرأ الفساد عليها, فأبطلها كلها كسائر العبادات. وأما إذا أوجب الصوم على نفسه, ولم يكن شرطا لصحته؛ لم يكن الفطر مبطلا للاعتكاف, وإنما يكون فيه ترك الوفاء بالنذر, وذلك ينجبر بالقضاء والكفارة؛ كما لو نذر صوم أيام متتابعة فأفطر بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse invalidating i'tikaf according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=791)

874 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إذا جامع المعتكف؛ بطل اعتكافه, واستأنف الاعتكاف». رواهما إسحاق بن راهوية.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

فأما المباشرة دون الفرج؛ كالقبلة واللمس؛ فإنها لا تبطله فيما ذ كره القاضي ومن بعده من أصحابنا؛ كما لا يبطل الإحرام والصيام؛ إلا أن يقترن بها الإنزال؛ فإن أنزل؛ فسد الاعتكاف كما يفسد الصيام بالإنزال, وكذلك الحج في رواية, وفي الرواية الأخرى الحج آكد في اللزوم؛ فإنه لا يخرج منه بالإفساد؛ بخلاف الاعتكاف؛ فإنه لو خرج من المسجد أو جامع؛ خرج من الاعتكاف, ولو أراد الخروج من تطوعه؛ كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking i'tikaf by intercourse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=793)

إحداهما: لا كفارة عليه. قال في رواية أبي داود: إذا جامع المعتكف؛ فلا كفارة عليه؛ لأنه لا نص في وجوب الكفارة ولا إجماع ولا قياس صحيح. لأنها إن قيست على الصيام؛ فالصوم لا تجب الكفارة بالوطء فيه إلا نهار رمضان خاصة, ولهذا تجب على من وجب عليه الإمساك, وإن لم يكن صائما, فكانت الكفارة لحرمة الزمان لا لحرمة جنس الصوم. وإن قيست على الحج؛ فالحج يلزم جنسه بالشروع, ثم الكفارة الواجبة فيه ليست من جنس كفارة الحج.

وأيضا؛ فالحج والصيام عبادتان عظيمتان, يجب جنسهما بالشرع, ويدخل المال في جبرانهما؛ بخلاف الاعتكاف. ثم ليس إلحاقه بالحج والصيام بأولى من إلحاقه بالطواف والصلاة والطهارة؛ فإنه لو نذر أن يبقى يوما متطهرا, ثم أفسد طهارته؛ م تجب عليه كفارة. . . .

Mas'alah: What is the second narration on expiation for breaking i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=794)

والرواية الثانية: عليه الكفارة, وهي اختيار القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during i'tikaf according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=794)

وحكى ابن أبي موسى وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة الظهار, سواء وطئ ليلا أو نهارا, عامدا أو ساهيا. قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزهري.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=794)

876 - وذكر إسحاق عن الزهري في الرجل يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: «لم يبلغنا في ذلك شيء, ولكنا نرى أن يعتق رقبة, مثل الذي يقع على أهله في رمضان».

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during i'tikaf according to al-Hasan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=794)

877 - وعن الحسن: «إذا واقعها وهو معتكف؛ يحرر محررا».

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=795)

وقال في موضع آخر في مسائل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه, وكان عليه أيام مكان ما أفسده, ويستقبل ذلك, ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلا وليس هو واجبا فتجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding expiation for violating i'tikaf by intercourse during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

الثانية: أنه في اللفظ أوجب كفارة الظهار بالوطء نهارا فقط؛ لأنه يكون صائما؛ فإن الصوم وجب في إحدى الروايتين, وهي رواية حنبل. ومؤكدا الاستحباب في الأخرى, فيكون قد أفسد الصوم والاعتكاف كالواطئ في رمضان يهتك حرمة الإمساك وحرمة الزمان, ويكون الصوم المقرون به الاعتكاف كالصوم في نهار رمضان؛ بخلاف الواطئ ليلا؛ فإنه لم يفسد إلا مجرد الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during obligatory i'tikaf both night and day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

وفي اللفظ الثاني: أوجب الكفارة بالوطء ليلا ونهارا إذا كان واجبا.

Mas'alah: How many narrations exist on the ruling of expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

فتكون المسألة على ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first narration on the obligation of expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

إحداهما: وجوب الكفارة.

Mas'alah: What is the second narration on expiation for intercourse during obligatory i'tikaf by day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

والثانية: لا تجب إلا إذا كان واجبا بالنذر, وكان الوطء نهارا.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during the night of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

قال: ولعل الوطء في ليل المعتكف يوجب كفارة اليمين, فعلى هذا تكون الروايتان متفقة على أن النهار فيه كفارة الظهار, والليل فيه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

الثالثة: أن احمد إنما سئل عن المعتكف في رمضان, وعلى هذا خرج

كلامه؛ فإن وطئ نهارا؛ وجبت عليه كفارة الظهار لأجل رمضان, وإذا وطئ ليلا وليس

هو واجبا عليه؛ فلا كفارة عليه, وإن كان واجبا؛ وجبت عليه كفارة ترك النذر. ويدل على أن هذا معنى كلامه قوله: «ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلا وليس هو واجبا»؛ فهذا دليل على ثبوته إذا كان نهارا, وإذا كان ليلا وهو واجب, ودليل على أنه إذا كان واجبا؛ وجبت الكفارة لوجوبه, وهذه كفارة اليمين. وكذلك قال أبو بكر. والرجل إذا جامع في اعتكافه؛ بطل اعتكافه, ويستقبل؛ فإن كان نذرا؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسد. وعلى هذه الطريقة فتكون المسألة رواية واحدة: أنه يجب عليه كفارة اليمين لترك النذر. وذكر القاضي أبو الحسين وغيره في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف؛ هل هي كفارة يمين أو ظهار؟ على روايتين: إحداهما: أنها كفارة يمين. اختاره أبو بكر والقاضي في «الجامع الصغير». والثانية: أنها كفارة ظهار. اختاره القاضيان ابن أبي موسى وأبو يعلى في «خلافه». وهذا يقتضي أنه لا كفارة على الرواية الأخرى؛ لا كفارة جماع, ولا كفارة يمين. وهذا غلط على المذهب؛ فإن الاعتكاف إذا كان منذورا معينا وأفسده؛

لزمته كفارة ترك المنذور بغير خلاف في المذهب؛ كما يلزمه كفارة لو خرج من المسجد. وقول أحمد: «إذا جامع المعتكف؛ فلا كفارة عليه»؛ أي: لا كفارة عليه للجماع في الاعتكاف. وهذا إنما تجب عليه الكفارة لتفويت النذر؛ كالخروج من المسجد وأولى. نعم؛ من قال من أصحابنا عليه كفارة ظهار؛ فإنه يستغني بوجوبها عن كفارة اليمين, ومن لم يوجب عليه كفارة ظهار. . . وهو الذي يقتضيه كلام أحمد وقدماء أصحابه؛ فإنه لا بد في كفارة اليمين إذا كان النذر معينا. وأما إذا كان مطلقا؛ فهل تجب كفارة اليمين؟ وإذا باشر دون الفرج فأنزل؛ فقال ابن عقيل: يتخرج في إيجاب الكفارة وجهان, على الروايتين في الصوم؛ لأن الاعتكاف عبادة تحرم الوطء ودواعيه؛ هو كالصيام والإحرام.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by intercourse or intoxication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

وأما إذا أبطله بالوطء والسكر ونحوهما:

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif who has intercourse and the expiation required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=804)

وقال أبو بكر: إذا جامع الرجل؛ بطل اعتكافه, ويستقبل, فإن كان نذرا؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسده. وظاهر هذا أن عليه أن يستقبل التطوع, ولا كفارة فيه. وهكذا نقل حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه, وكان عليه أيام مكان ما أفسده, ويستقبل ذلك, ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلا, ليس هو واجبا فتجب عليه الكفارة. فجعل عليه استقبال القضاء مطلقا, وخص الكفارة بالواجب. وكذلك قوله في رواية حنبل وابن منصور: إذا واقع المعتكف امرأته؛ انتقض اعتكافه, وعليه الاعتكاف من قابل. وفي لفظ: والمعتكف يقع بأهله يبطل اعتكافه, وعليه الاعتكاف من قابل. ولم يفرق بين النذر والتطوع. وهذا يحتمل شيئين: أحدهما: أنه ليس له أن يخرج من الاعتكاف لغير عذر. والثاني: أنه ليس له أن يطأ مع نية الاعتكاف؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: آية 187] .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1178)

[مفسدات الاعتكاف] قال: ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه. ش: يحرم على المعتكف الوطء لنص الكتاب قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] والجماع مراد من الآية بلا ريب، إما عموما وإما خصوصا، وهو أظهر، فإن وطئ فقد أفسد اعتكافه، لأنه وطء حرام في العبادة، فيفسدها كالوطء في الحج والصوم، مع أن هذا إجماع في العمد حكاه ابن المنذر، انتهى. وإطلاق الخرقي يشمل العمد وغيره وهو صحيح قياسا على الحج، والصوم. ويتخرج من الصوم عدم البطلان مع العذر كنسيان ونحوه. ومقتضى كلامه أنه لا كفارة عليه لأجل الوطء، وهو إحدى الروايتين واختيار أبي محمد وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب، إذ الوجوب من الشرع ولم يرد، ولأنها عبادة لم تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها بالوطء كفارة كالوطء في الصوم المنذور. (والرواية الثانية) - واختارها القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما - تجب الكفارة لأنها عبادة يفسدها الوطء، فوجب به كفارة كالحج، ثم هذه

Mas'alah: What is the expiation for invalidating i'tikaf through intercourse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1179)

الكفارة كفارة يمين [عند الشريف أبي جعفر، تبعا لأبي بكر في التنبيه، لأنها كفارة نذر، وكفارة النذر كفارة يمين] وعند القاضي في الخلاف: كفارة واطئ في رمضان قياسا

لها عليها، وقد حكى الشيرازي القولين روايتين ومقتضى كلامه أن المباشرة دون الفرج لا تبطل، وهو كذلك إن عريت عن الإنزال، أما مع الاقتران به فتفسد على المذهب المجزوم به عند الأكثرين كما في الصوم، وفيه احتمال لابن عبدوس والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

ويفسد) اعتكافه (إن وطئ) معتكف فيه (ولو

ناسيا) نصا (في فرج) لما روى حرب عن ابن عباس «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف» ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا، كالحج (أو أنزل) معتكف (بمباشرة دونه) أي الفرج لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فإن لم ينزل لم يفسد كاللمس بشهوة (ويكفر) كفارة يمين وجوبا (لإفساد نذره) و (لا) يكفر (لوطئه) إن كان اعتكافه نفلا كبقية النوافل ولأن الوجوب بالشرع ولم يرد بها [فصل تشاغل المعتكف بالقرب]

Sub-topic – Intention to Leave

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one intends to leave it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2161)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز, وإن نوى الخروج منه فقيل: يبطل, لأنه يخرج منه بالفساد, كالصلاة, وقيل: لا, لتعلقه بمكان, كالحج, انتهى, وأطلقهما المجد في شرحه فقال: لأصحابنا. وجهان, وعللهما بما قاله المصنف, وأطلقهما أيضا في الرعاية الكبرى. أحدهما يبطل, لأنه يخرج بالفساد منه, فهو كالصلاة والصيام "قلت" : وهو الصواب, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والثاني لا يبطل, لما علله المصنف. 1 ليست في الأصل. 2 في "ب" "كتعلقه" . 3 في "ب" "كخروجه" . 4 "2/262" .

يبني أو يبتدئ؟ الخلاف في بطلان الصوم.

Mas'alah: Does intending to leave i'tikaf invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

(5) قوله: "وبنية الخروج" : قال م س فيما كتبه على هذا الكتاب: هذا مخالف للمذهب، بل لم يقل به أحد من علمائنا فيما علمت. وكان على شيخنا – يعني الشارح – أن يبين ذلك، لكنه لم يتنبه له، لأنه أقرأنا كذلك. وهو سهو من المصنف بلا شك اهـ

[2]. أقول: معنى كلام م ص المصنف أن الاعتكاف يبطل بنية الخروج منه لا من المسجد، أو من المسجد، وكان قاصدا الخروج من الاعتكاف، وهذا مبطل له بلا شك، كما لو نوى الخروج من الصوم أو من الصلاة ونحوهما، وهو الموافق لقواعد المذهب. فقول م س مخالف للمذهب غير صحيح كما هو ظاهر، ثم (1) حديث: "أوف بنذرك" أخرجه البخاري ومسلم. (2) رمز بـ (م س) للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، الذي له شرح على هذا الكتاب وهو دليل الطالب، ومراده بالشارح وبشيخنا: الشيخ عبد القادر التغلبي صاحب نيل المآرب فهو شيخ السفاريني. والمراد بـ "المصنف" الشيخ مرعي مؤلف دليل الطالب.

Sub–topic – Intentional and Forgetful Acts

Mas'alah: Does intentionally breaking the fast invalidate i'tikaf?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2174)

ولو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if intercourse occurs forgetfully?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2222)

والنهي للفساد, وكذا إن وطئ ناسيا, نص عليه, لقول ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه, رواه حرب بإسناد صحيح1, وكالعمد وكالحج, وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل. وقال: الصحيح عندي "أنه" يبني, وقد سبق في الإعذار2, وفي الفصل بعدها الوطء زمن العذر.

Mas'alah: Does forgetting nullify i'tikaf?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=3767)

فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا، لم يبطل اعتكافه، كالصوم. ذكره القاضى فى «المجرد». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «القواعد الأصولية». وذكر القاضى

فى «الخلاف»، وابن عقيل فى «الفصول»، يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف، كالجماع. وذكر المجد أحد الوجهين، لا ينقطع التتابع، ويبنى، كمرض وحيض، واختاره، وذكره قياس المذهب. وجزم أيضا، أنه لا ينقطع تتابع المكره. وأطلق بعضهم وجهين. قال فى «القواعد الأصولية»: لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج، ولو خرج بنفسه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if the person leaves intentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

فصل: إذا خرج لما له منه بد عامدا، بطل اعتكافه، إلا أن يكون اشترط. وإن خرج ناسيا، فقال القاضي: لا يفسد اعتكافه؛ لأنه فعل المنهي عنه ناسيا، فلم تفسد العبادة، كالأكل في الصوم. وقال ابن عقيل: يفسد؛ لأنه ترك للاعتكاف، وهو لزوم للمسجد، وترك الشيء عمده وسهوه سواء، كترك النية في الصوم. فإن أخرج بعض جسده، لم يفسد اعتكافه، عمدا كان أو سهوا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض» . متفق عليه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

ولأنه خروج لما له منه بد ، ولبث في غير معتكفه لما له منه بد فيبطل الاعتكاف ، (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من المغني 3/134 . (2) ... زيادة من المغني 3/134 . (3) ... سبق تخريجه ص : 475 .

كمحادثة أهله . وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة ، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه .

Mas'alah: Does forgetful sexual intercourse nullify i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1909)

فائدة : وخرج المجد من الصوم عدم البطلان . وقال : الصحيح عندي أنه يبنى . ولنا : أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده ، كالخروج من المسجد . ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم . ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال . ولما روى حرب في مسائله بإسناده عن ابن عباس قال : ((إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف)) [3] ؛ لأنه وطء من المعتكف في الفرج فأشبه وطء العامد . ولأنه عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1912)

وإن شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة ، فقال صاحب المحرر : وظاهر كلام القاضي : لا يفسد ، لأنه من أهل العبادة في المقام فيه . ومذهب مالك : يفسده . وحكاه بعضهم عن أبي حنيفة والشافعي . وقال عطاء والزهري : إن أتى ذنبا فسد .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what is required when it is invalidated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=368)

أو ارتد أو خرج كله بلا عذر، ولو قل زمن خروجه، أو نواه، وإن لم يخرج، بطل اعتكافه، إن كان عامدا ذاكرا مختارا، أو مكرها بحق، ولزم استئناف اعتكاف متتابع، بشرط أو نية، ولا كفارة ولو [2] استئناف معين قيد بتتابع [3] أو لا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن فلو نذر اعتكاف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره بلا صوم ويبطل اعتكاف بوطء ولو ناسيا.

Mas'alah: Does coercion nullify i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=368)

ويتجه: أو مكرها.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when the person leaves intentionally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

وإن خرج المعتكف جميعه لما له منه بد مختارا عمدا أو §

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when it is tied to a specific time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الإعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة] لما تقدم.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf even if forgotten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(ويبطل اعتكاف بوطء) معتكف فيه (ولو) وطئ (ناسيا) نصا.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(أو دونه) ، أي: الفرج (وأنزل) لقوله تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] فإن لم ينزل لم يفسد، كاللمس لشهوة،

Mas'alah: Does invalidating i'tikaf nullify what has passed of it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

وإذا أبطل الاعتكاف؛ لم يبطل ما مضى منه. قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: Does a voluntary i'tikaf become binding once started according to one opinion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

ويتخرج على قولنا: إن التطوع يلزم بالشروع: أنه ليس أن يخرجهما منه. . . .

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf regardless of intent or knowledge?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

ويبطل الاعتكاف بالوطء؛ سواء عامدا أو ناسيا أو عالما أو جاهلا عند أصحابنا, وهو ظاهر كلامه؛ كما قلنا في الإحرام والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on physical contact with emission during i'tikaf for a forgetful person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

وإن باشر ناسيا فأنزل؛ فقياس المذهب أن ما كان منه ملحقا بالوطء يستوي فيه عمده وسهوه, وهو جميع المباشرة في رواية, أو الوطء دون الفرج في رواية.

Sub–topic – Moving Between Mosques

Mas'alah: What is the ruling on moving between two adjacent mosques during i'tikaf?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=2218)

ولو تلاصق مسجدان فانتقل من أحدهما إلى الآخر, فإن مشى في انتقاله خارجا منهما بطل, وإلا فلا, ويبطل عند أبي حنيفة مطلقا, وعند أبي يوسف ومحمد عكسه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 . . . . ليست في الأصل. 2 2 ليست في الأصل وفي "ب" "عشرا" . 3 3 ليست في "ب" . 4 ص "181" .

Mas'alah: When does moving to a farther mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2302)

وإن كان المسجد الذي دخل إليه أبعد من محل حاجته الأول أو خرج المعتكف إليه أي إلى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when walking between two adjacent mosques?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو تلاصقا) ، أي: المسجدان، (ومشى في انتقاله) بينهما خارجا عنهما (بلا عذر) ، بطل اعتكافه، لتركه لبثا مستحقا، فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني، لم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by going to a farther mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

وإن ذهب إلى مسجد هو أبعد منه عن بيته ومسجده الأول؛ بطل اعتكافه؛ لأنه مشى إليه لغير عذر, فأشبه ما لو خرج إليه ابتداء.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when moving to a farther mosque or walking outside both mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

وإن كان) المسجد الذي دخله (أبعد) من محل حاجته من الأول بطل (أو خرج إليه) أي المسجد الثاني (ابتداء) بلا عذر بطل (أو تلاصقا) أي المسجدان (ومشى في انتقاله) بينهما (خارجا عنهما بلا عذر) بطل اعتكافه لتركه لبثا مستحقا فإن لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني لم يبطل اعتكافه)

Sub-topic – Physical Contact and Ejaculation

Mas'alah: What is the ruling on physical contact without desire during i'tikaf and its effect on validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2225)

والمستوعب وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء, وهو كما أفسده بالخروج لما له منه بد, على ما سبق1, وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير, وذكر بعضهم أنه قيل: إن هذا الخلاف في نذر, وقيل: معين, فلهذا قيل: تجب الكفارتان, وكما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم ثم أفسد حجه بالوطء يلزمه كفارة للوطء وكفارة يمين للنذر. ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة "و" وذكر القاضي احتمالا: تحرم, كشهوة, 2في المنصوص "و" ومتى أنزل بها فسد اعتكافه "ق" وإلا فلا2 "م ق" كالصوم, ومتى فسد خرج في كفارة الوطء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "181" . 2 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does ejaculation from touching or kissing invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2226)

الخلاف, ذكره ابن عقيل وقال صاحب المحرر: يتخرج وجه ثالث: يجب بالإنزال عن وطء لا عن لمس وقبلة, قال: ومباشرة الناسي كالعامد, على إطلاق أصحابنا "وهـ م"

واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله, كالصوم

Mas'alah: Does touching without intercourse invalidate i'tikaf if it leads to ejaculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

وأما كون من باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه . وإذا لم ينزل لم يفسد فقياس على الصوم .

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on physical contact invalidating i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

وقال مالك والشافعي في قول : يفسد اعتكافه وإن لم ينزل ، لأنها مباشرة حرمها الاعتكاف فأفسدته كالجماع .

Mas'alah: Does physical contact without ejaculation invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

ولنا : فيما إذا لم ينزل : [أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة . وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على

رواية حنبل] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing with desire during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

و إن باشر دون الفرج أو قبل لشهوة حرم لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

Mas'alah: What is the analogy between the person in i'tikaf and the one praying the fear prayer regarding turning away from the qiblah and excessive movement?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

ومثل هذا المصلي صلاة الخوف إذا استدبر القبلة ومشى مشيا كثيرا؛ فإنه

Sub-topic – Obligatory Duties Outside the Mosque

Mas'alah: Does selling or working for a living invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2240)

ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب, لأنه إنما ينافي حرمة المسجد, ولهذا أبيح في ممره, وذكر في منتهى الغاية قولا: يبطل. إن حرم, لخروجه1 بالمعصية عن وقوعه قربة, وقاله مالك والشافعي 2في القديم2 مطلقا, لمنافاته الاعتكاف, والله أعلم. 1 في "ب" "كخروجه" . 2 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1889)

فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع . ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترط ، فكعيادة المريض .

Mas'alah: What actions are prohibited in the mosque regarding urine, cupping, and bloodletting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1615)

لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه [5] . (1) وفي المنتهى: وسن أن لا يطيل المقام بعدها، اقتصارا على قدر الحاجة. وفي الإقناع وغيره: له إطالة المقام بعدها، ولا يكره، لصلاحية الموضع للاعتكاف. اهـ. ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة وغيرها. (2) من غير عجلة لأن عليه فيها مشقة، ولا يبطل بدخوله لحاجة تحت سقيفة وفاقا. (3) كسقاية، ولا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه، وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب، لقضاء حاجته، لم يلزمه، للمشقة بترك المروءة، والاحتشام، ويقصد أقرب منزلية وجوبا، لدفع حاجته به. (4) كزفر، وكغسل يدي القائم من نوم ليل، ويفرغ الإناء خارج المسجد، وذكر المجد: في غير إناء، ولعله ما لم يتأذ به أحد. (5) أي المسجد، وعبارة الفروع وغيره: ويحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة، لعموم قول صلى الله عليه وسلم: «إن المساجد لم تبن لهذا، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة» ويجوز للمستحاضة وفاقا، مع أمن تلويثه، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بترك الاعتكاف، والفرق بينها وبين الحائض، أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، بخلاف الحيض إجماعا.

Sub-topic – Unavoidable Necessities

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory military service or emergency rescue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3763)

قوله: والنفير المتعين. بلا نزاع، وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of harm from a trial or fire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3764)

فائدة: قوله: والخوف من فتنة. يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها – إن أقام فى المسجد – على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا، أو حريقا، ونحوه، ولا يبطل اعتكافه بذلك.

Mas'alah: What are the unavoidable excuses that permit leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=920)

وكما لا بد منه: تعين نفير، وإطفاء الحريق، وإنقاذ غريق، ونحوه، ومرض شديد، وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله، ونحوه وحاجة لفصد أو حجامة، وعدة وفاة. وتتحيض بخباء [1] في رحبته، إن كانت وأمكن بلا ضرر، وإلا ببيتها، وكحيض نفاس. ـــــــ السابق [2]: "ويبطل بخروجه" راجع إلى من لا جمعة عليه. * قوله: (وليس بقربة كعشاء) ؛ أي: لم ينو به التقوي على الطاعة، وإلا صار قربة، فتدبر!. * قوله: (ونحوهما) كالخروج لما يشاء. * قوله: (ونحوه) كرد أعمى عن بئر أو حية. * قوله: (ونحوه) كنهب بمحلته. * قوله: (وتتحيض بخباء في رحبته) ؛ أي: غير المحوطة، كما في الإقناع [3] (1) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية مثل كساء وأكسية. المصباح المنير (1/ 163) مادة (خبأ) . (2) ص (256) . (3) الإقناع (1/ 521) .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to bring food and drink due to lack of a servant invalidate it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

(ولا) يبطل الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم) .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when the person is forced to leave the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=793)

فأما إن أمكنه الامتناع بأداء ما وجب عليه أو بغير ذلك, بأن يكون عليه حق, وهو قادر على وفائه, فيمتنع حتى يخرجه الخصم إلى مجلس الحكم؛ بطل اعتكافه.

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf for ritual bathing from janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=812)

وقال غيرهما من أصحابنا: يخرج للاغتسال من الجنابة, لكن. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf leaving to observe 'iddah after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1184)

قال: والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة، وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة.

Sub-topic – Permissible Excuses for Leaving

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to give obligatory testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3763)

قوله: والشهادة الواجبة. يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فيلزمه الخروج،

———. . . . . .

Mas'alah: Does leaving the mosque for the adhan invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

وإن خرج عن المسجد للإذان في منارة له ففي فساد اعتكافه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

الجمعة ، وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا .

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for obligatory purification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

إجماعا، سواء كانت لصغرى، ولو قبل دخول وقت صلاة، أو لكبرى، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء، وكذا غسل جمعة إن وجب، وإلا لم يجز وفاقا، كتجديد الوضوء. (4)

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for something one can do without invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1619)

ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد، ولو قل [4] . (1) أي أو أنزل المعتكف بمباشرة دون الفرج فسد اعتكافه وفاقا، إلا في أحد قولي الشافعي، وإن لم ينزل لم يفسد، ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة وفاقا، وذكر القاضي احتمالا: تحرم كشهوة وفاقا، وحكى الوزير عن أبي حنيفة وأحمد، فيمن قيل، أو لمس بشهوة: أنه قد أساء، لأنه قد أتى ما يحرم عليه، ولا يفسد اعتكافه. (2) وهي أظهر الروايات عن أحمد، وعنه: لا تجب، وفاقا لمالك والشافعي، حكاه الوزير وغيره في المنذور المعين، إذا نوى يمينا وغير المنذور، اتفاقا إلا رواية عن أحمد. (3) أي ليست الكفارة لوطئه، بل لإفساده نذره، فلو كان التكفير للوطء نفسه – لا لأجل النذر – للزمته الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور، والصحيح من المذهب – واختاره الموفق وغيره – أنه لا يجب عليه كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا وفاقا، وجزم به المجد وغيره، وأجمعوا على وجوب القضاء. (4) يعني زمن خروجه وفاقا، لترك اللبث بلا حاجة، أشبه ما لو طال، لأنه لم يبق عاكفا في المسجد، لا إن خرج لما لا بد منه فباع، أو

اشترى، أو سأل عن مريض أو غيره، ولم يعرج أو يقف لذلك، فيجوز وفاقا، أو دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه، أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر، بطل اعتكافه وفاقا، لتركه لبثا مستحقا، فإن وقف لمسألة بطل اعتكافه وفاقا، لأنه لا يجوز ما يزاد به زمانه مما منه بد، لأنه يفوت به جزءا مستحقا من اللبث بلا عذر، كما لو خرج له، ويجوز معه ما لا يزاد به زمانه، غير المباشرة، وإن أخرج بعض جسده لما له منه بد، لم يبطل وفاقا، لفعل عائشة في ترجيله صلى الله عليه وسلم. وإن خرج جميعه مختارا عمدا بطل وإن قل وفاقا، وإن خرج لغير معتاد في المنذور المتابع، وتطاول خروجه، خير بين استئنافه، وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله في متعين قضى، وإن خرج لماله منه بد في التتابع لزمه استئنافه، وإن فعل في متعين لزمه الكفارة، رواية واحدة.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: ومن كل قرية. لم تتعين كعيادة المرضى، وشهود الجنائز، وتحمل الشهادات وأدائها، وتغسيل الموتى.

Mas'alah: What excuses allow a woman in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1515)

و) كما تقدم في الحكم (عدة وفاة) يعني: أنه إذا مات زوج المعتكفة جاز لها أن تخرج

لتعتد في منزلها، لأن اعتدادها فيه واجب بأصل الشرع. فوجب الخروج له (1) "كبقية الواجبات. يؤكده: ان هذا حق واجب لله عز وجل ولآدمي، وهو: الزوج، ويفوت إذا ترك لا (2) إلى بدل. فكان أولى من محض حق الله سبحانه وتعالى.)

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for Friday prayer, testimony, and other obligations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=582)

في إناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه وكجمعة وشهادة لزمتاه وكمريض وجنازة تعين خروج إليهما وله شرط خروج إلى ما يلزمه منهن ومن كل قربة لم تتعين أو ما له منه بد وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله لا الخروج إلى التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما وسن أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه تعين نفير وإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه مرض شديد وخوف من فتنة على نفسه، أو حرمته، أو ماله

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of a fitnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=820)

* فصل: وإذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه أو ماله أو أهله الحاضر عنده أو الغائب؛ فله أن يخرج, سواء كان واجبا أو تطوعا. قال أحمد في رواية أبي داوود: المعتكف ببغداد إذا وقعت فتنق؛ يدع اعتكافه, ويخرج, وليس عليه شيء, إنما هو تطوع, والمعتكف ينفر إذا سمع النفير.

وذلك لأن ما وجب بأصل الشرع من الجمعة والجماعة يجوز تركه بمثل هذا؛ فما وجب بالنذر أولى. ثم إن كان تطوعا؛ فإن أحب أن يتمه, وإن أحب أن لا يتمه. وإن كان واجبا بالنذر معينا؛ مثل: هذا الشهر؛ فإنه يبني على ما مضى, ويقضى ما تركه. وهل يجب في القضاء أن يكون متصلا متتابعا؟ أو يجوز أن يفرقه ويقطعه؟ على وجهين, وعليه كفارة يمين لفوات التعيين في المشهور عند أصحابنا. وذكر ابن عقي لان أحمد نص فيمن خرج لفتنة: يكفر كفارة يمين ويبني؛ لأن هذا قطع للاعتكاف بأمر غير معتاد, وهو لحظة. ومما يبد. . . . وإن كان مطلقا غير متتابع, مثل عشرة أيام؛ فإنه يبني على ما فعل, لكن يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله؛ لأن التتابع في اليوم الواحد واجب. وإن كان مطلقا متتابعا؛ فله الخيار أن يستأنف ولا كفارة عليه, أو يبني على ما فعل وعليه الكفارة. هذا هو المشهور في المذهب. وروى. . . . ولو خاف انهدام المسجد عليه, أو انهدم بحيث لم يمكنه الاعتكاف؛ فإنه يخرج فيتمه في غيره, ولا يبطل اعتكافه, ولا كفارة عليه.

ومثل هذا إذا مرض مرضا لا يمكنه المقام منه في المسجد؛ كالقيام المتدارك وسلس البول والإغماء, أو يمكنه القيام بمشقة شديدة, بأن يحتاج إلى خدمة وفراش؛ فله ترك الاعتكاف, ويكون كما لو تركه للخوف. وإن كان مرضا خفيفا؛ كالحمى الخفيفة ووجع الضرس والرأس؛ فهذا لا يخرج لأجله؛ فإن خرج؛ استأنف. [وإن] احتاج إلى ما يأكل, وليس له شيء, فاحتاج إلى اكتساب أو اتجار. . . . قال القاضي وابن عقيل: متى خرج خروجا جائزا لحق وجب عليه؛ كإقامة الشهادة أو العدة والنفير والحيض والجمعة والمرض الذي لا يمكن معه المقام؛ فلا كفارة عليه. وإن كان لغير واجب؛ كالخروج من فتنة أو لمرض يمكن معه المقام بغير مشقة؛ فعليه الكفارة؛ لأنه خرج

لحظ نفسه. وتأول كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to visit a sick person or attend a funeral?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

وكمريض وجنازة تعين خروج إليهما) قياسا على الشهادة (

Sub-topic – Resumption After Nullification

Mas'alah: What is the ruling on restarting i'tikaf after breaking the sequence due to an avoidable reason?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3778)

متتابعا بشرط، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعا، أو عشرة أيام متتابعة، أو كان متتابعا بنية، أو قلنا: يتابع فى المطلق. وهذا المذهب فى ذلك كله، بشرط أن يكون عامدا مختارا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المجد فى «شرحه» وغيره. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة. وقيل: أو يبنى، ويكفر. قال فى «الفروع»: كذا قال. وهذا القول من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on restarting i'tikaf after leaving for a necessary need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3780)

أصح فى المذهب، وهو قياس قول الخرقى. وصححه فى «التصحيح». وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة». والوجه الثانى، يبنى؛ لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، فسقط بفواته، كقضاء رمضان، ويقضى ما فاته. وأصل هذين الوجهين، من نذر صوم شهر بعينه، فأفطر فيه، فإن فيه روايتين. وإن كان متتابعا معينا،

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after it is nullified?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=922)

ويستأنف متتابعا بشرط أو نية، إن كان عامدا مختارا، أو مكرها بحق ولا كفارة. . . . . ـــــــــ * قوله: (مع كفارة يمين) لفوات التتابع. * قوله: (وفي معين يقضي ويكفر) ؛ أي: كفارة يمين، لفوات المحل. فصل * قوله: (أو مكرها بحق) عمومه يتناول السكر، مع أنه لا يتأتى الإكراه عليه (1) في "م" : "لا بد له" .

Mas'alah: What are the rulings on returning to i'tikaf after an excuse and the effect of prolonged absence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=583)

ونحوه وحاجة لفصد أو حجامة وعدة وفاة وتحيض بخباء في رحبته إن كانت وأمكن بلا ضرر وإلا ببيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فإن أخر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ولا يضر تطاول معتاد، وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ويضر في غير معتاد، كنفير ونحوه ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء وقضاء مع كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf according to early Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=801)

والذي ذكره قدماء الأصحاب مثل الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم أن عليه القضاء والاستئناف. وهذا هو المنصوص عنه. قال في رواية حنبل: إذا واقع المعتكف أهله؛ بطل اعتكافه, وكان عليه أيام مكان ما أفسده, ويستقبل ذلك, ولا كفارة عليه إذا كان الذي واقع ليلا, وليس هو واجب فتجب عليه الكفارة. وكذلك قال أيضا: إذا وطئ المعتكف؛ بطل اعتكافه, وعليه الاعتكاف من قابل. وهذا أجود؛ لأنه إذا نذر اعتكاف العشر, وجامع فيه؛ فإن الجماع يبطل اعتكافه, فيبطل ما مضى منه؛ لأن الاعتكاف المتتابع عبادة واحدة, فإذا طرأ عليها ما يبطلها؛ أبطل ما مضى منها؛ كالإحرام والصيام. وأيضا؛ فإن مدة الوطء قليلة؛ فلو قيل: إن ما قبله صحيح, وما يفعل بعده صحيح؛ لم يبق معنى قولنا: يبطل اعتكافه؛ إلا وجوب قضاء ذلك الزمن اليسير, وهذا لا يصح.

وأيضا. . . وكون ما قبل الوطء يصح إفراده بالنذر والفعل لا يلزم منه أن يكون عبادة إذا ضم إلى غيره؛ كما لو صلى أربع ركعات؛ فإنه إذا أحدث في آخر ركعة؛ بطل ما مضى, ولو خرج منه؛ لصح, وكذلك لو جامع المحرم في لحج بعد الطواف والسعي؛ بطل, وإن كان يصح إفراده ما مضى عمرة. وإفساد العبادة يخالف تركها, والخروج من المسجد ترك محض.

Mas'alah: How is a nullified i'tikaf made up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

ويستأنف) اعتكافه على صفة ما بطل فإن كان (متتابعا بشرط) كلله علي أن أعتكف

عشرة أيام متتابعة أو شهرا (أو) متتابعا ب (نية) كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة، ثم شرع وبطل اعتكافه لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفة تلزمه كحالة الابتداء (إن كان) فعله ما تقدم من المبطلات حال كونه (عامدا مختارا أو مكرها بحق ولا كفارة) عليه لأنه أتى بمنذوره على صفته (

Sub-topic – Leaving the Mosque

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if the mu'takif leaves without necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1152)

فصل: إذا خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه وإن قل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفو عنه، بدليل أن «صفية أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها» . ولأن اليسير معفو عنه، بدليل ما لو تأنى في مشيه. ولنا، أنه خروج من معتكفه لغير حاجة، فأبطله، كما لو أقام أكثر من نصف يوم، وأما خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أنه لم يكن له بد؛ لأنه كان ليلا، فلم يأمن عليها، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا، له ترك جميعه، فكان له ترك بعضه، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه. وأما المشي فتختلف فيه طباع الناس، وعليه في تغيير مشيه مشقة، ولا كذلك هاهنا، فإنه لا حاجة به إلى الخروج. [مسألة لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك] (2160)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf through unnecessary exit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=642)

ويبطل أيضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد، ولو قل.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and what is the ruling on leaving the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3778)

1126 - مسألة: (وإن خرج لما له منه بد في المتتابع، لزمه استئنافه، وإن فعله في معين، فعليه الكفارة، وفى الاستئناف وجهان)

. . . . . إذا خرج لما له منه بد عامدا، بطل اعتكافه، إلا أن يشترطه، على ما ذكرناه. وإن خرج ناسيا فقال القاضى: لا يفسد اعتكافه؛ لأنه فعل المنهى عنه ناسيا، فلم تفسد به العبادة، كالأكل في الصوم. وقال ابن عقيل: يفسد؛ لأنه ترك الاعتكاف، وهو لزوم المسجد، والترك يستوى عمده وسهوه، كترك النية في الصوم. فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وإن كان عمدا؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف إلى عائشة، فتغسله، وهى حائض. متفق عليه [1].

Mas'alah: Does leaving the mosque even briefly invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3779)

فصل: ويبطل اعتكافه بالخروج وإن قل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يبطل حتى يكون (1) تقدم تخريجه في صفحة 576.

. . . . . ـــــــ أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفو عنه، لأن صفية أتت النبى – صلى الله عليه وسلم – تزوره في معتكفه، فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها [1]. ولأن اليسير معفو عنه، بدليل ما لو تأنى في مشيه. ولنا، أنه خروج من معتكفه لغير حاجة، فأبطله، كما لو أقام أكثر من نصف يوم، وأما خروج النبى – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أنه لم يكن له منه بد؛ لأنه كان ليلا، فلم يأمن عليها، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا، له ترك جميعه، فكان له ترك بعضه، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه، وأما المشى فتختلف فيه طباع الناس، وعليه في تغيير مشيه مشقة، ولا كذلك ههنا، فإنه لا حاجة به إلى الخروج. إذا ثبت ذلك، فإنه إن فعله في متتابع، (1) أخرجه البخارى، في: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، من كتاب الاعتكاف. وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى 3/ 64، 4/ 150. ومسلم، في: باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة. . . .، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1712، 1713. وأبو داود، في: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، من كتاب الصيام. وفي: باب حسن الظن، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 1/ 575، 2/ 595. وابن ماجه، في: كتاب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 566. والدارمى، في: باب اعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الصوم. سنن الدارمى 2/ 27. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 337.

. . . . . ـــــــ لزمه الاستئناف؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، أشبه حالة الابتداء، وإن فعله في معين لزمه الكفارة؛ لتركه النذر لغير عذر، وفى الاستئناف وجهان؛ أحدهما، يلزمه، كالمتتابع، ولأنه كان يلزمه التتابع مع التعين، فإن تعذر التعين لزمه التتابع، لإمكانه، ومن

ضرورته الاستئناف. والوجه الثانى، لا يلزمه الاستئناف؛ لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحا، فلم تبطل بتركها في غيره، كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان، ولأن التتابع ههنا حصل ضرورة التعيين، مصرح به، فإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما، ففيما حصل ضرورة أولى، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت، لا من حيث النذر، فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه، كصوم رمضان إذا أفطر لغير عذر، فعلى هذا يقضى ما أفسد فيه حسب، ويكفر على كلا الوجهين، لأصل الوجهين في من نذر صوما معينا، فأفطر في بعضه، فإن فيه روايتين، كالوجهين اللذين ذكرناهما. وكذلك الحكم في كل من أفسد اعتكافه بجماع أو غيره، فإن كان الاعتكاف تطوعا، فلا قضاء عليه؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة، وقد ذكرنا ذلك.

Sub-topic – Insanity and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3787)

فصل: وإن ارتد، فسد اعتكافه، لقول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [2]. ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل. (1) في: باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 575. (2) سورة الزمر 65.

Mas'alah: Does insanity nullify i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

ير شهوة، ولا يبطل بإغماء. ويتجه: وجنون.

Mas'alah: Does apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[وبالردة] لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك}

Mas'alah: Does apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

(أو ارتد) معتكف بطل اعتكافه، لعموم قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ولخروجه عن أهلية العبادة فأشبه ردته في الصوم.

Mas'alah: Does apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(و) يبطل الاعتكاف (بالردة) لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} . ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، فأشبه ردته في الصوم وغيره.

Mas'alah: Does apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=798)

ويبطل الاعتكاف أيضا بالردة؛ لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والإحرام؛ فكذلك الاعتكاف؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادات. فإن عاد. . . .

Mas'alah: Does apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

أو ارتد) معتكف بطل اعتكافه، لعموم قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ولخروجه عن أهلية العبادة وكالصوم (

Sub–topic – Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: Does postpartum bleeding have the same ruling as menstruation in i'tikaf?

Source Book: Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz (book_id=23936, page=1901)

والنفاس في معنى الحيض فثبت فيه حكمه .

Mas'alah: Must a woman in i'tikaf make up days missed due to menstruation?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1186)

وتقضي أيام نحو حيضها) كإخراجها وحبسها لحق واجب.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a woman with postnatal bleeding versus irregular bleeding?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1186)

وكحيض) فيما تقدم (نفاس) ، لأنه في معناه (لا استحاضة) ، لأنها لا تمنع الصلاة (فتتلجم وتستمر) ، لقول عائشة: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست

تحتها، وهي تصلي» رواه البخاري.

Mas'alah: Does postnatal bleeding have the same ruling as menstruation for a woman in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1516)

وكحيض) في الحكم (نفاس) ، لأنه في معناه. فيثبت فيه حكمه. (

Mas'alah: What is the evidence for a menstruating woman not staying in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

884 - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يقمن في رحبة المسجد؛ لئلا يقمن في مساكنهن. فعلى هذا الحائض. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=815)

* فصل: وإذا حاضت المرأة أو نفست؛ فإنه يجب أن تخرج من المسجد؛ لأن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض, لا سيما إن كانت قد نذرت الصوم في الاعتكاف, أو قلنا: لا يصح إلا بصوم؛ فإن الحيض لا يصح معه الصوم, ولأن الاعتكاف من جنس الصلاة والطواف, فنافاه الحيض. قال في رواية حنبل: والمعتكفة إذا حاضت؛ اعتزلت المسجد

حتى تطهر؛ فإذا طهرت؛ قضت ما عليها من الاعتكاف والصوم ولا كفارة عليها. وكذلك قال أبو بكر: إذا حاضت؛ خرجت, فإذا طهرت؛ رجعت, فبنت على اعتكافها. قال القاضي: إذا خرجت من المسجد؛ كان لها المضي إلى منزلها لتقضي حيضها ثم تعود. نص عليه. وقال الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما: تضرب خباء في الرحبة. قال القاضي: وهذا على طريق الاختيار؛ لتكون بقرب المسجد.

Sub-topic – Intoxication and Major Sins

Mas'alah: Does intoxication or committing a major sin invalidate i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=535)

فصل قول أو سكر بطل اعتكافه، وإن شرب خمرا، ولم يسكر، أو آتى كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضي لا يفسد لأنه من أهل العبادة والمقام فيه.

Mas'alah: Does intoxication invalidate i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

وإن سكر المعتكف ولو ليلا بطل اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمرأة تحيض

Mas'alah: Does intoxication nullify i'tikaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(و) يبطل الاعتكاف (بالسكر،) قال في الإقناع: وإن شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة لم يفسد.

Mas'alah: Does intoxication nullify i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=799)

ويبطل أيضا بالسكر؛ لأن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: آية 43] . . . . فأما إن زال عقله بغير النوم من جنون أو إغماء. . . .

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to intoxication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

أو سكر) معتكف بطل اعتكافه ولو ليلا لخروجه عن كونه من أهل المسجد فإن شرب خمرا ولم يسكر، أو أتى كبيرة فقال المجد: ظاهر كلام القاضي: لا يفسد لأنه من أهل العبادة والمقام فيه (

Sub–topic – Conditions Contradicting I'tikaf

Mas'alah: What conditions are invalid in i'tikaf because they contradict its nature?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=2301)

بالمسجد وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه

BAB 4

باب ما يباح للمعتكف

What is Permitted for the Person in I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Buying and Selling in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=541)

ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد، نصا [3]، قال ابن هبيرة [4]: منع صحته وجوازه أحمد. قال في "الفروع" [5]: والإجارة كالبيع. (1) أبو داود، الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (3/ 293، 294) من حديث علي -رضي الله عنه-: "لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل" . قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 193) : حديث حسن. اهـ (2) سورة مريم، الآية: 12. (3) "كشاف القناع" (2/ 366) . (4) ابن هبيرة هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، البغدادي، ولد سنة (499 هـ) ، فقيه، مؤرخ، أديب، تفقه على مذهب أحمد بن حنبل، وسمع الحديث، ألف: "الإفصاح عن معاني الصحاح" في عشر مجلدات. توفي مسموما ببغداد سنة (560 هـ) ، "ذيل طبقات الحنابلة" (1/ 207) . ينظر: "الإفصاح" (1/ 226) . (5) "الفروع" (3/ 199) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2237)

فصل: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره, نص عليه في رواية حنبل, وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وصاحب الوسيلة والإفصاح وغيرهم, كما روى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد, وأن تنشد فيه الأشعار, وأن تنشد فيه الضالة, وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. ورواه أبو داود وابن ماجه, والترمذي وحسنه, والنسائي1 ولم يذكر إنشاد الضالة. وعن أبي هريرة مرفوعا "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" إسناده جيد, رواه الترمذي2 وقال: حسن غريب. قال صاحب المحرر: وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة, 3والبيع و3 الاعتكاف أولى, قال ابن هبيرة: منع صحته وجوزه أحمد, وقيل: إن حرم ففي صحته وجهان, وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره "وم ش" 4 وقال أبو حنيفة يجوز. ويكره إحضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير "خ" كالكثير "و" وقال ابن بطال المالكي: أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه, كذا قال, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "6676" وأبو داود "1079" والترمذي "322" والنسائي في المجتبى "2/47 – 48" وابن ماجه "749" . 2 في سننه "1321" . 3 3 في "ب" و "س" و "ط" "فالبيع" . 4 في الأصل "و" .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for a person in i'tikaf when necessary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2238)

ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه كما يجوز خروجه له إذا لم يكن له من يأتيه به1, كما سبق في الأعذار فإنه قال: لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه2, فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز, فهذا عام في المسجد وغيره, ذكره صاحب المحرر, وقاله إسحاق, وظاهره المنع منه, ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له وسبق جوازه في فصل له السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج3 فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له, وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له "و" والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3789)

فصل: ويجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء، فلا يجوز. وقال الشافعى: لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث، ما لم يكن مأثما. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى

(1) أى: ليعيدنى إلى المنزل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 620. (3) تقدم تخريجه في صفحة 610.

. . . . . ـــــــ – صلى الله

عليه وسلم – نهى عن البيع والشراء في المسجد. رواه الترمذى [1]. وقال: حديث حسن. ورأى عمران القصير [2] رجلا يبيع في المسجد، فقال: يا هذا، إن هذا سوق

الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا. وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى. فأما الصنعة، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يجوز منها ما يتكسب به، لأنه [3] بمنزلة البيع والشراء. ويجوز ما يعمله لنفسه، كخياطة قميصه ونحوه. وقد روى المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عن المعتكف، ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقال القاضي: لا تجوز الخياطة في المسجد، سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن؛ لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف، فأشبه البيع والشراء فيه. قال شيخنا [4]: والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك، إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شئ يحتاج إلى ربطه فيربطه؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for the person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو (3) الحسين، وصاحب "الوسيلة" ، و "الإفصاح" (4) ، و "الشرح" هنا، وابن تميم وغيرهم، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" وغيرهما. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، وجزم في "الفصول" ? (1) في أ: التنظف. (2) سبق تخريجه ص (453) رقم (4) . (3) في الأصول: وأبو. بإسقاط لفظ: ابنه. وما أثبتناه من "الإنصاف" 3: 385. (4) في "الإنصاف" : والإيضاح. الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and sewing inside the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

فأما البيع والشراء؛ فقال القاضي وابن عقيل: لا يجوز ذلك في المسجد, سواء في ذلك اليسير – مثل الثوب ونحوه – والكثير, وكذلك لا يجوز له فعل الخياطة فيه, سواء كان محتاجا أو غيره, وسواء قل أو كثر؛ لأن في ذلك فعل معيشة في المسجد, وكذلك الرقوع ونحوه. . . فيمنع من البيع والشراء في المسجد مطلقا, ويحتمل كلام أحمد. . . .

Mas'alah: What may a person in i'tikaf purchase outside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1183)

(تنبيه) : له أن يشتري ما لا بد له منه من مأكول ونحوه، لكن خارج المسجد، والله أعلم.

Sub-topic – Recitation and Use of the Quran

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran loudly during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=858)

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on using Quran in place of speech during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2229)

وإن نذره لم يف به "و" لما سبق1. وقال أبو ثور وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم, لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صمت نجا" 2 وهو محمول على الصمت عما لا يعنيه. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام, ذكره ابن عقيل, وتبعه صاحب المغني3 والمحرر, لأنه استعمال له في غير ما هو له, كتوسد المصحف أو الوزن به, وجاء: لا تناظر بكتاب الله4. قيل: معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه, مثل أن ترى رجلا جاء في وقته فتقول: و {جئت على قدر يا موسى} [طه: 40] ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى, وجزم في التلخيص والرعاية بأنه يكره, وذكر شيخنا إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ونحوه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} [النور: 16] وقوله عندما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86]

وفي الصحيحين5 أن أنس بن مالك حدث ثابت وجماعة حديث الشفاعة, فدخلوا على الحسن فحدثوه الحديث فقال: هيه بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "188" . 2 أخرجه الترمذي "2501" من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. 3 "4/482" . 4 أورده ابو عبيد في غريب الحديث "4/475" والزمخشري في الفائق "3/446" من كلام الزهري. 5 البخاري "7510" ومسلم "193" "326" .

الثانية, قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه, ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة, قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر, تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة, قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت فقلت إيه حدثنا, قال ابن السري: إذا قلت إيه, فإنما تأمره أن يزيدك من الحديث المعهود بينكما وإن قلت إيه بالتنوين, كأنك قلت: هات حديثا ما, لأن التنوين تنكير, فأما إذا أسكنته1 وكففته قلت: إليها عنا قالوا للحسن: قلنا ما زادنا, قال: قد حدثنا منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع, أي مجتمع القوة والحفظ, ولقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا, قلنا: فحدثنا, فضحك وقال: {خلق الأنسان من عجل} [الأنبياء: 37] ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=266)

ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام، وقال الشيخ: إذا قرأ عند الحكم الذي أنزل

الله أو ما يناسبه، فحسن كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} ، 1 وقوله عندما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} . 2 وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه، ولم يره الشيخ. والله أعلم. 1 سورة النور آية: 16. 2 سورة يوسف آية: 86.

Mas'alah: Is teaching Quran better than i'tikaf for one who intends to begin i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=767)

قال الآمدي: لا تختلف الرواية أن من أراد أن يبتدئ الاعتكاف؛ فتشاغله بإقراء القرآن أفضل من تشاغله بالاعتكاف. قال أحمد في رواية المروذي؛ وقد سئل عن رجل يقرئ في المسجد, ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا؛ كان لنفسه, وإذا قعد؛ كان له ولغيره, يقرئ أعجب إلي. وفي لفظ: لا يتطيب المعتكف, ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف, وله أن يختم في كل يوم, فإذا فعل ذلك؛ كان لنفسه, وإذا قعد في المسجد؛ كان له ولغيره, يقعد في المسجد يقرئ أحب إلي من أن يعتكف. الثالث: أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقا, بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه, ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها, ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم, ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس. . . .

Sub-topic – Permissible Speech and Silence

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2234)

فصل: ولا بأس أن يتزوج, ويشهد النكاح لنفسه ولغيره, ويصلح بين القوم, ويعود المريض, ويصلي على الجنازة, ويعزي, ويهنئ ويؤذن, ويقيم, كل ذلك في المسجد "وش" وقاله الحنفية إلا في الصلاة على الجنازة, لكراهتها عندهم فيه. وقال مالك: لا يعود مريضا فيه إلا أن يصلي إلى جنبه, ولا يقوم ليهنئ, أو يعزي أو يعقد نكاحا فيه إلا أن يغشاه في مجلسه, ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه خفيفا, وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين, لأنه يمشي, وهو عمل, ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه, والله أعلم.

ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding speaking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3788)

ففيه أولى. وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا

يشغله.

———. . . . . .

Mas'alah: What actions are permissible for the mu'takif in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3793)

فوائد؛ إحداها، لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلى على الجنازة، ويعزى، ويهنئ، ويؤذن، ويقيم، كل ذلك فى المسجد. قال فى «الفروع»: ولعل ظاهر «الإيضاح»، يحرم أن يتزوج أو يزوج. وقال المجد: قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا، ولا يكره شئ من ذلك. انتهى. وكره ابن الجوزى وغيره لبس رفيع الثياب. قال المجد: ولا بأس بأخذ شعره

. . . . . ——— وأظفاره فى قياس مذهبنا. وكره ابن عقيل إزالة ذلك فى المسجد مطلقا، صيانة له. وذكر غيره، يسن ذلك. قال فى «الفروع»: وظاهره مطلقا، وإلا [1] يحرم إلقاؤه فيه. ويكره له أن يتطيب. قدمه فى «الفروع». نقل المروذى، لا يتطيب. ونقل أيضا، لا يعجبنى. وهو من المفردات. ونقل ابن إبراهيم، يتطيب كالتنظف، ولظواهر الأدلة. قال فى «الفروع»: وهذا أظهر. وقاس أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم. وأطلق فى

«الرعاية» فى كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين. ويحرم الوطء فى المسجد، على ما يأتى فى أواخر الرجعة. (1) فى النسخ «لا»، وانظر الفروع 3/ 198.

. . . . . ——— وجزم به فى «الفروع» هناك. وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه، والبول عليه. نص عليه. على ما تقدم قريبا عند خروجه لما لا بد منه.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=443)

فصل:

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=443)

ويجوز للمعتكف الأكل في المسجد، ويضع سفرة أو غيرها يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز له الخروج لغسل يديه؛ لأنه خروج لما له منه بد، وله أن يتنظف ويرجل شعره ويغسله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس رفيع الثياب؛ لأن هذه عبادة لا تحرم اللباس، فلا تحرم ذلك كالصوم، وله أن يتزوج ويشهد النكاح لذلك، وله أن يحدث غيره ويأمر بحاجته؛ لما «روت صفية – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت

لأنقلب فقام معي ليقلبني.» متفق عليه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on observing silence (samt) in i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=443)

فأما التزام الصمت فليس من شريعة الإسلام لما روى قيس بن مسلم قال: دخل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – على امرأة من أحمس، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. رواه البخاري. وعن علي – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود. فإن نذر ذلك فهو كنذر المعاصي على ما سيأتي. قال ابن عقيل: ولا يجوز جعل القرآن بدلا من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، فهو كتوسد المصحف، وقد جاء: لا يناظر بكتاب الله. أي: لا يتكلم به عند الشيء تراه، كأن ترى رجلا جاء في وقته فتقول: وجئت على قدر يا موسى. وذكر أبو عبيد نحو هذا.

Mas'alah: What activities are permitted and prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بصنعة وله أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح وينبغي له أن يشتغل بالمندوب ويترك ما لا يعنيه ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم نص عليه وقيل: يستحب وله أن يخرج لما لا بد منه كالطهارة والجمعة والأكل ونحوه

وإذا سأل عن المريض في طريقه ودخل مسجدا فتمم فيه اعتكافه جاز ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ويجوز له أن يأكل ويشرب في معتكفه ، وأن يغتسل تبردا ، وأن يأمر غلامه ووكيله بقضاء حوائجه .

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to climb to the roof of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3772)

فصل: وللمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه. وهذا قول أبى حنيفة، ومالك، والشافعى. لا نعلم فيه مخالفا، ويجوز أن يبيت فيه.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1914)

فصل

Mas'alah: What actions are permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=919)

وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ومنة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ، وزفر، ونحوهما، لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه، وكجمعة وشهادة لزمتاه، وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent until night in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1622)

ويكره الصمت إلى الليل [1]

Mas'alah: What is the ruling on avoiding idle talk during i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=535)

قوله: واجتناب ما لا يعنيه. بفتح أوله، أي يهمه، قال الموفق: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent in i'tikaf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=261)

وليس الصمت من شريعة الإسلام، قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل، وقال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في الكافي. قال في الاختيارات: والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الملام الواجب صار حرا، كما قال الصديق، وكذا إن تقيد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام المحرم يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه، وإن نذره لم يف به. ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام.

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

بأس كغسل رأسه وترجيل شعره لحديث عائشة

Mas'alah: What acts are permissible for the person in i'tikaf in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2312)

لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام و لا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد لأنه لا ينافيه

Mas'alah: What is the ruling on avoiding idle speech and argument for a person in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1192)

(و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه) - بفتح أوله، أي: يهمه - (كجدال ومراء وكثرة كلام) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . (وكره ذلك لمعتكف وغيره) .

Mas'alah: What should a person in i'tikaf avoid in speech and action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=768)

أنهه ينبغي له اجتناب ما لا يعنيه من القول والعمل؛ فإن هذا مأمور به في كل وقت.

852 - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'takif to engage in permissible speech?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=770)

قالوا: ويجوز الحديث ما لم يكن إثما. 854 - لحديث صفية: أنها زارت النبي صلى الله عليه وسلم ليلا في معتكفه فحدثته.

Mas'alah: Is remaining silent until night disliked in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل.

Mas'alah: Is silence permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=773)

ويتوجه أن يباح هذا للمعتكف؛ لأنه بمنزلة الطائف والمصلي؛ خلاف الصائم والمحرم. . . .

Mas'alah: What is permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1174)

[ما يجوز للمعتكف] قال: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان. ش: كذا في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ، وحاجة الإنسان البول والغائط، كني عنهما بحاجة الإنسان، وفي معنى [ذلك] الاغتسال من الجنابة والوضوء، قال أحمد: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. وكذلك الأكل والشرب، إن لم يكن له من يناوله ذلك، وإذا خرج للبول والغائط، وثم سقاية أقرب من

منزله، ولا ضرر عليه في دخولها لزمه ذلك، لزوال العذر وإن تضرر بدخولها – كمن عليه نقيصة في ذلك، أو لعدم التمكن من التنظيف، ونحو ذلك – لم يلزمه، دفعا للضرر، وله المضي إلى منزله، وإذا خرج مشى على المعتاد من غير عجلة، ولا توان، لا لأكل ولا لغيره، نعم قال ابن حامد: يأكل في بيته اليسير كلقمة ونحوها، لا جميع أكله، وقال القاضي: يتوجه أن له الأكل في بيته، والخروج إليه ابتداء، لما في الأكل في المسجد من الدناءة، ونصر أبو

محمد الأول، لحديث عائشة – رضي الله عنها – والله أعلم.

Sub-topic – Clothing, Grooming, and Sleep

Mas'alah: What is recommended and disliked for the person in i'tikaf regarding clothing, grooming, and sleep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2236)

فصل: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب, قال صاحب المحرر: قال أصحابنا: والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء, وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا. ولا يكره شيء من ذلك, وكره له ابن الجوزي وغيره "لبس" 1 رفيع الثياب, ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره, في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره, كغسل يده في طشت وترجيل شعره, وكره مالك أخذ2 شعره وأظفاره ولو جمعه وألقاه, لحرمة المسجد, وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له. وذكر غيره: يسن ذلك, وظاهره مطلقا, وإلا3 يحرم إلقاؤه فيه. ويكره له أن يتطيب. نقل المروذي: لا يتطيب, ونقل أيضا: لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقاله عطاء في المعتكفة. ونقل ابن إبراهيم: يتطيب "و" كالتنظف, ولظواهر الأدلة, وهذا أظهر, وقاس أصحابنا الكراهية4 على الحج وعدم التحريم على الصوم, وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 ليست في "س" . 2 في الأصل "أخذه" . 3 في "س" "لا" . 4 في الأصل و "ط" "الكراهية" .

Mas'alah: What is the recommended sleeping posture during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3717)

الثانية، قال جماعة من الأصحاب: يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شئ. نص عليه.

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf to avoid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ويستحب له أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال .

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding perfume and fine clothes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3795)

فصل: ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يرجل رأسه وهو معتكف. وله أن يتطيب، ويلبس الرفيع من الثياب، وليس ذلك بمستحب. قال الإمام أحمد: لا يعجبنى أن يتطيب؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيها مشروعا، كالحج، وليس ذلك بمحرم؛ لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح، أشبه الصوم.

Mas'alah: What is recommended and disliked for a person in i'tikaf regarding clothing and grooming?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1914)

وقال المجد : قال أصحابنا : يستحب له ترك رقيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ، ولو مع قرب الماء . وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا . ولا يكره شيء من ذلك . وكره له ابن الجوزي وغيره رقيع الثياب . قال المجد : لا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا كغسل يده في طست وترجيل شعره . وكره مالك أخذ شعره وأظفاره (1) ... في الأصل : فعل . وانظر الكافي 1/376 . والشرح الكبير 3/150 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير 3/150 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/196-197 .

ولو جمعه وألقاه ، لحرمة المسجد . وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له . وذكر غيره : يسن ذلك . قال في الفروع : وظاهره مطلقا . ولا يحرم إلقاؤه فيه .

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding clothing and sleep?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

فصل سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه، وعدم نوم إلا عن غلبة متربعا أو مستندا.

Mas'alah: What is permitted for the mu'takif regarding cutting hair, nails, and eating in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2312)

ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره و لا بأس أن يأكل في المسجد ويضع سفرة وشبهها يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to cut his hair and nails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

وقال أيضا: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره. في قياس مذهبنا.

Mas'alah: What is recommended regarding clothing for the person in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ويسن له ترك لبس رفيع الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping posture for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=767)

قال أحمد في رواية ابن حرب: المعتكف إذا أراد أن ينام؛ نام متربعا؛ لئلا [تبطل] عليه الطهارة, فإذا كان نهارا, وأراد أن ينام؛ فلا بأس أن يستند إلى سارية, ويكون ماء طهارته معلوما؛ لئلا يقوم من نومه وليس معه ماء. قال علي بن حرب: إنما أراد أحمد أن يكون ماؤه معلوما, لا يكون يستيقظ يشتغل قلبه بالطلب. قال أبو بكر: لا ينام إلا عن غلبة, ولا ينام مضطجعا, ويكون الماء منه

قريبا؛ لأن الله سمى العاكف قائما, والقائم هو الواقف للشيء المراعي له, والنوم يضيع ذلك عليه, ولأن العكوف على الشيء هو القيام عليه على سبيل الدوام, وذلك لا يكون من النائم. نعم؛ يفعل منه ما تدعو إليه الضرورة؛ كما يخرج من المسجد لضرورة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف العشر الأواخر؛ أحيا الليل كله, وشد المئزر. فإن شق عليه النوم قاعدا: 851 – عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف؛ طرح له فراش, ويوضع له سريره وراء أسطوانة [التوبة] ». رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding washing and grooming?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

860 – لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض, وهو معتكف في المسجد, وهي في حجرتها, يناولها رأسه, وكان

لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا». متفق عليه. وفي لفظ للبخاري:

«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد, فأرجله, وكان يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا». وفي لفظ له: «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف, فأغسله وأنا حائض». قال ابن عقيل: ويجوز غسل جسده والتنظيف بأنواع التنظيف. وفي معنى ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار والاغتسال؛ لأن هذا من باب النظافة والطهارة, وهذا مما يستحب للمعتكف. قال ابن عقيل: لأنها عبادة لا تحرم الطيب, والطيب أكثر من التنظيف, فكان من طريق الأولى أن لا يحرم الغسل والتنظيف. وأما الطيب: فقال في رواية المروذي: لا يتطيب المعتكف, ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف. وكذلك ذكر أبو بكر. ذكرها القاضي في بعض المواضع. وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا يحرم عليه الطيب؛ لأن الاعتكاف لا يحرم عقد النكاح فلا يحرم الطيب. قالوا: والمستحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب, ولا يتطيب؛ لأنها

عبادة تختص بلبث في مكان مخصوص, فلم يكن الطيب والرفيع من الثياب فيها مشروعا؛ كالحج. فإن كان المعتكف قد حبس نفسه باعتكافه كما حبس المحرم نفسه بإحرامه, وهذا لأن الاعتكاف يحرم الوطء وما دونه, والطيب من دواعيه, فإذا لم يحرمه؛ فلا أقل من أن لا يستحب. وأن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه, ولا يجدد ثيابا غيرها حتى يرجع إلى المصلى, ولا يحرم عليه شيء من اللباس المباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف إلى أن مات, ولم ينقل عنه أنه تجرد لاعتكافه. قالوا: وله أن يأكل ما شاء كالمحرم. وقال أبو بكر: يمنع نفسه عن التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف.

Sub-topic – Choosing Paths and Distances for Needs

Mas'alah: What is the preferred path for the one in i'tikaf going to Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3763)

الطريق الأقرب إلى الجمعة. قدمه فى «الفروع». وقال: وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة. قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده فى أقصر طريق، لا سيما فى النذر. والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعبادة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif going to a distant facility when a closer one is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1151)

فصل: وإن خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضي إلى منزله، لأن له من ذلك بد. وإن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه، أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن يمضي إلى منزله؛ لما عليه من المشقة في ترك المروءة. وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخر، يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر، فليس له المضي إلى الأبعد. وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب، لم يلزمه؛ لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه. قال المروذي: سألت أبا عبد الله، عن

الاعتكاف في المسجد الكبير

أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب، أو في ذاك الجانب؟ قال: في ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية. قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. (2159)

Mas'alah: What is the ruling on choosing a longer route when leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ولا يلزمه إذا خرج للجمعة سلوك الطريق الأقرب بل له سلوك الأبعد وفي المبدع والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما وذكر قبله قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في المنذور

Sub-topic – Visiting the Sick and Attending Funerals

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while walking during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3772)

وله السؤال عن المريض فى طريقه ما لم يعرج، ـــــــ فى المدة المعينة، فأما المطلقة، كنذر شهر متتابع، فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض، فإنه يقضى زمن المرض؛ لإمكان حمل شرطه هنا على نفى انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا. قوله: وله السؤال عن المريض فى طريقه ما لم يعرج. إذا خرج إلى ما لا بد منه، فسأل عن المريض أو غيره فى طريقه، ولم يعرج، جاز؛ كبيعه وشرائه إذا لم يقف له. قال فى «الفروع»: ولا وجه لقوله فى «الرعاية»: فسأل عن المريض. وقيل: أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf visiting the sick or attending a funeral?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=848)

قال: (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز، وعنه له ذلك من غير شرط) . أما كون المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إذا لم يشترط ذلك على المذهب فلما روت عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض فيمر

كما هو ولا يعرج يسأل عنه» [2]. وروي عن عائشة أنها قالت: «السنة في المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة» [3] رواهما أبو داود. ولأن عيادة المريض سنة والاعتكاف المنذور [4] واجب فلا يترك الواجب. لسنة وصلاة الجنازة إن صلى غيره عليها فليست واجبة عليه، وإن تعينت عليه يمكن فعلها في المسجد ولا وجه للخروج. وأما كونه يجوز له ذلك على رواية فلأنه يروى عن علي: «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة» [5]. والأولى أصح. وما روي عن علي ليس بثابت وبتقدير ثبوته يحمل على الاعتكاف التطوع جمعا بين قوله وبين قول عائشة: «السنة في المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة» [6]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2472) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2473) ، الموضع السابق. (4) في ب: والمنذور. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9631) 2: 334 كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8049) 4: 356 كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف. (6) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to pass by a sick person without stopping?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=165)

مسألة 59: (وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز) لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه» .

كتاب الحج والعمرة يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا (1) والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to perform a funeral prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

وصلاة الجنازة إن صلى غيره عليها فليست واجبة عليه . وإن تعينت عليه يمكن فعلها في المسجد . ولا وجه للخروج . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب .

Mas'alah: What is permitted for the person in i'tikaf regarding walking and inquiring about the sick?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[وله المشي على عادته] من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه.

Mas'alah: What activities are permitted for the person in i'tikaf, such as following a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=233)

715 – قلت : المعتكف ، أي شيء رخص له أن يعمل من اتباع الجنازة ونحوه ؟ قال : حديث عائشة أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

وأما عيادة المريض وشهود الجنازة؛ ففيه روايتان منصوصتان:

Mas'alah: What did al-Athram report about a person in i'tikaf going out for funeral prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

وكذلك نقل عن الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=785)

فعلى هذا: إذا خرج لحاجة؛ فله أن يسأل عن المريض في طريقه, ولا يجلس عنده, ولا يقف أيضا, بل يسأل عنه مارا؛ لأنه [مقيم] لغير حاجة. وقد ذكر عائشة مثل ذلك. وقول أحمد: «يعود المريض ولا يجلس»: دليل على جواز الوقوف؛ إلا أن يحمل على

الرواية الأخرى. ووجه الرواية الأولى: ما احتج به أحمد, وهو ما رواه عاصم بن ضمرة, عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة, وليحضر الجنازة, وليعد المريض, وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم». 867 – وعن عبد الله بن يسار: «أن عليا أعان ابن أخيه جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه أن يشتري خادما, فقال له: ما منعك أن تبتاع خادما؟! فقال: إني كنت معتكفا. قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟!». 868 – وعن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه

الخصال, وهي له [و] إن لم يشترط: عيادة المريض, ولا يدخل سقفا, ويأتي الجمعة, ويشهد الجنازة, ويخرج في الحاجة». 869 – قال: وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد». رواهن سعيد. 870 – وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض». رواه ابن ماجه, وراويه متروك الحديث. وأيضا؛ فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب, فلم يخرج به عن كونه معتكفا؛ كالواجبات. وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم, وكذلك عيادة المريض. . .؛ فعلى هذه الرواية هل يقعد عنده؟. . . . وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة, وأمكنه فعلها في المسجد؛ لم يجز الخروج إليها, وإن لم يمكنه؛ فله الخروج إليها. وكذلك يخرج لتغسيل الميت وحمله ودفنه إذا تعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif asking about a sick person while passing by?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=805)

مسألة: وأن يسأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يعرج عليه 880 – وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة, والمريض فيه, فما أسأل عنه؛ إلا وأنا مارة». رواه مسلم. 881 – وقد تقدم أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. ولأن سؤاله عن المريض كلام فيه مصلحة وقربة ولا يحبسه عن اعتكافه, فجاز كغيره من الكلام المباح, ومثل هذا أن يأمر أهله بحاجة أو يسأل عما يعنيه, لكن لا يجلس عند المريض ولا يعرج إليه إذا لم يكن على طريقه. قال القاضي وابن عقيل: يسأل عنه مارا ولا يقيم للمسألة عنه؛ لأنه يقيم لغير حاجة, ولم يشترط ذلك في اعتكافه, وهذا على قولنا: لا يجوز للمعتكف أن يعود المريض بغير شرط. *

Sub-topic – Craftsmanship and Earning in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on earning through craftsmanship in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3797)

(1) الرابعة، يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير على بن خلف بن بطال البكري القرطبي، أبو الحسن، كان من أهل العلم والمعرفة، شرح «صحيح البخاري». توفى سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 47.

. . . . . والمحتاج ———

وغيره سواء. قاله القاضي وغيره. وجزم به في «الإيضاح»، و «المذهب». قال المجد: قاله جماعة. وقدمه في «الفروع». ونقل حرب التوقف في اشتراطه. ونقل أبو الخطاب، ما يعجبنى أن يعمل، فإن كان يحتاج، فلا يعتكف. وقال في «الروضة»: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة، ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع. قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال ابن البنا: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة. حكاه المجد، وجزم به في «المستوعب» وغيره. وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها، لا للتكسب، فقال ابن البنا: لا يجوز. حكاه المجد. واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز، قالوا: وهو ظاهر كلام الخرقى، كلف عمامته والتنظيف.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=683)

777 – ومر علي رضي الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج, فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif asking someone to buy or do something for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=770)

قال أحمد في رواية الأثرم: لا بأس أن يقول للرجل: اشتر لي كذا, واصنع كذا. وفي معنى ذلك ما يأمر به مما يحتاجه أو يأمر بمعروف من غير إطالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان معتكفا؛ أطلع رأسه من القبة, وقال: «من كان اعتكف

Mas'alah: What is permitted for a person in i'tikaf regarding purchases for his family?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

فأما شراء خادم لأهله وكسوة ونحو ذلك مما لا يتكرر أو شراء طعام لهم. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf sewing or mending his own clothes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

وإذا خاط ثوبه أو رقعه أو فعل نحو ذلك مما لا يتكسب به؛ فقيل: يجوز اليسير منه.

Sub-topic – Marriage and Spousal Interaction

Mas'alah: What is the ruling on marriage during i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

وله أن يتزوج في حال اعتكافه ويزوج غيره

Mas'alah: May a wife visit her husband in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1621)

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a wife deriving pleasure from her husband during his i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1621)

ما لم يتلذذ بشيء منها [4]

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to accompany his wife?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=781)

وقوله: «لا تعجلي حتى أنصرف معك» , وقيامه معها ليقلبها: دليل على أن مكانها كان بينه وبين المسجد مسافة يخاف فيها من سير المرأة وحدها ليلا, وذلك والله أعلم قبل أن يتخذ حجرتها قريبا من المسجد, ولهذا قال: «كان

Sub–topic – Leaving for Necessities and Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif's pace when leaving for a necessity and eating at home?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1151)

فصل: وإذا خرج لما لا بد منه، فليس عليه أن يستعجل في مشيه، بل يمشي على عادته، لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره. وقال أبو عبد الله بن حامد: يجوز أن يأكل اليسير في بيته، كاللقمة واللقمتين، فأما جميع أكله فلا. وقال القاضي: يتوجه أن له الأكل في بيته، والخروج إليه ابتداء؛ لأن الأكل في المسجد دناءة وترك للمروءة، وقد يخفي جنس قوته على الناس، وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن يأكل دونه، وإن أطعمه معه لم يكفهما. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا كناية عن الحدث، ولأنه خروج لما له منه بد، أو لبث في غير معتكفه لما له منه بد، فأبطل الاعتكاف، كمحادثة أهله، وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الإقامة ولا الخروج، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه. (2158)

Mas'alah: When may the person in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=164)

مسألة 55: (ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه) قالت عائشة – رضي الله عنها:

«السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه» رواه أبو داود. وقالت أيضا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه. ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولو كان ذلك يبطل لم يصح

منه (56) إلا أن يشترط (57) ولا يباشر امرأة (58) وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز [العدة شرح العمدة] لأحد اعتكاف. وفي معناه الحاجة إلى الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يأتيه به يخرج إليه.

Mas'alah: When is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=609)

مسألة: (ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو إلى صلاة الجمعة) . أما المعتكف فليس له الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه. قالت عائشة: ((السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه)) [2] رواه أبو داود. ولا خلاف في أن له الخروج إلى ما لا بد له منه؛ كالغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد اعتكاف. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته، والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به. فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن ذرعه القيء

فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد. وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل، وكذلك الخروج إلى ما أوجبه الله عليه كصلاة الجمعة (1) أخرجه الدارقطني في سننه (5) 2: 200 كتاب الصيام، باب الاعتكاف. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

ونحوها. وإذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل؛ لأنه خروج لا بد له منه أشبه الخروج لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What conditions can a person stipulate in i'tikaf regarding leaving the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3771)

فصل: فإن شرط فعل ذلك في الاعتكاف، فله فعله، واجبا كان الاعتكاف أو تطوعا. وكذلك ما كان قربة، كزيارة أهله، أو رجل صالح، أو عالم، وكذلك ما كان مباحا، مما يحتاج إليه، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فله فعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: فإن اشترط فنعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعا جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن، والعلاء بن زياد، والنخعي، وقتادة. ومنع منه أبو مجلز، ومالك، والأوزاعي. قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. ولنا، أنه يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه، كالوقف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، وإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذى أقامه، وإن قال: متى مرضت أو عرض لى عارض خرجت، جاز شرطه.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=115)

طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه ولا إن خرج للإتيان بمأكل و1 مشرب لعدم خادم وله المشي على عادته.

Mas'alah: What are the rulings on the i'tikaf practitioner leaving for necessary needs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1897)

قال المصنف رحمه الله تعالى : (ومن عين بنذره مدة أو شرط التتابع في عدد فخرج لما لا بد منه طبعا أو شرعا أو عقلا : جاز) . ش : أما كون المعتكف إذا عين بنذره مدة . . . إلى آخره ، فخرج لما لا بد منه طبعا أو شرعا أو عقلا جاز ، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا إلى ما لا بد منه)) [2] . رواه أبو داود . وذلك ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان)) [3] . متفق عليه . [ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول . ولأن هذا لا يمكن فعله في المسجد . ولو بطل الاعتكاف] [4] بالخروج إليه لم يصح لأحد اعتكاف . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته . والمراد بحاجة الإنسان : البول والغائط . كنى بذلك عنهما ؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما . (1)

... زيادة من الإنصاف 3/371 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض 2/333ح2473 . (3) ... سبق تخريجه ص : 475 . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من المغني 3/132 .

Mas'alah: What is the ruling on staying after fulfilling a need during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره . وهو الصحيح من المذهب . اختاره الموفق والمجد وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللقمة واللقمتين ، ولا يأكل جميع أكله وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif eating at home according to the Qadi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداء ، وفاقا للشافعي ؛ لأن الأكل [في المسجد] [2] دناءة ، وقد يخفي جنس قوته عن الناس . وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن يأكل دونه ، وإن أطعمه لم يكفهما .

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf while leaving for necessities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2301)

وله السؤال عن المريض ما لم يعرج أو يقف لمسألته و له البيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه ما لم يعرج أو يقف لمسألته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروي عن عائشة قالت إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة متفق عليه ولأنه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to leave i'tikaf for a meal invitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1185)

أي: دعي إلى ضيافة – وعلم أنه إذا لم يأكل منها يناله من ربها ضرر، فله شرطه دفعا للضرر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on brief exits for non-routine excuses in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

(ك) ما لا يضر (يسير) خروج لعذر غير معتاد، كنفير وشهادة واجبة، وخوف من فتنة، ومرض وقيء بغته، وغسل متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق ونحوه، فلا يقضي الوقت الفائت لذلك، لأنه يسير، أشبه حاجة الإنسان،

Mas'alah: What did Aisha mean by the Prophet only entering the house for human need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

وقد ذكرت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ تعني: الغائط والبول, كني عنهما بالحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج إليهما لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf for a need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

ولا يجوز أن يقال: اعتكافه كان تطوعا, وللمتطوع أن يدع الاعتكاف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ اعتكافه مما ينقصه, ولهذا كان لا يدخله إلا لحاجة, ويصغي رأسه إلى عائشة لترجله, ولا يدخل.

Sub-topic – Cleanliness and Ablution in the Mosque

Mas'alah: What acts of cleanliness are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1161)

[فصل لا بأس للمعتكف أن يتنظف] (2178) فصل: ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرجل رأسه وهو معتكف. وله أن يتطيب، ويلبس الرفيع من الثياب» ، وليس ذلك بمستحب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب؛ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج. وليس ذلك بمحرم؛ لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح، فأشبه الصوم.

Mas'alah: Is it permissible to urinate or perform cupping in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1162)

[فصل إذا أراد المعتكف أن يبول في المسجد في طست] (2180) فصل: إذا أراد أن يبول في المسجد في طست، لم يبح له ذلك؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه، فكذلك. ذكره القاضي؛ لأنه إراقة نجاسة في المسجد، فأشبه البول فيه. وإن دعت إليه حاجة كبيرة، خرج من المسجد ففعله، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتماله وقال ابن عقيل:

يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست، بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف، ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم، قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» . رواه البخاري والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك، إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for ghusl and wudu?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1900)

ويخرج لغسل الجنابة ، وكذا لغسل الجمعة إن وجب ، وإلا لم يجزه . ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء . فصل

Mas'alah: What is the ruling on urinating outside the mosque while one's body is inside?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره : كره . وعنه : يحرم . وقيل : فيه الوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=807)

فأما البول في المسجد؛ فلا يجوز, وإن بال في طست ونحوه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

وأما الوضوء؛ ففي كراهته في المسجد روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu due to doubt or leaving for Friday bath during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

وإن توضأ للشك في بقاء طهارته, أو خرج لغسل الجمعة؛ فقيل: لا يجوز ذلك. . . .

Sub-topic – Washing Hands and Removing Dirt

Mas'alah: What is permitted for a person in i'tikaf regarding eating and washing in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1161)

[فصل لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد] (2179) فصل: ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سفرة، يسقط عليها ما يقع منه، كي لا يلوث المسجد، ويغسل يده في الطست، ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسل يده؛ لأن له من ذلك بدا. وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان: إحداهما، لا يكره؛ لأن أبا العالية قال: حدثني من كان يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أما ما حفظت لكم منه «، أنه كان يتوضأ في المسجد.» وعن ابن عمر، أنه قال: «كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجال والنساء» . وعن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر

وعمر، والخلفاء يتوضئون في المسجد. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن جريج. والأخرى، يكره؛ لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط، والبصاق في المسجد خطيئة، ويبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه. وإن خرج عن المسجد للوضوء، وكان تجديدا، بطل لأنه خروج لما له منه بد، وإن كان وضوءا من حدث، لم يبطل؛ لأن الحاجة داعية إليه، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها؛ لأنه لا بد من الوضوء للمحدث، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه

لمصلحة، وهو كونه على وضوء، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به.

Mas'alah: What is permitted for a person in i'tikaf regarding eating and washing in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3795)

فصل: ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه، كيلا يتلوث المسجد، ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده؛ لأن له [1] من ذلك بدا. وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يكره؛ لأن أبا العالية قال: حدثني من كان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: أما ما حفظت لكم منه، أنه كان يتوضأ في المسجد [2]. وعن ابن عمر، أنه (1) سقط من: م. (2) رواه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 364. وابن أبي شيبة في المصنف 1/ 37.

. . . . . كان يتوضأ

في المسجد الحرام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الرجال والنساء [1]. وعن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر، وعمر، والخلفاء، رضي الله عنهم، يتوضئون في المسجد. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن جريج [2]. والثانية، يكره؛ لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط، والبصاق في المسجد خطيئة، ولأنه يبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه. وإن خرج من المسجد للوضوء، وكان تجديدا، بطل؛ لأنه خروج لما له منه بد، وإن كان وضوءا عن حدث لم يبطل؛ لأن الحاجة داعية إليه، سواء كان في وقت الصلاة أو قبلها، لأنه لا

بد من الوضوء للحدث، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة، وهو كونه على وضوء، ربما يحتاج إلى صلاة النافلة. (1) أخرجه البخارى، في: باب وضوء الرجل مع امرأته. . . .، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى 1/ 60. (2) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، في: باب في الوضوء في المسجد، من كتاب الطهارات. المصنف 1/ 36، 37. وعبد الرزاق في مصنفه 1/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel inside the mosque during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1615)

وغسل يده بمسجد في إناء، من وسخ ونحوه [4]

Mas'alah: What is the ruling on washing hands in a vessel inside the mosque for the mu'takif and others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1512)

(و) للمعتكف وغيره (غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) ؛ كالقيام من نوم الليل ليفرغ خارج المسجد، لأنه لا ضرر على المصلين بذلك. ولا يجوز للمعتكف ان يخرج لذلك؛ لأن له منه بدا.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands and removing dirt in a mosque with a flowing river?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

فإن كان في المسجد نهر جار أو برك يفيض ماؤها إلى بلاليع ونجو ذلك؛ جاز غسل اليد, وإزالة الوسخ فيها. فأما الفصد والبول ونحو ذلك؛ فلا يجوز على ما ذكره أصحابنا.

Mas'alah: What are the rulings on washing hands and other actions in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

و) له (غسل يده بسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كقيام من نوم ليل ويفرغ الإناء خارج المسجد لأنه لا ضرر على المصلين به ولا يخرج لذلك لأن له منه بدا و (لا) يجوز لمعتكف، ولا غيره (بول، و) لا (فصد، و) لا (حجامة بإناء فيه) أي المسجد، (أو في هوائه) أي المسجد، لأنه لم يبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه، وهواه كقراره

Sub-topic – Testimony and Obligatory Exits

Mas'alah: Who may be released from i'tikaf by the person in seclusion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

وله تحليل عبده، وزوجته، إلا من نذر شرعا فيه بإذنه. ويعتكف المكاتب، ويحج ما لم تضق مدة نجمه [2]. ويعتكف المهايأ [3] في نوبته.

Mas'alah: What are two benefits regarding permission for i'tikaf and the ruling of umm al-walad and mudabbar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1886)

فائدتان : إحداهما : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعا . الثانية : حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما تقدم .

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave to give obligatory testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج لذلك لظاهر الآيات والتحمل كالأداء كما

يأتي في الشهادات

Sub-topic – Supererogatory Acts and Friday Prayer

Mas'alah: What is the sunnah regarding going to Friday prayer and staying after it for the person in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=920)

وسن أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل المقام بعدها.

Mas'alah: Is it recommended to go early to Friday prayer while in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

وعبارة المنتهى: وسن أن لا يبكر لجمعة، اقتصارا على قدر الحاجة، وهو ظاهر كلام أحمد. وفي الإقناع وغيره: له التبكير إليها، لأنه خروج جائز فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان. وهو مذهب أبي حنيفة، وفي منتهى الغاية: احتمال تبكيره أفضل.

Mas'alah: What is recommended for one entering the mosque regarding i'tikaf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=261)

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائما، ولا بأس أن يتنظف ويكره له الطيب.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about fasting for the one in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=740)

831 - وروي بهذا الإسناد عن طاووس, عن ابن عباس؛ قال: «ليس على المعتكف صيام؛ إلا أن يجعله على نفسه».

Mas'alah: What did Ali and Ibn Mas'ud say about fasting during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=741)

833 - وعن مقسم: أن عليا وابن مسعود قالا: «إن شاء الله المعتكف صام, وإن شاء لم يصم».

Mas'alah: What did Ahmad say about praying after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=809)

وقال أحمد في رواية أبي داوود: يركع بعد الجمعة في المسجد بقدر ما كان يركع. قيل له: فيتعجل إلى الجمعة؟ قال: أرجو. قال القاضي: وظاهر هذا جواز التقديم إلى الجمعة؛ لأنه بالتقديم هو في مسجد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=809)

وقد قيل له في رواية حرب: وقيل: يتطوع في المسجد الجامع؟ قال: نعم؛ أرجو أن لا يضره. فقد نص أنه يصلي بعد الجمعة سنتها الراتبة. قدرها القاضي وابن عقيل بأربع, وقال أحمد: يركع كعادته. وأطلق التطوع في الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the sunnah for a person in i'tikaf regarding going to Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

وسن) لمعتكف (أن لا يبكر) لخروجه (لجمعة، و) أن (لا يطيل المقام بعدها) اقتصارا على قدر الحاجة (

BAB 5

باب نذر الاعتكاف

Vowed I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Specific Mosques

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to perform i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=151)

– وإن نذره أو الصلاة في مسجد: – غير الثلاثة: فله فعله في غيره. – وفي أحدها: فله فعله فيه وفي الأفضل. (1) قوله: (والله أعلم) غير موجودة في (أ) و (ج) و (د) . (2) في (ب) و (ج) و (د) : بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in one of the three mosques?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2184)

فصل: من نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لم يجزئه في غيرها "هـ" لفضل العبادة فيها على غيرها, وللشافعي قول: يتعين المسجد الحرام فقط. وإن عين المسجد الحرام لم يجزئه غيره, لأنه أفضلها, احتج به أحمد والأصحاب, فدل إن قلنا إن المدينة أفضل أن مسجدها أفضل "ر م" وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره, وصرح به صاحب الرعاية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque other than the three for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2185)

وإن عين مسجد المدينة لم يجزئه غيره, لأنه دونه, إلا المسجد الحرام على ما سبق. وإن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط, نص عليه, لأفضليتهما عليه "م" في مسجد المدينة. وإن عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين, لحديث أبي هريرة: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" وذكرها, متفق عليه1, ولمسلم2 في رواية: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد" فلو تعين احتاج إلى شد رحل, كذا ذكره الأصحاب, وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك, وخالف فيه الليث, ويتوجه إلا مسجد قباء, وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي, لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا. وفي رواية: كان يأتي قباء كل سبت, كان يأتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين. وكان ابن عمر يفعله, متفق عليه3. وللنسائي "وابن ماجه" 4 من حديث سهل بن حنيف: "إن من خرج حتى يأتيه فيصلي فيه كان له عدل عمرة" , وعن أسيد بن ظهير مرفوعا: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة" رواه الترمذي5 وقال: غريب, ولا نعرف لأسيد شيئا يصح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 البخاري "1189" ومسلم "1397" "511" . 2 في صحيحه "1397" "513" . 3 البخاري "1191" "1193" ومسلم "1399" "515", 520, 521" 4 النسائي في المجتبى "2/37" وابن ماجه "412" بنحوه. 5 في سننه "324" .

غير هذا. وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة, وكرهه 1محمد بن مسلمة المالكي. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني2 يلزم فيه1, وهو ظاهر الانتصار, فإنه

قال: القياس لزومه تركناه لقوله: "لا تشد الرحال...." 3. وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة, وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها, قال صاحب المحرر: لأنه أفضل, قال: ونذر الاعتكاف مثله, وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية, كقدم وكثرة جمع, واختار في موضع آخر: يتعين, وصرح المالكية بهذا في المسجد القريب, وقطع به ابن الجلاب منهم, ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك, وذكره بعض الشافعية وجها, وبعضهم قولا في تعيين المساجد للاعتكاف, واحتجوا لعدم التعيين بأنه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية أصلية, وهذا يبطل بقباء, ثم هي طاعة, فتدخل في الخبر, ثم ما الفرق؟ واحتج الأصحاب بأن الله لم يعين لعبادته مكانا: ويبطل ببقاع الحج. وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان, بخلاف الصوم, كذا قالا "م هـ" فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1 ليست في الأصل. 2 "4/493 – 494" .

3 تقدم تخريجه ص "152" .

عينه, وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب. وكذا الصلاة "م 6" . وظاهر كلام جماعة: يصلي في غير مسجد أيضا, ولعله مراد غيرهم, وهو متجه. وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque that does not require travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2187)

مسألة 5" قوله: وإن عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه, وهو ظاهر الانتصار, فإنه قال: القياس لزومه تركناه لقوله: "لا تشد الرحال" 1, وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة, وذكر صاحب المحرر أن القاضي ذكر تعيينه لها, قال صاحب المحرر: لأنه أفضل, قال: ونذر الاعتكاف مثله, وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية, كقدم وكثرة جمع, واختار في موضع آخر يتعين وقال القاضي وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان, بخلاف الصوم, كذا قالا, انتهى كلام المصنف, وملخصه أنه إذا نذر اعتكافا في مسجد ولم يحتج, إلى شد رحل فهل يلزمه إتيانه ويتعين فيه أم لا؟. والصحيح من المذهب أنه لا يتعين غير المساجد الثلاثة ولو لم يحتج إلى شد رحل وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, بل هو كالصريح في كلام بعضهم, وهو ظاهر ما قدمه المصنف في صدر المسألة, والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on traveling to fulfill a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2188)

مسألة 7" قوله: وإن أراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير عند القاضي وغيره, وجزم بعضهم بإباحته, واختاره الشيخ في القصير ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا, انتهى, ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب, واختاره الشارح أيضا. 1 تقدم ص "152" . 2 يعني أبا البركات المنجا بن عثمان التنوخي "ت 695 هـ" وشرحه يسمى "الممتع في شرح المقنع" . 3 كذا في النسخ ولعل الصواب: عتبان بن مالك وحديثه في البخاري "667" ومسلم "33" "263" بنحوه أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه

وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم." وأما ابن أم مكتوم فالمحفوظ عنه ما أخرجه أبو داود في سننه "552" أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته فقال: "هل تسمع النداء" ؟ قال: نعم قال: "لا أجد لك رخصة" . 4 أخرجه ابن سعد في طبقاته "4/145" عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعه ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for i'tikaf in a more virtuous mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2197)

أفضل كاعتكافه في المسجد الحرام من نذر غيره, قال: وهو قياس قول أهل الرأي, فإنهم قالوا فيمن أوصى بحجتين في عامين فأخرجا في عام: جاز, فهذا أولى ويحتمل أن يقال: فقد سوى بينهما في القياس, فدل على مخالفة لفظ الموصي للأفضلية لمصلحته, فمع إطلاقه أولى, وسبق في الصوم عن الميت1, ويأتي كلام أحمد والأصحاب أنه يعمل بلفظ الموصي, وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "74" . 2 ص "156" .

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and traveling to mosques?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=108)

باب الاعتكاف "باب الاعتكاف" ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع اختاره أبو العباس في موضع آخر من وجهين في مذهبنا ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه وقال ابن عقيل من أصحابنا: وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a different mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3742)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد، فله فعله فى غيره، ـــــــ فيما بنيت له، ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد لأنها لم تبن له. وأطلقهما فى «المحرر». الثالثة، ظهر المسجد منه، بلا نزاع أعلمه. الرابعة، لما ذكر فى «الآداب» الثواب الحاصل بالصلاة فى مسجدى مكة والمدينة، قال: وهذه المضاعفة تختص المسجد, على ظاهر الخبر، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –، لما كان فى زمانه، لا ما زيد فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فى مسجدى هذا». واختار الشيخ تقى الدين، أن حكم الزائد حكم المزيد عليه. قلت: وهو الصواب. قوله: والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله. ولا يلزم فيه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر فى «الانتصار» وجها بلزوم الاعتكاف فيه، فإن اعتكف فى غيره، بطل بخروجه إليها. فائدة: يجوز لمن لا

تلزمه الجمعة أن يعتكف فى غير الجامع الذى تتخلله الجمعة، لكن يبطل بخروجه إليها، إلا أن يشترطه، كعيادة المريض. قوله: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد، فله فعله فى غيره. هذا

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3743)

إلا المساجد الثلاثة، ـــــــ المذهب، إلا ما استثناه المصنف، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفائق»: قال أبو الخطاب: القياس وجوبه. انتهى. وجزم به فى «تذكرة ابن عبدوس». وقال فى «الفروع»: ويتوجه، إلا مسجد قباء، إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه، لا يفعله فى غيره.

Mas'alah: Does the ruling on vowing i'tikaf or prayer differ based on the mosque's distance or age?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3743)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر كلام المصنف هنا، أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة، فى مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد، امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. ومفهوم كلام المصنف فى «المغنى»، إذا كان المسجد بعيدا يحتاج إلى شد رحل، يلزمه فيه [1]. وهو ظاهر

كلام أبى الخطاب فى «الانتصار»؛ فإنه قال: القياس لزومه، (1) انظر: المغنى 4/ 493.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular mosque for a vowed i'tikaf or prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3744)

تركناه؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال. . . .» الحديث. وذكره أبو الحسين احتمالا فى تعيين المسجد العتيق للصلاة. وذكر المجد فى «شرحه»، أن القاضى ذكر وجها، يتعين المسجد العتيق فى نذر الصلاة. قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله. وأطلق الشيخ تقى الدين، فى تعيين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، وجهين، واختار فى موضع آخر، يتعين. وقال القاضى، وابن عقيل: الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان، بخلاف الصوم. قال فى «الفروع»: كذا قالا. فعلى المذهب، له أن يعتكف ويصلى فى غير المسجد الذى عينه. والصحيح من المذهب، أنه لا كفارة عليه، جزم به المصنف هنا، وهو أحد الوجهين. ولم يذكر عدم الكفارة فى نسخة قرئت على المصنف، وكذا فى نسخ كثيرة. وقيل: عليه كفارة قال فى «الرعايتين»: وعليه كفارة يمين فى وجه إن لم يفعل. وجزم بالكفارة فى «تذكرة ابن عبدوس».

وأطلقهما فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «المحرر». ذكره فى باب النذر. الثانى، قال

فى «الفروع»: وفى الكفارة وجهان إن وجبت فى غير المستحب. انتهى. فمحل الخلاف، إذا قلنا بوجوب الكفارة فى غير المستحب. الثالث، جعل المصنف الصلاة والاعتكاف، إذا نذرهما فى غير المساجد الثلاثة، على حد سواء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، يصلى فى غير مسجد أيضا. ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى. الرابع، قوله: فله فعله فى غيره. يعنى، من المساجد. وهذا الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، يصلى فى غير مسجد أيضا، ولعله مراد غيرهم، وهو متجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to fulfill a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3745)

فائدة: لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره، فإن كان يحتاج إلى شد رحل، خير بين ذهابه وعدمه، عند القاضى وغيره. وجزم بعض الأصحاب بإباحته. واختار المصنف والشارح الإباحة فى السفر القصير، ولم يجوزه ابن عقيل، والشيخ تقى الدين. وقال فى «التلخيص»: لا يترخص. قال فى «الفروع»: ولعل مراده، يكره. وذكر ابن منجى فى «شرح المقنع»، يكره إلى القبور

Mas'alah: If one vows i'tikaf in the most virtuous mosque, can it be performed elsewhere?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3747)

فإذا نذره فى الأفضل، لم يجز فى غيره، وإن نذره فى غيره، فله فعله فيه، ـــــــ والأصحاب. قال فى «الفروع»: فدل – إن قلنا: المدينة أفضل – أن مسجدها أفضل. وهذا ظاهر كلام المجد فى «شرحه» وغيره، وصرح به فى «الرعاية». وإن عين مسجد المدينة، لم يجزئه فى غيره، إلا المسجد الحرام، على ما تقدم. وإن عين المسجد الأقصى، أجزأه المسجدان فقط. نص عليه.

Mas'alah: If one vows i'tikaf or prayer in a specific mosque, may he perform it in another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=952)

(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره) ؛ لأن الله – تعالى – لم يعين لعبادته موضعا فلم يتعين بالنذر، ويبطل ببقاع الحج، وفيه نظر، ولو تعين احتاج إلى شد رحل ذكره الأصحاب، ولعل مرادهم إلا «مسجد قباء؛ لأنه – عليه السلام – كان

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يأتيه كل سبت راكبا أو ماشيا ويصلي فيه ركعتين، وكان ابن عمر يفعله» متفق عليه فإن لم يحتج إلى شد رحال فظاهر "الانتصار" و "المغني" و "الشرح" : يلزم، وذكر أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة؛ لأنه أفضل قال المجد: ونذر الاعتكاف مثله فعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه. وظاهره لا كفارة، وجزم به في "الشرح" . وظاهر كلام جماعة يصلي في غير مسجد، وإن أراد الذهاب إلى ما عينه، واحتاج إلى شد رحل فجزم بعضهم بإباحته، واختاره المؤلف في

القصر، ومنع منه ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وخيره القاضي وغيره، وأما ما لم يحتج إلى شد رحل فالمذهب: يخير، وفي "الواضح" : الأفضل الوفاء قال في "الفروع" : وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=954)

ثم الأقصى فإذا نذره في الأفضل لم يجزئه في غيره، وإن نذره في غيره فله فعله فيه،

Mas'alah: Which mosques are specified by a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1168)

فصل: ولا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه، إلا المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمسجد الأقصى؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . متفق عليه. ولو تعين غيرها بتعيينه، لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا، فلم يتعين بتعيين غيره. وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة، لزمته، كأنواع العبادة. وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه. وقال في الآخر: لا يتعين المسجد الأقصى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا

المسجد الحرام» . رواه مسلم. وهذا يدل على التسوية، فيما عدا هذين المسجدين. لأن المسجد

الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين؛ إما خروجه من عموم هذا الحديث، وإما كون فضيلته بألف مختصا بالمسجد الأقصى. ولنا، أنه من المساجد التي تشد الرحال إليها، فتعين بالتعيين في النذر، كمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وما ذكروه لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف، فقد فضل المفضول بها أيضا. (2195)

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in the Sacred Mosque or the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1169)

فصل: وإن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأنه أفضلها، ولأن عمر «نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: أوف بنذرك» . متفق عليه. وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه. وقال قوم: مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل من المسجد الحرام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدل على أنها أفضل. ولنا، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد

الحرام» . وروي في خبر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه» . رواه ابن ماجه. فيدخل في عمومه مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأما إن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما أفضل منه. وقد روى الإمام أحمد، في (مسنده) ، عن رجال من الأنصار، من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، والنبي – صلى الله عليه وسلم – في مجلس قريبا من المقام، فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا نبي الله، إني نذرت لئن فتح الله للنبي – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين مكة، لأصلين في بيت المقدس، وإني وجدت رجلا من أهل الشام هاهنا في قريش، مقبلا معي ومدبرا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هاهنا فصل. فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: هاهنا فصل. ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اذهب، فصل فيه، فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» . ومتى نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد، فانهدم معتكفه، ولم يمكن المقام فيه، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره، ولم يبطل اعتكافه.

(2196)

Mas'alah: Can one fulfill a vow of i'tikaf in a different mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=844)

قال: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره، إلا المساجد الثلاثة) . أما كون من نذر ما ذكر في مسجد له فعله في غيره إلا المساجد الثلاثة فلأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعا فلم يتعين بالنذر. وأما كون ما ذكر في أحد المساجد الثلاثة ليس له فعله في غيرها فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1132) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1397) 2: 1015 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a superior mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=845)

قال: (وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى، فإذا نذره في الأفضل لم يجز [1] في غيره، وإن نذره في غيره فله فعله فيه) . أما كون أفضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام فلقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [2] رواه مسلم. وأما كون مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى فلدخوله فيما سوى مسجد المدينة. وأما كون من نذر الاعتكاف أو الصلاة في الأفضل لا يجزئه في غيره فلأنه مفضول. فعلى هذا إذا نذره في المسجد الحرام لم يجزئه في مسجد المدينة ولا الأقصى ولو نذره في مسجد المدينة لم يجزئه في الأقصى لما ذكر. وأما من نذر ذلك في المفضول له فعله في الأفضل فلأنه أفضل. فعلى هذا لو نذره في الأقصى جاز في مسجد المدينة والحرام لأنهما أفضل منه، ولو

نذره في المدينة جاز في الحرام لأنه أفضل منه. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال: «يا نبي الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس. قال: (1) في ب: يجزه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1133) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1394) 2: 1013 كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3916) 5: 719 كتاب المناقب، باب في فضل المدينة. وأخرجه النسائي في سننه (2897) 5: 213 كتاب مناسك الحج، فضل الصلاة في المسجد الحرام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1404) 1: 450 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (10280) 2: 484.

هاهنا فصل [1]. فكرر الرجل والنبي قولهما ثلاثا. ثم قال: فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس» [2] رواه أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf and prayer in specific mosques?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=106)

والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله. ومن نذر [1] الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعله في غيره، إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى، فإذا نذره في الأفضل لم يجز في غيره، وإن نذره في غيره فله فعله فيه. ومن نذر الاعتكاف شهرا بعينه [2] لزمه الشروع قبل دخول ليلته إلى

انقضائه، وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي، وإن نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار. (1) سقط من "م" . (2) في "م" : (اعتكاف شهر بعينه) ولم تظهر في التصوير بوضوح تام ومثلها عبارة: (ومن نذر شهرا) في السطر التالي له.

Mas'alah: What mosque suffices for a vowed i'tikaf without a prayer time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

فإذا نذر اعتكاف زمان لا يحضر فيه وقت صلاة وقلنا : يصح اعتكاف بعض يوم صح اعتكافه في أي مسجد شاء . (1) في الأصل : اعتكافهم .

Mas'alah: When must a vowed i'tikaf be performed in a specific mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ومن نذر أن يعتكف في مسجد بعينه ، أجزأه الاعتكاف في غيره من سائر المساجد ، إلا أن يكون نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو مسجد الرسول – عليه السلام – أو المسجد الأقصى فيلزمه ذلك .

Mas'alah: Can a lesser mosque fulfill a vow for i'tikaf in a superior mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ولا يجزىء الاعتكاف في مفضول منها عن الاعتكاف في أفضل منه .

Mas'alah: Can a superior mosque fulfill a vow for i'tikaf in a lesser mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ويجزئ الاعتكاف في الأفضل عن الاعتكاف في المفضول .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf in a different mosque?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=163)

مسألة 52: (ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره) لأن المساجد كلها في الفضيلة سواء، قال - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا» [رواه أبو داود] (إلا المساجد الثلاثة) المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه، (فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه) ولم يجز أن يعتكف في سواه لأنه أفضلها (وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله

يعتكف في المسجد الحرام، وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فعله في أيهما أحب (53) ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل (54) ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك (55) ولا يخرج من المسجد إلا لما

لا بد له [العدة شرح العمدة] – صلى الله عليه وسلم – جاز أن يعتكف في المسجد الحرام) لأنه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى، لأن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه، (وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في أي المسجدين أحب) لأنهما أفضل منه بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=639)

(ومن نذره)، أي: الاعتكاف، (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) : مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وأفضلها) : المسجد (الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى) ؛ لقوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود [1]؛ (لم يلزمه) ، جواب: (من) ، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) ، أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [2]، فلو تعين غيرها بتعينه لزم [3] المضي إليه، واحتاج لشد الرحل إليه. (1) رواه أحمد (7253) ، والبخاري (1190) ، ومسلم (1394) ، والترمذي (325) ، والنسائي (693) ، وابن ماجه (1404) ، من حديث أبي هريرة. (2) رواه البخاري (1189) ، ومسلم (1397) ، من حديث أبي هريرة. (3) في (أ) و

(ب) و (ع) و (ق) : بتعيينه لزمه.

Mas'alah: If one vows i'tikaf in a congregational mosque, can it be fulfilled in a mosque without Friday prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=640)

لكن إن نذر الاعتكاف في جامع؛ لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a mosque other than the one specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3743)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد، فله فعله فى غيره، ـــــــ 1114 - مسألة: (والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف، فالأفضل أن يكون في المسجد الذى تقام فيه الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز من ذلك، ولأن فيه خروجا من الخلاف، على ما ذكرناه، ولأن ثواب الجماعة فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a specific mosque except the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3743)

1115 – مسألة: (وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد،

إلا المساجد الثلاثة، ـــــــ فله فعله في غيره) ولا كفارة عليه (إلا المساجد الثلاثة) وجملة ذلك أنه لا يتعين شئ من المساجد بنذره الاعتكاف أو الصلاة فيه، إلا المساجد الثلاثة، وهى المسجد الحرام، ومسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –، والمسجد الأقصى؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا». متفق عليه [1]، ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه، واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره فيه، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا، فلم يتعين بتعيين غيره، وإنما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته، كأنواع العبادة. وبهذا [2] (1) تقدم تخريجه في 5/ 34. (2) في م: «ولهذا».

. . . . . ـــــــ قال الشافعى، في صحيح قوليه. وقال في الآخر: لا يتعين المسجد الأقصى؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». رواه مسلم [1]. وهذا (1) في: باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم. 2/ 1012 – 1014. كما أخرجه البخارى، في: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب مسجد مكة. صحيح البخارى 2/ 76. والترمذى، في: باب ما جاء في أى المساجد أفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 122. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فضل

الصلاة في المسجد الحرام. . . .، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 450، 451. والنسائى، في: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 168، 169. والدارمى، في: باب فضل الصلاة في مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 330. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 16، 29، 53، 54، 68، 102، 239، 251، 256، 277، 278، 386، 397، 466، 468، 473، 484، 485، 499، 4/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3746)

يدل على التسوية، فيما عدا هذين المسجدين؛ لأن المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره، يلزم أحد أمرين؛ إما خروجه من عموم هذا الحديث، وإما كون فضيلته بألف مختصا بالمسجد الأقصى. ولنا، أنه من المساجد التى تشد الرحال إليها، فتعين بالتعيين في النذر، كالآخرين، وما ذكره لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف، فقد فضل المفضول بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a specific mosque and performing it in another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3748)

1117 – مسألة: (فإن نذره في الأفضل، لم) يكن له فعله (في غيره، وإن نذره في غيره، فله فعله فيه) إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه، ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه؛ لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبى – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «أوف بنذرك». متفق عليه [1]. وإن نذر أن يعتكف في مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –، جاز أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأن مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – أفضل منه، فلم يجز له تفويت فضيلته، وإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، جاز به أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنهما أفضل منه. وروى الإمام أحمد في «مسنده» [2]، عن رجال من الأنصار، من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم: أن (1) تقدم تخريجه في صفحة 563. (2) المسند 3/ 363، 5/ 373. كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس، من كتاب الأيمان. سنن أبى داود 2/ 211. والدارمى، في: باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس. . . .، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمى 2/ 184، 185.

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه، ـــــــ رجلا جاء إلى النبى – صلى الله عليه وسلم –، يوم الفتح، والنبى – صلى الله عليه وسلم – في مجلس قريبا من المقام، فسلم على النبى – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: يا نبى الله، إنى نذرت إن فتح الله للنبى – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين مكة، لأصلين فى بيت المقدس، وإنى وجدت رجلا من أهل الشام ههنا في قريش، مقبلا معى ومدبرا. فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «ههنا فصل». فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «ههنا فصل». ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبى: «اذهب، فصل فيه، فوالذى بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا

لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس».

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1891)

قال : (ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة . وأفضلها الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى : لم يلزمه فيه . وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه) . ش : أما كون من نذر ما ذكر في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فعله فيه ، فلأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعا ، فلم يتعين بالنذر . وأما كون أفضلها الحرام ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) [2] . رواه البخاري ومسلم . وأما كون مسجد المدينة أفضل من الأقصى ؛ فلدخوله فيما سوى مسجد المدينة . وأما كون من نذره أو الصلاة وعين الأفضل لم يجز فيما دونه ، وعكسه بعكسه . فلأنه مفضول . فعلى هذا : إذا نذره في المسجد الحرام لم يجزه في مسجد المدينة ولا الأقصى . ولو نذره في مسجد المدينة لم يجز في الأقصى لما ذكر . وأما كون من نذر ذلك في المفضول له فعله في الأفضل ؛ فلأنه أفضل . فعلى هذا : لو نذره في الأقصى جاز في مسجد المدينة والحرام ؛ لأنهما أفضل منه . [ولو نذره في المدينة جاز في الحرام ؛ لأنه أفضل منه . وقد روي] عن [النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال : ((يا نبي الله!] إني [نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس . قال : (1) ... سيأتي تخريجه في الحديث الآتي . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 1/398ح1133 . ومسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

. 1394ـ2/1013

هاهنا فصل] [1] . فكرر الرجل والنبي قولهما ثلاثا . ثم قال : فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس)) [2] . رواه الإمام أحمد . قوله : ((ومن نذره أو الصلاة . . . إلى آخره)) وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال في الفائق : قال أبو الخطاب : القياس وجوبه . انتهى . وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقال في الفروع : ويتوجه إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه . لا يفعله في غيره .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular mosque by vow for i'tikaf or prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=536)

قوله: (ومن عين الاعتكاف) بنذره، لاعتكافه أو صلاته؛ بأن نذر الصلاة بالأزهر، لم يتعين به، بل يجوز له أن يصلي في غيره كالغورية والأشرفية. تقرير. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=536)

قوله: (بمسجد) من المساجد (غير) المساجد (الثلاثة، لم يتعين) ذلك المسجد؛ لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعا، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين لاحتاج إلى شد رحل، وحينئذ

لا يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيما عينه من غير الثلاثة؛ لقوله بية: ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ا ". قال في «المبدع): وعلى المذهب: يعتكف في غير المسجد الذي عينه. وظاهره: لا كفارة، وجزم به في (الشرح) . فإن عين الاعتكاف أو الصلاة في مسجد من الثلاثة مساجد، تعين؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، وله شد الزخل إليه. وأفضل الثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي بية، ثم المسجد الأقصى، وهو مسجد بيت المقدس. وإن عين في نذره الأفضل منها، لم يجزئه فيما دونه. فإن عين الأقصى، جاز له الاعتكاف في الاثنين. فإن عين في مسجد المدينة، جاز له في المسجد الحرام. فإن عين المسجد الحرام، فلم يجزئه غيره. صوالحي. قوله: (ويطل الاعتكاف) هذا شروغ في مبطلات الاعتكاف، وهي بيئة أشياء: الأول: (الخروج من المسجد لغير غذر) ولو قل." آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث آبي هريرة. (\) (?) (?) Y كتاب الاعتكافي لم يخرج "، وبالوطء في الفرج" ، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج "، وبالر ??، وبالشكر ""?. وحيث بطل الاعتكاف" ، وجب استئناف التذر المتتابع "، غير المقيد" (1)

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for i'tikaf by vow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=917)

ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين، وأفضلها: الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، فمن نذر اعتكافا. . . . . ـــــــ خلافا لابن الجوزي وابن عقيل [1]، حاشية [2]. * قوله: (تخلل اعتكافه. . . إلخ) المحل للمضارع، كما هو ظاهر. * قوله: (ولمن لا

جمعة عليه أن يعتكف بغيره) ؛ أي: بغير مسجد تقام فيه الجمعة، فلا ينافي ما سبق [3] من قوله: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) . يبقى النظر في الاحتياج إلى ذلك مع قوله أول الفصل: (ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) فإنه علم منه أن من تلزمه الجماعة للجمعة أو غيرها له اعتكاف بمسجد تقام فيه الجماعة، سواء كان تقام فيه الجمعة، أو لا، لكن لما فاته التنبيه بتلك العبارة على الأفضل استدركه بقوله: (والأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة جامع) . * قوله: (ويبطل بخروجه) ؛ أي: بخروج من لا جمعة عليه. * قوله: (وأفضلها) إن جعل الضمير راجعا لمطلق المساجد، لزم عليه تشتيت (1) انظر: المصدرين السابقين. (2) حاشية المنتهى (ق 96/ ب) . (3) ص (253) .

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=918)

أو صلاة في أحدها لم يجزئه غيره، إلا أفضل منه. ومن نذر زمنا معينا شرع [1] قبل دخوله، وتأخر حتى ينقضي ولو أطلق، ومن نذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا، ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة، ومن نذر يوما لم يجر تفريقه بساعات من أيام، ومن نذر شهرا مطلقا تابع، ومن نذر يومين، أو ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1608)

ومن نذره) أي الاعتكاف (أو الصلاة، في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة، والمدينة، والأقصى [1] (

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1609)

لم يلزمه) جواب «من» أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أي في المسجد الذي عينه [1] إن لم يكن من الثلاثة [2] . لقوله عليه السلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [3] فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج لشد الرحل. (1) هذا الصحيح من المذهب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، واستظهره في الفروع، وقال الحافظ وغيره: وإن نذر إتيان غيرها لصلاة أو غيرها، لم يلزمه غيرها بلا خلاف، وحكاه النووي وغيره، واختار الشيخ في موضع: يتعين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع، والمراد: بدون شد رحل, القياس لزومه، لكن ترك للخبر، واختاره ابن عقيل وغيره، وهو مذهب مالك وغيره، لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعا، فلم يتعين بالنذر. (2) فيلزمه، لأنها تتعين، لفضل العبادة فيها على غيرها، قال في المبدع: ولعل المراد: إلا مسجد قباء، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا، ويصلي في ركعتين، وكان ابن عمر يفعله، متفق عليه. (3) متفق عليه من غير وجه ولمسلم في رواية «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد» وذكرها، وفيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها، لكونها

مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني أسس على التقوى، والثالث كان قبلة الأمم السالفة فلا يستقيم أن يقصد بالزيارة غيرها، وإن نذره لصلاة أو غيرها لم يلزمه، قال الشيخ والجويني وغيرهما: يحرم شد الرحال إلى غيرها، عملا بظاهر هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a congregational mosque versus a mosque without Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1610)

إليه [1] لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة [2])

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in the best mosque and performing it in a lesser one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1610)

وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الأقصى [3])

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three specified mosques?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1610)

وعكسه بعكسه) [4] فمن نذر اعتكافا، أو صلاة بمسجد المدينة، أو الأقصى أجزأه

بالمسجد. (1) أي فلو كان تعين غيرها بتعيينه، للزم شد الرحال إليه، واللازم باطل، لدخوله في المنهي عنه، ولأن الله لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج، ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها، فإن كان قريبا فهو أفضل، جزم به في الواضح، واستظهره في الفروع، وظاهر المغني وغيره: لزومه ما لم يحتج إلى شد رحل. والمذهب: يخير، فإن احتاج لشد رحل فلا، للنهي، وحكاه النووي عن الجمهور، ومنعه ابن عقيل، والشيخ، وغيرهما، للخبر. (2) استدراك في عموم قوله: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة، في مسجد غير الثلاثة الخ. يريد رفع إبهام كون: أن نذر الاعتكاف في مسجد جامع، يكفي في غيره؛ وبيان أنه لا يجزئه إلا في مسجد تقام فيه، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعه، لأنه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره، وإن تخلله جمعة ولم يعين، فأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام، يتخللها يوم الجمعة، أن المستحب له، أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا يخرج عن معتكفه لها. (3) لأن المسجد الحرام أفضلها، الحسنة فيه بمائة ألف حسنة فيما سواه، لما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك. (4) أي وإن عين المفضول منها أجزأ فيما هو أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for i'tikaf by a vow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=532)

قوله: ويتعين إن عين بنذر. أي لو عين الجامع بنذره تعين، ولو لم يتخلل اعتكافه جمعه، فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه لأنه ترك لبثا مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a mosque other than the three

sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2286)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فله فعله أي المنذور من اعتكاف أو صلاة في غيره لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعا فلم يتعين بالنذر ولو تعين §

لاحتاج إلى شد رحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا متفق عليه من حديث أبي هريرة قال في المبدع ولعل مرادهم إلا مسجد قباء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعله متفق عليه قال وعلى المذهب يعتكف في غير المسجد الذي عينه وظاهره لا كفارة وجزم به في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf or prayer in one of the three sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2287)

وإن نذره أي الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لم يجزئه في غيرها لفضل العبادة فيها على غيرها فتتعين بالتعيين وله شد الرحل إليه أي إلى المسجد الذي عينه من الثلاثة لحديث أبي هريرة السابق

Mas'alah: Does the lack of obligation to travel to the Prophet's Mosque and al-Aqsa prevent the obligation of i'tikaf by vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2289)

والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانها شرعا بخلاف المسجد الحرام لا يمنع وجوب الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص

Mas'alah: What is the ruling if one vows i'tikaf in a lesser mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2289)

وعكسه بعكسه أي إن عين المفضول معها أجزأه فيما هو أفضل منه فمن عين في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه في المسجد الحرام فقط وإن عين الأقصى أجزأه في كل من المساجد الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2290)

وإن نذره أي الاعتكاف أو الصلاة في غير هذه المساجد الثلاثة وأراد الذهاب إلى ما عينه فإن احتاج إلى شد رحل خير عند القاضي وغيره وهو معنى ما جزم به بعضهم

بإباحته واختاره الموفق في القصر ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين وإن لم يحتج إلى شد رحل ففي المبدع فالمذهب يخير وفي الواضح الأفضل الوفاء قال في الفروع وهذا أظهر

Mas'alah: Can a vow to perform i'tikaf in one mosque be fulfilled in another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=234)

717 - قلت : من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء ، فاعتكف في مسجد النبي (يجزيه أم لا ؟ قال : نعم ، وكذلك لو نذر أن يعتكف في مسجد النبي (أجزأه (أن يعتكف) في المسجد الحرام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque by vow for i'tikaf or prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1176)

(ومن عين) بنذره لاعتكافه أو صلاته

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1177)

(مسجدا غير) المساجد (الثلاثة) ، أي: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، (لم يتعين، ويخير) من عين بنذره مسجدا غير الثلاثة (بين اعتكاف به أو بغيره) لأن الله تعالى لم يعين لعبادته موضعا، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين غيرها بالتعيين، لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحل، لقضاء نذره، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه. ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها، فإن كان قريبا، فهو الأفضل، وإلا، بأن احتاج لشد الرحل، خير عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الموفق في السفر القصير، واحتج بخبر قباء، فإنه «كان – صلى الله عليه وسلم – يأتيه كل سبت راكبا وماشيا، ويصلي فيه ركعتين، وكان ابن عمر يفعله» متفق عليه. وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه، وحكاه في "شرح مسلم" عن جمهور العلماء، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a mosque other than the one specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1178)

(فمن نذر اعتكافا، أو) نذر (صلاة في أحدها) ، أي: المساجد الثلاثة، (لم يجزئه) اعتكاف ولا صلاة (في غيره) ، أي: غير ما عينه لتعينه لذلك، (إلا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) ، أي: من الذي عينه، فيجزئه، فمن نذر في الحرم، لم يجزئه، في غيره، وفي الأقصى، أجزأه في الثلاثة، وفي مسجد المدينة، أجزأه فيه، وفي الحرم لا الأقصى، لحديث جابر «أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة

أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: صل ها هنا، فسأله، فقال: شأنك إذن» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when a vow includes days with Friday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

ولأنه لما نذر أياما فيها جمعة. فكأنه استثنى الجمعة حيث لم تلزمه في الجامع، لا سيما والخروج للجمعة معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a congregational mosque when specified by a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

(ويتعين) الاعتكاف في الجامع (إن عين بنذر) بأن يقول: لله علي أن أعتكف الزمن الفلانى في الجامع. فلا يجزئه الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة؛ لأنه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره.

Mas'alah: Does a vow to perform i'tikaf in a mosque other than the three sacred mosques make it obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

(ومن عين) بنذره لاعتكافه أو لصلاته (2) (مسجدا غير) المساجد (الثلاثة) وهي: المسجد الحرام، ومسجد المدينه، والمسجد الأقصى: (لم يتعين) ؛ لما روى أبو هريرة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثه مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (3) . متفق عليه. ولمسلم في رواية: "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد" (4) . فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحل؛ لقضاء نذره. وذلك خلاف النص. قال في "الفروع" : كذا ذكره الأصحاب، وهو صحيح فيما إذا احتاج إلى ذلك، وخالف فيه الليث.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1508)

إذا تقرر هذا: (فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدهما) أي: أحد المساجد الثلاثة (لم يجزئه غيره) أي: أن يفعل ما نذره (6) في غير ما عينه. (إلا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) أي: من الذي عينه فيجزئه. ويدل لذلك ما روى جابر "أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: صلي هاهنا. فسأله فقال: شأنك إذا" (7) . رواه احمد وأبو داود. وروي أيضا هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي وزاد: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس" (8) . ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14735) 3: 343 ولم أره في أبي داود. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (16162) 4: 5. (5) في ب: وجوبه. (6) في أ: نذر. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (3305) 3: 236 كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14961) 3: 364. (8) أخرجه أبو داود في

"سننه" (3306) الموضع السابق. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23217) 5: 373.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in one of the three sacred mosques?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

وإن نذر الاعتكاف أو الصلاة بمسجد من الثلاثة تعين هو أو الأفضل.

Mas'alah: Which mosques are specified by vow for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=265)

وعن الشافعي: وتقام فيه الجمعة، ولا يتعين شيء من المساجد بالنذر إلا الثلاثة، لحديث شد الرحال، ولو تعين غيرها لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يتعين المسجد الأقصى، لقوله: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" ، 1 وهذا يدل على التسوية بين ما عدا هذين المسجدين، وما ذكره لا يلزم فإنه إذا 1 البخاري: الجمعة (1190) , ومسلم: الحج (1394) , والترمذي: الصلاة (325) , والنسائي: المساجد (694) ومناسك الحج (2899) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1404) , وأحمد (2/239, 2/251, 2/256, 2/277, 2/386, 2/466, 2/468, 2/473, 2/484, 2/485, 2/499) , ومالك: النداء للصلاة (461) .

فضل الفاضل بألف، فقد فضل المفضول بها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf in a mosque of lesser virtue?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=266)

وأفضلها: المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى. فإن نذر في الأفضل لم يكن له فعله في غيره، فإن نذره في غيره فله فعله فيه.

Mas'alah: What rulings apply to mosques designated by vow for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=266)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجده صلى الله عليه وسلم بما كان في زمانه، لقوله: "في مسجدي هذا" ، واختار الشيخ أن حكم الزائد حكم المزيد عليه؛ ظاهر كلام المصنف: أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد، عتيق أو جديد، امتاز بمزية شرعية أو لا، واختار الشيخ تعيين ما امتاز بمزية شرعية، كقدم أو كثرة جمع، فإن أراد الذهاب إلى ما عينه بنذر، فاختار المصنف الإباحة في السفر القصير، ولم يجوزه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for i'tikaf by vow?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(ومن عين) بنذره (الاعتكاف) أو الصلاة (بمسجد غير) المساجد (الثلاثة لم يتعين) ، قال في شرح المنتهى: ويتوجه: إلا مسجد قباء، وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي. وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجده – صلى الله عليه وسلم –، ثم الأقصى. فمن نذر

اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزه غيره إلا أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=745)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد؛ فله فعل ذلك في غيره؛ إلا المساجد الثلاثة, فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام؛ لزمه, وإذا نذره في مسجد المدينة؛ فله فعله في المسجد الحرام وحده, وإن نذره في المسجد الأقصى؛ فله فعله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf in a specific non-sacred mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

المسألة الأولى: إذا نذر الصلاة والاعتكاف في مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة؛ فله فعل ذلك فيه وفي غيره من المساجد. وكذلك لو نذر فعل ذلك بزاوية من المسجد؛ فله فعله في زاوية أخرى.

Mas'alah: Is an expiatory oath required for praying and observing i'tikaf in a mosque other than the one specified in a vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

لكن إذا صلى واعتكف في غير المسجد الذي عينه؛ فهل يلزمه كفارة يمين؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the two opinions if the vowed mosque is an ancient one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

فإن كان المسجد المنذور فيه عتيقا؛ ففيه وجهان. . . .

Mas'alah: What is the ruling on specifying a Friday mosque for vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

ويتعين) جامع لاعتكاف (إن عين بنذر) فلا يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، حيث عين الجامع بنذره ولو لم يتخلل اعتكافه جمعة لأنه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره (

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque other than the three sacred mosques for i'tikaf or prayer by vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

ومن عين) بنذره لاعتكافه أو صلاته (مسجدا غير) المساجد (الثلاثة) أي المسجد

الحرام ومسجد المدينة والأقصى (لم يتعين) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها، فإن كان قريبا فهو أفضل وإلا بأن احتاج لشد رحل خير عند القاضي وغيره وجزم بعضهم بإباحته واختاره الموفق في السفر القصير واحتج بخبر قباء وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين (

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf or prayer in one of the three sacred mosques in a different mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

فمن نذر اعتكافا، أو) نذر (صلاة في أحدها) أي المساجد الثلاثة (لم يجزئه) اعتكاف ولا صلاة (في غيره) أي ما عينه لتعينه لذلك (إلا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) أي الذي عينه فيجزئه فمن نذر في الحرام لم يجزئه في غيره وفي الأقصى أجزأه في الثلاثة وفي مسجد المدينة أجزأه فيه وفي الحرام لا الأقصى لحديث جابر «أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل ههنا، فسأله، فقال: صل ههنا فسأله، فقال: شأنك إذن» رواه أحمد وأبو داود (

Sub-topic – Vows of Silence During I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on vowing silence during i'tikaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=541)

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، لحديث: "لا صمات" يوم إلى الليل رواه أبو داود." [1]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to remain silent in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1622)

وإن نذره لم يف به [2]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to remain silent during i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

ولو نذر أن يعتكف مصليا؛ فقيل: هو على أحد الوجهين.

Sub-topic – Conditions for Valid Vowed I'tikaf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vowed i'tikaf regarding intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2161)

ولا يصح إلا بالنية "و" ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز, وإن نوى الخروج منه فقيل: يبطل, لأنه يخرج منه بالفساد, كالصلاة, وقيل: لا1, لتعلقه2 بمكان, كالحج "م 1" وللشافعية وجهان, وإن خرج لما لا يبطل ولم يكن نوى مدة مقدرة ابتداء النية, وإلا فلا, ذكره في الترغيب وغيره, وظاهر كلام جماعة: لا يبتدئها.

Mas'alah: What are the rulings on intention and exiting a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3722)

ولا يصح إلا بالنية، ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز، وإن نوى الخروج منه، فقيل: يبطل. قلت: وهو الصواب، إلحاقا له بالصلاة والصيام. وقيل: لا؛ (1) في ا: «الثغر»، وانظر الفروع 3/ 148.

. . . . . ـــــــ لتعلقه بمكان، كالحج. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf regarding time, permission, and location?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=455)

بسورة معينة لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصليا والمراد ركعة أو ركعتان وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص أجزأه بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ولا يلزمه الصوم ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بدون إذن زوج وسيد فإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما ولو نذرا فإن لم يحللاهما صح وأجزأ وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإن كان نذرا ولو غير معين فلا ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا زمنا معينا بالإذن وإلا فلا وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده وله أن يحج بغير إذنه ما لم يحل نجم ولا يمنع من إنفاق المال في الحج ومن بعضه حر: عن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه وإلا فلسيدة منعه وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا ولا يصح الاعتكاف إلا بنية: فإن كان فرضا لزمه نية الفرضية وإن نوى الخروج منه أي نوى إبطاله بطل إلحاقا له بالصلاة والصيام ولا يبطل بإغماء ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه ولو من رجلين معتكفين أن أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه وإلا صح في كل مسجد وإن كانت تقام فيه بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ولا يصح في

Mas'alah: What are the rulings on vowed i'tikaf for specific times and durations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=457)

جز تفريقه لساعات من أيام فلو كان في وسط النهار فقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله ولا يدخل الليل وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده وإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير منه استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين وإن نذر أياما أو ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع ونذر اعتكافه يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه وإن نذر شهرا متفرقا فله تتابعه وإن نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه شيء فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر ويقضي بقية اليوم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

مسألة 48: (إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم

به (49) ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها (50) ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة (51) واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل (52)

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه، وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاز له أن [العدة شرح العمدة] على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [رواه أبو داود] .

Mas'alah: Does a vowed i'tikaf become binding by intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3723)

فصل: فإن نوى الاعتكاف مدة، لم تلزمه، فإن شرع فيها، فله إتمامها والخروج منها متى شاء. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاؤه. قال ابن عبد البر [2]: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء. وقال: (1) الأول، أخرجه في: باب النذر في الطاعة وما أنفقتم من نفقة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 8/ 177. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود 2/ 208. والترمذي، في: باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى 7/ 5. والنسائي، في: باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 16، 17. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 687. والدارمى، في: باب لا نذر في معصية الله، من كتاب النذور. سنن الدارمى 2/ 184. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ 2/ 476. والإمام أحمد، في: المسند

6/ 36، 41، 224. والثانى، أخرجه في: باب الاعتكاف ليلا، وباب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 3/ 63، 66، 67. كما أخرجه مسلم، في: باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1277. وأبو داود، في: باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام. من كتاب الأيمان. سنن أبي داود 2/ 217. والترمذي، في: باب ما جاء في وفاء النذر، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى 7/ 22، 23. وابن ماجه، في: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 687. (2) في: الاستذكار 10/ 306.

. . . . . ـــــــ وإن لم يدخل

فيه، فالقضاء مستحب. ومن العلماء من أوجبه، وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روى عن عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ففعلت، فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب. قال: فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح انصرف، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟». فقالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البر أردتن؟ ما أنا بمعتكف». فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال. متفق على معناه [1]. ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد، فلزمت بالدخول فيها، كالحج. وما ذكره ابن عبد البر فليس بشئ، فإن هذا ليس بإجماع، ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه، وقد قال الشافعى: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضى، إلا الحج والعمرة. ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها، سوى الحج

والعمرة، وإذا كانت العبادات التي لها أصل (1) أخرجه البخاري، في: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 3/ 67. ومسلم، في: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم 2/ 831. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 573. والنسائي، =

. . . . . ـــــــ في الوجوب

لا تلزم بالشروع، فما ليس له أصل في الوجوب أولى، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير للاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع، فأشبه الصدقة، وما ذكره من الحديث حجة عليه؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم –، ترك اعتكافه، ولو كان واجبا ما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الأبنية له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب، ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يكن لوجوبه عليه، وإنما فعله تطوعا؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، فكان فعله لقضائه على سبيل التطوع، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر، فتركه دليل على عدم وجوبه، وقضاؤه لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع. فإن قيل: إنما جاز تركه، ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه، لتركهن إياه قبل الشروع. قلنا: فقد سقط الاحتجاج؛ لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه، فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب، مع الاتفاق على انتفائه. ولا يصح قياسه على الحج والعمرة؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففى إبطالهما تضييع لماله، وإبطال = في: باب ضرب الخباء في المساجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 35. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من يبتدئ الاعتكاف

وقضاء الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 563. والإمام مالك، في: باب قضاء الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف. الموطأ 1/ 316. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 84، 226.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=97)

كتاب الاعتكاف قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد. قال: "أوفي بنذرك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on intention in a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

(2) قوله: "النية" : أي ويجب في نذر تعيين النية له أيضا.

Mas'alah: What are the three cases of vowed i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال بالاستقراء

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1170)

(ويجب) اعتكاف (بنذر) ، لحديث: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a vow in the intention for i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(ويجب أن يعين نذر بها) ، أي: النية، ليتميز المنذور عن التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a vowed i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1499)

(ويجب أن يعين نذر بها) أي: بالنية؛ ليتميز المنذور عن التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

قال صاحب "المحرر" : لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a specific time period?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

وإن نذر زمنا معينا شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي وتابع، ولو أطلق.

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

(ويجب) الاعتكاف (بالنذر) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك" [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

الثالثة: أنه إذا نذر الاعتكاف معينا أو مطلقا؛ صارت هذه الأمور واجبة عليه, وحرم عليه ما ينافي الاعتكاف بكل حال؛ كما لو نذر صوما معينا أو مطلقا أو صلاة مؤقتة أو مطلقة.

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory due to a vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1170)

1394 - وإنما وجب بالنذر لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن عمر سأل

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: فأوف بنذرك» متفق عليه وللبخاري «فاعتكف ليلة» أمره وظاهر الأمر للوجوب.

Sub-topic – Authority Over Vowed I'tikaf (Master/Husband)

Mas'alah: Can a master or husband dissolve the i'tikaf of a slave or wife in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2165)

في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختارا فعله متتابعا وأذن لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه 1عند منتهى1 كل يوم, لجواز الخروج له منه إذن, كالتطوع, قال: وتعليل أصحابنا يدل عليه, وهذا متوجه, وظاهر كلامهم المنع كغيره. وفي الرعاية: لهما تحليلهما في غير نذر, وقيل: في غير وقت معين2, وللشافعية وجهان.

Mas'alah: Does permission to make a vow imply permission to fulfill it in i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2165)

والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذر زمنا معينا بالإذن, وإلا فلا, "وش" لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق وقدم الشيخ منع تحليلهما أيضا, كالإذن في الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on permission for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=950)

فرع: الإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذر زمنا معينا بالإذن، وإلا فلا؛ لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق، وقدم المؤلف: منع تحليلهما أيضا كالإذن في الشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband preventing a slave or wife from a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3733)

فصل: وإن كان ما أذنا فيه منذورا، لم يكن لهما تحليلهما منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرما به، فأما إن نذر الاعتكاف، فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه، فإن كان النذر بإذنهما، وكان معينا، لم يملكا منعهما منه؛ لأنه وجب بإذنهما، وإن كان النذر المأذون فيه غير معين، فشرعا فيه بإذنهما، لم يملكا منعهما منه؛ لأنه يتعين بالدخول فيه، فهو كالمعين بالنذر. وإن كان النذر بإذن، وكان غير معين، والشروع بغير إذن، لم يجز تحليلهما، كما لو أذن في الشروع خاصة، ويحتمل أن لهما تحليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in vowed i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3768)

فصل: والمتوفى عنها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة. وبهذا قال الشافعي. وقال ربيعة، ومالك، وابن المنذر: تمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت

زوجها فتعتد فيه؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان، فيقدم أسبقهما. ولنا، أن الاعتداد في بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه، كالجمعة في حق الرجل. ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات.

Mas'alah: What invalidates a woman's vow of i'tikaf due to menstruation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها ، فإنه يصح مع إمكان فرضها مع غيرها . والأصل ممنوع .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf entered with permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

فإذا كان نذرا, وقد دخل فيه بإذنه؛ لم يكن له أن يخرجه منه؛ كما لو أذن له في الإحرام والصيام والواجب, سواء كان معينا أو مطلقا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf entered without the permission of the one whose permission was required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

وإن دخل في النذر بغير إذنه, و [هو قد] كان نذره بإذنه, [وهو معين؛ لم يملك منعه, وإن كان نذره بإذنه] , وهو غير معين؛ ففيه وجهان.

Mas'alah: Can a master prevent a slave from a vowed i'tikaf if he did not give permission for the vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

وإن لم يأذن في النذر؛ فقيل: له منعه منه وقطعه عليه؛ لأنه لا يملك تفويت حقه. وقيل:. . .

Sub-topic – Minimum Duration of Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2175)

وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما: إن نذر اعتكافا وأطلق يلزمه يوم, ومرادهم إذا لم يكن صائما, كما ذكره في المستوعب فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان أجزأه بقية النهار إن كان صائما,

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2175)

وجزموا في النذر على الأول بأن يوما وليلة أولى, لا يوما "ش" ليخرج من الخلاف, ومذهب مالك يوم وليلة وعنه أيضا: ثلاثة. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله: ويصح بغير صوم, هذا المذهب وعنه: لا يصح "الاعتكاف" بغير صوم, فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة, وفي أقله وجهان, قاله في منتهى الغاية: أحدهما يوم, قاله أبو الخطاب. والثاني أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد في الصوم, لوجود اللبث بشرطه, وجزم بهذا غير واحد, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vowed I'tikaf for two days or two nights?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

وإذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف الليلة التي منهما، وكذلك إن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذي بينهما،

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf without specification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

فلو نذر اعتكافا وأطلق أجزأته ولا يكفي عبوره

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a vow of i'tikaf for a day or night?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=154)

ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه فإن نذر يوما دخل معتكفه قبل طلوع الفجر الثاني وخرج منه بعد غروب الشمس وروي عنه: يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وإن كان ليلة دخل معتكفة قبل الغروب وخرج منه بعد طلوع الفجر الثاني وهذا إذا قلنا إن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific number of days for i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=955)

ومن نذر أياما معدودة) كقوله: لله علي أن أعتكف عشرين يوما (فله تفريقها)

القاضي، وإن نذر أياما أو ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a single day of i'tikaf and its timing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1168)

فصل: وإن نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس. وقال مالك: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كقولنا في الشهر؛ لأن الليل يتبع النهار، بدليل ما لو كان متتابعا. ولنا، أن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وإنما دخل الليل في المتتابع ضمنا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام. وإن نذر اعتكاف ليلة، لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر، وليس له تفريق الاعتكاف. وقال الشافعي: له تفريقه. هذا ظاهر كلامه، قياسا على تفريق الشهر. ولنا، أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فيلزمه، كما لو قال: متتابعا. وفارق الشهر، فإنه اسم لما بين الهلالين، واسم لثلاثين يوما، واسم لغير ذلك، واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما ذكرنا. وإن قال في وسط النهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا. لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه في خلال نذره، فصار كما لو نذر يومين متتابعين، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره، فعلمنا أنه أراد ذلك، ولم يرد يوما صحيحا. (2193)

Mas'alah: What is the minimum duration required for a vowed absolute i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3757)

فصل: وإن نذر اعتكافا مطلقا، لزمه ما يسمى به معتكفا، ولو ساعة من ليل أو نهار، إلا على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف، فيلزمه يوم كامل، فأما اللحظة، وما لا يسمى به معتكفا، فلا يجزئه على الروايتين جميعا.

Mas'alah: What is the minimum duration of a vowed i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=533)

قوله: (ويجب بالنذر) أي: ويجب الاعتكاف بالنذر على صفة ما نذره، وأقلله ساعة إذا كان تطوعا أو نذرا مطلقا، وهو ما شمي به معتكفا لابقا، كما قاله في (الإنصاف) . قال في «الفروع): ظاهره: ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في «المذهب) وغيره. «كشاف القناع» (ه >> ? ه?) . (Y) (?) \ فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for an unspecified month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2292)

وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا لأن الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا فإذا أطلقه لزمه التتابع كقوله لا كلمت زيدا شهرا كمدة الإيلاء والعنة والعدة وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما ولثلاثين يوما §

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a specified number of days or nights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2293)

وإن نذر أياما معدودة أو نذر ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو التتابع لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون التتابع فلم يلزمه كنذر صومها واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه أو نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته لأنها ليست منه وكذا عكسه إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها لأنه ليس منها

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted vow of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(فمن نذر) اعتكافا (وأطلق) ، فلم يقيده بمدة، (أجزأته ساعة) ، و (لا) يكفي (عبوره) المسجد من غير لبث، لأنه لا يسمى معتكفا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for part of a day with fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=732)

وجهان: أحدهما ": لا يجزيه. قاله القاضي في «المجرد» وأبو الخطاب في «الهداية»." والثاني: يجزيه. ولو نذر على هذا أن يعتكف, ولم يسم شيئا؛ لزمه أن يصوم مع اعتكافه. وهل يجزيه صوم يوم أو بعض يوم؟. . . .

Mas'alah: What is the minimum duration for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

وقال بعض أصحابنا: يلزمه ما يسمى به معتكفا, [ولو ساعة من نهار؛

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a day or a night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=758)

فصل: ومن نذر اعتكاف ليلة؛ لم يلزمه يومها. وإن نذر اعتكاف يوم؛ لم تلزمه ليلته. قال في رواية علي بن سعيد: وقيل له: مالك يقول: إذا نذر أن يعتكف ليلة؛ فعليه أن يعتكف يوما وليلته. فقال أحمد: هذا خلاف ما أوجبه على نفسه. وعليه أن يعتكف يوما متصلا أو ليلة متصلة, وليس له أن يفرق الاعتكاف في ساعات من أيام؛ لأن اليوم

المطلق عبارة عن بياض نهار متصل, وكذلك

Sub-topic – Vows of I'tikaf in Ramadan

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in Ramadan and missing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2177)

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره "و" خلافا لأبي يوسف وزفر, لأن كل قربة معلقة "بزمن" لا تسقط بفواته كنذر صلاة في يوم معين, أو الصدقة, وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان, وخالف فيه بعض الشافعية, لفوات الملتزم, ويبطل هذا بالصوم المعين "ع" والله أعلم.

Mas'alah: Does another Ramadan suffice for a vowed i'tikaf with fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2178)

ويجزئ مع شرط الصوم رمضان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on another Ramadan sufficing for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2178)

وذكر القاضي وجها1: لا يجزئه, وهو كقول الحنفية السابق, وأطلق بعضهم وجهين,

Mas'alah: What is the ruling on Ramadan fasting sufficing for an absolute vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2178)

ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق أنه يجزئه صوم رمضان وغيره, وهذا خلاف نص أحمد. ومتناقض, لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم, فهو أولى, ذكره صاحب المحرر, ولم يرد القاضي هذا وإن دل عليه كلامه, والقول به في المطلق متعين, وعلل في المستوعب [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Does Ramadan suffice for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2178)

قلت" : الصواب ما قاله صاحب المستوعب والمجد في شرحه, وليس ذلك بمناف لما قدمه في الرعايتين والحاويين والفائق, والله أعلم. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2179)

وإن نذر اعتكاف عشره الأخير فنقص أجزأه وفاقا, بخلاف نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص يقضي يوما, "و" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf and its most emphasized time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3721)

فائدة: قوله: وهو سنة، إلا أن ينذره، فيجب. بلا نزاع، وإن علقه أو غيره [1] بشرط، فله شرطه، وآكده عشر رمضان الأخير، ولم يفرق الأصحاب بين الثغر [2] (1) في ا: «قيده»، وانظر الفروع 3/ 147. (2) في ا: «البعيد»، وانظر الفروع 3/ 147.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=440)

على أن أعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو غيره من الشهور ، فهو كما لو نذر اعتكاف شهر بعينه ، فيلزمه اعتكاف العشر بجميع لياليه متتابعا ، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين من الشهر . وعلى ما ذكره ابن أبي موسى : يجزئه أن يدخل وقت صلاة المغرب . وعلى الرواية الأخرى : يجزئه أن يدخل قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس من آخر الشهر ، تاما كان أو ناقصا قولا واحدا ، كما لو نذر اعتكاف شهر بعينه فاعتكفه ، فإنه يخرج بعد غروب الشمس من آخره تاما كان أو ناقصا .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=530)

قوله: عشره الأخير. أي عشر رمضان. قال في الفروع: وإن نذر اعتكاف عشره الأخير

فنقص أجزأه وفاقا، بخلاف نذر عشر أيام من أخر الشهر فتنقص يقضى يوما، وفقا.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2269)

ونذره في أثنائه أي العشر الأخير كطلاق ذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling if the last ten days of Ramadan are incomplete for vowed i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

وإن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير فنقص العشر أجزأه لأنه يسمى بالعشر الأخير وإن كان ناقصا بخلاف نذره عشرة أيام من آخر الشهر فنقص الشهر فيقضي يوما عوض النقص

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf at the sighting of Shawwal when vowing the last ten days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

وإذا نذر اعتكاف العشر؛ لم يكن له أن يخرج إلى هلال شوال. ذكره القاضي. وإن كان العشر عبارة عن الليالي؛ لأن بياض نهار كل يوم يدخل في ليلته, ويجزيه, سواء

كان الشهر تاما أو ناقصا؛ لأنه إذا أطلق العشر؛ فإنما يفهم منه ما بين العشر الأوسط وهلال شوال.

Sub-topic – Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

Mas'alah: Is fasting required when making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2177)

ثم إذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم1, لأنه لم يلتزمه, وقيل: يلزمه, قال في الرعاية: وهو أولى, ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه2, وإلا فلا, وهذا هو الذي في المستوعب ومنتهى الغاية, تحقيقا لشرط الصحة "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf being like a vow of fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وونذر اعتكافه كصومه.

Mas'alah: If one vows to observe i'tikaf in Ramadan and misses it, must he fast in the substitute month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3728)

الثانية، لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره، بلا نزاع، لكن هل يلزمه صوم؟

قدم فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم، أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يلتزمه. وقيل: يلزمه. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. ثم قال: وقيل: إن شرطناه فيه لزمه، وإلا فلا. وهذا هو الذي في «المستوعب»، وقاله المجد في «شرحه»، وأطلق اللزوم وعدمه فى «الفروع». وأما إذا شرط فيه الصوم، فالصحيح من المذهب، أنه يجزئه رمضان آخر. قدمه فى «الفروع». وذكر القاضى وجها، لا يجزئه. وأطلق بعضهم وجهين. ولم يذكر القاضى خلافا فى نذر الاعتكاف المطلق، أنه يجزئه صوم رمضان وغيره. قال في «الفروع»: وهذا خلاف نص أحمد، ومتناقض؛ لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم، فهو أولى. ذكره المجد. قال في «الفروع»: والقول به في

. . . . . ـــــــ المطلق

متعين.

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1157)

فصل: إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوما، أفسد تتابعه، ووجب استئناف الاعتكاف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته.

Mas'alah: What are the rulings on fasting in i'tikaf and vows related to it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

يسن، والصوم له، فإن نذره به لزماه، وإن نذر الصوم به صح، والصوم بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow of i'tikaf regarding fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ومن نذر اعتكافا ولم يحده ، فإن قلنا : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، لزمه اعتكاف يوم كامل بصوم .

Mas'alah: What are the rulings on fasting during a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1885)

فوائد : منها : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ، ما لم ينذره . بل يصح في الجملة ، سواء كان فرض رمضان أو كفارة أو نذرا [1] أو تطوعا . ومنها : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره بلا نزاع . لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم في الرعايتين والحاويين وغيرهم : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يلتزمه . وقيل : يلزمه . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه وإلا فلا . وهذا هو الذي في المستوعب . وقاله المجد في شرحه . وأما إذا شرط فيه الصوم . فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر . قدمه في الفروع . وذكر القاضي وجها : لا يجزئه . وأطلق بعضهم وجهين . ومنها : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته . فالصحيح من المذهب : أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان . ذكره القاضي . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه . وقال ابن أبي موسى : يلزمه قضاء

العشر الأخير من رمضان في العام المقبل . وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور . ولأنها مشتملة على ليلة القدر . قال في الفروع : ولعله أظهر . قال في الرعاية : هذا الأشهر . وجزم به في الفائق . قال في الفروع : ويتوجه من تعيين العشر : تعيين رمضان في التي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on Eid day while fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1175)

(وعكسه) في لزوم الاعتكاف بلا صوم: لو نذر (أن يعتكف) يوم (العيد) ، أو يوما من أيام التشريق (صائما) ، فيلزمه الاعتكاف دون الصوم، لأنه محرم إجماعا إلا عن النسك لحديث: «ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه» (لكن يقضي صومه) ، أي: اليوم المنذور، (ويكفر) كفارة يمين، لفقد الشرط في الأولى، وفوات الزمن فيهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for an absolute month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

وإن نذر شهرا مطلقا، كفاه شهر هلالي ناقص) بلياليه، أو ثلاثون يوما بلياليها، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما، ولثلاثين يوما،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1510)

(ومن نذر) أن يعتكف (شهرا مطلقا) أي: ولم يعين كونه رمضان أو غيره (تابع) وجوبا في الأصح "لأن الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار. فإذا أطلقه اقتضى التتابع" كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for multiple days or nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1510)

(ومن نذر) أن يعتكف (يومين) فأكثر، كثلاثة أيام وأربعة أيام، أو أكثر من ذلك متتابعا، (أو) نذر أن يعتكف (ليلتين فأكثر) ، كعشر ليال أو أكثر (متتابعة: لزمه ما بين ذلك) أي: ما بين الأيام (من ليل) إن كان النذر أياما، (أو) ما بين الليالي من (نهار) إن كان المنذور ليالي "لأن اليوم: اسم لبياض النهار، والليلة: اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار الواحد. وإنما يدخل ما بين ذلك تبعا، لوجوب التتابع." ? (1) ساقط من أ.

] فصل: في حكم خروج المعتكف[(

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific number of days for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

وإن نذر عددا فله تفريقه ما لم ينو التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=403)

المسألة رقم (508) (نذر الاعتكاف) (1) اذا قال لله علي أن اعتكف شهرا لزمه أن يتابع، خلافا للشافعي. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، فأشبه اليمين. == الاعتكاف في كل مسجد، غير مسجد بيتها؛ لأن اشتراط مسجد الجماعة في حق الرجل، لأجل وجوب الجماعة عليه، وذلك مفقود في المرأة، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: الممتع 2/ 292 ومابعدها، الكافي 1/ 371، المهذب 2/ 637، المجموع 6/ 411، الدسوقي 1/ 179. جاء في المستوعب 3/ 479: (ويصح اعتكاف النساء في سائر المساجد، لعدم وجوب الجماعة عليهن، سوي مسجد بيوتهن) . القول الثاني: يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها،لأن الله تعالي لم يعين لأداء الفرض موضعا معينا)،راجع: المبسوط 3/ 119. (1) لو أن انسانا قال: لله علي أن اعتكف شهرا. فعل يلزمه التتابع، أم لايلزمه ذلك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الاول: أن من نذر الاعتكاف شهرا لزمه شهر متتابع، لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فاذا أطلق اقتضي التتابع، كما لو حلف زيدا شهرا، وعليه أن يدخل كعتكفه قبل غروب تاشمس من أول ليلة فيه. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الاصناف 3/ 370، الروض المربع 1/ 448، الممتع 2/ 296، الأصل 2/ 275. جاء في المدونة 1/ 397: (قلت ماقول مالك: فيمن قال الله علي أن اعتكف شهرا لله، أله أن يقطعه، فقال ابن القاسم لا: ليس عليه أن يقطعه) . القول الثاني: أن من نذر شهرا مطلقا جاز متفرقا ومتتابعا، لكن يستحب التتابع. ذهب الي ذلك الشافعية. راجع: المجموع 6/ 521، الأم 2/ 105، المهذب 2/ 641.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for two days?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=406)

المسألة رقم (513) (إذا نذر أن يعتكف يومين) (3) إذا نذر أن يعتكف يومين لزمه يومين وليلة، وبني الليلة التي تلي اليوم الأول، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه يومين وليلتين، دليلة اليوم الأول، والليلة التي تليها (1) هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد الجماعات. أم لا يشترط أن يكون مسجد الجماعات، بل يكفي أن يتم في أي مسجد، سواء أكان له إمام أم لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يصح الاعتكاف في غير مساجد الجماعات لقول صلى الله عليه وسلم: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) ؛أخرجه أبو داود:2/ 333.وما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح)) ؛فالتخصيص في هذا يدل على عدم الصحة عند عدمه. ولأن الجماعة واجبة على الرجال،والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفضي إلى الخروج إلى الصلوات الخمس، وذلك ينافي الاعتكاف، لأنه عبارة عن لزوم المسجد، والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع2/ 292وما بعدها، الكافي1/ 371،المهذب2/ 637،المجموع2/ 509،الواضح2/ 143. القول الثاني: يصح الاعتكاف في أي مسجد سواء أكان مسجد جماعة أم لا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. (2) أخرجه الدار قطني في سننه:2/ 200،كتاب الصيام، باب الاعتكاف. (3) لو أن شخصا نذر أن يعتكف يومين، هل يلزمه يومين وليلة، أم يومين وليلتين،؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يعتكف يومين، فانه يلزمه يومين والليلة التي

بينهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. فقد جاء في الممتع2/ 297: (وأما كون من نذر أياما أو ليالي متتابعة يلزمه ما يتخلل ذلك من ليل أو نهار، فلأنه يلزمه التتابع وفاء بنذره، ومن ضرورة التتابع دخول ما يتخلل ذلك) .جاء في

دليلنا: أن اليوم عبارة عن بياض النهار، وكذا، دليله عبارة عن سواد الليل، وإذا كان كذلك لم يلزمه بإطلاق النهار سواد الليل، دليله يتضمنها لفظ بدره. ولا يلزم الليلة التي تتخلل اليوم، لأنها على وجه التتبع، لأنه لا يمكن أن ينقل يومين عن ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a person who vows i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

ولو نذر اعتكافا؛ لم يلزمه الصوم؛ إلا أن ينذره.

Mas'alah: What is the ruling on a general vow of i'tikaf when fasting is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

فعلى هذا: إذا نذر اعتكافا مطلقا, وقلنا: الصوم واجب فيه:

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a condition for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=764)

[من شرط] الصوم؛ فإنه يلزمه القضاء, ولا يصح اعتكاف بعض يوم عن نذره؛ لعدم شرطه, وهو النذر.

Sub-topic – Making Up Missed Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf outside of Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2179)

وإن فاته العشر فقضاه خارج رمضان جاز, ذكره القاضي, وفاقا, لقضائه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال1, متفق عليه2, وكقضاء نذر صوم عرفة أو عاشوراء في غيره. وقال ابن أبي موسى3: يلزمه مثله من قابل, وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في المعتكف يقع على امرأته عليه الاعتكاف من قابل, لاشتماله على ليلة القدر, وسبق أن من نذر قيامها لزمه, فكذا اعتكافها, ذكره صاحب المحرر. وقال في الرعاية: يلزمه مثله من رمضان الآتي, في الأشهر, قال من عنده, ويحتمل "أن يجزئه" مثله من شهر غيره. ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها, ولهذا لما ذكر في المستوعب المسألة الأولى قال: وقد ذكر ابن أبي موسى. فذكر قوله ولم يزد, ولعل الثاني أظهر, لأن فعله صلى الله عليه وسلم تطوع, والصوم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "شعبان" . 2 البخاري "2034" ومسلم "1173" "6" من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: "البر تقولون بهن" ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال واللفظ للبخاري. 3 في الإرشاد ص "155" .

يجزئ المفضول فيه عن الفاضل, بدليل أيام الأسبوع والأشهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed specified i'tikaf and the expiation required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2209)

والثانية: نذر اعتكافا معينا فيقضي ما تركه ويكفر, لتركه في النذر في وقته, نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة, وذكره الخرقي فيها والخروج لنفير وعدة, وذكره ابن أبي موسى1 في عدة, وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان, والاعتكاف مثله, هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره, وقاله صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما. قال: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين2 عدم وجوب الكفارة "وم ش" كرمضان [تصحيح الفروع للمرداوي] وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها, نص عليه, هذا لفظ بحروفه, فكيف يقول: ظاهر كلام الشيخ لا يقضي؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiation for leaving a specified i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2209)

"الرابع" قوله فيما إذا نذر اعتكافا معينا وخرج وتطاول: يقضي ما تركه ويكفر, لتركه النذر في وقته, نص أحمد على الكفارة في الخروج لفتنة وذكره الخرقي فيها وفي الخروج لنفير وعدة, وذكره ابن أبي موسى في عدة, ثم قال المصنف: وعن أحمد

فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان, والاعتكاف مثله, هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقال صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما, قال: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة كرمضان, انتهى, الصحيح من المذهب وجوب الكفارة في الجميع مع القضاء وعليه أكثر الأصحاب, وقد قدمه المصنف, 1 في الإرشاد ص "155" . 2 في النسخ الخطية "روايتين" والتصويب من "تصحيح الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a vow of unspecified days of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2211)

الحالة الثالثة نذر أياما مطلقة, فإن قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الأولى, وإن قلنا لا يجب تمم ما بقي عليه, لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا ولا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه. وقال صاحب المحرر: قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم, ويكفر, وقياس مذهب "ش" يبني بلا كفارة.

Mas'alah: If one vows to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan and misses it, can he make it up outside Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3729)

الثالثة، لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير، ففاته، فالصحيح من المذهب، أنه يجوز

قضاؤه خارج رمضان. ذكره القاضى، وقدمه فى «الفروع»، والمجد في «شرحه». وقال ابن أبي موسى: يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل. وهو ظاهر رواية حنبل، وابن منصور. ولأنها مشتملة على ليلة القدر. قال في «الفروع»: ولعله أظهر. قلت: وهو الصواب. قال في «الرعاية»: هذا الأشهر. وجزم به في «الفائق». قال في «الفروع»: ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها. قلت: وهو الصواب؛ لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره، وهي ليلة القدر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf of a specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3777)

فائدتان؛ إحداهما، لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره، قضاه متتابعا. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيته الثانية، إذا خرج لغير المعتاد، وتطاول فى نذر أيام مطلقة، فإن قلنا: يجب التتابع، على قول القاضى السابق. فحكمه حكم النذر المتتابع، كما تقدم فى كلام المصنف. وإن قلنا: لا يجب. تمم ما بقى، على ما تقدم، لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعا، ولا كفارة عليه. هذا المذهب. وقال المجد: قياس المذهب، يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ولو نذر الاعتكاف العشرة الأواخر من شهر رمضان ثم أفسده لزمه أن يقضيه من قابل في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow to observe i'tikaf during Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=441)

ومن نذر اعتكاف شهر رمضان ففاته ، لزمه اعتكاف شهر مكانه ، فإن قضاه في شهر رمضان آخر ، أو في شهر غيره بغير صوم جاز إذا قلنا يصح الاعتكاف بغير صوم . وإن قلنا : لا يصح إلا بصوم ، لزمه قضاء شهر بصوم . فمن أراد أن يقضيه في شهر رمضان آخر ، احتمل أن لا يجزئه ، لأنه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم ، فلم يحصل صيامه وقعا عنه ، ويحتمل أن يجزئه ، لأنه لم يلزمه بالنذر صيام ، وإنما وجب ذلك عن شهر رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed days of i'tikaf when one has vowed a month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3754)

1120 - مسألة: (وإن نذر أياما معدودة، فله تفريقها، إلا عند القاضى) إذا قال: لله على أن أعتكف ثلاثين يوما. يلزمه التتابع، كما لو نذر شهرا مطلقا. وقال أبو الخطاب: لا يلزمه؛ لأن اللفظ يقتضى تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع، فلا يلزمه، كما لو نذر صوم ثلاثين يوما، فعلى قول القاضى، تدخل فيه الليالى الداخلة في الأيام المنذورة، كما لو نذر شهرا، ومن لم يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه، إلا أن ينويه، فإن

نوى التتابع، أو شرطه، وجب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf if the person is ill or imprisoned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1908)

وإن قدم والناذر مريض مرضا يمنعه من الاعتكاف أو محبوس ، لزمه القضاء إذا زال عذره . وبه قال الشافعي . وقال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد من أصحابه : لا يلزمه قضاء ، لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه . ولنا : أنه فرض وجد شرطه في المرض ، فأشبه صوم رمضان . وما قاسوا عليه غير مسلم على أصلنا . وقد سبق مشبعا في الصوم . (1) ... وقع هنا تلف في الأصل . (2) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

Mas'alah: What is the ruling on making up a specified i'tikaf vow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=923)

ويستأنف معينا قيد بتتابع أو لا، ويكفر، ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن.

Mas'alah: What is the benefit of stipulating a condition in i'tikaf regarding making up missed days?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

وقال المجد: فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة لنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض لا مكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if a person has an excuse preventing them from fulfilling a vowed i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2294)

فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى وكفر كفارة يمين لفوات المحل ويقضي بقية اليوم الذي قدم فيه فلان فقط دون ما مضى منه لأن القضاء تابع للأداء

Mas'alah: What conditions apply when making up a vowed i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة أو نحو ذلك فإن المقتضى أو المستأنف يكون كذلك بخلاف ما لا يمكن كما لو عين زمنا ومضى فإنه لا

يمكن تداركه

Mas'alah: Must a broken i'tikaf vowed in Ramadan be made up in similar days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

لكن لو نذر اعتكافا في شهر رمضان ثم أفسده فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام على وجهين وظاهر كلام أحمد لزومه وهو اختيار §

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

وعلى هذا فلو نذر اعتكاف عشرة أيام فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر ثم أفسده لزمه قضاؤه في العشر من قابل لأن اعتكاف العشر لزمه بالشرع عن نذره فإذا أفسده لزمه قضاؤه على صفة ما أفسده ذكره ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين

Mas'alah: Is making up a lapsed i'tikaf obligatory if it was a vow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=245)

من بطل اعتكافه بالجماع هل عليه القضاء 327 – وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل

اعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذرا أو لا قال أبي إن كان نذرا فعليه قضاؤه وإن تكلم به متطوعا وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed part of the day in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1180)

(اعتكف الباقي) من ذلك اليوم، (ولم يقض الماضي) من اليوم قبل قدومه، لفواته قبل شرط الوجوب فلم يجب، (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده،

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiating a vowed i'tikaf in a specific time when interrupted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1187)

وأشير إلى الحال الثانية بقوله: (وفي نذر معين) كما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان في سنة كذا مثلا، (يقضي) ما فاته منه زمن خروجه، (ويكفر) كفارة يمين، (لفوات المحل) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed or invalidated vowed i'tikaf of Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(فلو نذر اعتكاف رمضان ففاته، لزمه شهر غيره بلا صوم) ، لأن الفائت لا يمكن تداركه، بخلاف ما لو شرع في اعتكافه، ثم أفسده، فإنه يلزمه قضاؤه من عام قابل في ظاهر كلام أحمد، لأن في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره، فلا يجزئ القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، ثم أفسده.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed i'tikaf and the expiation for breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1517)

وفي معين) أي: وفيما إذا كان ما نذره من الاعتكاف زمنا معينا؛ كمن نذر اعتكاف شهر رمضان سنة كذا مثلا: فإنه (يقضي) ما فاته منه زمن خروجه، (ويكفر) كفارة يمين؛ لتركه المنذور في وقته. وفيه وجه آخر: لا كفارة عليه. واشير إلى الحال الثالث بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

ثم إنه كان يقضي هذا الاعتكاف إذا فاته؛ فكيف يفسده أو يترك منه شيئا؟!

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vow of i'tikaf in Ramadan according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=803)

وقال القاضي: إذا قلنا: يصح الاعتكاف بغير صوم, وفاته, فنذر اعتكاف شهر رمضان؛ لزمه اعتكاف شهر بلا صوم؛ فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر؛ أجزأه وكذلك إن قضاه في غير رمضان. وإن قلنا: لا يصح بغير صوم؛ لزمه قضاء شهر بصوم, فإن أراد أن يقضيه في رمضان آخر؛: فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزيه؛ لأنه ما فاته؛ لزمه اعتكاف شهر بصوم, فلم يجعل صيام رمضان واقعا عليه. والثاني: لا يجزيه؛ لأنه لم يلزمه بالنذر صيام, وإنما وجب ذلك عن رمضان, وهو ظاهر قوله في رواية حنبل: عليه أيام مكان ما أفسده, ويستقبل ذلك. وبمكن الجمع بين القولين بأن تحمل مسألة ابن أبي موسى على ما إذا نذر اعتكاف شهر مطلق, ومسألة القاضي على ما إذا نذر اعتكاف هذا العشر.

Mas'alah: Is it better to make up a missed voluntary i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=823)

والأفضل أن يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed i'tikaf interrupted by necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=823)

وإن كان نذرا؛ فعلى ما ذكرنا في الخروج لقضاء العدة: يبني إن كان معينا, وفي

الكفارة وجهان حكاهما ابن أبي موسى في العدة. أحدهما: يجب. قاله الخرقي وغيره. والثاني: لا يجب. قاله القاضي. وفرق بين الخروج الواجب كالنفير والعدة وبين الخروج. . . .

Mas'alah: How is a nullified vowed i'tikaf made up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1180)

بالفطر غير المعذور فيه، فيلزمه الاستئناف بإمكان الإتيان [بالمنذور] على صفته، نعم، مع العذر إن قيل بالإفطار لا ينبغي أن ينقطع التتابع حملا على العذر، بل يقضي ويجري في الكفارة وجهان، وإن كان النذر لأيام معينة كعشر ذي الحجة ونحو ذلك فهل يبطل التتابع، كما لو اشترطه بلفظه، أو لا يبطل لأنه إنما حصل لضرورة الزمن؟ فيه وجهان، فعلى الأول يستأنف العشرة. وعلى الثاني: يتم بقية العشرة ويقضي اليوم الذي أفسده، وتلزمه الكفارة على الوجهين، بتركه عين المنذور، وينبغي أن يجري في الكفارة مع العذر وجهان والله أعلم.

Sub-topic – Vows Combining I'tikaf with Fasting or Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf while fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2181)

فصل: من قال: لله علي أن أعتكف صائما أو بصوم لزماه معا, فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه لم يجزئه, لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" 1 ولأن الصوم صفة مقصودة فيه, كالتتابع وكالقيام في صلاة التطوع. وذكر صاحب المحرر عن بعض أصحابنا: يلزمه الجميع لا الجمع, فله فعل كل منهما منفردا. وقاله بعض الشافعية كما لو نذر أن يصلي صائما أو بالعكس, قال صاحب المحرر: لا نسلمه ونقول: يلزمه الجمع كما قال, ثم سلمه وهذا هو المعروف, لكون كل منهما ليس بمقصود في الآخر ولا سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast while observing i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2181)

وإن نذر أن يصوم معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها, قاله صاحب المحرر, وفرق في التلخيص بينهما بأن الصوم ليس من شعاره الاعتكاف, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه "143" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2182)

وإن نذر أن يعتكف مصليا فالوجهان في المذهبين. وفيهما وجه ثالث: لا يلزمه الجمع هنا, لتباعد ما بين العبادتين, وكل واحد من الصوم والاعتكاف كف يعتبر بالزمان, فلزم الجمع بينهما بالنذر, كالحج والعمرة, ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان, ذكر ذلك صاحب المحرر, والمراد ركعة أو ركعتان, ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية, وذكر أن يصلي معتكفا وأنه لا يلزم, ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while in i'tikaf or to perform i'tikaf while praying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2182)

تنبيه" قوله: "وإن نذر أن يصوم معتكفا فالوجهان" وكذا قوله: "وإن نذر أن يعتكف مصليا فالوجهان" يعني المتقدمين قبل, والمصنف قد قدم أنهما يلزمانه معا فيما إذا نذر أن يعتكف صائما أو يصوم, فكذا هنا, والله أعلم. 1 1 ليست في "ب" .

الثاني, لا منفردا ولا مع الأول, لأنه لم يلتزمه1 منفردا, وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر, وإن نذر أن يعتكف صائما لزمه الصوم2, لكونه شرطا فيه على أصلهم, وإن نذر أن يصوم معتكفا فلهم وجهان: أحدهما لا يلزمه سوى الصوم3, كما سبق, والثاني يلزمه الاعتكاف, لأنه ليس عبادة مستقلة, فجاز جعله شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له. ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله, لأنه التزمه كذلك فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا أطاقه فليف به" 4 ولأنه طاعة, لاستباقه إلى

الخيرات, ولكونه أشق. قال: وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر, وكل يوم عبادة مستقلة. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "س" "يلزمه" . 2 ليست في الأصل. 3 في "ب" و "س" "الأول" . 4 أخرجه أبو داود "3323" وابن ماجه "2128" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3729)

الرابعة، لو نذر أن يعتكف صائما، أو بصوم [1]، لزماه معا، فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه، لم يجزئه. وذكر المجد عن بعض الأصحاب، يلزمه الجميع، لا الجمع، فله فعل كل منهما منفردا. وإن نذر أن يصوم معتكفا، فالوجهان في التي قبلها. قاله المجد. وتبعه في «الفروع». وقال في «التلخيص»: ولو نذر أن يصوم معتكفا، أو يصلى معتكفا، لم يلزمه الجميع؛ لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة. وقال في «الرعاية الكبرى»: ولو نذر أن يصوم، أو يصلى معتكفا، صحا بدونه ولزماه، دون الاعتكاف. وقيل: يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط. انتهى. وإن نذر أن يعتكف مصليا، فالوجهان. وفيها وجه ثالث، لا يلزمه الجمع هنا؛ لتباعد ما بين العبادتين. ولو نذر أن يصلى صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها, لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة، لم يجزئه. ذكره في (1) في ا: «يصوم معتكفا»، وانظر الفروع 3/ 162.

ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها، ولا لعبد بغير إذن سيده، ـــــــ «الانتصار»، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on combining i'tikaf with fasting or prayer when vowed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=638)

يعتكف صائما أو بصوم [1]، أو يصوم معتكفا، أو باعتكاف؛ لزمه الجمع، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [2]، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf in relation to a vow of fasting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3537)

ونذر اعتكافه، كصومه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to combine i'tikaf and fasting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1602)

فمن نذر أن يعتكف صائما، أو يصوم معتكفا، لزمه الجمع [1] وكذا لو نذر أن يصلي معتكفا ونحوه [2] لقوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [3]

وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة [4] . (1) أي بين الاعتكاف والصيام، لحديث «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه» فإن لم يجعله على نفسه لم يشترط له، وفي حاشية ابن فيروز: والنكتة في التعبير بما هنا – مع أن المؤدى واحد – رد على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائما ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفا لم يلزمه، لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم، يرشحه الخلاف في أنه: هل هو شرط لصحته أم لا؟، وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر. (2) قياسا على الصوم، لأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمت بالنذر، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، بل يكفيه ركعة، أو ركعتان. (3) من حديث عائشة رضي الله عنها، والأمر يقتضي الوجوب، وتقدم سؤال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذره في الجاهلية، وقوله «أوف بنذرك» وظاهره الوجوب. (4) من القرآن، فلا يجوز غيرها، ولو أفضل، ك (الإخلاص) مع (تبت) ولا يجوز تفريقها، ولو فرقها، أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه، ومتى قطعه فعليه قضاؤه، قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء. لكن قال الموفق وغيره: لا يعرف هذا القول عن غيره. ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها، سوى الحج والعمرة.

Mas'alah: What are the rulings on combining i'tikaf with fasting or prayer by vow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=573)

ومن نذر أن يعتكف صائما أو بصوم أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو أن يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف

بلا إذن زوج وسيد قوله: (أو بصوم) أي: مع صوم، قوله: (أو يعتكف مصليا) لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف مصليا، والمراد: ركعة أو ركعتان. "إقناع" . قاله في "شرحه" بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق. وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوما، أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف، لإخلاله بالاتيان بما نذره على صفته. قاله في "الشرح" انتهى. قوله: (أو يصلي معتكفا) ويكفيه ركعة أو ركعتان، على ما يأتي. والثاني: المذهب. قوله: (معينة) فلا يجوز غيرها ولو أفضل، ك "الإخلاص" مع "تبت" . قوله: (ولا يجوز لزوجة ... إلخ) أي: ويصح، كما يعلم مما يأتي. وبخطه أيضا على قوله: (ولا يجوز لزوجة وقن) أي: ومدين وأجير، كهما قياسا. ابن نصر الله. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf with fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2277)

إلا أن يقول في نذره أي نذر علي أن أعتكف بصوم فيلزمه الصوم لنذره إياه و الاعتكاف به أي الصوم أفضل لما تقدم وخروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2277)

ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم وتقدم قريبا أو نذر أن يصوم معتكفا أو باعتكاف أو

نذر أن يعتكف مصليا أو أن يصلي معتكفا لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام أو بين الاعتكاف والصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه والاستثناء من النفي إثبات ويقاس على §

Mas'alah: What are the rulings on vowing i'tikaf with specific conditions like prayer or fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

الصوم الصلاة ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع وكنذر القيام في صلاة النافلة و كنذر صلاة بسورة معينة من القرآن

Mas'alah: How much prayer is required if one vows to perform i'tikaf while praying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

لكن لا يلزمه أن يصلي جميع الزمان إذا نذر أن يعتكف يوما مثلا مصليا والمراد يكفيه ركعة أو ركعتان بناء على ما لو نذر الصلاة وأطلق على ما يأتي

Mas'alah: How many rak'ahs are sufficient when vowing i'tikaf while praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1171)

(ولا يلزمه) إذا نذر أن يعتكف يوما مثلا مصليا (صلاة جميع زمن نذر) اعتكافه، (فيجزئه ركعتان) في ذلك الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf at home with fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1174)

(ويتجه: لو نذر) مكلف (أن يعتكف ببيته بصوم، لزمه الصوم لا الاعتكاف، لفقد شرطه) ، أي: الاعتكاف، وهو: كونه بمسجد،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1499)

(ومن نذر أن يعتكف صائما، أو) نذر أن يعتكف (بصوم، أو) نذر أن (يصوم معتكفا، أو) نذر أن يصوم (باعتكاف، أو) نذر أن (يعتكف مصليا، أو) نذر أن (يصلي معتكفا، لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصيام، أو بين الاعتكاف والصلاة في الأصح؛ لقول النبي: "ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه" (3) . والاستثناء من النفي إثبات، والمنفي الصوم حالة الاعتكاف. فيجب أن يكون هو المثبت بالاستثناء. ويقاس على الصوم الصلاة. ? (1) في أ: اعتكف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 317 كتاب الصيام، باب المعتكف يصوم. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 318 كتاب الصيام، باب من رأى الاعكاف بغير صوم.

ولأن كلا من الصوم والصلاة صفة مقصودة في الاعتكاف. فلزمت بالنذر "كالتتابع، وكنذر القيام في صلاة النافلة، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

وإذا نذر أن يعتكف صائما أو وهو صائم؛ لزمه ذلك, ولم يجز له أن يفرد الصوم عن الاعتكاف في المشهور من المذهب؛ لأن الصوم في الاعتكاف صفة مقصودة كالتتابع, فوجب الوفاء به, فلو ترك ذلك؛ لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف معا, وليس له أن يقضي كل منهما مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf while fasting according to one view?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

ولو نذر أن يعتكف صائما؛ فكذلك على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform i'tikaf and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

ولو قال: لله علي أن أعتكف وأصوم.

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on vowing i'tikaf and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

فقال القاضي: هو بالخيار بين الإفراد والمقارنة.

Mas'alah: What are the two opinions on performing prayer at home during a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

ولو صلى في بيته؛ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on performing prayer at home for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

836 أحدهما: يجزيه؛ لأنه قد عادل فضل الصلاة في المسجد فضل النافلة في البيت. – وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته؛ إلا المكتوبة».

Mas'alah: What is the second opinion on performing prayer at home for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

والثاني: لا يجزيه؛ لأن المسجد أفضل من غيره, وإنما فضلت الصلاة في البيت لأجل الإخفاء. قال القاضي: وإذا أخفى النافلة في المسجد وفي بيته؛ كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته.

Sub-topic – Breaking and Restarting Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2187)

مسألة 6" قول: فعلى المذهب الأول يعتكف في غير المسجد الذي عينه, وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب, وكذا الصلاة, انتهى, وأطلق الوجهين في الحاويين والفائق والمجرد, ذكره في باب النذر. إحداهما لا كفارة, وهو الصحيح, جزم به المقنع في بعض النسخ, قال في الرعايتين: وعليه كفارة يمين, في وجه, فدل على أن المقدم والمشهور لا كفارة عليه "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني عليه الكفارة, جزم به ابن عبدوس في تذكرته. 1 تقدم ص "152" .

عند القاضي وغيره, وجزم بعضهم بإباحته, واختاره الشيخ في القصير, واحتج بخبر قباء1, وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه, وقاله أكثر الشافعية, وحكاه في شرح مسلم عن جمهور العلماء, ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا "م 7" "وم" وبعض أصحابه, وذكر جماعة من أصحابه عنه: يكره, ولعله مراده في التخليص وغيره بأنه لا يترخص, وذكر الشيخ زين الدين2 في شرح المقنع: يكره إلى القبور والمشاهد وهي المسألة, ونقل ابن القاسم وشندي أن أحمد سئل عن الرجل يأتي المشاهد ويذهب إليها: ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم3 أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى, وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع النبي صلى

الله عليه وسلم وأثره4, فليس بذلك بأس, إلا أن الناس أفرطوا في هذا جدا وأكثروا, قال ابن القاسم, فذكر قبر [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on restarting i'tikaf after it is invalidated if it was consecutive by vow or intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2219)

ثم إن كان متتابعا بشرط أو نية, أو قلنا تتابع في المطلق, استأنف "و" لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته3 كحالة الابتداء, وكمن عليه صوم شهرين في كفارة, أو نذر في الذمة ولا وكفارة "و" . وقال في الرعاية: يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة, وقيل: أو يبني ويكفر, كذا قال وإن كان متتابع متعينا كنذره شعبان متتابعا, استأنف: "وم ش" كالقسم قبله. وقد صرح بهما, والتتابع أولى من الوقت, لكونه قربة مقصودة, ويكفر "م ش" . ومذهب "هـ" وصاحبيه يبني ولا يستأنف, لأن التعيين أصل, والتتابع وصف, وحفظ الأصل أولى, ولا كفارة عندهم إلا أن يريد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "169" . 2 البخاري "2028" ومسلم "297" "6" . 3 في "س" "صفة" .

به اليمين فيكفر مع القضاء, وعند أبي يوسف إن أراد اليمين كفر بلا قضاء, والله أعلم.

Mas'alah: What are the narrations regarding expiation for intercourse in vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2224)

وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور, وذكر في الفصول أنها تجب في التطوع, في أصح الروايتين, قال صاحب المحرر: لا وجه له, ولم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد, فهذه ثلاث روايات, وهي في المستوعب وفي التنبيه عليه كفارة يمين, وحكى رواية, ومراده ما اختاره صاحب المغني1 والمحرر [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

"4/474 – 475" .

Mas'alah: What are the rulings on interrupting a vowed i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=559)

فصل [من عين بنذره مدة] من عين بنذره مدة ، أو شرط التتابع في عدد فخرج لما لا بد له منه طبعا أو شرعا أو عقلا : جاز . وإن قطعه بعذر طويل غير معتاد ؛ كحيض ، ونفاس ، ومرض ، وجهاد ، وعدة وفاة ، وخوف ، وفتنة : بنى إذا زال ثم قضى ، وفي الكفارة : وجهان . وتجلس الحائض في خباء في رحبة المسجد [1] إن أمنت تلويثه ، وإلا في بيتها . وإن خرج لما له منه بدبلا شرط : كفر . وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين . وإن خرج لما ينافيه : بطل ولو شرطه . وله شرط فعل كل قربة لا تنافيه ، وله بغير شرط : أن يسال عن مريض في طريقه ، ويتم اعتكافه في مسجد آخر [2] . (1) رحبة المسجد : ساحته ، وجمعها : رحب ورحبات (مختار الصحاح ، مادة : رحب) . (2) لأنه محل للاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى (الشرح الكبير 3/140) .

وعنه : له عيادة المريض ، وشهود جنازة لا يلزمه حضورها ، ولا يطيل . وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان : فوجهان . وله العبور إلى سطحه ورحبته المحوطة كهو . وإن خرج منه في متتابع مطلق لما لا بد منه : استأنف في أحد الوجهين . وفي الآخر : يبني مع كفارة يمين . وإن خرج لما له منه بد بلا شرط ؛ استأنفه ، وقيل : يبني ؛ كالناسي والمكره في أصح الوجهين . وقيل : إن خرج لغير المعتاد في المتتابع وطال : استأنف ، أو بنى وكفر ، وقضى كل متتابع مثله ، وقيل : كيف شاء . ومن نذر أن يعتكف يوم يقدم زيد ، فقدم ليلا : لم يلزمه شيء . وإن قدم نهارا : لزمه اعتكاف باقيه ، ولم يقض ما مضى منه . وإن شرطنا صومه فلم يكن صائما : قضاه في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an unavoidable reason in a consecutive vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3777)

قوله: وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، لزمه استئنافه. يعنى، سواء كان

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation and restarting when leaving a specified vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3779)

قوله: وإن فعله فى معين، فعليه كفارة – يعنى، إذا خرج لما له منه بد – وفى الاستئناف

وجهان. واعلم أنه إذا خرج فى المعين، فتارة يكون نذره متتابعا معينا، وتارة يكون معينا ولم يقيده بالتتابع، فإن كان معينا ولم يقيده بالتتابع، كنذره اعتكاف شهر شعبان، وخرج لما له منه بد، فعليه كفارة يمين. رواية واحدة. وفى الاستئناف وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، والمجد فى «شرحه»، والشارح، و «شرح ابن منجى»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يستأنف؛ لتضمن نذره التتابع. قال المجد: هذا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a specific consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3781)

كنذره شعبان متتابعا، استأنف إذا خرج، وكفر كفارة يمين. قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specified consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=961)

فرع: إذا خرج في متتابع متعين، كنذره شعبان متتابعا استأنف كالقسم قبله ويكفر. (وإن فعله في متعين) ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف رجب لزمته الكفارة رواية واحدة لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر، (وفي الاستئناف

الفرج، فسد اعتكافه ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، فقال أبو بكر: عليه كفارة يمين،

وقال القاضي: عليه كفارة ظهار، وإن باشر دون الفرج، فأنزل، فسد [المبدع في شرح المقنع] وجهان) أحدهما: يلزمه، ذكر المجد أنه أصح في المذهب، وأنه قياس قول الخرقي؛ لتضمن نذره التتابع ولأنه أولى من المدة المطلقة. والثاني: يبني؛ لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان، وأصلهما: من نذر صوم شهر بعينه فأفطر في بعضه. (فرع) : إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه، ولزمه الاستئناف لتركه الإتيان بما نذره على صفته، ذكره في "الشرح" (

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

ومن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل ليلته الأولى فإن قطعة لعذر يمتد كحيض ومرض ونفير عام وعدة وفاة وعدة المطلقة كذلك ذكره في كتاب العدد وخوف من فتنة ونحوه بنى إذا زال عذره على ما مضى وهل عليه كفارة يمين على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an avoidable reason?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=850)

قال: (وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه، وإن فعله في معين فعليه كفارة، وفي الاستئناف وجهان) . أما كون المعتكف يلزمه الاستئناف إذا خرج لما له منه بد وكان الاعتكاف منذورا متتابعا فلأن الاعتكاف يبطل بالخروج لما تقدم، وإذا

بطل لزم استئنافه لأنه لا يمكن فعل المنذور على وجه إلا به. وأما كونه إذا فعل ذلك في معين عليه الكفارة فلتركه المنذور في وقته. وأما كونه عليه الاستئناف في وجه فليستدرك التتابع. وأما كونه ليس عليه ذلك في وجه فلأنه لا يمكن استئنافه على الوجه الذي أوجبه. ضرورة أنه أوجبه في زمان معين وذلك يتعذر عوده بعد مضيه فعلى هذا يتمم ذلك الزمان ثم يقضي ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks his fast during a vowed i'tikaf without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

وإذا لم يشترط الصوم في نذره ، فصام ثم أفطر عامدا لغير عذر لم يبطل اعتكافه ، ولم يلزمه شيء .

Mas'alah: Does breaking a vowed i'tikaf require restarting or expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=442)

وهل ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف ؟ أم يجوز له البناء على ما مضى ويقضي ام تركه ؟ يخرج على الروايتين فيما إذا نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه بغير عذر ، وتلزمه كفارة يمين لمخالفة النذر رواية واحدة .

Mas'alah: Is an expiatory oath required for leaving a vowed i'tikaf for various reasons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=443)

وهل تلزمه كفارة يمين إذا كان اعتكافه نذرا لوقت بعينه ؟ ننظر : فإن كان خروجه لما يتكرر ؛ كالأكل والشرب وحاجة الإنسان ، [فلا كفارة] [1] ، لأن إيجاب الكفارة في ذلك يشق ، فيحصل كالمستثني في حق المعتكف . وإن كان خروجه لغير ذلك فقد نص أحمد – رحمه الله – في الحائض إذا خرجت وبنت : لا كفارة عليها . وذكر ابن أبي موسى : أنه يجب على من خرجت لقضاء العدة كفارة يمين . وفصل القاضي فقال : إن كان خروجه لحق نفسه لا لحق وجب عليه ؛ كالخروج للمرض أو لخوف على نفسه ، أو للزيارة أو العيادة ، أو صلاة الجنازة ، ونحوه فعليه كفارة يمين . (1) في (ب) : فلا كفار عليه .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during a vowed i'tikaf with a specific time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

فإن كان اعتكافه نذرا لوقت بعينه ، فعليه مع كفارة الوطء كفارة يمين أيضا لمخالفة النذر ، كما لو نذر أن يحج في عام بعينه فأحرم ، ثم أفسد حجه بالوطء ، فإنه يلزمه كفارة الوطء وكفارة يمين لمخالفة النذر كذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse in a non-specific vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

وهذا إذا كان نذرا غير معين الوقت ، فإنه إذا استقبله لا كفارة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during consecutive i'tikaf with fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3781)

فصل: فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما، أفسد تتابعه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

وقال الشافعي فيمن نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلاة الجمعة : بطل اعتكافه ، وعليه الاستئناف ؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه . فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة .

Mas'alah: Why does a vowed i'tikaf take precedence over visiting the sick?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

ولأن عيادة المريض سنة والاعتكاف المنذور واجب ، فلا يترك لسنة .

Mas'alah: Is expiation required for nullifying a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذرا كرمضان والحج . وهو من المفردات . قال في المستوعب : هذا أصح الروايات . وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation required for intercourse during a vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

الثاني : حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء ، فقال أبو بكر في التنبيه : عليه كفارة يمين . وحكى ذلك رواية عن أحمد . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى والزركشي والخلاصة] [1] قال في الفروع : ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء . وهو كما لو [2] أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق . وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: What is required when a consecutive vowed i'tikaf is invalidated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=537)

قوله: (وحيث بطل الاعتكاف) بما ذكر من الشتة أشياء. (Y) قوله: (وجب استئناف التذر المتتابع) أي: وجب على المعتكف ابتداء الاعتكافي من أوله، إن كان حصل الاعتكاف بالنذر المتتابع، كمن نذر عشرة أيام متوالية، فحضل منه ما يطل الاعتكاف،

فيجب عليه أن يتدى العشرة من أولها، وما حضل من الاعتكافي لا يعتد به. صوالحي. [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ?) . فتح وهاب المأرب F بزمن، ولا كفارة ". وإن كان مقيدا بزمن معين، استأنفه" ، وعليه كفارة يمين؛ لفوابت المخلل ". ولا يبطل الاعتكاف" إن خرج من المسجد لبولي، أو غائط، أو طهارة

LLLLLLLL LLLLLLLLLLLL 0 LLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLL

LLLLLLLLLL C. "واجبة")

Mas'alah: What is the ruling on renewing a time-bound vowed i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=538)

قوله: (وإن كان) النذر (مقيدا بزمن معين ... إلخ) أي: وإن كان الاعتكاف مقيدا بزمن معين، كمن نذر آن يعتكف شهر رمضان، او يوم العيد و نحوه، فحصل ما أبطله، وجب أن يستأنفه، ويكون الاستئناف على صفة أدائه فيما يمكن من صوم أو صلاة نذرا فيه مثلا، أو أحد المساجد الثلاثة حيث عينه. صوالحي وزيادة. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-specific consecutive vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=921)

ففي نذر متتابع غير معين يخير: بين بناء وقضاء. . . . . ـــــــ والرعاية [1]، فإطلاق المصنف اعتمادا منه على ما أسلفه [2] من أن [3] الرحبة المحوطة من المسجد، فلا اعتراض عليه. وبخطه: صريح [4] ما نقل عن الإمام [5] أن لها أن تتحيض ببيتها، وإن أمكن تحيضها برحبته الغير المحوطة، وأن العدول إلى الرحبة إنما هو على سبيل الاستحباب. * قوله: (فكما لو خرج لما له منه بد) ؛ يعني: أنه يبطل اعتكافه به. * قوله: (يخير) التخيير إنما هو بين البناء والاستئناف، وأما قوله: "وقضى" فهو تتميم لحالة البناء، وليس طرفا مستقلا. * قوله: (بنى) ؛ أي: على ما مضى قبل الخروج. * قوله: (وقضى) ؛ أي: لما فاته بسبب الخروج؛ أي: إتيانه به، إذ ليس هذا قضاء حقيقة، لأنه لا يتأتى فوات المحل في غير المعين. (1) نقله في الإنصاف (7/ 606 – 607) . (2) ص (253) . (3) سقط من: "أ" . (4) في "ج" : "صرح" . (5) انظر: المغني (4/ 472، 473) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific consecutive vow of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=922)

مع كفارة يمين، أو استئناف، وفي معين يقضي، ويكفر.

Mas'alah: What is the difference between being given a choice and being required to restart a broken i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=165)

(6) قوله: "فيخير بين البناء الخ" : ربما فهم بعض الطلبة أن هذا مغاير لما في المتن من قوله: "وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة" . والحال أنه لا مغايرة. وتوضيحه أن ما في المتن [28أ] ، مبني على من بطل اعتكافه بالخروج لغير عذر ونحوه، وما في الإقناع على من بطل اعتكافه بعد خروجه لعذر غير معتاد، بان تطاول، فإنه يخير هنا، وهناك يجب عليه الاستئناف تغليظا عليه.

Mas'alah: What expiation is required for invalidating a vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1619)

ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا [2] ، لإفساد نذره، لا لوطئه [3]

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vowed i'tikaf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=261)

ويلزم لإفساده أي الاعتكاف المنذور كفارة يمين.

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

وإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يوما أفسد تتابعه ووجب الاستئناف لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on expiation for missing the place of vowed i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

قلت ويكفر لفوات المحل

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

ثم إن كان المعتكف في نذر متتابع بشرط أو نية بأن كان نذر عشرة أيام متتابعة أو نواها كذلك ثم خرج لذلك استأنف لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به ولا كفارة عليه لإتيانه بالمنذور على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific time-bound i'tikaf vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

وإن كان المعتكف في نذر معين متتابع كنذر شعبان متتابعا أو في نذر معين كشعبان ولم يقيده بالتتابع استأنف لتضمن نذره التتابع ولأنه أولى من المدة المطلقة وكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته المعين بلا عذر

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during vowed consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1172)

(و) يتجه (أنه إن أفطر) من غير عذر (أثناء أيام) منذور تتابعها، (اعتكفها) حال كونه (صائما) ، فإنه (يستأنف) اعتكافها صائما، لقطعه التتابع الواجب عليه إيصاله بإيجابه على نفسه، وهذا الاتجاه الأخير مصرح به في "الشرح" ، وعبارته: فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم، فأفطر يوما، أفسد تتابعه، ووجب الاستئناف لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for i'tikaf in a different mosque than vowed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1177)

(ويكفر) إن اعتكف بغير ما عينه كفارة يمين في وجه قاله في "الرعايتين" وعلى المذهب: لا يكفر، صححه في "الإنصاف" وجزم به الموفق في "المقنع" والشارح، وهو ظاهر "المنتهى" و "الإقناع" وأما إذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فلا يجزئه في غيرها، لفعل العبادة فيها على غيرها، فتتعين بالتعيين، وله شد الرحل إليها للحديث السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a person is brought during the day under duress or dead for a vowed i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1181)

(ويتجه: أو) ، أي: ولا شيء على الناذر: لو جيء بفلان (نهارا مكرها أو) جيء به (ميتا) ، إذ هو لم يجئ وإنما جيء به، فلم ينسب إليه قدوم يترتب عليه الحنث بسببه، وهو متجه.

Mas'alah: What are the options for one who vowed consecutive i'tikaf and exited for an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1187)

(وله) ، أي: الناذر (ثلاثة أحوال) بالاستقراء: الحال الأولى، أشار إليها بقوله: (ففي نذر متتابع) كشهر (غير معين) ، اعتكف بعضه، (ثم خرج لعذر) غير معتاد، وطال خروجه، (يخير بين بناء) على ما مضى من اعتكافه، وقضاء ما فاته، فيبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، فيكون متتابعا، (ويكفر ككفارة يمين) ، لأن النذر حلفة، ولم يفعله على وجهه، (وبين استئناف الاعتكاف من أوله، ولا كفارة، لإتيانه بالمنذور على وجهه) ، فلم تلزمه كفارة، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a specified vow of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

(و) لزم (استئناف) نذر (معين قيد بتتابع) كله على إن اعتكف شهر المحرم متتابعا (أو لا) ، أي: لم يقيد بتتابع، كما لو نذر أن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a vowed i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

(و) إن وطئ (في نذر، فكما مر) مفصلا، (قال المنقح: فهو كما لو أفسده بالخروج) ، وتقدم آنفا، (وظاهر كلامهم) ، أي: الأصحاب: (لا يبطل) الاعتكاف (بإنزال بنحو لمس وتقبيل) واستمناء، والمذهب أنه يفسد اعتكافه، ولا كفارة لهذا الإنزال بل لإفساد نذره.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to attend Friday prayer invalidate it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=404)

المسألة رقم (509) (إذا نذر اعتكاف عشرة أيام) (1) إذا اوجب على نفسه اعتكاف عشرة أيام، فاعتكف في مسجد، وخرج إلى الجمعة لم يلزمه استئنافه، خلافا للشافعي. لأنه خرج من معتكفة لما لابد منه فلم يبطل اعتكافه، قياسا على خروجه لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on completing i'tikaf in a mosque passed by while leaving for a need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

فإن خرج لحاجة, فأتم اعتكافه في مسجد مر به؛ جاز, وإن كان أبعد من حاجته؛ لم يجز فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان قربة قبل النذر.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=799)

وإذا ترك الاعتكاف بالخروج من المعتكف: فإما أن يكون نذرا أو تطوعا: أما النذر؛ فأربعة أقسام: أحدها: أن يكون نذرا معينا, مثل أن يقول: لله علي أن أعتكف هذا الشهر, أو هذا العشر, أو العشر الأواخر من رمضان. . . ونحو ذلك؛ ففيه روايتان, ويقال: وجهان مبنيان على روايتين منصوصتين في الصيام: أحدهما: يبطل ما مضى من اعتكافه, وعليه أن يبتدئ الاعتكاف, فيعتكف ما بقي من المدة, ويصله باعتكاف ما فوته منها؛ لأنه وجب عليه أن يعتكف تلك الأيام متتابعة, فإذا بطا الاعتكاف؛ قطع التتابع؛ فعليه أن يأتي به في القضاء متتابعا؛ لأن القضاء يحكي الأداء, ووجب عليه أن يعتكف ما بقي من المدة لأجل التعيين, وهذا أولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادات يتخللها [ما ينافيها, فإذا أفطر يوم؛ لم يلزم منه فطر يوم آخر؛ بخلاف] الاعتكاف؛ فإنه عبادة واحدة متواصلة, فإذا أبطل آخرها؛ بطل أولها؛ كالإحرام وصوم اليوم الواحد والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed i'tikaf with specified consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

القسم الثاني: أن ينذر اعتكاف الوقت المعين متتابعا, بأن يقول: علي أن أعتكف هذا العشر متتابعا, فإذا ترك بعضه؛ كان عليه استئناف الاعتكاف, فيعتكف ما بقي, ويصله بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed i'tikaf with unspecified consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

الثالث: أن ينذر اعتكافا متتابعا غير معين؛ مثل أن يقول: علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة أو شهرا متتابعا, فإذا ترك بعضه؛ كان عليه أن يستأنف الاعتكاف في أي وقت كان, ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1177)

الشرط المنذور اعتكافه حقيقة ما عدا هذه الشروط. (تنبيه) : محل الخلاف [السابق] في الاعتكاف الواجب، أما الاعتكاف المتطوع به فله ذلك، لأن له تركه رأسا، لكن الأولى عدم الخروج اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه لم يكن يعرج على المريض، مع كون اعتكافه كان تطوعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after safety and making expiation for a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1180)

قال: فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياما معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf for specific days when interrupted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1181)

(الثالث) : من الأحوال: نذر أياما معينة، وهو مراد الخرقي هنا لقوله: معلومة، كعشر ذي الحجة ونحوه، فيقضي ما ترك، ليأتي بالواجب، ويكفر كفارة يمين، لترك المنذور في وقته، إذ النذر كاليمين، ولو ترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، وجبت الكفارة، وإن كان معذورا، (وعن أحمد) ما يدل على أنه لا

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-specific consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

ففي نذر متتابع) كشهر (غير معين يخير بين بناء) على ما مضى من اعتكافه (وقضاء) فائت (مع) إخراج (كفارة يمين) لأن النذر حلفة ولم يفعل على وجهه (أو استئناف) المنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

وفي) نذر (معين) كشهر رمضان (يقضي) ما فاته منه بخروجه (ويكفر) كفارة يمين، لتركه المنذور في وقته (

Sub-topic – Vows of Consecutive vs. Non-Consecutive I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2190)

فصل: من نذر اعتكافا معينا متتابعا ليلا أو نهارا مطلقا, أو1 شرط تتابعه, أو نواه في يومين أو ليلتين أو أكثر, أو أطلق وقلنا يجب تتابعه في وجه كما يأتي لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط, نص عليه "وش" لأن اليوم اسم لبياض النهار, والليلة اسم لسواد الليل, والتثنية والجمع تكرار الواحد, وإنما يدخل ما تخلله من الأيام أو1 الليالي تبعا للزوم التتابع ضمنا, وخرج ابن عقيل: لا يلزمه ما تخلله, لأن لفظه لم يتناوله, واختاره أبو حكيم وخرجه من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة, وهو الأصح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "و" .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive days for a vow of an unspecified month of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3751)

وإن نذر شهرا مطلقا، لزمه شهر متتابع، ـــــــ العشر، لزمه ما يتخلله من لياليه إلا ليلته الأولى. نص عليه. وفيها، فى لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل، وقول أبى حكيم

الآتيان قريبا. قوله: وإن نذر شهرا مطلقا، لزمه شهر متتابع. هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال القاضى: يلزمه التتابع، وجها واحدا، كمن حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة، وبهذا فارق لو نذر صيام شهر. وعنه، لا يلزمه

. . . . . ـــــــ تتابعه. اختاره الآجرى. وصححه ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the nights and days that intervene in consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3753)

فوائد؛ منها، إذا تابع، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار. على الصحيح

وإن نذر أياما أو ليالى متتابعة، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار. ـــــــ من المذهب. وقيل: لا يلزمه. ومنها، يدخل معتكفه، فيما إذا نذر أياما، قبل الفجر الثانى. على الصحيح من المذهب. وعنه، أو بعد صلاته. ومنها، لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا، دخل معتكفه قبل فجره الثانى، على الصحيح من المذهب، وخرج بعد غروب شمسه. وحكى ابن أبى موسى رواية؛ يدخل وقت صلاة الفجر. ومنها، لو نذر شهرا متفرقا، جاز له تتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on intervening nights and days in a vowed consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3754)

قوله: وإن نذر أياما أو ليالى متتابعة، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وخرج ابن عقيل، أنه لا يلزمه ما يتخلله.

. . . . . ـــــــ واختاره أبو حكيم، وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة. وقيل: لا يلزمه ليلا. ذكره فى «الرعاية الكبرى».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified month of i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=955)

وإن نذر شهرا مطلقا، لزمه شهر متتابع) نص عليه، وذكره القاضي وجها واحدا؛ لأنه معنى يصح ليلا ونهارا فإذا أطلقه لزمه التتابع، وكقوله: لا كلمت زيدا شهرا، وكمدة العدة والإيلاء، وصرح به في الكفارة تأكيدا، وعنه: لا، اختارها الآجري، وصححها ابن شهاب وغيره لصحة إطلاقه على ذلك، ولهذا يصح تقييده بالتتابع بخلاف اليمين ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه على الأصح، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس آخر أيامه، ويكفيه شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثين يوما بلياليهن، وثلاثين ليلة فإن ابتدأه في أثناء النهار تممه إلى مثل تلك الساعة في اليوم الحادي والثلاثين،

وكذلك إن ابتدأه في أثناء الليل تممه إلى ما ذكرنا إن لم يعتبر الصوم، وإن اعتبر فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة.)

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing a month of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1167)

فصل: وإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه شهر بالأهلة، أو ثلاثون يوما. وهل يلزمه. التتابع؟ على وجهين؛ بناء على الروايتين في نذر الصوم. أحدهما، لا يلزمه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام. والثاني، يلزمه التتابع. وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال القاضي: يلزمه التتابع قولا واحدا؛ لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعنة والعدة. وبهذا فارق الصيام، فإن أتى بشهر بين هلالين، أجزأه ذلك، وإن كان ناقصا. وإن اعتكف ثلاثين يوما من شهرين، جاز، وتدخل فيه الليالي؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك. وإن قال: لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر، أو ليالي هذا الشهر. لزمه ما نذر، ولم يدخل فيه غيره. وكذلك إن قال: شهرا في النهار، أو في الليل. (2191)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

ومن نذر أن يعتكف يومين متتابعين لزمته الليلة التي بينهما ويتخرج أن لا تلزمه كالأولى

وإن لم يقل متتابعين لم يلزمه التتابع وقال القاضي: يلزمه.

Mas'alah: Does a vow of thirty days of seclusion require consecutive observance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

فأما إن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع ، قياسا على قوله : إذا نذر صيام ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع .

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed consecutive i'tikaf and fasting separately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=441)

ومن نذر اعتكاف شهر متتابع بصوم ولم يعينه ، فصام شهرا بغير اعتكاف واعتكف شهرا بغير صوم ، لم يجزه حتى يجمع بينهما في شهر واحد .

Mas'alah: What is the ruling on sequential i'tikaf when the time is specified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=442)

هذا إذا كان التتابع من حيث الوقت مثل : إن قال : لله علي أن أعتكف الشهر الفلاني ، ولم يشترط المتابع بنطقه .

Mas'alah: What is the ruling on sequential i'tikaf when the condition is stipulated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=443)

فأما إن كان التتابع بالشرط ، بأن قال : لله على أن أعتكف شهرا متتابعا ، عينه أو لم يعينه فاعتكف ، ثم خرج في أثناء الشهر عامدا لما لا يجوز له الخروج لأجله ، فإنه ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف رواية واحدة . وأصل ذلك : إذا نذر صيام شهر متتابع ، ثم أفطر فيه لغير عذر ، فرقا بين التتابع من حيث الوقت وبين التتابع بالشرط . ثم ينظر ؛ فإن كان الشهر معينا لزمه مع الاستئناف كفارة يمين ، وإن لم يكن معينا فلا كفارة عليه .

Mas'alah: Is continuity required when vowing an absolute month of i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3752)

1119 - مسألة: (وإن نذر شهرا مطلقا، لزمه شهر متتابع) إذا (1) أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى، من كتاب الصيام. مصنف ابن أبى شيبة 3/ 92. وأخرج أثر أبى مجلز وأبى قلابة في الموضع نفسه.

ـــــــ نذر اعتكاف . . . . . شهر مطلق، فهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان، بناء على الروايتين في نذر الصوم؛ أحدهما، لا يلزمه. وهو مذهب الشافعى؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام. والثانى، يلزمه التتابع. وهو قول أبى حنيفة، ومالك. وقال القاضى:

يلزمه التتابع وجها واحدا؛ لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء والعدة، وبهذا فارق الصيام، فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك وإن كان ناقصا، وإن اعتكف ثلاثين يوما من شهرين جاز، فتدخل فيه الليالى؛ لأن الشهر عبارة عنهما، ولا يجزئه أقل من ذلك، وإن قال: لله على [1] أن أعتكف أيام هذا الشهر، أو ليالى هذا الشهر. لزمه ما نذر، ولم يدخل فيه غيره، وكذلك إن قال: شهرا في النهار، أو في الليل. (1) في م: «تعالى».

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days and nights in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3755)

وإن نذر أياما أو ليالى متتابعة، لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار. ـــــــ

Mas'alah: How does a vow including Fridays relate to i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

ولأنه إذا نذر أياما فيها جمعة ، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf for a number of days without specifying consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1613)

«وعددا» فله تفريقه [1] ولا تدخل ليلة يوم نذره [2] كيوم ليلة نذرها [3] (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه [4] (إلا لما لا بد) له (منه) [5] . (1) أي العدد، ولو ثلاثين يوما، لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة توجد بدون تتابع، ما لم ينو تتابعا فيلزمه، وإن نذر شهرا متفرقا، فله تتابعه، وفاقا للشافعي، وقياس قول أهل الرأي، ولأنه الأفضل. (2) أي إن كان نذر أن يعتكف، يوم الخميس مثلا، فلا تدخل ليلته في ذلك، وهو إجماع، إلا ما روي عن مالك: أنه لا بد أن يضيف إليه ليلته. وقال الخليل: «اليوم» اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. (3) أي وعدم دخول ليلة ذلك اليوم نذر اعتكافه، كعدم دخول ذلك اليوم الذي نذر اعتكاف ليلته. (4) إذا عين مدة، أو شرط التتابع في عدد، حرم خروجه، مختارا، ذاكرا، لا ناسيا أو مكرها بلا حق. (5) يعني فإنه لا يحرم ولا يبطل، بل ربما تعين، وليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الإثم من الإباحة والكراهة، قالت عائشة: السنة للمعتكف، أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه، قال الشارح: وإلا لم يصح اعتكاف لأحد، لأنه لا يسلم من ذلك أحد.

Mas'alah: What are the rulings on continuity in vowed i'tikaf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=577)

ومن نذر يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe consecutive days or nights of i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2293)

وإن نذر أياما متتابعة أو نذر ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل إذا نذر الأيام أو نهارا إذا نذر الليالي نص عليه لأن اليوم اسم لبياض النهار والليل اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا وهو حاصل بما بينهما خاصة فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing non-consecutive unspecified days of i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

أحدها نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كنذره عشرة أيام مع الإطلاق فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا وقال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وهو ظاهر قاله في المبدع ولا كفارة عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on vowing consecutive unspecified days of i'tikaf and then leaving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

الثاني نذر أياما متتابعة غير معينة بأن قال لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة فاعتكف

بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي من الأيام وعليه كفارة يمين جبرا لفوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم يلزمه شيء كما لو نذر صوم شهر غير معين فشرع فيه ثم أفطر لعذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing specific days of i'tikaf and then leaving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

الثالث نذر أياما معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب و عليه كفارة يمين لفوات المحل

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf for a specific time period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(و) من نذر زمنا معينا صوما أو اعتكافا ونحوه، (تابع وجوبا ولو أطلق) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته، (فلا يفرق يوما) نذر اعتكافه (بساعات) من أيام، لأنه يفهم منه التتابع، أشبه ما لو قيده به.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive days or nights when one vows i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يومين) فأكثر متتابعين، (أو) نذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين فأكثر) ، كثلاث أو عشر (متتابعة، لزمه) استغراق (ما بين ذلك من ليل أو نهار) ، نص

عليه، لأن اليوم اسم لبياض النهار، والليل اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار الواحد، وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا، وهو حاصل بما بينها خاصة، فإن لم تكن متتابعة، لم يلزمه ما تخللها من ذلك،

Mas'alah: Is continuity required in a vowed i'tikaf for a specified time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1509)

(وتابع) وجوبا من نذر اعتكاف زمن معين (ولو أطلق) بأن لم ينو التتابع؛ لفهم التتابع من التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a non-consecutive vowed i'tikaf without expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1517)

وفي أيام مطلقة) يعني: وفيما إذا كان النذر أياما مطلقة غير متتابعة ولا معينة؛ كمن نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو نحو ذلك: فإنها (تتمم) أي: يعتكف ما بقي عليه منها (بلا كفارة. لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه، بل يبتدئ يوما من أوله من غير أن يحتسب ببعض ذلك اليوم الذي خرج فيه. وإنما لم (2) تلزمه كفارة؛ لأنه أتى بالمنذور

على وجهه. أشبه ما لو لم يخرج. والله أعلم. ? (1) زيادة من ب. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for ten consecutive days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=760)

وإن نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة إما مطلقة أو معينة:

Mas'alah: Does the night enter when vowing i'tikaf for a specific ten days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

وإن قال: علي أن أعتكف هذه العشر أو العشر الأواخر من رمضان؛ فعلى ما ذكره القاضي: هو مثل أن يقال: هذه الأيام. حتى قال في «خلافه»: لو نذر اعتكاف عشر بعينه, كالعشر الأواخر من رمضان؛ لم يدخل ليلة العشر فيه. وغيره: تدخل الليلة هنا, وإن لم يدخل في لفظ الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of ten days of i'tikaf when the month is incomplete?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

ولو نذر اعتكاف عشر مطلق أو عشرة أيام؛ لم يجزه إلا عشرة تامة, فإذا اعتكف العشر

الآخر من رمضان, وكان ناقصا؛ لزمه أن يعتكف يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on the day following the last night when vowing ten nights of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

وإذا نذر عشرا مطلقا, أو عشر ليال؛ فهل يلزمه بياض اليوم الذي يلي آخر ليلة؟. . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing thirty days of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

وإن قال: ثلاثين يوما؛ لم يجزه إلا ثلاثين, فإذا كان ناقصا؛ فعليه يوم آخر.

Mas'alah: Is continuity required when vowing a month of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

وإذا نذر اعتكاف شهر؛ لزمه أن يعتكف شهرا متتابعا, سواء قلنا فيمن نذر صوم شهر يلزمه التتابع أم لا. قاله القاضي وأصحابه. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار, فاقتضى التتابع؛ كمدة الإيلاء والعنة.

Mas'alah: What are the two views on consecutive i'tikaf when vowing a month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

ومن أصحابنا من خرج في هذه المسألة وجهين؛ قياسا على من نذر أن يصوم شهرا: هل يلزمه التتابع أو يجوز له التفريق؟ على روايتين. لأنها عبادة يجوز فعلها متتابعة ومفرقة, فأشبهت الصوم, والأول أجود؛ لأنه لو نذر اعتكاف عشر؛ لزمه متتابعا, وإن جاز تفريقه؛ فكذلك الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for two nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

فعلى هذا إن نذر اعتكاف ليلتين: فقال: يحتمل أن يلزمه ليلتان ويوم.

Mas'alah: What is the difference between vowing a month and vowing thirty days for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

وقال أبو الخطاب: يجوز أن يفرقهما, وإن أوجبنا التتابع في لفظ الشهر؛ لأن أحمد فرق بين اللفظين في نذر الصيام: فقال في رواية ابن الحكم في رجل قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعا. وإذا قال: شهرا؛ فهو متتابع, وإذا قال: ثلاثين يوما؛

فله أن يفرق.

Mas'alah: What is the difference between a vow of days and a month in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

وقال ابن عقيل عن أحمد: الفرق بين الأيام والشهر, فأوجب التتابع في الشهر دون الأيام.

Mas'alah: Is there a difference between thirty days and ten days in a vow of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

وزعم القاضي أنه لا فرق بين ثلاثين يوما وعشرة أيام. قال: ولعله سهو من الراوي. وليس كما قال؛ لأن عدول الحالف عن لفظ (شهر) إلى لفظ (ثلاثين يوما) , مع أنه أصل, وهو خلاف المعتاد: دليل على أنه أراد معنى يختص به؛ بخلاف لفظ عشرة أيام؛ فإنه ليس لها إلا لفظ واحد, والمطلق في القرآن من الصوم محمول على التتابع؛ فكذلك في كلام الآدميين.

Mas'alah: What nights are included in a consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

وإذا وجب التتابع؛ لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام, فأما ليلة أول يوم؛ فلا تلزمه؛ مثل أن يقول: لله علي اعتكاف يومين. فتجب الليلة التي بينهما دون التي قبلهما, هذا هو المشهور. وعلى الرواية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of two consecutive days of i'tikaf without nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

قال ابن عقيل: ويتخرج وجوب يومين بلا ليلة أصلا؛ كما لو أفرد؛ لأن ليلة اليوم الأول لما لم يلزم أن تدخل في اعتكافه؛ كذلك ليلة اليوم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform non-consecutive i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

الرابع: أن ينذر اعتكافا مطلقا غير متتابع, مثل أن يقول: علي اعتكاف عشرة أيام متفرقة, فإذا ترك اعتكاف بعضها؛ لم يبطل غير ذلك اليوم. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe consecutive days or nights of i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يومين) فأكثر متتابعة (أو) نذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين فأكثر)

كثلاثة أو عشر (متتابعة لزمه ما بين ذلك) أي الأيام (من ليل) إن كان النذر أياما (أو) ما بين الليالي من (نهار) إن كان المنذور ليالي، تبعا لوجوب التتابع

Mas'alah: What is the ruling on breaking a non-consecutive i'tikaf vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

وفي) نذر (أيام مطلقة) كعشرة أيام ولم يقل: متتابعة ولم ينوه تمم ما بقي منها بالاعتكاف فيه (بلا كفارة) لأنه أتى بالنذر على وجهه أشبه ما لو لم يخرج (لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه، بل يستأنف بدله يوما كاملا لئلا يفرقه

Sub-topic – Distributing Vowed Days or Hours of I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when specifying days or nights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2191)

للشافعية, وحكي لنا قول: لا يلزمه ليلا, ومذهب "هـ م" يلزمه بعدد ما لفظ به, لأن ذكر العدد من أحد جنسي الأيام والليالي عبارة عنهما مع الإطلاق, لقوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] وقال: {ثلاثة أيام} [آل عمران: 41] وأجيب بأن الله نص عليهما, كما يعمل بالنية في اللزوم وعدمه "و" .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed day of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2191)

ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من الأيام "وهـ م" لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for specific days or a month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2194)

وإن نذر أن يعتكف أيام العشر لزمه ما يتخلله3 من لياليه لا ليلته الأولى, نص عليه,

وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف السابق أول الفصل, وفي الكافي4: إن نذر أيام الشهر أو لياليه أو شهرا بالليل أو بالنهار لزمه ما نذره فقط, وذكره في الرعاية قولا, وإن نذر شهرا مطلقا لزمه تتابعه, نص عليه "وهـ م" لأنه معنى يصح ليلا ونهارا, [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a specific number of days or nights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2196)

الأولى, أو الثاني والثلاثين في الثانية, لئلا يعتكف بعض يوم أو بعض ليلة دون يومها الذي يليها, والله أعلم. وإن نذر اعتكاف أيام أو1 ليال معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن ينويه لعدم دلالتها عليه, وكذا احتج ابن عباس2 في قضاء رمضان بقوله: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] واحتج غيره في الكفارة بقوله: {فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وعند القاضي: يلزمه "وهـ م" كلفظ الشهر, وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوما, للقرينة, لأن العادة فيه لفظ الشهر, فإن تابع لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار, في الأشهر. ويدخل في الأيام معتكفه قبل الفجر الثاني, وعنه: أو بعد صلاته. وإن نذر شهرا متفرقا فله تتابعه "وش" قال صاحب المحرر: لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "و" . 2 أخرجه البخاري في صحيحه معلقا إثر حديث "1949" .

Mas'alah: What suffices for a vowed month of i'tikaf in terms of days and nights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3752)

الثانية، يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه، أو ثلاثين يوما بلياليها. قال المجد، على رواية أنه لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالى عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه، لم يجب، ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه. وإن ابتدأ الثلاثين فى أثناء النهار، فتمامه فى تلك الساعة من اليوم الحادى والثلاثين، وإن ابتدأه فى أثناء الليل، تم فى مثل تلك الساعة من الليلة الحادية، والثلاثين، إن

Mas'alah: What is the ruling on distributing vowed days of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3753)

وإن نذر أياما معدودة، فله تفريقها، إلا عند القاضى، ـــــــ لم نعتبر الصوم، وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة، فيتم اعتكافه. بغروب شمس الحادى والثلاثين فى الصورة الأولى، أو الثانى والثلاثين فى الثانية؛ لئلا يعتكف بعض يوم، أو بعض ليلة دون يومها الذى يليها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing vowed days or nights of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3753)

قوله: وإن نذر أياما معدودة، فله تفريقها. وكذا لو نذر ليالى معدودة. وهذا المذهب فيهما، وعليه الأكثر، وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. واختاره أبو الخطاب وغيره. وقال القاضى: يلزمه التتابع. وقيل: يلزمه التتابع إلا إذا نذر

ثلاثين يوما، للقرينة؛ لأن العادة فيه لفظ الشهر، فعدوله عنه يدل على عدم التتابع. قلت: لو قيل: يلزمه التتابع فى نذره الثلاثين يوما. لكان له وجه؛ لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر. ثم وجدت ابن رزين فى «نهايته» ذكره وجها، وقدمه ناظمها.

Mas'alah: What is the ruling on distributing vowed i'tikaf when the intention is for consecutive days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3753)

تنبيه: مراد المصنف بقوله: فله تفريقها. إذا لم ينو التتابع، فأما إذا نوى التتابع، فإنه يلزمه. قاله الأصحاب.

Mas'alah: May one break up a vowed i'tikaf of a specified number of days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3754)

وإن نذر أياما معدودة، فله تفريقها، إلا عند القاضى، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on separating days when one vows an unspecified number of days for i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(و) من نذر أن يصوم أو يعتكف (عددا) من أيام غير معينة، (ولو) كان العدد (ثلاثين)

يوما، (فله) ، أي: الناذر (تفريقه) ، أي: العدد، لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة توجد بدون تتابع (ما لم ينو) في العدد (تتابعا، فيجب) ، كما لو نذر شهرا مطلقا،

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed i'tikaf of one day across multiple days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1510)

(ومن نذر) أن يعتكف (يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام) ، وفاقا" لأبي حنيفة ومالك "لأنه يفهم منه التتابع" كقوله: متتابعا. ومن قال في أثناء نهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله "لتعيينه ذلك بنذره."

Mas'alah: What is the ruling on distributing vowed days of fasting or i'tikaf when the number is unspecified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

و) من (نذر) أن يصوم أو يعتكف ونحوه (عددا) من أيام غير معينة (فله) أي الناذر (تفريقه) أي العدد ولو ثلاثين يوما لأنه مقتضى اللفظ، والأيام المطلقة توحد بدون تتابع (ما لم ينو) في العدد (تتابعا) فيلزمه كما لو نذر شهرا مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on distributing the hours of a vowed day of i'tikaf across multiple days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يوما لم يجز تفريقه بساعات من أيام) لأنه يفهم منه التتابع كقوله "متتابعا" وإن قال في أثناء يوم: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله من الغد لتعيينه ذلك بنذره

Sub-topic – Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on the timing of entering and exiting for a vowed i'tikaf of a specific day or night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2191)

ومن نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه "وهـ ش" لأنه اسم اليوم, قاله الخليل, ولا تلزمه الليلة التي قبله "م" لأن الليلة ليست من اليوم, وحكى ابن أبي موسى رواية: يدخل معتكفه قبل وقت صلاة الفجر, وكذا عند مالك إن نذر أن يعتكف ليلة لزمته بيومها. وتلزمه عندنا الليلة فقط, فيدخل قبل الغروب, ويخرج بعد فجرها الثاني "وش" وإن اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf starting from a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2192)

يفهم منه التتابع, كقوله: متتابعا. وللشافعية وجهان, وإن قال في وسط النهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت إلى مثله, لتعيينه ذلك بنذره. وفي دخول الليل الخلاف السابق. واختار الآجري إن نذر اعتكاف يوم فمن الوقت إلى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of entering and exiting for a vowed i'tikaf of a specific month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2192)

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره, نص عليه "و" وعنه: أو يدخل قبل فجرها الثاني, روي عن الليث وأبي يوسف وزفر.

Mas'alah: When should one enter i'tikaf when vowing a specific ten days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2192)

وإن نذر عشرا معينا دخل قبل ليلته الأولى "و" وعنه: أو قبل فجرها الثاني, وعنه: أو بعد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting i'tikaf when vowing a specific month?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

وإذا نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه أن يدخل معكفه قبل غروب الشمس من ليلة الشهر ويخرج بعد غروب الشمس من آخره [3].

Mas'alah: When must one begin a vowed i'tikaf of a specific month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3748)

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه، ـــــــ

قوله: ومن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، أو يدخل قبل فجر

. . . . . ـــــــ أول ليلة من

أوله. قال الزركشي: ولعله بناء على اشتراط الصوم له.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific ten-day i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3749)

فائدتان؛ إحداهما، كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا تذر عشرا معينا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When must one enter the place of i'tikaf for a vowed month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3752)

فائدتان؛ إحداهما، يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه. على الصحيح من المذهب، كما تقدم فى نظيرتها. وعنه، أو وقت صلاة المغرب. وذكره ابن أبى موسى. وعنه، أو قبل الفجر الثانى من أول يوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on entering and leaving i'tikaf when a day is vowed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3756)

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم، معينا أو مطلقا، فقد تقدم متى يدخل معتكفه، ولا يجوز تفريفه بساعاته من أيام، فلو كان فى وسط النهار، وقال: لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا. لزمه من ذلك الوقت إلى مثله. وفى دخول الليلة الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the start time of a vowed day of i'tikaf according to al-Ajurri?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3757)

السابق. واختار الآجرى، إن نذر اعتكاف يوم، فمن ذلك الوقت إلى مثله.

Mas'alah: What are the rulings on specifying time for a vowed i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=438)

فصل: فإن عين بنذره زمنا، تعين ولزمه أن يعتكف فيه؛ لأن الله تعالى عين لعباده زمنا

فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر؛ لأن ذلك هو العشر، تاما كان الشهر أو ناقصا. وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح؛ لما روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الصبح، ثم يدخل معتكفه» ، متفق عليه. وإن نذر عشر ليالي من الشهر فخرج الشهر ناقصا لزمه قضاء ليلة عن العاشرة؛ لأنه صرح بذلك، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج منه بعد غروبها من آخره، تاما كان الشهر أو ناقصا؛ لأنه ذلك هو الشهر. وإن نذر اعتكاف شهر مطلق خير بين اعتكاف ما بين هلالين وبين اعتكاف ثلاثين يوما بالعدد؛ لأن شهر العدد ثلاثون يوما. ويلزمه التتابع؛ لأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع فلزمه كما لو نذر يوما. وفيه وجه آخر لا يلزمه التتابع؛ لأنه معنى يصح فيه التفريق فلم يجب التتابع فيه بمطلق النذر، كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما، ويدخل في نذره الليل والنهار؛ لأن الشهر عبارة عنهما، وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع؛ لأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه. وقال القاضي: يلزمه التتابع لما ذكرنا في الشهر، فعلى قوله تدخل الليالي في نذره، وعلى الأول لا تدخل الليالي إلا أن ينويها أو يشترطها بلفظه؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار، والتثنية والجمع تكرار للواحد، فإن شرط التتابع لزمه ودخل في نذره الليالي التي فيه خلل الأيام، وكذلك إذا نذر الليالي متتابعة دخل في نذره الأيام التي في خللها؛ لأن ذلك يدخل في خلل نذره المتتابع فلزمه كأيام العشر، وإن نذر اعتكاف يوم؛ لزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد مغيب الشمس ليستوفي اليوم يقينا، ولا يجوز تفريق ذلك في ساعات؛ لأن اليوم اسم للكامل المتتابع، فإن قال: لله

تعالى علي أن أعتكف أيام هذا الشهر أو لياليه أو شهرا بالليل أو بالنهار؛ لزمه ما نذر

ولم يدخل فيه ما سواه؛ لأنه إنما يلزمه بلفظه، فيجب ما يتناوله اللفظ. وإن نذر اعتكافا معينا متتابعا ففاته؛ لزمه قضاؤه متتابعا؛ لأن التتابع صفة فيه فلم يجز الإخلال بها في القضاء. وإن لم يقل: متتابعا ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه التتابع؛ لأن الأداء متتابع فأشبه ما لو تلفظ بالتتابع. والثاني: لا يلزمه لأن التتابع في الأداء حصل ضرورة التعيين لا من نذره، فلم يجب في القضاء كقضاء رمضان، فإن لم يكن التتابع واجبا في الأداء لم يجب القضاء بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to observe i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=954)

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه، [المبدع في شرح المقنع] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» . متفق عليه. وقال عمر بن الخطاب، وجمع: المدينة أفضل فدل أن مسجدها أفضل، وقال في رواية ابن أشهب: إن معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة فيه بدون الألف. وجوابه: رواية أحمد السابقة، ويستثنى منه موضع قبره - عليه الصلاة والسلام - فإنه أفضل بقاع الأرض، (ثم الأقصى) لما روى أبو الدرداء مرفوعا قال: «صلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة» وفي حديث أبي المهاجر نحوه فإذا نذره في الأفضل كالمسجد الحرام (لم يجزئه) في (غيره) ؛ لأنه أفضلها احتج به الإمام والأصحاب، وإن نذره في غيره فله فعله فيه أي: إذا نذره في مسجد الرسول أو

الأقصى فله فعله في المسجد الحرام؛ لأفضليته، وإن نذره في مسجد الرسول لم يجزئه غيره إلا المسجد الحرام، وإذا عين الأقصى أجزأه المسجدان فقط نص عليه لأفضليتهما عليه، ويستثنى منه ما إذا نذر الاعتكاف في هذه المساجد فدخل فيه، ثم انهدم معتكفه، والعياذ بالله – تعالى –، ولم يمكنه المقام فيه، أتمه في غيره لزوما، ولم يبطل اعتكافه، ذكره في "الشرح" . (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه) تعين عليه و (لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته) أي: قبل غروب الشمس، نص عليه، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الأحكام

وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند [المبدع في شرح المقنع] المعلقة به من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق المعلقين به، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وعنه: يدخل قبل فجرها الثاني روي عن الليث، واستدل له «بقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه» . متفق عليه. ولأن الصوم شرط فيه فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه، وليس بظاهر؛ لأنه – عليه السلام – لم يدخل إلا بعد الصبح وهم يوجبون الدخول قبل ذلك، مع أن اعتكافه كان تطوعا، والتطوع متى شاء شرع. على أن ابن عبد البر قال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه قول الأوزاعي، والليث وإسحاق، ورواية عن أحمد فيما إذا أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعا فإنه يدخل بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وحمل على الجواز، وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة، والمنصوص أنه يدخل قبل ليلته الأولى (إلى انقضائه) لدخوله في مسمى نذره، وفيه إشارة أنه لا يلزمه سوى الشهر، وإن كان ناقصا؛ لأن ذلك مقتضى نذره لكن إذا اعتكف رمضان، أو العشر الأخير، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى، نص عليه، ليصل طاعة بطاعة. (

Mas'alah: When should one enter the mosque if he vows to observe i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1165)

[مسألة نذر أن يعتكف شهرا بعينه] (2187)

Mas'alah: When should one enter the mosque if he vows to observe i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1165)

مسألة: قال: (ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه، دخل المسجد قبل غروب الشمس) وهذا قول مالك، والشافعي. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله. وهو قول الليث، وزفر «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه» . متفق عليه. ولأن الله تعالى قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] . ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر. ولأن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه. ولنا، أنه نذر الشهر، وأوله غروب الشمس، ولهذا تحل الديون المعلقة به، ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به، ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر، فإنه لا يمكن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، وأما الصوم فإن محله النهار، فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه، إلا ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف. وأما الحديث فقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به. على أن الخبر إنما هو في التطوع، فمتى شاء دخل، وفي مسألتنا نذر شهرا، فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلا أن

يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه.

Mas'alah: When should a person enter the mosque for a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

ومن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل ليلته الأو

Mas'alah: What are the entry and exit times for a vowed one-day i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ومن نذر اعتكاف يوم أجزأه اعتكاف يوم بغير ليلة ، وعليه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for a vowed i'tikaf at the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يجزئه أن يدخل وقت صلاة الفجر ويخرج بعد غروب الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for a vowed i'tikaf before Fajr of the first day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

وحكي عن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى : أنه يجزئه أن يدخل قبل طلوع الفجر من أول يوم فيه ، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس من آخره قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when the time is specified in a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

هذا إذا كانت الأيام غير معينة الوقت ، فأما إن عين وقتها بأن قال : لله (1) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه" صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف 4/ 275 ، وصحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف 2/ 831 .

Mas'alah: When should one enter the mosque for a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=617)

مسألة: (ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس) . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)) [2] متفق عليه. ولأن الله تعالى قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة:185] ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر. ولأن الصوم شرط في الاعتكاف. فلم يجز ابتداؤه قبل

شرطه. والأول أصح؛ لأنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس، ولهذا تحل الديون المعلقة به (1) أخرجه أبو داود في سننه (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1940) 2: 719 كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. نحو حديث مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1173) 2: 831 كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه. واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting for a vowed month of i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=618)

ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به، ووجب أن يدخل فيه الغروب ليستوفي جميع الشهر. فإنه لا يمكن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم. وأما الصوم فإن محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف. وأما الحديث فقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، على أن الخبر إنما هو في التطوع فمتى شاء دخل، وفي مسألتنا نذر شهرا فلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره. فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم. فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلو... ع فجره، ويخرج منه بعد غروب شمسه.

Mas'alah: When does a person enter and exit i'tikaf if they vow a specific time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=640)

(ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) ؛ كعشر ذي الحجة؛ (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) ، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) ، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه. (1) في هامش (ح) : في نسخة: يجزئه. (2) رواه أحمد (14919) ، وأبو داود (3305) ، وابن الجارود (945) ، والحاكم (7839) ، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر. وصححه ابن الجارود، وابن تيمية، وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه ابن دقيق العيد والألباني، وقال ابن عبد الهادي: (ورجاله رجال الصحيح) . ينظر: مجموع الفتاوى 31/ 245، المحرر 1/ 436، الاقتراح لابن دقيق ص 112، البدر المنير 9/ 509، الإرواء 8/ 222.

Mas'alah: When does a person enter and exit i'tikaf if they vow a specific day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

وإن نذر يوما دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf when a specific time or number is vowed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

وإن نذر زمنا معينا تابعه ولو أطلق، وعددا فله تفريقه، ولا تدخل ليلة يوم نذر؛ كيوم ليلة نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a specific month and when must one begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3749)

1118 – مسألة: (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه، لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه) إذا عين بنذره زمنا تعين؛ لأن الله تعالى عين للعبادة زمنا، فتعين بتعيين العبد، ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه. وهذا قول مالك، والشافعي. وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد، رواية أخرى، أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله.

Mas'alah: What is the evidence for entering i'tikaf before sunset for a vowed month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3750)

وهو قول الليث، وزفر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه. متفق عليه [1]. ولأن الله تعالى قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر. ولأن الصوم شرط في الاعتكاف، فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه. ولنا، أنه نذر الشهر، وأوله غروب الشمس؛ بدليل حل الديون المعلقة به، ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به، فوجب أن يدخل قبل الغروب، ليستوفي جميع الشهر، فإنه لا يمكن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب، كإمساك جزء من الليل في الصوم. وأما الصوم فمحله النهار، فلا يدخل فيه شئ من الليل في أثنائه، ولا ابتدائه، إلا ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف. وأما الحديث، فقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به. على أن الخبر إنما هو في التطوع، فمتى شاء دخل [2]، وفى مسألتنا نذر شهرا، فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه، يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه. وقوله: (1) تقدم تخريجه في صفحة 564، 565، من حديث عائشة. (2) آخر الجزء الثانى من نسخة مكتبة محمد بن فيصل آل سعود المشار إليها بالرمز «ص». ومن هنا إلى أول كتاب المناسك لم يتيسر من النسخ الخطية ما يغطيها، ولذلك سنسترشد في تحقيق ما بقى من كتاب الاعتكاف بكتاب «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح مع «المغنى» لابن قدامة. والله الموفق.

. . . . . ـــــــ إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم. قد أجبنا عنه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of entering and exiting i'tikaf for a vowed day or night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3756)

فصل: وإن نذر اعتكاف يوم، لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس. وقال مالك: يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. كقولنا في الشهر؛ لأن الليل يتبع النهار، بدليل ما لو كان

متتابعا. ولنا، أن الليلة ليست من اليوم، وهى من الشهر، قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. وإنما دخل الليل في المتتابع ضمنا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام. وإن نذر اعتكاف ليلة، لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر، وليس له تفريق الاعتكاف. وظاهر كلام الشافعى، جواز التفريق قياسا على الشهر. ولنا، أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فلزمه، كما لو قال: متتابعا.

. . . . . ـــــــ وفارق

الشهر، فإنه اسم لما بين هلالين، واسم لثلاثين يوما، واليوم لا يقع في الظاهر إلا على ما ذكرنا. وإن قال في وسط النهار: لله على أن أعتكف يوما من وقتى هذا. لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل؛ لأنه في خلال نذره، فصار كما لو نذر يومين متتابعين، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره، فعلمنا أنه أراد ذلك، ولم يرد يوما صحيحا.

Mas'alah: When must one enter and exit i'tikaf when vowing a specific month or ten days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1894)

قال : (وإن نذر شهرا معينا أو عشرا دخل قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره . ومطلقا تابعه) . ش : أما كون من نذر ما ذكر يلزمه الشروع في الاعتكاف قبل دخول ليلة الشهر ، فلأن الشهر يدخل بغروب الشمس ولا يتمكن من استيفاء الليل إلا أن يدخل قبل غروب الشمس بلحظة . وما لا يمكن استيفاء الواجب إلا به واجب كغسل جزء من الرأس مع الوجه ، وإمساك جزء من الليل في الصوم . وكذلك حكم العشر على ما

تقدم . وأما كون الاعتكاف إلى ما بعد آخره ، فلأن ذلك داخل في مسمى نذره . وفيه تنبيه على أنه لا يلزمه ثلاثون [يوما بل يجزئه ذلك الشهر وإن كان ناقصا ؛ لأن ذلك مقتضى نذره] [4] . [وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى : أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ، وهو قول الليث وزفر ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم] [5] كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه)) [6] . متفق عليه ؛ لأن الله تعالى قال : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : 185] . ولا يلزم الصوم إلا قبل طلوع الفجر . ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه . (1) ... زيادة من الصحيحين . (2) ... سبق تخريجه ص : 478 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم 1/451ح1406 . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من المبدع 3/71 . (5) ... ما بين المعكوفين استدرك من المغني 3/154 . (6) ... أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معكتفه 2/831ح1173 .

ولنا : أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس ، بدليل حل الديون المعلقة به ووقوع الطلاق والعتاق [1] المعلقين [2] به . فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر . فإنه لا يمكن إلا به كما تقدم . وأما الصوم : فمحله النهار ، فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف . وأما الحديث فقال ابن عبدالبر : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ، على أن الخبر إنما هو في التطوع . فمتى شاء دخل . وفي مسألتنا نذر شهرا فلزمه اعتكاف شهر كامل . ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ، ويخرج بعد غروبها من آخره . فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم . فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ويخرج بعد

غروب شمسه . وقوله : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم ، فقد تقدم فيما مضى : أنه يصح بغير صوم . وأما كون من نذر شهرا مطلقا يلزمه شهر متتابع ، فلأن الشهر عبارة عن الليل والنهار . فإذا أطلق اقتضى التتابع كما لو حلف : لا كلمت زيدا شهرا . وهذا أحد الوجهين بناء على الروايتين في نذر الصوم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . والثاني : لا يلزمه . وهو مذهب الشافعي . لأنه معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصوم . وقال القاضي : يلزمه التتابع وجها واحدا ، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار . فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف كما تقدم . فإن قال : لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر ، أو ليالي هذا الشهر ، لزمه ما نذره ، ولم يدخل فيه غيره . وكذلك إن قال : شهرا في النهار ، أو في الليل . (1) ... زيادة من الشرح الكبير 3/129 . (2) ... في الأصل : والمعلقان . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

Mas'alah: What are the rulings on entering and exiting i'tikaf when vowing specific days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1896)

فوائد : منها : إذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب كما تقدم . وقيل : لا يلزمه . ومنها : يدخل معتكفه –فيما إذا نذر أياما– قبل الفجر الثاني . على الصحيح من المذهب . وعنه : أو بعد صلاته . ومنها : لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا : دخل معتكفه قبل فجره الثاني على الصحيح من المذهب . وخرج بعد غروب شمسه . وحكى ابن أبي موسى رواية : يدخل وقت صلاة الفجر . ومنها : لو نذر شهرا متفرقا جاز له تتابعه .

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf for a vowed specified time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1611)

ومن نذر) اعتكافا (زمنا معينا) كعشر ذي الحجة [3] (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى) [4] فيدخل قبيل الغروب، من اليوم الذي قبله [5] . (1) وإن عين الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة، لأفضليتهما عليه. (2) فأمره بالصلاة في المسجد الحرام، لفضله على ما سواه من المساجد، فدل على أنه يجزئ في الأفضل، وأنه الأفضل لمزيد فضله. (3) وكعشر رمضان الأخير مثلا، وكشهر بعينه، تعين عليه، لتعيينه له، ولم يجز فيما سواه بلا نزاع. (4) منه وفاقا، لرؤياه عليه الصلاة والسلام ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين. (5) أي قبل ذلك الزمن المنذور اعتكافه، لأن أوله غروب الشمس، إذ الشهر يدخل بدخول الليلة، بدليل ترتيب الأحكام المعلقة به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وخبر عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر دخل معتكفه. لم يكن نذره، والتطوع يشرع فيه متى شاء، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث. ونوزع بقول الأوزاعي والليث وإسحاق، فيما إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر تطوعا، فإنه يدخل بعد صلاة الفجر أول يوم منه، وحمل على الجواز، والمنصوص: يدخل قبل ليلته الأولى.

Mas'alah: When does the period of a vowed month of i'tikaf begin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=532)

قوله: شرع فيه... الخ. ليستوفي جميعه، فمن نذر اعتكاف شهر دخل قبل غروب

شمس آخر اليوم الذي قبله، لأن أوله غروب الشمس، والليلة: اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

Mas'alah: When should one enter and exit i'tikaf for a vowed specific or absolute day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2291)

ولو نذر أن يعتكف يوما معينا كيوم الخميس أو نذر يوما مطلقا بأن نذر أن يعتكف يوما وأطلق دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب الشمس لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولم يجز تفريقه بساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع أشبه ما لو قيده به §

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf starting from a specific time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2292)

فلو كان في وسط النهار فقال لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ليتحقق مضي يوم من ذلك الوقت ولا يدخل الليل في نذره اعتكاف يوم فلا يلزمه اعتكافه لأنه ليس من اليوم و كل زمان معين نذر اعتكافه يدخل معتكفه قبله ويخرج بعده لما تقدم

Mas'alah: When should a person begin a vowed i'tikaf for a specific time period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(ومن نذر) اعتكافا ونحوه (زمنا معينا كيوم وشهر) مثلا، (شرع) فيه (قبل دخوله) ، أي: المعين، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين، لأن أوله غروب الشمس، كحلول ديون، ووقوع عتق، وطلاق معلقة به، (وتأخر) عن الخروج (حتى ينقضي) ، بأن تغرب شمس آخر يوم منه نصا، ليستوفي جميعه.

Mas'alah: Does the night enter into a vowed day of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه، لأنها ليست منه، قال الخليل: اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، (ك) ما لا يدخل (يوم ليلة) نذر اعتكافها فيها، لأن اليوم ليس من الليلة،

Mas'alah: When does a vowed i'tikaf end and when should one begin a specified ten-day i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1509)

(وتأخر) بخروجه من نذره (حتى ينقضى) بأن تغرب شمس آخر يوم منه. نص على ذلك، كما لو نذر اعتكاف يومه. فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ولا يخرج إلا بعد غروب شمسه. ومن أراد أن يعتكف عشرا معينا؛ كالعشر الأخير من رمضان

تطوعا أو بنذر: دخل قبل ليلته الأولى على الأصح. نص عليه، "لرؤياه صلى الله عليه وسلم] ليلة القدر [(3)، ليلة إحدى وعشرين" (4) في حديث أبي سعيد. وحض أصحابه رضي الله تعالى عنهم على اعتكاف العشر. وليلته الأولى كغيرها. والعشر عدد مؤنث.

Mas'alah: Does the night of a vowed i'tikaf day count as part of the i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1510)

(ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه، كما لو نذر اعتكاف يوم الخميس. فإنه لا تدخل ليلته "لأن الليلة ليست من اليوم." قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

Mas'alah: Does the day of a vowed i'tikaf night count as part of the i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1510)

(كيوم ليلة) يعني: كما انه إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها، لأن اليوم ليس من الليلة "لأن الليلة اسم لما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: When must one enter the mosque for a two-day i'tikaf vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=404)

المسألة رقم (510) (إذا نذر أن يعتكف يومين) (2) إذا قال: لله على أن اعتكف يومين، لزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يدخل قبل غروب الشمس. لان اليوم اسم النهار بدلالة: لو نذر اعتكاف يوم لزمه أن يعتكف بالنهار دون الليل، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وإذا كان (1) إذا نذر الاعتكاف أياما معدودة،فله يجوز له تفريقها،أم يلزم التتابع؟.لقد حصل لخلاف بين الفقهاء: القول الأول: من نذر الاعتكاف أياما معدودة فهو بالخيار بين التتابع والتفريق، لان الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر يقتضى ما يتناوله لفظه،ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية،وهى المذهب والمعتمد في المذهب. راجع: الانصاف3/ 370،الاقناع1/ 324،والمنتهى شرحه1/ 467.جاء في الممتع2/ 296: (وان نذر أياما معدودة فله تفريقها عند غير القاضي؛ فلان الأيام توجد بدون تتابع) . القول الثاني: من نذر الاعتكاف أياما معدودة لزمه التتابع، لان اليوم عبارة عن الليل والنهار فان ذكر مدة وأطلقها لزمه التتابع، ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع2/ 296،الكافى1/ 371،المجموع6/ 526،المهذب 2/ 642. (2) لو نذر أن يعتكف يومين، فمن يبدأ الاعتكاف؟. مسألة وقع إخلاف فيها:- القول الأول: أن من نذر اعتكاف يوم أو يومين، لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفى الفرض بيقين، لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب3/ 481 (ومن نذر اعتكاف يوم أجزأه اعتكاف يوم بغير ليله، وعليه أن يدخل معتكفة قبل طلوع الفجر، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس) ؛ وهو الصحيح من المذهب. انظر: الانصاف3/ 371،الروض المربع1/ 448،المهذب2/ 641،المجموع6/ 522.

القول الثاني: من نذر اعتكاف يوم أو يومين، لزمه أن يدخل فيه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر الثاني، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف.

راجع: الانصاف3/ 371،الاقناع1/ 324.

كذلك وجب أن يكون الاعتبار بما خرج به، وعقد النذر عليه، ولا يدخل فيه من الليل إلا قدر ما لا ينفك اليومان عنه، وبني لليلة التي بينهما على سبيل التتبع، كما لو نذر أن يعتكف ليلتين لزمه ليلتان ويوم.

Mas'alah: When should one enter and exit i'tikaf for a vowed night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=759)

فإن كان المنذور ليلة؛ دخل معتكفه قبل الغروب, أو خرج منه بعد طلوع الفجر الثاني.

Mas'alah: When should one enter and exit i'tikaf for a vowed day according to the famous view?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=759)

وإن كان يوما؛ لزمه – إذا قلنا: ليس من شرط الاعتكاف الصوم– أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر, ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن اليوم والليلة يتعاقبان, وآخر الليلة طلوع الفجر, فهو أول اليوم. هذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the alternative view on the timing of entering i'tikaf for a vowed day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=759)

وروي عنه: يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر, ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لحديث عائشة المتقدم, ولأن اليوم محقق إنما هو من طلوع الشمس, وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة؛ فقد يتبع هذا تارة ويتبع هذا تارة.

Mas'alah: When should one enter and exit i'tikaf for a vowed specific month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=759)

وإن نذر اعتكاف شهر بعينه؛ دخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة في الشهر, فإذا طلع هلال الشهر الثاني؛ خرج من معتكفه, فإن طلع الهلال نهارا؛ لم يخرج من الاعتكاف في المشهور عنه, بناء على الاحتياط في الهلال المرئي نهارا, وعلى أنه للمستقبلة بكل حال, وإن قلنا: هو للماضية؛ خرج. هذا هو المنصوص عنه المشهور عند أصحابه.

Mas'alah: What is the alternative view on entering i'tikaf for a vowed month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=759)

قال ابن أبي موسى: وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر: أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله, ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره. ووجه هذا من حديث عائشة: [أنه بنى] على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم, وإنما يصح في الليل تبعا

للنهار, أو أول ليلة من الشهر, ليس بصيام,

فلا يبتدئ الاعتكاف في وقت لا يصلح للصوم. وإن قيل: إن الصوم فيه مستحب؛ فقد يقال: يحمل القصد والنذر على الوجه الأحسن الأكمل, وهو ما فيه صوم, وإن كان شهرا مطلقا. . . .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the ruling for one who arrives during the day after vowing i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

وقال أبو بكر: إذا قدم في بعض النهار؛ كان عليه كفارة يمين والقضاء, ولا معنى لإتمامه من يوم آخر.

Mas'alah: When should one enter the mosque for a vowed i'tikaf of a specific month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1186)

قال: ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of entry for a vowed i'tikaf of a specific month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1186)

ش: هذا هو المشهور من الروايتين، إذ الشهر يدخل بدخول الليل، ولهذا ترتبت الأحكام المعلقة بها من حلول الديون

ونحوها بذلك، ومن ضرورة اعتكاف جميع الليل الدخول قبل غروب الشمس، نظرا إلى قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به [فهو] واجب. (والرواية الثانية) : قبل طلوع فجر أول يوم من أوله، ولعله بناء على اشتراط الصوم له، وإذا لا يبتدئ قبل الشرط. 1406 –

Mas'alah: When should one begin a vowed i'tikaf for a specified time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

ومن نذر) اعتكافا ونحوه (زمنا معينا) كعشر رمضان الأخير مثلا (شرع فيه قبل دخوله) أي المعين فيدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم العشرين لأن أول غروب الشمس، كحلول ديون ووقوع عتق، وطلاق معلقة به (وتأخر) عن الخروج (حتى ينقضي) بأن تغرب شمس آخر يوم منه نصا ليستوفي جميعه. (

Sub-topic – Unfulfilled Vows of I'tikaf After Death

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3669)

وأما إذا مات وعليه اعتكاف منذور، فالصحيح من المذهب، أنه يفعل عنه. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. ونقل ابن إبراهيم وغيره، ينبغى لأهله أن يعتكفوا عنه. وحكى فى «الرعاية» قولا، لا يصح أن يعتكف عنه. قال فى «الفروع»: فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين. انتهى. فعلى المذهب، إن لم يمكنه فعله حتى مات، فالخلاف السابق كالصوم. وقيل: يقضى. وقيل: لا. فعليه، يسقط إلى غير بدل.

Mas'alah: Is a vowed i'tikaf performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=342)

نذر اعتكاف يقضى بعد الموت ... كنذر صوم جاءنا [1] للفوت يعني: إذا مات بعد أن نذر اعتكافا [2] وتمكن [3] من فعله فإنه يقضى عنه، فيفعله وليه أو [4] غيره بإذنه وبدونه قياسا على الصوم [5]. ولأن الكفارة تجب بتركه في الجملة أشبه الصوم، وكذا الحج والعمرة ونذر الطواف والوضوء ونحوه لعموم قوله –عليه السلام–: "فدين

الله أحق بالوفاء" [6]. وأما صلاة الفرض وقضاء رمضان فلا يقضى عنه، لكن يطعم في قضاء رمضان إن لم يكن تركه لعذر عن كل يوم طعام مسكين، وكذا صوم متعة وكفارة لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر. (1) في ج جاء. (2) في ج، ط الاعتكاف. (3) في أ، ح ط تمكن. (4) في د وغيره. (5) قال في الإنصاف 3/ 339 وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب. (6) البخاري 4/ 170 ومسلم برقم 1148 ولفظ البخاري: (أحق أن يقضى) وعند مسلم (أحق بالقضاء) وكلفظ البخاري.

Mas'alah: Is it recommended for the heir to make up a deceased person's missed fasts, i'tikaf, or prayer due to a vow?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

(وإن مات وعليه صوم) نذر [1]، (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر؛ استحب لوليه قضاؤه) ؛ لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «نعم» [2]، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: Can a guardian perform i'tikaf or Hajj on behalf of a deceased person who owed them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3669)

أجزأ؛ لأنه تبرع. فأما الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر، فمن مات وعليه اعتكاف واجب، فقضاه وليه، أجزأ، قياسا على الصوم، ولأن الكفارة تجب بتركه في الجملة. أشبه الصوم. وأما الحج فتجوز النيابة فيه عند العجز

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to perform a vowed i'tikaf on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1854)

وأما كون من مات وعليه اعتكاف بنذر ، استحب لوليه قضاؤه ؛ فلأنه في معنى الصوم المنذور . هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا . ونقل ابن إبراهيم وغيره : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه . وبه قال الحسن البصري والحسن بن صالح وأبو ثور . وذكره ابن المنذر عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وصح مثل ذلك عن عبدالله بن عمر في الصلاة المنذورة . فيدل على أن ذلك قوله في الاعتكاف بطريق الأولى . وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يعتكف عنه ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، لأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة وصوم الفرض . فعلى هذا : يطعم عنه لكل يوم مسكين عند الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة (1) ... بياض في مصورة الأصل قدر كلمتين . (2) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة 2/656ح1754 .

ومالك إن أوصى به ، ويكون من ثلثه وإلا فلا .

Mas'alah: What evidence supports performing i'tikaf on behalf of a deceased person who vowed it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1855)

ولنا على أنه يعتكف : ما روى ابن عباس ((أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها)) [1] . رواه أبو داود والنسائي . وهو شرط الصحيح . فوجه الحجة أنه لم يستفصله عن النذر ما هو ، وأمره بقضائه أمرا مطلقا ، فدل على أن كل نذر يقضى . وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عبيد الله بن عبدالله ((أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف فقال : صم عنها أو اعتكف عنها)) [2] . ورواه حرب في مسائله عن سعيد بإسناده هذا ، وتقدم عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم ما يدل عليه ، ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة . وقد قيل : عبادة يباح فيها الكلام فيقضى منذورها عن الميت كالصوم والحج عند من سلمهما ، وعكسه الصلاة على رواية . وقيل : عبادة وجبت بالنذر فأشبه ما ذكرنا ، وطرده الصلاة على الرواية الأخرى والاعتماد على الآثار . وحكى في الرعاية قولا : لا يصح أن يعتكف عنه . قال في الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين ، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . انتهى . فعلى المذهب : إن لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف السابق كالصوم . قيل : يقضى . وقيل : لا . فعليه يسقط إلى غير بدل .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person's unfulfilled vow of i'tikaf or prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1568)

(أو اعتكاف) نذر [1] (أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه) [2] لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال «نعم» [3] ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكما من الواجب بأصل الشرع [4] والولي: هو الوارث [5] . (1) استحب لوليه الاعتكاف عنه، نقله الجماعة، وهو قول الشافعي، وقال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال «اقضه عنها» رواه أبو داود، والنسائي، بسند صحيح، ومعناه في الصحيحين، ولأنه يروى عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة. (2) نص عليه، وعليه الأصحاب. (3) أي صومي عنها، وفيه: فقال «أفرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتيه عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم. قال «فصومي عن أمك» وفي الباب أحاديث أخر. (4) أي والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم، لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، فصحت النيابة فيه. (5) فإن لم يخلف الناذر ونحوه تركة، لم يلزم الولي شيء اتفاقا، لكن يسن فعله عنه، لتفرغ ذمته، كقضاء دينه، قال النووي وغيره: الولي القريب، عصبة أو نسبا، وارثا، أو غير وارث.

Mas'alah: Can a deceased person's family perform i'tikaf on their behalf if they vowed it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

681 - سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يعتكف، فمات قبل أن يعتكف، أيعتكف عنه أهله؟ قال: يعتكف عنه. قلت له: فإن لم يعتكفوا عنه؟ قال: ينبغي لهم أن يعتكفوا عنه، هذا نذر ينبغي أن يوفى به.

Mas'alah: What expiation is required for a missed specified i'tikaf vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

يعتكف المحرم، ولم يزد عليه لدلالته التعيين عليه، (ويكفر) في الصورتين، لفوات المحل،

Mas'alah: Can a vowed i'tikaf be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=359)

وأما الاعتكاف: فالمنصوص عن أحمد في رواية ابن إبراهيم وحنبل: إذا نذر أن يعتكف, فمات قبل أن يعتكف؛ ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه. وكذلك قال أصحابنا, ولم يذكروا خلافا؛ إلحاقا له بالصوم؛ فإنه به أشبه منه بالصلاة. وعلى قول ابن عقيل في منع النيابة في الصوم يمتنع في الاعتكاف. 361 - وقد روي عن عامر بن مصعب؛ قال: «اعتكفت عائشة عن أخيها بعدما مات». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to perform i'tikaf due to illness or imprisonment when

the condition is fulfilled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

وإن قدم والناذر عاجزا عن الاعتكاف لمرض أو حبس أو نحو ذلك؛ فعليه مع الكفارة قضاء ما بقي من النهار دون ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه إلا اعتكاف ما بقي. هذا قول القاضي وأصحابه وأبو محمد وغيرهم من المتأخرين.

Sub-topic – Conditional Vows of I'tikaf

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

وإن علقه أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه نحو: لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معاف فلو كان فيه مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast from the day of someone's arrival if it falls on the first of Ramadan?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان وعليه نذر الاعتكاف كالصوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1170)

فصل: إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان. صح نذره، فإن ذلك ممكن، فإن قدم في بعض

النهار، لزمه اعتكاف الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات؛ لأنه فات قبل شرط الوجوب، فلم يجب، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض. لكن إذا قلنا: شرط صحة الاعتكاف الصوم. لزمه قضاء يوم كامل؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار، ولا قضاؤه متميزا مما قبله، فلزمه يوم كامل ضرورة، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان. ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائما؛ لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم. وإن قدم ليلا، لم يلزمه شيء؛ لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد. فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس، أو مرض، قضى وكفر؛ لفوات النذر في وقته، ويقضي بقية اليوم فقط، على حسب ما كان يلزم في الأداء، في الرواية المنصورة، وفي الأخرى، يقضي يوما كاملا، بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف.

]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=440)

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا لم يلزمه شيء . وإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف بقية النهار وأجزأه إذا قلنا : يصح الاعتكاف بغير صوم ، وإن قلنا : لا يصح إلا بصوم ؛ فإن كان الناذر صائما أجزأه أيضا اعتكاف بقية النهار . وإن كان مفطرا لزمه اعتكاف يوم بصوم ، وكفارة يمين على إحدى الروايتين . والأخرى : لا كفارة عليه . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3757)

فصل: إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، صح نذره، فإن ذلك ممكن، فإن قدم في بعض النهار، لزمه اعتكاف الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض، لكن إن قلنا: شرط صحة الاعتكاف الصوم. لزمه قضاء يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتي بالاعتكاف في الصوم فيما بقي من النهار، ولا قضاؤه مميزا مما قبله، فلزمه يوم كامل ضرورة، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان. ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقي منه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1907)

الثاني : إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا لم يلزمه شيء . وبهذا قال الشافعي ، وذلك أن الشرط لم يوجد وهو القدوم في اليوم أو حقيقة بياض النهار . فإن قيل : هلا جعلتم اليوم هاهنا بمعنى الوقت فيما إذا قال : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا أنها تطلق . . [2] لا يتوقت ، وإنما يقع ساعة قدومه . وإن قدم نهارا لزمه اعتكاف الباقي ، ولم يلزمه قضاء ما مضى من يومه . بهذا قال الشافعي . وذلك لأن الماضي فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض ، والباقي تحقق بشرطه وهو مما يصح إفراده بالاعتكاف ، لأن المسألة مفرعة على المختار في

المذهب من كون الصوم لا يشترط . وقال المزني : يلزمه قضاء الماضي . ويتخرج على أصلنا مثله بناء على أن مقتضى نذره اعتكاف اليوم كله ، لأنه أضاف النذر إليه ، فيجب العمل به . وأن نجعل القدوم شرطا لتعيين أن هذا اليوم يوم النذر كما قررناه في مسألة نذر الصوم على أحد المأخذين . قلنا أيضا : فيمن قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم في أثناء يوم أنا نتبين وقوع الطلاق من طلوع الفجر . وحكى القاضي في تعليقه : أن أبا بكر ذكر في كتاب الخلاف في الاعتكاف : إذا قال : (1) ... أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل 2/719ح1941 . (2) ... وقع هنا تلف في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day someone arrives if they arrive during the day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1908)

لله عز وجل علي اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم في بعض اليوم كان عليه كفارة يمين والقضاء . قال : ولا معنى لإتمامه من يوم آخر . وحكاه عن الإمام أحمد . وظاهر هذا : أنه يلزمه القضاء بيوم كامل ، ولا يحتسب باعتكاف بقية ذلك اليوم . ويبعد حمل هذا على رواية اشتراط الصوم ، لأن أبا بكر اختار في سائر مصنفاته : أنه لا يشترط ، كجماعة الأصحاب . ووجه إيجاب القضاء في الجملة ما ذكرناه . ووجه تكميل اليوم فيه أن مقتضاه يوم متتابع لا ملفق . وقد ذكرنا مثل هذا عن صاحب المغني فيمن نذر اعتكاف يوم مطلق ، فشرع فيه ثم مرض أنه إذا عوفي يستأنفه ليأتي به متتابعا . فكذلك هاهنا . فإن قلنا : الصوم شرط فقدم وهو . . [1] . والثاني : يلزمه قضاؤه بيوم كامل

بناء على أن موجب نذره يوم كامل . وقد تعذر في هذا اليوم . ويتخرج أن يجزئه اعتكاف الباقي ، وقضاء الباقي من أول غده إذا صام فيه بناء على أن الموجب صوم اليوم كله . وأن تلفيق اليوم يجوز للعذر فقد تجوز أن الحكم فيما إذا قدم وهو صائم على رواية اعتبار الصوم كالحكم فيما إذا قدم وهو مفطر ، ولم نعتبر الصوم . وكل موضع قلنا بقضاء اليوم أو تلفيقه أوجبنا الكفارة على الأصح لتأخر النذر عن وقته المعين إلى غيره [2] .

Mas'alah: What are the rulings on conditional vows of i'tikaf and combining it with fasting or prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=530)

قوله: تقيد به. أي تقيد النذر بالشرط، فلو نذر اعتكاف يوم أو صومه إن كان مقيما، أو معافا، فلا قضاء لو كان مسافرا، أو مريضا. (1) سورة الأعراف: آية: 138.

قوله: لزمه الجمع. أي بين الاعتكاف والصوم أو الصلاة، فلو فرقهما أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه، ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار، ذكره المجد، والمراد ركعة أو ركعتان، قاله في الفروع. يعني ركعة إن قلنا تجزيء، ومن نذر صلاة وأطلق، أو ركعتان إن قلنا لا تجزئه، وهو المذهب على ما يأتي في النذر. قوله: أو به وهو تطوع. [أي لهما تحليلهما مما شرعا فيه بإذن وهو تطوع [1]] لا إن كان نذرا، ولو غير معين، والإذن في عقد النذر إذن في فعله، إن كان نذرا معينا بالإذن. قوله: فكحر. أي فله أن يعتكف، ويحج بلا إذن سيده في نوبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of i'tikaf and other supererogatory acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2275)

وإن علقه أي نذر الاعتكاف أو علق غيره من التطوعات كالصلاة والصوم والصدقة عند نذرها بشرط فله شرطه أي فلا يلزمه حتى يوجد شرطه وذلك نحو أن يقول لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معافى فلو كان الناذر فيه أي في شهر رمضان مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء لعدم وجود شرطه

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2293)

وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ولم يلزمه قضاء ما فات من اليوم قبل قدومه §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1170)

(وإن علق) نذر اعتكاف (أو غيره) ، كنذر صوم أو عتق، (بشرط، تقيد به) ، فلا يلزم حتى يوجد شرطه، (ك) قوله: (لله علي اعتكاف رمضان إن كنت مقيما مثلا، فإن لم

يكن) الناذر (مقيما لم يلزمه) الاعتكاف، لعدم وجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

(وإن علق) الاعتكاف (أو غيره) من العبادات المنذورة (بشرط) ، كمن نذر أن يعتكف قارئا أو نحوه (تقيد به) أي: بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows related to i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=790)

فإن قال: علي أن أعتكف شهر رمضان إن لم أكن مريضا أو مسافرا, أو أصوم شعبان إن لم أكن مريضا أو مسافرا, أو أتصدق بكذا إن لم يحتج إليه؛ جاز؛ لأن النذر عقد من العقود, يصح تعليقه بشرط؛ فلأن يصح الاستثناء فيه والاشتراط أولى وأحرى. وإن قال: علي أن أعتكف هذا الشهر على أني متى عرض لي ما يمنعني المقام خرجت؛ جاز ذلك؛ كما لو قال في الحج: إن حبسني حابس؛ فمحلي حيث حبستني, ويكون فائدة ذلك أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(وإن علق) نذر اعتكاف (أو غيره) كنذر صوم أو عتق (بشرط) كإن شفى الله مريضي لأعتكفن أو لأصومن كذا (تقيد

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the arrival of a specific person is delayed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فبدأ ليلا لم يلزمه شيء وفي أثناء النهار اعتكف الباقي منه بلا قضاء ومع عذر يمنع الاعتكاف حال قدومه، يقضي باقي اليوم ويكفر (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and where is it valid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=151)

– والاعتكاف سنة. – ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا في مسجد [2] تقام فيه، إن أتى عليه صلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=151)

– وشرط له: طهارة مما يوجب غسلا.

Mas'alah: When may a person performing a vowed consecutive i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

– ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

– ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=538)

فصل في الاعتكاف وهو لغة: لزوم الشيء [1]، ومنه {يعكفون على أصنام لهم} [2]، وشرعا: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو كان مميزا، مسجدا، ولو ساعة من ليل أو نهار، لطاعة على صفة مخصوصة، كما يأتي [3].

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=538)

)

Mas'alah: When is i'tikaf most emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=538)

والاعتكاف سنة) كل وقت، لفعله -صلى الله عليه وسلم- ومداومته عليه، واعتكف أزواجه معه، وبعده، وهو في رمضان آكد، لفعله -صلى الله عليه وسلم-، وآكده عشره الأخير، لحديث أبي سعيد: "كنت أجاور هذا العشر، يعني الأوسط، ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه" [4]، ولما فيه من ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of a short month?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=538)

وإن نذر اعتكاف العشر الأخير، فنقص الشهر أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر، فنقص، فيقضي يوما.

Mas'alah: Where must i'tikaf be performed for one obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=538)

(ولا يصح) الاعتكاف (ممن) أي من شخص (تلزمه) صلاة (الجماعة إلا بمسجد تقام فيه) أي الجماعة (إن أتى عليه صلاة) بخلاف من نذر اعتكاف ساعة مثلا، في مسجد، في غير وقت صلاة، فلا يشترط كونه مما تقام فيه الجماعة. (1) قال ابن فارس في "حلية الفقهاء" (ص 110) : معنى الاعتكاف: الإقامة، يقال: عكف بالمكان: إذا أقام به. والمعكوف: المحبوس، قال تعالى: {والهدي معكوفا} ينظر: "القاموس" (ص

1084) و "المصباح المنير" (2/ 580) . (2) سورة الأعراف، الآية: 138. (3) "المطلع" (ص 157) و "التوضيح" (1/ 463) . (4) أخرجه البخاري، في كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (2/ 254) ومسلم، في الصيام (2/ 824) .

(وشرط له) أي الاعتكاف (طهارة مما يوجب غسلا) ، فلا يبطل بإغماء، ولا نوم، لبقاء التكليف. (وإن نذره) أي الاعتكاف (أو) نذر (الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمسجد الأقصى (فله فعله في غيره) أي غير المسجد الذي عين الاعتكاف فيه (و) إن نذره (في أحدها) أي الثلاثة (فله فعله فيه وفي الأفضل) منه، (وأفضلها المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، ثم الأقصى) لحديث أبي هريرة مرفوعا: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [1] رواه الجماعة، إلا أبا داود. (ولا يخرج من اعتكف منذورا) أي عن منذور (متتابعا) لتقييده نذره بالتتابع، أو بنيته، أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (إلا لما لابد) له (منه) كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم من يأتيه به، نصا [2]، وكغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط، وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة، لأنه لابد منه للمحدث، لحديث عائشة: "السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه" [3] رواه أبو داود. (1) البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (2/ 56، 57) ومسلم، في الحج (2/ 1012) ، والنسائي، في المساجد، باب فضل مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 35) ، وابن ماجه، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام (1/ 450) . (2) "الفروع" (3/ 172) . (3) أبو داود، في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (2/ 836)

ولفظه: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" قال أبو داود عقبه: غير عبد الرحمن –يعني ابن إسحاق– لا يقول فيه: قالت السنة. جعله قول عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation and expiation for invalidating i'tikaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=540)

وكذا إنزال بمباشرة) دون الفرج، لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [2]، فإن لم ينزل لم يفسد، كاللمس لشهوة. (ويلزم) معتكفا (لإفساده) أي اعتكافه (كفارة يمين) وجوبا، لإفساد نذره، ولا يكفر لوطئه إن كان اعتكافه نفلا كبقية النوافل. (وسن) بتأكد أي: للمعتكف (اشتغاله بالقرب) كصلاة، وقراءة، وذكر (و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه) لحديث: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her husband during i'tikaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=540)

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

Mas'alah: What activities are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=540)

ولا يسن له إقراء قرآن، ولا علم، ولا مناظرة فيه، ونحوه، مما يتعدى نفعه، لأنه –صلى الله عليه وسلم–كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به. (1) ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (3/ 92) عن مجاهد عن ابن عباس به. (2) سورة البقرة، الآية: 187. (3) الترمذي، في الزهد، باب (4/ 558) وابن ماجه، في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (2/ 1315، 1316) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال الترمذي: حديث غريب. اهـ وقد حسنه النووي في "الأربعين" ينظر "جامع العلوم والحكم" (1/ 287) .

Mas'alah: What is recommended for a person intending i'tikaf regarding intention and personal grooming?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=541)

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائما، ولا بأس أن يتنظف المعتكف، وكره له أن يتطيب، ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا مع غلبة، ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك، ولا أخذ شعره وأظفاره.

Mas'alah: What is the ruling on the end of seclusion through observation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=76)

مسألة – 15: قوله وعلى الأصح وبالمشاهدة، فقيل: مشاهدة مسلم مكلف وقيل: كخلوة النكاح انتهى، وأطلقهما في المغني1، والحاوي الكبير، وابن تميم، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق وغيرهم: أحدهما: هي كخلوة النكاح وهو الصحيح، فتزول الخلوة بمشاهدة مميز، وكافر، وامرأة، اختاره الشريف أبو جعفر والشيرازي، وجزم به في المستوعب، وقدمه في الكافي2، ونظمه، والشرح3، والنظم وغيرهم. والوجه الثاني: لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلف، اختاره القاضي في المجرد، وقدمه في الفصول، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وقيل: لا تزول إلا 1 1/282. 2 1/136. 3 "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 1/83.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] بمشاهدة رجل مسلم حر، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف، وقيل أو عبد، وقيل أو مميز، وقيل أو مجنون، وهو خطأ، وقيل إن شاهد طهارتها أنثى أو كافر فوجهان انتهى.

Mas'alah: Does excessive sleep invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

قال في الفصول وغيره: ويبطل بنوم كثير لا يسير.

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1165)

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف ولم يره شيخنا، ويأتي آخر الاعتكاف3 إن شاء الله تعالى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الترمذي "3373" و "3370" ، ابن ماجه "3829" . 2 وأخرجه الطبراني في "الدعاء" "61" ، من حديث عبد الله بن مغفل. 3 5/189.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2091)

وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه, نقله الجماعة "وق" ونقل ابن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه. قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه, فقال: "اقضه عنها" حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي2 من حديث ابن عباس, ومعناه متفق عليه3, ولأنه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس4 ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وقاسه جماعة على الصوم, فلهذا في الرعاية قول: لا يصح "و" فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين. ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا "و" ولو لم يوص به [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه ص "70" . 2 أبو داود في سننه "3307" والنسائي في المجتبى "7/21" . 3 البخاري "2761" ومسلم "1638" "1" بلفظه لا بمعناه فقط؟. 4 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/94" عن عامر ين مصعب أن عائشة اعتكفت عن أختها بعدما مات. وعن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

"هـ م" 1 و2 يكون من ثلثه "هـ م" واعتبر بعض الشافعية اليوم بليلته, واستشكله بعضهم, فإن كل لحظة عبادة, وما قاله محتمل, وعلى الأول إن لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف كالصوم. قيل: يقضي, وقيل: لا, ويسقط إلى غير بدل "و" فيسقط عندهم الإطعام الواجب مع التفريط, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of completing voluntary i'tikaf once entered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2142)

وقيل: الاعتكاف كالصوم, على الخلاف, يعني "أنه" إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها "وم" وذكره ابن عبد البر إجماعا, لا بالنية, وإن لم يدخل, خلافا لبعض العلماء, ذكره ابن عبد البر.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what is the ruling on making it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2142)

نقل ابن منصور: المعتكف يجامع يبطل وعليه الاعتكاف من قابل, ولعله في النذر, والأصح عند أبي حنيفة كقولنا, وقول الشافعي لا يلزمه, وعنه أيضا: يلزمه أقل الاعتكاف عنده يوم, ورد صاحب المحرر والمغني على كلام ابن عبد البر: وصلى

صلى الله عليه وسلم الصبح مريدا للاعتكاف في المسجد, وكله موضع له, ثم قطعه لما رأى أخبية نسائه قد ضربت فيه ولم يقضين1, ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه, بدليل قطعه, وما في السنن2 أنه كان إذا ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين.

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once started?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2143)

الاعتكاف, قالوا: وما مضى من اعتكافه لا يبطل "بترك" اعتكاف المستقبل. وقال في الكافي1: وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم إلا الحج والعمرة, ثم ذكر ما سبق في الصلاة2, والله أعل

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a specific posture during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2155)

قال بعضهم: ويسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء, نص عليه أحمد, ويأتي "إن شاء الله تعالى" في المعتكف2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواية عمر بن عبد الرحمن في المسند "22713" . . . . . ورواية خالد بن معدان: في المسند "22765" . 2 ص "193" .

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf linguistically and legally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2160)

باب الإعتكاف مدخل باب الاعتكاف الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها, قراءتان. وشرعا لزوم مسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا 1يحل أن1 يسمى خلوة, ولم يزد على هذا, ولعل الكراهة أولى, ويسمى جوارا, لقول عائشة رضي الله عنها, عنه عليه السلام: وهو مجاور في المسجد. متفق عليه2, وفيهما3 من حديث أبي سعيد قال: كنت أجاور هذه العشر يعني الأوسط ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه. وهو سنة "ع" ويجب بنذره "ع" . وإن علقه أو غيره4 بشرط, فله شرطه, نحو لله أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معافى, فكان فيه مريضا أو مسافرا لم يلزمه شيء. وهل يلزم بالشروع أو بالنية؟ سبق آخر الباب قبله5. ولا يختص بزمان6 إلا ما نهي عن صيامه, للاختلاف في جوازه بغير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 1 ليست في "س" . 2 البخاري "2028" ومسلم "297" . 3 البخاري "2018" ومسلم "1167" "213" . 4 أي العبادات المنذورة معونة أولي النهى "3/113" . 5 ص "118" . 6 في "س" "بمكان" .

صوم, وآكده رمضان, "ع" وآكده العشر الأخير "ع" ولم يفارق الأصحاب بين الثغر وغيره, وهو واضح, ونقل أبو طالب: لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير.

Mas'alah: From whom is i'tikaf not valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2161)

ولا يصح من كافر ومجنون وطفل, كصلاة وصوم, قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافا, وكذا ذكر غيره, لخروجه3 بالجنون عن كونه من أهل المسجد, على ما سبق في باب الغسل4, لكن يتوجه: هل

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a slave and a married woman regarding permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2162)

ولا يبطل بإغماء, جزم به في الرعاية وغيرها, ويأتي في النذر نذر الكافر1 والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "142" .

فصل: ولا يجوز أن يعتكف العبد 2بلا إذن2 سيده, ولا المرأة بلا إذن زوجها, "و" , لتفويت منافعهما3 المملوكة لهما, فإن شرعا في نذر أو نفل بلا إذن فلهما تحليلهما, وفاقا, لحديث أبي هريرة "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه" إسناده جيد, رواه الخمسة4, وحسنه الترمذي. وضرر الاعتكاف أعظم, والحج آكد, وخرج5 في منتهى الغاية: لا يمنعان من اعتكاف منذور, كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين, ذكرها في المجرد والتعليق, ونصرها في غير موضع, والعبد يصوم النذر, ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات6, قال: ويتخرج وجه ثالث: منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط, لأنه على التراخي, كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين, قال: ويتخرج وجه رابع: منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك, كوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ص "142" . 2 2 في "س" "إلا بإذن" . 3 في "ب" "منافعها" . 4 أحمد "7343" وأبو داود "2458" والترمذي "782" والنسائي في السنن الكبرى "2920" وابن ماجه "1761" . 5 في "س" "جزم" . 6 "9/265" .

لأصحابنا في سقوط نفقتها1, ويتوجه: إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور, وقاله الأوزاعي, فعلى الأول إن لم يحللاهما صح وأجزأ "و" , وقال في منتهى الغاية: قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البنا: يقع باطلا, لتحريمه, كصلاة في مغصوب, وجزم به في المستوعب, وكذا في الرعاية, وذكره نص أحمد في العبد. وإن أذنا لهما ثم أرادا تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا, وإلا فلا "وش" لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه2, ولأن حقهما واجب, والتطوع لا يلزم بالمشروع, على ما سبق, فهي هبة منافع تتجدد, ولا يلزم منها ما لم يقبض, على ما يأتي في العارية3. ومذهب "م" منع تحليلهما مطلقا, للزومه بالشروع عنده. ومذهب "هـ" له تحليل العبد فيهما لأنه لا يملك بالتمليك, و4يكره لإخلافه الوعد, ولا يملك تحليل الزوجة فيهما, لملكها بالتمليك4. ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز "ع" , بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضى لا يتجدد, واختار صاحب المحرر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "س" و "ط" "نفقتها" . 2 أخرجه البخاري "2045" من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنه عائشة فاستأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت" الحديث. 3 7/275 "." 4 4 ليست في "ب" و "س" .

Mas'alah: Can a mukatab slave perform i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2165)

وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن, نص عليه, لملكه منافعه, كحر مدين, بخلاف أم الولد والمدبر, قال جماعة: ما لم يحل نجم,

Mas'alah: Can a part-free slave perform i'tikaf or Hajj without permission during his turn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2166)

وصرح به بعضهم, وعنه: المنع مطلقا, "وق" . ومن بعضه حر إن كان بينه وبين السيد مهايأة2 فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه, لأن منافعه له فيها, وإلا فلسيده منعه. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل "نقله" . 2 المهايأة: المناوبة بأن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما أو لسيده أسبوعا ومثله لنفسه وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf in a mosque where congregational prayer is held?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2167)

فصل: ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة, ولو من رجلين معتكفين, فصل: ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة3 جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة, "وه" , ولو من رجلين معتكفين, وإلا صح منه في مسجد غيره, وفي الانتصار: ولا يصح من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام

فيه الجماعة, قال صاحب المحرر: وهو ظاهر رواية ابن منصور, وظاهر قول الخرقي, ووجه المذهب ما رواه سعيد4: حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" أو قال "في مسجد جماعة" حديث صحيح, وعن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه, 5ولا اعتكاف إلا بصوم5, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 ليست في الأصل. 4 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8016" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8009" أيضا عن علي ين أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. 5 5 ليست في "ب" .

ولا اعتكاف, إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود1 وقال: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة, يعني أنه موقوف, وعبد الرحمن مختلف فيه, وروى له مسلم, ورواه الدارقطني2 بإسناد جيد من حديث الزهري عن عروة وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها, وفيه "وإن السنة" وذكره. وفي آخره ويأمر من اعتكف أن يصوم وقال: يقال: "إن السنة" إلى آخره من قول الزهري, ومن أدرجه في الحديث فقد وهم, ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره, ولأن الجماعة واجبة, فيحرم تركها.

Mas'alah: Is the courtyard of a mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2168)

ورحبة المسجد ليست منه, في رواية, وهي ظاهر كلام الخرقي, وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "2473" . 2 في سننه "2/201" . 3 وهي قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . 4 تقدم في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What are the rulings on the mosque courtyard being part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2169)

بلى, جزم به بعضهم, وفاقا, وجزم به القاضي في موضع, وجمع بين الروايتين في موضع, فقال: إن كانت محوطة فهي منه, وإلا فلا, قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل, ليس هو بمنزلة المسجد, حد المسجد الذي جعل عليه حائط وباب. وقدم هذا في المستوعب, وصححه أيضا وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين "م 2" وفي كلام الشافعية: الرحبة المتصلة به منه. والله أعلم. وظهر المسجد منه "وهـ ش" , ومذهب "م" لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله. وقال "م" أيضا: يكره, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the minaret of the mosque in relation to i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2170)

والمنارة التي للمسجد إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه, بدليل منع جنب والأشهر عن

مالك: يكره, وقاله الليث. وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم "به" بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه, لأنه مشى حيث يمشي جنب, لأمر منه بد, كخروجه إليها لغير الأذان, وقيل: لا يبطل, واختاره ابن البنا وصاحب المحرر. وقال القاضي: لأنها بيتت له, فكأنها منه. وقال أبو الخطاب: لأنها1 كالمتصلة به. وقال صاحب المحرر: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان, فكأنها منه فيما بنيت له, ولا يلزم منه "ثبوت" بقية أحكام المسجد, لأنها لم تبن له, وللشافعية وجهان, وثالث: إن ألف الناس صوت المؤذن جاز, للحاجة وإلا فلا, وإن كانت في الرحبة فهي منها 2 "وإلا فلا" 2 والله أعلم.

Mas'alah: Is it preferable for a man to perform i'tikaf in the congregational mosque if it includes a Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2170)

والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة, ولا يلزم وفاقا لأكثر العلماء, منهم أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي, وحكاه في شرح مسلم عن مالك, لما سبق, ولأنه خرج لما لا بد منه, وكأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] في الرعاية الصغرى والحاويين في موضع فقالا: ورحبة المسجد كهو, وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه بما ذكره المصنف وغيره, وقدمه في المستوعب وقال: ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين, والصحيح أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين, انتهى. وقدمه الرعاية الكبرى في موضع, وكذا في الآداب الكبرى والوسطى.

1 في الأصل "كأنها" . 2 2 ليست في "ب" و "س" .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a woman and where is it valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2171)

استثنى الجمعة, ولا1 تتكرر, بخلاف الجماعة. وفي الانتصار وجه: يلزم, فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها, "وم" , لأنه أمكنه أن يحترز منه, كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان, ونحن نمنعه, على ما يأتي, فأما إن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة, وإن عين غير موضعها لم يتعين موضعها, ولا يصح إن وجبت الجماعة بالاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها, ويصح عند مالك والشافعي ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع, وتبطل بخروجه إليها إلا أن يشترطه, كعيادة المريض. ويصح من المرأة في كل مسجد, للآية, والجماعة لا تلزمها. وفي الانتصار: في مسجد تقام فيه الجماعة, وهو ظاهر رواية ابن منصور, وظاهر رواية الخرقي. لما رواه حرب وغيره2 بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها, فقال: بدعة, وأبغض الأعمال إلى الله البدع, فلا اعتكاف إلا في مسجد. تقام فيه الجماعة, ولا يصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق3, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ب" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/316" بنحوه عن علي الأزدي عن ابن عباس رضي الله عنهما. 3 ص "138" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2172)

وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما, ويصح عند أبي حنيفة, وأنه أفضل, وفي كتبهم كالمختار1: المرأة تعتكف في بيتها, قال الأصحاب: فلم2 ينبه أزواجه على ذلك؟ وإنما خاف عليهن التنافس في الكون معه, وترك المستحاضة فيه والطست تحتها3, قال صاحب المحرر: إننا نكرهه لها إذا لم تتحفظ بخباء ونحوه, واستحبه غيره, وأن لا يكون بموضع الرجال, نقل أبو داود وغيره: يعتكفن في المساجد ويضربن لهن فيها الخيم, قال الشيخ وغيره: ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا, لفعله عليه السلام, لأنه أخفى لعمله, ونقل ابن إبراهيم وغيره: لا4 إلا لبرد شديد, ونقل صالح وابن منصور: لبرد "والله أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو لابن مودود الموصلي وشرحه المسمى "الاختيار" . 2 بعدها في "ب" و "س" "لم" 3 أخرجه البخاري "2037" عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي. 4 ليست في "ب" و "س" .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2173)

فصل: ويصح بغير صوم, هذا المذهب "وش" , لأن عمر سأله صلى الله عليه وسلم: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي لفظ لمسلم: يوما في المسجد الحرام, قال أوف بنذرك زاد البخاري: "فاعتكف ليلة" 5, ولحديث [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 5 البخاري "2042" ومسلم "1656" "27" من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the evidence for i'tikaf without fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2174)

ابن عباس "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" رواه الدارقطني1 وقال: رفعه السوسي أبو بكر2, وغيره لا يرفعه, قال صاحب المحرر: هو ثقة فيقبل رفعه وزيادته. قاله الخطيب: دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة. ولأنه لا دليل. وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: "اعتكف وصم" رواه أبو داود3, وضعفه وزيادته أبو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما4, ثم أمره استحبابا أو نذره مع الاعتكاف, بدليل قوله: إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم, قال الدارقطني: إسناد حسن تفرد به سعيد بن بشير, وأقوال الصحابة مختلفة.

Mas'alah: What is the minimum duration for voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2174)

فعلى هذا أقله5 تطوعا, أو نذر اعتكافا وأطلق ما يسمى به معتكفا لابثا, فظاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية, وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة, وفي كلام جماعة أقله ساعة لا لحظة, ولا يكفي عبوره, خلافا لبعض الشافعية,

Mas'alah: Is i'tikaf valid on days when fasting is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2174)

ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها.

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting according to another narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2174)

وعنه: لا يصح الاعتكاف بغير صوم, وهـ م ", فعلى هذا لا يصح ليلة" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "2/199" . 2 هو أبو بكر بن إسحاق بن عبد الرحيم السوسي نسبة إلى السوس بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان الأنساب "7/190" . 3 في سننه "2474" . 4 سنن الدارقطني "2/200" والكامل في الضعفاء لابن عدي "4/1529" . 5 في "س" "فله" .

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2175)

مفردة, وفي أقله وجهان قال في منتهى الغاية: أحدهما يوم, اختاره أبو الخطاب وفاقا لرواية عن أبي حنيفة, لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم. الثاني أقله ما يقع عليه الاسم إذا وجد "في" الصوم, لوجود اللبث بشرطه, وجزم بهذا غير واحد "م 3" وهو أصح عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Which view on the minimum i'tikaf duration did Abu al-Khattab choose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2175)

الوجه الأول اختاره1 أبو الخطاب, وقدمه في المغني2 والشرح3 والفائق, وهو ظاهر

ما جزم به في الهداية والمذهب والمقنع4 والتلخيص وغيرهم.

Mas'alah: Which Hanbali scholars hold that the minimum i'tikaf is whatever is called i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2175)

والوجه الثاني جزم به في المحرر والإفادات والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم, واختاره في الفائق "قلت" وهو الصواب, وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي, وذكر المصنف كلامه في المستوعب والرعاية وغيرهما, وبين مرادهم. 1 في النسخ الخطية و "ط" "قاله" والمثبت من "الفروع" . 2 "4/461" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والانصاف "7/569 – 570" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والانصاف "7/566" .

Mas'alah: Is i'tikaf valid on prohibited days when fasting is not valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2176)

ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها "وهـ م" واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا,

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when Eid occurs during a continuous seclusion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2176)

فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع, فإن قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالأولى

أن يثبت مكانه, ويجوز خروجه لصلاة العيد, ولا يفسد اعتكافه, خلافا للشافعي وعبد الملك المالكي, وإن قلنا لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء وإلى أهله, وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه, هذا قول مالك, قاله صاحب المحرر.

Mas'alah: Is fasting a condition for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2176)

ولا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم, لظاهر الآية والخبر.

Mas'alah: Is voluntary i'tikaf valid in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2176)

وكما يصح أن يعتكف في رمضان تطوعا أو بنذر عينه به "و" , [تصحيح الفروع

. . . . . [اوي

Mas'alah: What if one vows i'tikaf in Rajab but does it in Ramadan instead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2177)

فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان أو نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزئه. وكذا عندهم الاعتكاف المطلق إذا فعله في رمضان, لوجوب صوم في ذمته, فلا يتأدى برمضان, كنذر الصوم المفرد. وأجيب بالمنع. وأن الواجب

أن يعتكف في أي صوم كان. كمن نذر صلاة وهو محدث ثم تطهر لمس المصحف له أن يصليها به. ولأنه لو نذر أن يعتكف رمضان فأفطره لعذر فقضاه واعتكف مع القضاء أجزأه "و" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting when making up a missed vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2177)

مسألة 4" قوله: وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره. ثم إذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه صوم, لأنه لم يلتزمه, وقيل: يلزمه, قال في الرعاية: وهو أولى, ثم قال: وقيل, إن شرطناه فيه لزمه, وإلا فلا, وهذا "هو" الذي في المستوعب ومنتهى الغاية, تحقيقا لشرط الصحة, انتهى, فقوله "قدم بعضهم لا يلزمه صوم" البعض صاحب الرعايتين والحاويين والفائق 1 ليس في الأصل. 2 في الأصل "لزم" .

Mas'alah: What is the reasoning for Ramadan not sufficing for a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2179)

الإجزاء بأنه لم يلزمه بالنذر صيام, وإنما أوجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بأنه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم, فلم يقع صيامه عنه, والله أعلم.

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for the last ten days of Ramadan voluntarily?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2192)

ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعا دخل قبل ليلته الأولى, نص عليه, لرؤياه صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين, في حديث أبي سعيد1, وحض أصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر, وليلته الأولى كغيرها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2027" ومسلم "1167" "213" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرون وهي الليلة التي يخرج من صبحتها من اعتكافه قال: "من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبحتها" فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf after Fajr prayer and exiting after the period ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2193)

وهو عدد مؤنث وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه, وقاله الأوزاعي والليث وإسحاق وابن المنذر, لقول عائشة: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه, متفق عليه1, وحمله صاحب المحرر على الجواز. وقال القاضي: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر, قال: ونقل هذا عنه, ثم ذكره من حديث عمرة عن عائشة, ولم أجده في الكتب المشهورة.

Mas'alah: Is it recommended to spend the night of Eid in the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2193)

ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف "ع" فإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير استحب أن يبيت2 ليلة العيد في معتكفه, ويخرج منه إلى المصلى, نص عليه, وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة, وقاله مالك وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم, وذكر أيضا أنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا3. وقال سعيد: حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون ذلك4, قال صاحب المحرر: ليصل طاعة بطاعة, قال في الكافي5: ولأنها ليلة تتلو العشر, ورد الشرع [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

البخاري "2033" ومسلم "1173" "6" . 2 في الأصل "يلبث" وفي "س" يثبت "." 3 الموطأ "1/315 – 316" . 4 أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه "3/92" . 5 "2/295" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the place of i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2194)

بالترغيب في قيامها1 فأشبهت ليالي العشر, وأوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال: إنه السنة المجمع عليها, فإن خرج ليلة العيد بنية2 فسد اعتكافه قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما أحد من العلماء إلا رواية عن مالك, ولم يستحبه الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي, لانقضاء المدة, كالعشر الأول أو الأوسط والله أعلم.

Mas'alah: What is the textual correction regarding leaving i'tikaf on the night of Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2194)

تنبيهان: أحدهما قوله: فإن خرج ليلة العيد بنية. فسد اعتكافه, انتهى. قال ابن نصر الله في حواشيه. كذا في النسخ, ولعله إلى بيته, انتهى, "قلت" : يحتمل أن 1 أخرجه أبن ماجه في سننه "1782" عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قبله يوم تموت القلوب" . 2 ليست في الأصل وفي "ب" بيته "." 3 في "ب" و "س" تخلله "." 4 "2/282" .

Mas'alah: What are the rulings on entering and leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2195)

كمدة العدة والعنة والإيلاء, ولأنه يفهم من إطلاقه, بدليل فهمه من إطلاقه في العدة والإيلاء, فعلم أن التصريح به في الكفارة تأكيد وعنه: لا يلزمه, اختاره الآجري, وصححه ابن شهاب وغيره "وش" لأنه يصح إطلاقه على ذلك, ولهذا يصح تقييده بالتتابع, ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر, بخلاف لا كلمت زيدا شهرا. ويدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه. وعنه: أو وقت صلاة المغرب, وذكره ابن أبي موسى. وعنه: أو قبل الفجر الثاني من أول يوم منه. ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه. ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه أو ثلاثين يوما بلياليها1. قال صاحب المحرر على رواية لا يجب التتابع: يجوز إفراد الليالي عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم, وإن اعتبرناه لم يجز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه. وإن ابتدأ الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين "وإن ابتدأه في أثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين" إن لم نعتبر الصوم, وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بأيامها الكاملة, فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي

والثلاثين في الصورة [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the textual correction regarding the intention for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2195)

يكون هنا نقص, وتقديره بنية إقامته, أو بنية قطعه, ونحوهما مما يصح به الحكم على مذهب من قال بالوجوب فإنه مبني عليه. 1 بعدها في "ب" "ثلاثين ليلة" .

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf for necessary needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2198)

فصل: من لزمه تتابع اعتكافه من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه إلا لما لا بد منه, فيخرج لبول وغائط "ع" وقيء بغتة, وغسل متنجس يحتاجه3, وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر "عليه" فيه ولا منة, كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه, قالوا: ولا مخالفة لعادته, وفي هذا نظر, ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به4, بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه, لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف, وإن بذل له صديقه أو غيره منزلة القريب لقضاء حاجته لم يلزمه, للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه. ويحرم بوله في المسجد في إناء, ولعموم قوله عليه السلام: "إن" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 في "س" "يعتاده" . 4 ليست في "ب" .

المساجد لم تبن لهذا إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن "1 أو كما قال ويتوجه احتمال, وصح عن أبي وائل2 أنه فعله, واحتمال آخر: لكبر وضعف وفاقا لإسحاق, وكذا فصد وحجامة, فيخرج لحاجة كثيرة, وإلا لم يجز, كمرض يمكنه احتماله, وذكر ابن عقيل احتمالا: يجوز في إناء" وش "كالمستحاضة" و "مع أمن تلويثه, والفرق أنه لا يمكنها التحرز منه إلا بترك الاعتكاف, وقيل: الجواز لضرورة, وكذا النجاسة في هواء المسجد, كالقتل على نطع, ودم في قنديل, أظنه في الفصول." قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول عليه, نص عليه, قال ابن عقيل في الإجارة في الفصول في التمسح بحائطه: مراده الحظر فإن بال خارجا وجسده فيه لا ذكره كره, وعنه: يحرم, وقيل: فيه وجهان, والله أعلم. ويخرج المعتكف لغسل جنابة, وكذا غسل جمعة إن وجب, وإلا لم يجز "و" كتجديد الوضوء, ويخرج للوضوء لحدث, نص عليه وإن قلنا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه مسلم "285" "100" من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. 2 هو أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي خزيمة الكوفي شيخها في زمانه مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه "ت 82 هـ" سير أعلام النبلاء "4/161" .

لا يكره "فيه" فعله فيه بلا ضرر, وسبق في آخر باب الوضوء1, ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به, نص عليه "وهـ ش" وعند "م" لا يخرج ولا يعتكف حتى يعد ما يصلحه, كذا قال. ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته, في ظاهر كلامه, واختاره جماعة منهم صاحب المغني2 والمحرر "وهـ" لعدم الحاجة لإباحته ولا نقص فيه, وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز, واختاره أبو حكيم, وحمل كلام أبي الخطاب عليه "وش" لما فيه من ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي

جنس قوته. وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله أكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين, لا كل أكله. وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما, وذكر صاحب المحرر: وفي غير إناء, ولا يجوز خروجه لغسلها, وسبق أول الباب3 هل يخرج للجمعة؟ وله التكبير إليها, نص عليه, وإطالة المقام بعدها "وه" ولا يكره, لصلاحية الموضع للاعتكاف, ويستحب [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله: ولا يجوز خروجه لأكله وشربه 4في بيته4, في ظاهر كلامه, واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز, واختاره أبو حكيم, وحمل كلام أبي الخطاب عليه, انتهى. ظاهر العبارة إطلاق الخلاف, والصحيح من المذاهب عدم الجواز, وعليه الأكثر, وقطع به أكثرهم. 1 "1/189" . 2 "4/467 – 468" . 3 ص "140" . 4 4 ليست في "ص" .

عكس ذلك, ذكره القاضي, وهو ظاهر كلام أحمد, وذكر الشيخ احتمالا: يخير في الإسراع إلى معتكفه. وفي منتهى الغاية احتمال تبكيره أفضل, وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة, لأنه لم يستثن المعتكف. وفي الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت. وأنه إن تنفل بعدها فلا يزيد على أربع, ونقل أبو داود في التبكير: أرجو. وأنه يرجع بعدها عادته, وإنما جاز التبكير كحاجة الإنسان وتقديم وضوء الصلاة ليصلي به في أول الوقت. ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب, وظاهر ما سبق يلزمه, كقضاء الحاجة, قال بعض أصحابنا: الأفضل خروجه كذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذر, والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعيادة وغيرها, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2201)

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه, أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة. بأن يحتاج إلى خدمة وفراش "و" وإن كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز "و" إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم وإلا فلا, وتخرج المرأة لحيض ونفاس "و" فإن لم يكن "للمسجد" رحبة رجعت إلى بيتها, فإذا طهرت رجعت إلى المسجد "و" وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك, فإذا طهرت عادت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . .

إلى المسجد, ذكره الخرقي وابن أبي موسى, لما روى ابن بطة: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور, قال ابن بطة: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن1, إسناد جيد, ورواه أبو حفص العكبري أيضا, ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد. وقال أحمد: النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد, رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب, قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده, ونقل محمد بن الحكم: تذهب إلى بيتها فإذا طهرت بنت على اعتكافها, ورواه أحمد في رواية عبد الله عن الحسن, وكبقية الأعذار, والفرق أن مقصود تلك الأعذار لا يحصل مع الكون في الرحبة, وعلى الأول: إقامتها في الرحبة استحباب, في اختيار صاحب المحرر والمغني وغيرهما, وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما, لأن أحمد قال: كان لها المضي إلى منزلها, ذكره في المجرد, قال صاحب المحرر: وهو شبيه بالحائض تودع البيت تقف بباب المسجد فتدعو, فكذا هنا, لتقرب من محل

العبادة, واختار صاحب الرعاية يسن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 أورده ابن قدامة في المغني "4/487"
هكذا وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "3/94" عن أبي قلابة قال: المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت.

أن تجلس في الرحبة غير المحوطة. وإن خافت تلويثه فأين شاءت, والله أعلم. ولا يخرج لشهادة "و" إلا أن يتعين عليه أداؤها فيلزم الخروج "م" لظواهر الآيات1, وكالخروج إلى الجمعة, ولا يبطل اعتكافه "م" ولو لم يعين عليه التحمل "ش" كالنفاس, ولو كان سببه اختياريا: واختار صاحب الرعاية إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها خرج لها وإلا فلا ويلزم المرأة أن تخرج لعدة الوفاة في منزلها, لوجوبه شرعا "م" كالجمعة, وهو حق لله ولآدمي لا يستدرك إذا ترك ولا يبطل اعتكافه "ق" . ويلزمه الخروج إن احتيج إليه لجهاد متعين, ولا يبطل اعتكافه, لما ذكرنا, وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه, وإن وقعت فتنة خاف منها إن أقام في المسجد على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا أو حريقا ونحوه فله الخروج, ولا يبطل اعتكافه, لأنه عذر في ترك الجمعة, فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when one is forced to leave by the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2203)

ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه "ق" كحائض, ومريض, وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . . 1 الآيات كقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] وقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283]

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to a legal claim or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2204)

واختفى "وش" وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه "و" وإلا لم يبطل "م" لأنه خروج واجب, وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه, كالصوم. ذكره في المجرد وذكر في الخلاف والفصول: يبطل, لمنافاته الاعتكاف, كالجماع, وذكر صاحب المحرر أحد الوجهين: لا ينقطع ويبني, كمرض وحيض, واختاره أيضا, وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطأ في نهار صومه غير المظاهر منها ناسيا, أو يأكل فيه معتقدا أنه ليل فيبين نهارا يقضي اليوم ولا ينقطع تتابعه, جعلا له بالنسيان والخطأ كالمريض. فكذا هنا, وفرق أصحابنا بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار, كصوم اليوم الواحد, وأجاب صاحب المحرر بأن الخروج لعذر موجب للقضاء لا يبطل الماضي من الاعتكاف, بخلاف صوم اليوم الواحد, فعلم أنه كعبادات, قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يطأ في يوم منه ناسيا وهو صائم وقلنا من شرطه الصوم فإنه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله, ولا يفسد ما مضى, على ما اخترناه, وجزم صاحب المحرر: لا ينقطع تتابع المكره, كما سبق1, وأطلق بعضهم فيهما وجهين, ولا فرق. ومتى زال العذر رجع وقت إمكانه, فإن أخره بطل ما مضى, على ما يأتي فيمن خرج لما

له منه بد2, ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "168" . 2 ص "181" .

Mas'alah: What are the customary excuses that do not invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2206)

فصل: والمعتاد من هذه الأعذار وهو حاجة الإنسان "ع" وطهارة الحدث "ع" والطعام والشراب "ع" والجمعة, كما لا يبطل الاعتكاف, فلا تنقص مدته ولا يقضي شيئا منه, لأن الخروج له كالمستثنى2, لكونه معتادا, ولا تلزمه كفارة. وبقية الأعذار إن لم تطل, فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك, لكونه يسيرا مباحا أو واجبا, كحاجة الإنسان, ويوافقه كلام القاضي في الناسي, في الفصل قبله, وعلى هذا يتوجه: لو خرج بنفسه مكرها أن يخرج بطلانه على الصوم, وإنما منعه صاحب المحرر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 في الأصل "كالمشي" .

لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه, وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه, وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي, واختاره صاحب المحرر "وش" كما لو طالت "م 8" وذكر أن كلام الخرقي المذكور موهم, وأنه لا يعلم به قائلا, وأنه أراد البناء مع قضاء زمن الخروج, قال: وكنذره اعتكاف يوم فخرج لبقية الأعذار وقد بقي منه زمن يسير, كذا قال, وظاهر كلام الشيخ خلافه, كما لو خرج لحاجة الإنسان, قال: وكالأجير مدة معينة لا

تتناول العقد المعتاد, بخلاف غيره, كذا هنا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf when the absence is prolonged?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2207)

وإن تطاول ذلك والاعتكاف منذور فله أحوال: أحدها, نذر أياما متتابعة غير معينة, فيخير بين البناء والقضاء وم ش "مع كفارة يمين, لكون النذر حلفة" م ش "وبين الاستئناف بلا كفارة" و "كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين وشرع ثم أفطر لعذر," [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time in i'tikaf due to excuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2207)

مسألة 8" قوله: والمعتاد من هذه الأعذار وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة وبقية الأعذار إن لم تطل, فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك, لكونه يسيرا مباحا أو واجبا ويوافقه كلام القاضي في الناسي. وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي, واختاره صاحب المحرر, كما لو طالت, انتهى. ما اختاره الشيخ الموفق هو الصواب, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب واختاره أيضا الشارح وغيره.

وذكر في الرعاية: يبني, وفي الكفارة الخلاف, وقيل: أو1 يستأنفه إن شاء كذا قال.

ومذهب "هـ" يلزم الاستئناف بعذر المرض, كمذهبه في المرض في شهري الكفارة, ويتخرج كقوله في مرض يباح الفطر به2, ولا يجب, بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة مما يبيح الفطر ولا يوجبه ووافقت الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة, واختار في المجرد أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن مع تلويث المسجد لا كفارة فيه, وإلا ففيه الكفارة, واختار الشيخ: تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس, لأنه معتاد كحاجة الإنسان, وضعفهما صاحب المحرر بأنا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار, وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه لا زمن حاجة الإنسان, كذا قال. وظاهر كلام الشيخ: لا يقضي, ولعله أظهر ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم, ولا فرق, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two points of clarification regarding i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2208)

تنبيهان:

Mas'alah: Does a menstruating woman return to complete her i'tikaf after purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2208)

"الثاني" قوله: "وظاهر كلام الشيخ لا يقضي, ولعله أظهر" قال ابن نصر الله في حواشيه: صرح في المغني4 بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها 1 في الأصل "و" . 2 في الأصل "فيه" . 3 "9/175" . 4 "4/487" .

Mas'alah: Are all excuses in expiations applied to i'tikaf based on two narrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2209)

"الثالث" قوله: "فيتخرج جميع الأعذار في الكفارات في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة" صوابه روايتي عدم, بإسقاط النون للإضافة.

Mas'alah: Is there expiation for breaking a fast in i'tikaf due to an excuse or otherwise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2210)

والفرق أن فطره لا كفاره فيه لعذر أو غيره, ونقل المروذي وحنبل عدم الكفارة في الاعتكاف. وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات, وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا أيضا. وإن ترك اعتكاف1 الزمن المعين لعذر أو غيره قضاه متتابعا "وم ش" بناء على التتابع في الأيام المطلقة, أو لأنه مقتضى لفظ الناذر, لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق فتضمن نذره التتابع والتعيين, والقضاء يحكى الأداء فيما يمكن, وعنه: لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو بنيته "وش" كرمضان, وعند زفر وبعض الشافعية: لا يلزمه تتابع ولو شرطه, لأن ذكره في المعين لغو ومذهب "م" لا يقضي معذور. فعلى المذهب الأول [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How should one make up missed days of a specified i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2211)

ما خرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعا "ش" متصلا بها "ش" .

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf regarding leaving the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2212)

فصل: قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه, فلا يخرج لكل قربة لا تتعين كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره, نص عليه, واختاره الأصحاب "و" لما سبق أول الباب1, ولأن منه بدا كغيره, ولأنه لا يجوز ترك فريضة وهو النذر لفضيلة, وعنه: له ذلك, روى أحمد عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد الجمعة2. إسناد صحيح, قال أحمد: عاصم حجة وعن أنس مرفوعا "المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض" , رواه ابن ماجه3 من حديث عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ص "137" وما بعدها. 2 لم نجد في مسند أحمد وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه "4/356" وابن أبي شيبة في مصنفه "3/87 – 88" . 3 في سننه "1777" .

وروى سعيد1: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال, وهي له إن لم يشترط عيادة المريض. ولا يدخل سقفا ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج في الحاجة وقاس الشيخ على المشي في حاجة أخيه ليقضيها, كذا قال, فعلى الأول إن كان الاعتكاف تطوعا فله أن يخرج منه لذلك, لأنه لا يلزم بالشروع, ومقامه على اعتكافه أفضل, لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان2, ولقول عائشة إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرج يسأل عن المريض, رواه أبو داود3. وقال الشافعية: خروجه لجنازة أفضل, لأنها فرض كفاية.

وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد أو دفن ميت وتغسيله فكشهادة متعينة, على ما سبق4.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-necessary non-acts of worship during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2214)

فأما إن شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت "فيه" فعنه: يجوز, جزم به الشيخ وغيره, لأنه يجب بعقده, كالوقف, لأنه يصير كأنه نذر ما أقامه, ولتأكد الحاجة إليها وامتناع النيابة فيها ذكره صاحب المحرر وأطلق غيره. وعنه: المنع, وجزم به القاضي وابن عقيل "وغيرهما" واختاره صاحب المحرر وغيره "م 9" لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى, كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة والفرجة, لأنه زمن الخروج في حكم المعتكف, لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط. وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف بخلاف هذا, والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه, فكذا الاعتكاف.

Mas'alah: What is the correct ruling on stipulating non-necessary needs during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2214)

مسألة 9" قوله: فأما إن شرط ماله منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت, فعنه: يجوز, جزم به الشيخ وغيره, وعنه: المنع, وجزم به القاضي وابن عقيل وغيرهما, واختاره صاحب المحرر وغيره, انتهى. إحداهما الجواز, وهو الصحيح, جزم

به الشيخ الموفق والشارح وصاحب الرعايتين والحاويين وغيرهم, وهو الصواب, والرواية الثانية لا يجوز, اختاره من ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving for trade or earning during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2215)

وإن "شرط الخروج للبيع والشراء للتجارة" , أو التكسب بالصناعة في المسجد, لم يجز, بلا خلاف عن أحمد1 وأصحابه, قاله صاحب المحرر, سأل أبو طالب لأحمد: المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها, قال: ما يعجبني, قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج فلا يعتكف. وسبق قول النخعي, وأجاز هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving due to illness or an emergency during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2215)

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت, فله شرطه "م" أطلقه الشيخ وغيره, كالشرط في الإحرام. وقال صاحب المحرر: فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة, فأما المطلقة, كنذر شهر متتابع لا يجوز الخروج منه إلا لمرض, فإنه يقضي زمن المرض, لإمكان حمل شرطه هنا على نفي انقطاع التتابع فقط, فنزل على الأقل, ويكون الشرط أفاد هنا 2البناء مع سقوط2 الكفارة, على أصلنا, وهذا القول معنى قول بعض الشافعية السابق, فيتوجه تخريجهما على الوجهين. [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . 1 في النسخ الخطية
"لأحمد" والمثبت من "ط" كما في الإنصاف "7/612" . 2 2 في الأصل "التتابع" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an unavoidable need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2216)

فصل: وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض أو غيره ولا وجه لقوله في الرعاية: وقيل: أو غيره في طريقه ولم يعرج جاز "و" لما سبق3, وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 3 ص "175" .

Mas'alah: Does stopping to ask a question invalidate i'tikaf when leaving for a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2217)

فأما إن وقف لمسألته بطل اعتكافه "و" وللشافعية وجه: لا بأس بقدر صلاة الجنازة, وعن مالك: إن خرج لحاجة الإنسان فلقيه ولده أو شرب ماء وهو قائم أرجو أن لا بأس, ولم ير أبو سلمة بن عبد الرحمن بأسا إذا خرج لحاجة الإنسان فلقيه رجل أن يقف عليه فيسأله, قال صاحب المحرر: المسألة هذه فيما لا بد منه من حاجة الإنسان ومعناها, والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريج وغيرهما, فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزاد به زمانه مما منه بد, لأنه يفوت به جزءا مستحقا من اللبث بلا عذر, كما لو خرج له, ويجوز معه ما لا يزداد به زمانه غير المباشرة1 لأنه لا [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1
في الأصل "المباشر" .

Mas'alah: What is the ruling on direct sexual contact during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2218)

يفوت به حقا, فأما المباشرة فلا تجوز فيه إن كان مما لا يقضى وقته, وخالف فيه بعض الشافعية, وهو محجوج بالإجماع قبله, وإلا جازت "م" كغيرها, 1لأنه غير معتكف1, بدليل أن هذه المدة, لا تحتسب له ويقضيها, بخلاف حاجة الإنسان, ولهذا لو حلف أن يعتكف شهرا فخرج لعذر يقضي زمنه 2غير أنه2 لم يبر ما لم 3يعتكف ذلك, ولأن الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه ما لم3 يكن من مدته, كذا هنا, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering another mosque to complete i'tikaf when leaving for a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2218)

وإن خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول "وش" لأنه لم يترك لبثا مستحقا, كانهدامه أو إخراجه فخرج إلى مسجد آخر فأتم فيه, أو خرج للجمعة وأقام في الجامع يوما وليلة, وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه "و" لتركه لبثا مستحقا. ولم يبطله أبو يوسف ومحمد في الحالتين, بناء على أصلهما في الزمن اليسير, على ما يأتي4. وأبطله أبو حنيفة فيهما, لتعين المسجد, كتعيين يوم بشروعه في صوم والفرق أن المسجد لا يتعين

بنذره, بخلاف الصوم, والصوم لا يمكن البناء مع نقله, بخلاف الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf for something avoidable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2219)

فصل: وإن خرج لما له منه بد فإن كان مكرها أو ناسيا فقد سبق في الأعذار1,

Mas'alah: Does extending part of the body outside the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2219)

وإن أخرج بعض جسده لم يبطل, في المنصوص "و" لأن عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه, متفق عليه2.

Mas'alah: Does leaving the mosque entirely during i'tikaf invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2219)

وإن أخرج جميعه مختارا عمدا بطل وإن قل "و" كالجماع, لتحريمهما, وكما لو زاد على نصف يوم, وأبطله أبو يوسف ومحمد بأكثر من نصف يوم فقط, وأبطله الثوري والحسن بن صالح إن دخل تحت سقف ليس ممره فيه, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous i'tikaf when the vow specified a particular

month without stipulating consecutiveness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2220)

وإن كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان فقيل: يبني "وهـ ش" لأن التتابع هنا حصل ضرورة التعيين, فسقط بفواته كقضاء رمضان, ووافق أبو حنيفة وصاحباه على تتابع قضائه إذا فوته, وقيل: يستأنف لتضمن نذره التتابع, ولأنه أولى من المدة المطلقة, ولهذا قال مالك: يستأنف هنا دون الصوم, لعدم تقييد الأيام المطلقة فيه بالتتابع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on building or restarting i'tikaf when the vow specified a particular month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2220)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: وإن كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان فقيل: يبني. وقيل: يستأنف وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب, وأنه قياس قول الخرقي, وأصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين, انتهى. وأطلق القولين في المقنع والمجد في شرحه, والشارح, وابن منجى في شرحه, وصاحب المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم, 1 آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on building or restarting i'tikaf when the vow specified a particular month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2221)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: وإن كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان فقيل: يبني. وقيل: يستأنف وذكر صاحب المحرر أن هذا الوجه أصح في المذهب, وأنه قياس قول الخرقي, وأصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه فإن فيه روايتين, انتهى. وأطلق القولين في المقنع والمجد في شرحه, والشارح, وابن منجى في شرحه, وصاحب المستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم, 1 آنفا. 2 وهي قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] .

Mas'alah: Is there an expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2222)

ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب "و" نقله أبو داود وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم, واختاره جماعة منهم صاحب المغني3 والمحرر,

Mas'alah: What are the two opinions on whether one must restart or continue i'tikaf after nullification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2222)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يستأنف, وهو الصحيح, اختاره المجد, كما تقدم, وصححه في التصحيح, وقدمه في الهداية والخلاصة. والقول الثاني يبني. 1 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8081" وابن أبي شيبة في مصنفه "3/92" . 2 ص "169" . 3 "4/473" .

Mas'alah: What does the author clarify about the disagreement on expiation for intercourse in i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2227)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيهان" : الأول قوله: ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف, ذكره ابن عقيل. مراده بالخلاف الخلاف الذي في الصوم. ذكره المجد في شرحه. 1 في الأصل "بطل" . 2 ليست في "ب" و "س" . 3 3 ليست في الأصل. 4 "10/309" وما بعدها.

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding speech and actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2228)

فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه "و" من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره, قال الشيخ: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى, ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره, ما لم يلتذ بشيء منها, وله أن يتحدث مع من يأتيه, ما لم يكثر, لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدثت معه1, ورجلت عائشة رأسه2, ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله, نص عليه "و" وليس الصمت من شريعة الإسلام, قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل, قال في المغني3 ومنتهى الغاية: وظاهر الأخبار تحريمه, وجزم به في الكافي4, رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه امرأة لا تتكلم فقيل له: حجت مصمتة, فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل, هذا من عمل5 الجاهلية, رواه البخاري6. وروى أبو داود7: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حمد المديني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن

خاله عبد الله بن أحمد قال: قال علي: حفظت عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "2035" ومسلم "2175" "24" . 2 تقدم ص "181" . 3 "4/481" . 4 "2/293" 5 في "ب" "أعمال" . 6 في صحيحه "3834" من حديث قيس بن أبي حازم. 7 في سننه "2873" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل" حديث حسن وقال الأزدي في عبد الله بن خالد: لا يكتب حديثه.

Mas'alah: Is it recommended for the person in i'tikaf to teach Quran and knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2232)

فصل: ولا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحوه "وم" ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا, نقل المروذي: لا يقرئ في المسجد وهو معتكف, ونقل المروذي أيضا: يقرئ "القرآن" أعجب إلى من أن يعتكف, لأنه له ولغيره, قال صاحب المحرر: لولا أن الإقراء يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ, قال أبو بكر: لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء, لفعله عليه السلام, فإنه كان يحتجب فيه, واعتكف في قبة, وكالطواف, وذكر

الآمدي في استحباب ذلك روايتين, واختار أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما يستحب "وهـ ش" 1 لظواهر الأدلة, وكالصلاة والذكر, ولا يتسع الطواف لمقصود

الإقراء ونحوه, بخلاف2 الاعتكاف. فعلى الأول فعله لذلك أفضل من الاعتكاف, لتعدي نفعه, كما سبق3. قال صاحب المحرر: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه 4في معناه4, وقال مالك: لا يقضي إلا فيما خف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" "وهـ م ش" . 2 بعدها في "ب" "الطواف والذي في الأصل الأصح" 3 ص "191" . 4 4 في الأصل "مثله" .

Mas'alah: What is the ruling on earning through craftwork in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2238)

ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها, والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء, قاله القاضي وغيره "وم" وجزم به [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله: لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره, نص عليه. وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره, فعلى المذهب لا يجوز في المسجد. ويخرج له4, وعلى الثاني يجوز ولا يخرج له انتهى. لعله: فعلى المذهب لا يصح في المسجد, وعلى الثاني يصح لأنه لا يجوز ويجوز, لأنه قد صدر المسألة بلا يجوز وبيكره فلو جعلنا البناء كذلك لكان عين الأول وتحصل الحاصل وهو الصواب, فعلى هذا يكون قد قدم المصف هنا أن البيع لا يصح, وقد أطلق الروايتين في كتاب الوقف5, في الصحة وعدمها, فيكون قد قدم حكما في مكان وأطلق الخلاف في موضع آخر. 1 ليست في "س" . 2 ص "178" . 3 ص "178" . 4 في النسختين الخطيتين و "ط" "منه" والنثبت من الفروع. 5 "7/383" .

في المذهب والإيضاح1 قال صاحب المحرر: قاله جماعة, ونقل حرب التوقف في اشتراطه, فقيل له: يشترط أن يخيط في المسجد؟ قال: لا أدري. وقال له المروذي: ترى أن يخيط؟ قال: ما ينبغي أن يعتكف إذا 2كان يريد2 أن يعمل, ونقل أبو طالب: ما يعجبني أن يعمل فإن كان يحتاج فلا يعتكف. وقال في الروضة: لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع, قال: وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء وإملاء الحديث, كذا قال. وقال ابن البناء: يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة, حكاه في منتهى الغاية, وجزم به في المستوعب وغيره, وأباحه الحسن وأهل الرأي كالكلام و

Mas'alah: What is the ruling on sewing clothing for a person in i'tikaf when needed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2239)

وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها3 لا للتكسب فقال ابن البناء: لا يجوز, وحكاه في منتهى الغاية, واختاره هو والشيخ وغيرهما يجوز "م 11" قالوا: وهو ظاهر الخرقي, كلف عمامته والتنظيف [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 11" قوله: ولا يجوز له أن يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها لا للتكسب فقال ابن البناء لا يجوز, حكاه في منتهى الغاية, واختاره هو والشيخ وغيرهما يجوز4 قالوا وهو ظاهر كلام الخرقي انتهى. 5ما اختاره الشيخ والمجد وغيرهما5 هو الصحيح, وعليه كثير من الأصحاب 1 في الأصل و "ط" "الإفصاح" . 2 2 في الأصل "أراد" . 3 في الأصل "نحوها" . 4 ليست في "ح" . 5 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2241)

فصل: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه, لا سيما إن كان صائما, ذكره ابن الجوزي في المنهاج, ومعناه في الغنية, وفاقا للشافعية, ولم يره شيخنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] وظاهر كلام كثير منهم أيضا, لأنهم قالوا: لا يتكسب بالصنعة, وما اختاره ابن البناء سبقه إليه القاضي فقال: لا تجوز الخياطة في المسجد سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن, قل أو كثر, انتهى, فجعله الشيخ والشارح في الخياطة مطلقا سواء كانت للبسه أو غيره, ويأتي آخر الوقف3 هل يجوز عمل الصنعة في المسجد؟ فإن المصنف أطلق الخلاف هناك, وقدم هنا عدم الجواز فحصل الخلل 4إلا أن يفرق بين المعتكف وغيره4. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب تكلمنا عليها, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 "7/383" . 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=557)

باب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . ويستحب كل وقت ، ويتأكد استحبابه في العشر الأخير من رمضان . ولا يجب إلا بالنذر . ولا يصح من الرجال في غير مساجد الجماعة إن لزمته الجماعة [1] . والأفضل أن يعتكف في الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة . ويصح من النساء في كل مسجد [2] غيرمسجد بيتها [3] . ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة : فله فعله في غيرها ، وفي الكفارة : وجهان

إن لم يفعل . (1) لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى ترك الواجب الذي هر الجماعة ، أو تكرر الخروج المنافي للاعتكاف في اليوم والليلة خمس مرات ، مع إمكان التحرز عن ذلك (شرح الزركشي 2/ 63-64) . (2) لعدم وجوب الجماعة عليهن . (3) والمراد بها : المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وتسميته مسجدا مجازا ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن ، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليبما ونبههن عليه (المغنى 3/ 67) .

وإن عين المسجد الحرام : تعين ، وإن عين مسجد النبي عليه السلام : أجزأ فيه وفي الحرام ، وإن عين الأقصى : أجزأ أحد الثلاثة . نص عليه . وكذا نذر الصلاة فيها . ونيته شرط . ولا يصح إلا من مسلم مكلف طاهر مما يوجب الغسل أو مميز . وإن نوى الخروج منه : بطل في أحد الوجهين .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for a slave or a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=561)

فصل [اعتكاف العبد والمرأة وغيرهما] لا يعتكف عبد بغير إذن سيده نص عليه ، ولا امرأة بغير إذن زوجها ولو نذراه [2] . وإن أذنا فلهما تحليلهما في غير نذر [3] . وأم الولد والمدبر كالقن . ويعتكف المكاتب بلا إذن سيده . نص عليه . ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته بغير إذن .

Mas'alah: What is disliked (makruh) during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=561)

فصل [مكروهات الاعتكاف] يكره للمعتكف المراء وما لا يعنيه ، وأن يتجر ويكتسب بصنعة ، ويصمت نهاره . وفي لبس الرفيع والتطيب : وجهان . (1) لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) [الزمر : 65] . ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف ، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد (المغني 3/ 145) . (2) لأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، وفي اعتكافهما تفويت لمنافعهما ، فلم يجز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة . ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان لمالك المنفعة منعهما (الممتع 2/ 291) . (3) لأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع ولهما المنع ابتداء فكذا دواما كالعارية . أما إذا كان الاعتكاف منذورا فليس لهما تحليلهما منه ؛ لأنه يتعين بالشروع فيه ، ويجب إتمامه كالحج (المبدع 3/ 66) .

ويكره إقراء القرأن والعلم ومناظرة الفقهاء ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يستحبا ذلك إؤا قصد به طاعة الله لا المباهاة ؛ كلسالر القرب (1) . وله أن يتزوج ويزؤج ، ويشهد العيد ، ويشتري طعامه ونحوه ، ويغسل جسمه ورأسه ويرخله ، ويتنظف ويكل طيبا . (1) انظر قول أبي الخطاب في : السنوعب (1/ 437) .

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding teaching and studying?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=24)

17 – ذهب في مسألة الاعتكاف إلى القول: بأنه يستحب للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة. [9]

Mas'alah: What does the author say about the book of I'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=158)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on I'tikaf and where is it valid?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=158)

والاعتكاف [3] مستحب، ولا يجب إلا بالنذر [4]، ولا يصح في حق الرجال إلا في مسجد تقام فيه الجماعة [5]، ويصح من النساء في سائر المساجد غير مسجد بيوتهن [6]، فإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو المسجد الأقصى؛ لزمه ذلك. وإن عين غيرها من المساجد لم يلزمه الاعتكاف فيها. فإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف فيهما؛ لأنه أفضل منهما [7].

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of I'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح إلا بصوم [1]، فعلى هذا لا يصح ليلة منفردة ولا يصح بعض يوم [2]،

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when vowing an absolute month?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

فإن نذره مطلقا لزمه اعتكاف شهر متتابع أيضا [4]،

Mas'alah: What is the ruling on continuity when vowing thirty days of i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

فإن نذر اعتكاف ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع [5] قياسا على قول أحمد / 84 ظ / - رضي الله عنه: إذا نذر صوم ثلاثين يوما جاز له أن يفرقها، وإن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وقال شيخنا: يلزمه التتابع في الاعتكاف ولا يلزمه التتابع في الصوم.

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf that do not invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

وإذا نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لما لا بد له منه من الأكل والشرب، وقضاء حاجة الإنسان [6]، والحيض والنفاس [7]، والاغتسال من الجنابة، وأداء شهادة تعينت عليه، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة [8] وقعت، وجهاد يتعين عليه، وصلاة الجمعة [9]، وسلطان أحضره، وعدة الوفاة [10]؛ لم يبطل اعتكافه

Mas'alah: What exits from i'tikaf invalidate it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

وإن خرج لما له منه بد من عبادة وزيارة وصلاة جنازة بطل اعتكافه إلا أن يكون قد شرط ذلك في بلده،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to go to a minaret for the adhan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=159)

وإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان (1) نقل علي بن سعيد وحنبل وأبو طالب أنه مستحب وليس واجبا وإليه مال القاضي أبو يعلى الفراء، ونقل الأثرم إذا اعتكف وجب عليه الصوم. الروايتين والوجهين 49/ أ. (2) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 122، وشرح الزركشي 2/ 63، والإنصاف 1/ 232. (3) وهذا هو المشهور من

الروايتين، والرواية الثانية عن أحمد أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر أول يوم من أوله. انظر: المغني 3/ 154، والشرح الكبير 3/ 129، وشرح الزركشي 2/ 72. (4) وهو اختيار القاضي أبي يعلى بناء على الروايتين في نذر الصوم. انظر: الروايتين والوجهين 211/ ب، والمغني 3/ 155، والمحرر 1/ 232، والشرح الكبير 3/ 130. (5) وهو المذهب المقدم فيه إلا أن القاضي أبا يعلى ذهب إلى وجوب التتابع. انظر: المغني 3/ 156، والشرح الكبير 3/ 130، والهادي: 57، والإنصاف 3/ 347. (6) انظر: مختصر الخرقي: 52، والمغني 3/ 132، والكافي 1/ 374، والفروع 3/ 113. (7) قال الخرقي: والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة. انظر: مختصر الخرقي: 1/ 53، والمغني 3/ 153، وشرح الزركشي 2/ 71. (8) المغني 3/ 146، وشرح الزركشي 2/ 68. (9) قال أبو داود: قلت لأحمد يركع – أعني: المعتكف – بعد الجمعة في المسجد؟ قال: نعم، بقدر ما كان يركع، قلت: يتعجل إلى الجمعة؟ قال: أرجو. مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود: 96، وانظر: المغني 3/ 132. (10) قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي أنها كالذي خرج لفتنة وأنها تبنى وتقضى وتكفر، وقال القاضي: لا كفارة عليها؛ لأن خروجها واجب. انظر: المغني 3/ 152.

بطل اعتكافه، وقيل: لا يبطل؛ لأن منارة المسجد كالمتصلة به [1]،

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while leaving i'tikaf for a necessity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

فإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز له، وكذلك إن دخل مسجدا في طريقه فأتم اعتكافه فيه،

Mas'alah: What happens if a person leaves i'tikaf for an unnecessary reason during a consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

وإذا خرج لما له منه بد في الاعتكاف المتتابع بطل ما مضى من اعتكافه واستأنف، وهو اختيار الخرقي [2]، ويتخرج أن يقضي ما خرج فيه ويكفر كفارة يمين [3]، وأصل الوجهين إذا نذر صوم شهر بعينه فأفطر لغير عذر هل يستأنف أو يقضي ما ترك ويكفر؟ على روايتين، نص عليهما [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day someone arrives?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء، فإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي ولم يلزمه قضاء ما قد مضى من اليوم [5]،

Mas'alah: Does intercourse without penetration nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

وإن وطئ دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه وإن لم ينزل لم يبطل [11].

Mas'alah: Can a slave or a woman observe i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=160)

ولا يعتكف العبد بغير إذن سيده، ولا المرأة بغير إذن زوجها، فإن أذنا ثم أرادا تحليلهما [12] (1) نقل ابن قدامة في المغني 3/ 142، هذا القول احتمال عن ابن الخطاب، وأنت ترى أن أبا الخطاب ناقل لهذا القول لذا صدره بلفظ: "قيل" . (2) قال صاحب الإنصاف: وهو قياس قول الخرقي. الإنصاف 3/ 380. وانظر: المغني 3/ 146. (3) انظر: المغني 3/ 145. (4) انظر: الروايتين والوجهين 210/أ. (5) انظر: المغني 3/ 158، والفروع 3/ 118. (6) قال ابن قدامة: ((إن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده)) . المغني 3/ 143. (7) نقل قول أبي يعلى كل من: الزركشي والمرداوي. انظر: المغني 3/ 144 وشرح الزركشي 2/ 67، والإنصاف 3/ 381. (8) نقل حنبل روايتين، إحداهما: إذا وطئ نهارا وجب عليه كفارة. ونقل عنه في موضع آخر: بطل اعتكافه وعليه أياما مكان ما أفسده ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه. انظر: الروايتين والوجهين 49/أ. (9) انظر: شرح الزركشي 2/ 67، والإنصاف 3/ 381. (10) سبق تخريج هذه الرواية وقدمها ابن قدامة وزعم في المغني أنه ظاهر المذهب وفي الكافي أنه المذهب. انظر: الروايتين والوجهين 49/أ، والمغني 3/ 143، والكافي 1/ 373، وشرح الزركشي 2/ 66. (11) قال ابن قدامة: ((ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشر لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل)) . المغني 3/ 145. (12)

أي منعهما. انظر: المغني 3/ 153، الشرح الكبير 3/ 122.

Mas'alah: Can a master or husband revoke permission for i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

فلهما ذلك إن كان تطوعا وإن كان نذرا / 85 و / لم يكن لهما تحليلهما [1]،

Mas'alah: Can a mukatab observe i'tikaf without his master's permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

ويجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن مولاه نص عليه، ومن نصفه حر، إن كان بينه وبين السيد مهايأة [2]، جاز أن يعتكف في يومه وإن لم يكن مهايأة فللسيد منعه.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

ويستحب للمعتكف أن يتشاغل بفعل القرب، ويتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال وذكر أصحابنا أنه لا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء [3]، وعندي أنه يستحب له ذلك إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=412)

ويأتي في الاعتكاف هل يحرم البول في المسجد في إناء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf going out to the Eid prayer in his i'tikaf clothes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2443)

قوله: على أحسن هيئة، إلا المعتكف، يخرج فى ثياب اعتكافه. الذاهب إلى العيد لا يخلو؛ إما أن يكون معتكفا، أو غير معتكف، فإن كان معتكفا، فلا يخلو؛ إما أن يكون الإمام أو غيره، فإن كان الإمام، فالصحيح من المذهب، أنه يخرج فى ثياب اعتكافه. وهو ظاهر كلام المصنف. وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يستحب له التجمل والتنظف. جزم به

. . . . . فى «مجمع البحرين»، و «مختصر ابن تميم». قال الشيخ تقى الدين: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف. نقله عنه فى «الفائق». قال فى «الفروع»: يخرج فى ثياب اعتكافه. قال جماعة: إلا الإمام. وإن كان غير الإمام، فالصحيح من المذهب، أنه يخرج فى ثياب اعتكافه، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــــ الأصحاب،

وقطع به كثير منهم. وقال القاضى فى موضع من كلامه: المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوهما. وإن كان غير معتكف، فالصحيح من المذهب فى حقه، أن يأتى إليها على أحسن هيئة، وعليه الأصحاب. وعنه، الثياب الجيدة والرثة فى الفضل سواء، وسواء كان معتكفا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf spending the night of Eid in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2445)

فائدة: إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد، استحب له المبيت

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person whose i'tikaf has not ended going out to the Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2446)

ليلة العيد فى المسجد، والخروج منه إلى المصلى، وإن كان اعتكافه ما انقضى، فظاهر كلام المصنف هنا، جواز الخروج. وهو صحيح. وصرح به المجد فى «شرحه»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. قال

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3720)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3720)

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. ـــــــ كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3721)

وهو سنة، إلا أن ينذره، فيجب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf at a frontier fortress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3722)

وغيره. وهو المذهب. ونقل أبو طالب، لا يعتكف بالثغر؛ لئلا يشغله عن النفير [1].

Mas'alah: From whom is i'tikaf not valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3723)

ولا يصح من كافر، ومجنون، وطفل.

Mas'alah: Does unconsciousness invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3723)

ولا يبطل بإغماء. جزم به في «الرعاية»

. . . . . ـــــــ وغيرها،

واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3725)

ويصح بغير صوم. وعنه، لا يصح. فعلى هذا، لا يصح في ليلة مفردة، ولا بعض يوم. ـــــــ قوله: ويصح بغير صوم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يصح. قدمه في «نظم نهاية ابن رزين». فعلى المذهب، أقله، إذا كان تطوعا، أو نذرا مطلقا، ما يسمى به معتكفا لابثا. قال في «الفروع»: فظاهره ولو لحظة. وفي كلام جماعة من الأصحاب، أقله ساعة، لا لحظة. وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، وغيره. وعلى المذهب أيضا، يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها. وعليه أيضا، لو

صام ثم أفطر عمدا، لم يبطل اعتكافه. وعلى الثانية، لا يصح في ليلة مفردة، كما قال المصنف. ويحتمل قوله: ولا بعض يوم. أن مراده إذا كان غير صائم، فأما إن كان صائما، فيصح في بعض يوم. وهو أحد الوجهين. قال

. . . . . ——— في «الفروع»: جزم بهذا غير واحد. قلت: منهم صاحب «الإفادات»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المحرر». واختاره في «الفائق». ويحتمل أن يكون على إطلاقه، فلا يصح الاعتكاف بعض يوم، ولو كان صائما.

. . . . . ——— وهو الوجه الثاني. اختاره أبو الخطاب، وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وكلامه في «الهداية»، و «المستوعب»، ككلام المصنف هنا. قال المجد في «شرحه»: اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم، إذا اشترطنا الصوم، اختيار أبي الخطاب. وأطلقهما المجد في «شرحه»، و «الفروع». وجزم به فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وعلى الرواية الثانية، إذا نذر اعتكافا وأطلق، يلزمه يوم. قال في «الفروع»: ومرادهم، إذا لم يكن صائما. انتهى. قلت: قال في «الفائق»: ولو شرط الناذر صوما، فيوم على الروايتين. ثم قال: قلت: بل مسماه من صائم. انتهى. وعلى الرواية الثانية أيضا، لا يصح الاعتكاف في أيام النهى التي لا يصح صومها، واعتكافها نذرا ونفلا، كصومها نذرا ونفلا. فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع، فإن قلنا: يجوز الاعتكاف فيه. فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه لصلاة العيد، ولا يفسد اعتكافه، وإن قلنا: لا يجوز. خرج إلى المصلى إن شاء،

. . . . . ـــــــ وإلى أهله،

وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه.

Mas'alah: What type of fasting is required if fasting is a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3728)

فوائد؛ الأولى، على القول باشتراط الصوم، لا يشترط أن يكون الصوم له، ما لم ينذره، بل يصح فى الجملة، سواء كان فرض رمضان، أو كفارة، أو نذرا، أو تطوعا.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a woman without her husband's permission or a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3730)

قوله: ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها، ولا للعبد بغير إذن سيده – بلا نزاع – وإن شرعا فيه بغير إذن، فلهما تحليلهما. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج المجد في «شرحه»، أنهما لا يمنعان من اعتكاف منذور، كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين. ذكرها القاضى في «المجرد»، و «التعليق»، ونصرها في غير موضع. والعبد يصوم النذر. قال المجد: ويتخرج وجه ثالث، منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط؛ لأنه على التراخى، كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذور. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن لهما تحليلهما إذا أذنا لهما في النذر، وهو غير معين. قال

المجد: ويتخرج وجه رابع، منعهما وتحليلهما، إلا من منذور معين قبل النكاح والملك، كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها. قال في «الفروع»: ويتوجه، إن لزم بالشروع فيه، فكالمنذور. فعلى المذهب، إن لم يحللاهما، صح وأجزأ. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه المجد في «شرحه»، و «الفروع». وقال جماعة من الأصحاب منهم ابن البنا: يقع باطلا لتحريمه، كصلاة في مغصوب. ذكره المجد في «شرحه»، وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية»، وذكره نص أحمد في العبد.

فإن شرعا فيه بغير إذن، فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن، فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: Can a husband or master dissolve a woman's or slave's i'tikaf if it was performed with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3731)

قوله: وإن كان بإذن، فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا. إذا أذنا لهما؛ فتارة يكون واجبا، وتارة يكون تطوعا. فإن كان تطوعا، فلهما تحليلهما، بلا نزاع. وإن كان واجبا؛ فتارة يكون نذرا معينا، وتارة يكون مطلقا، فإن كان معينا، لم يكن لهما تحليلهما، بلا نزاع. وإن كان مطلقا، فظاهر كلام المصنف هنا، وغيره من الأصحاب، أنهما ليس لهما تحليلهما. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم المنع، كغيره. واختار المجد في «شرحه»، في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه – كنذر عشرة أيام، قال فيها: إن شئت متفرقة أو متتابعة – إذا أذن لهما في ذلك، يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل

يوم؛ لجواز الخروج له منه أذن، كالتطوع. قال: ولا أعرف فيه نصا لأصحابنا، لكن تعليلهم يدل على ما ذكرت. قال في «الفروع»: وهذا متوجه. قال في «الرعاية»: لهما تحليلهما

Mas'alah: Is a mukatab allowed to perform i'tikaf and hajj without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3732)

وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ـــــــ في غير نذر. وقيل: في غير وقت معين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband or master revokes permission for i'tikaf before commencement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3732)

فائدتان؛ إحداهما، لو أذنا لهما، ثم رجعا قبل الشروع، جاز إجماعا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a mukatab performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3732)

قوله: وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن سيده. هذا المذهب مطلقا، ونص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf and hajj during his turn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3733)

ومن بعضه حر، إن كان بينهما مهايأة، فله أن يعتكف ويحج في نوبته، وإلا فلا. ـــــــ وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهما. وقال جماعة من الأصحاب: له أن يعتكف بغير إذن سيده، ما لم يحل نجم. جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the basis for the condition of a congregational mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3736)

وعليه جماهير الأصحاب، وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها. أما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in any mosque except her home prayer area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3738)

الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا فى مسجد تقام فيه جماعة. قال المجد: وهو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قوله: إلا المرأة لها الاعتكاف فى كل مسجد إلا مسجد بيتها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ومسجد بيتها ليس مسجدا، لا حقيقة ولا حكما. قال

Mas'alah: Does leaving the mosque to go to the minaret for the adhan invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3741)

الثانية، المنارة التى للمسجد إن كانت فيه، أو بابها فيه، فهى من المسجد بدليل منع جنب. وإن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد – قال فى «الفروع»: والمراد، والله أعلم، وهى قريبة منه، جزم به بعضهم – فخرج للأذان، بطل اعتكافه. على الصحيح من المذهب؛ لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بد، كخروجه إليها لغير الأذان. وقيل: لا يبطل. اختاره ابن البنا، والمجد. قال القاضى: لأنها بنيت له، فكأنها فيه. وقال أبو الخطاب: لأنها كالمتصلة به. وقال المجد: لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان، وكانت منه

Mas'alah: Is it better to perform i'tikaf in a congregational mosque if Friday falls during it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3742)

والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله.

Mas'alah: What is the ruling on entering i'tikaf for the last ten days of Ramadan voluntarily?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3750)

وعنه رواية ثالثة، جواز دخوله بعد صلاة الفجر. الثانية، لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا، دخل قبل ليلته الأولى. نص عليه. وعنه، بعد صلاة فجر أول يوم منه. وتقدم إذا نذر اعتكافا فى رمضان وفاته. ولو نذر أن يعتكف

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3757)

فصل: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه؛ كحاجة الإنسان، والطهارة، والجمعة، والنفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة، أو مرض، والحيض، والنفاس، وعدة الوفاة، ونحوه. ـــــــ

Mas'alah: What is meant by 'human need' as an excuse for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3757)

تنبيه: مراده بقوله: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه؛ كحاجة الإنسان. إجماعا، وهو البول والغائط، إذا لزمه التتابع فى اعتكافه، وسواء عين بنذره مدة، أو شرط التتابع فى عدد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for purification and ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3759)

قوله: والطهارة. يجوز له الخروج للوضوء عن حدث. نص عليه. وإن قلنا: لا يكره. فعله فيه بلا ضرورة، ويخرج لغسل الجنابة، وكذا لغسل الجمعة إن وجب، وإلا لم يجز، ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3760)

فوائد؛ يجوز له أيضا الخروج لقيء بغته، وغسل متنجس لحاجته، وله المشى على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به، لا ضرر عليه فيه ولا منة، كسقاية لا

يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه، ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتى بمأكول ومشروب يحتاجه، إن لم يكن له من يأتيه به. نص عليه. ولا يجوز الخروج لأكله وشربه فى بيته، فى ظاهر كلامه. وهو الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating while outside for a necessary reason during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3761)

وقال القاضى: يتوجه الجواز. واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبى الخطاب عليه. وقال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله، جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة ولقمتين، لا كل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3761)

قوله: والجمعة. يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه، وكذا إن لم تكن واجبة عليه واشترط خروجه إليها، فأما إن كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج إليها، فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on going early to Friday prayer and staying after it during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3761)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا: يخرج إلى الجمعة. فله التبكير إليها. نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك. ذكره القاضى، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فى رواية أبى داود.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the one in i'tikaf regarding returning early or late from Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3762)

وقدمه فى «الفروع». وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه فى تعجيل الرجوع وتأخيره. وفى «شرح المجد» احتمال، أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبى الخطاب فى باب الجمعة؛ لأنه لم يستثن المعتكف. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: يحتمل أن يضيق الوقت، وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع. ونقل أبو داود فى التبكير، أجود، وأنه يركع بعدها عادته.

Mas'alah: Is the one in i'tikaf obliged to take the shortest path to Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3762)

الثانية، لا يلزمه سلوك

———. . . . . .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for testimony invalidate the i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3764)

ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل، ولو كان سببه اختياريا. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار فى «الرعاية»، إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها، خرج لها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3764)

قوله: أو مرض. اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة، يجوز له الخروج، وإن كان المرض خفيفا، كالصداع والحمى الخفيفة، لم يجز له الخروج، إلا أن يباح به الفطر فيفطر، فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving i'tikaf due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3764)

قوله: والحيض والنفاس. تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خبائها فيها بلا ضرر، فعلت ذلك، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. ذكره الخرقي، وابن أبي موسى. ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد. وقدمه في

. . . . . ——— «الفروع»، واقتصر عليه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. ونقل محمد ابن الحكم، تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قلت: الظاهر أن محل الخلاف، إذا قلنا: إن رحبة المسجد ليست منه. وهو واضح. فعلى الأول، إقامتها في الرحبة على سبيل الاستحباب. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهما. واختار في «الرعاية»، أنه يسن

. . . . . ——— جلوسها في الرحبة غير المحوطة. وحكى صاحب «التلخيص» قولا بوجوب الكفارة عليها. وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه، فأما إن خافت تلويثه، فأين شاءت. وكذا بشرط الأمن على نفسها. قال الزركشي: ولهذا قال بعضهم: هذا مع سلامة الزمان.

———. . . . . .

Mas'alah: What other reasons permit leaving i'tikaf without invalidation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3767)

قوله، بعد ذكر ما يجوز الخروج له: ونحو ذلك. فنحو ذلك، إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق, كما تقدم. وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج، وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما، فخرج واختفى، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر، بطل اعتكافه، وإلا لم يبطل؛ لأنه خروج واجب.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3768)

ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترطه، فيجوز. وعنه، له ذلك من غير شرط. ———

Mas'alah: What acts of worship are prohibited during i'tikaf without a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3768)

فائدة: قوله: ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة. وكذا كل قربة؛ كزيارة، وتحمل شهادة وأدائها، وتغسيل ميت، وغيره، إلا أن يشترط. وهذا المذهب فى ذلك كله، نص عليه. قال فى «الفروع»: اختاره الأصحاب. وعنه، له فعل ذلك كله من غير شرط. وذكر الترمذى [1]، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع، مع الاشتراط أيضا. فعلى المذهب، لا يقضى زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا، فى ظاهر كلام الأصحاب. قاله فى «الفروع»، كما لو عين الشهر. قال المجد: ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط فى غير الشهر.

Mas'alah: What is the exception for obligatory funeral duties during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3768)

تنبيه: يستثنى من ذلك، لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن (1) فى: كتاب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 4/ 17.

. . . . . ـــــــ ميت، أو تغسيله، فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه، على ما سبق. ويأتى آخر الباب ما يجوز له فعله فى المسجد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What conditions may be stipulated for leaving during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3770)

فائدة: لو شرط فى اعتكافه فعل ما له منه بد، وليس بقربة ويحتاجه، كالعشاء فى بيته، والمبيت فيه، جاز. على الصحيح من المذهب والروايتين. جزم به المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما، ونصروه. وجزم به فى «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving for trade or work during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3771)

و «الحاويين». وعنه، المنع من ذلك. جزم به القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. واختاره المجد وغيره. وأطلقهما فى «الفروع». ولو شرط الخروج للبيع والشراء، أو الإجارة، أو التكسب بالصناعة فى المسجد، لم يجز، بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving due to illness or an obstacle during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3771)

ولو قال: متى مرضت، أو عرض لى عارض، خرجت. فله شرطه. على الصحيح من

المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما، وأطلقوا. وقدمه فى «الفروع». وقال المجد: فائدة الشرط هنا، سقوط القضاء

Mas'alah: What is the ruling on stopping to ask a question during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3772)

فائدة: لو وقف لمسألته، بطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the ruling on entering another mosque to complete i'tikaf after leaving for a necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3773)

والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه، فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان [60 ظ] والطهارة، فلا شيء فيه وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول، ـــــــ قوله: والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه. إذا خرج لما لا بد منه، فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه، جاز، إن كان الثانى أقرب إلى مكان حاجته من الأول، وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر، بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا. جزم به فى «الفروع» وغيره فيهما. وكلام المصنف محمول على الأول. قوله: وإن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول، خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين. مراده بالتتابع، غير المعين. ومراده بالخروج غير المعتاد،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a valid excuse and the requirement of expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3774)

خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله فى متعين, قضى. وفى الكفارة وجهان. ـــــــ الخروج للنفير، والخوف، والمرض، ونحو ذلك. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال فى «الرعاية»: يتمه، وفى الكفارة الخلاف. وقيل: أو يستأنف إن شاء. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال: ويتخرج، يلزم الاستئناف فى مرض يباح الفطر به، ولا يجب، بناء على أحد الوجهين فى انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه. واختار القاضى فى «المجرد»، أن كل خروج لواجب، كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد، لا كفارة فيه، وإلا كان فيه الكفارة. واختار المصنف وجوب الكفارة، إلا لعذر حيض أو نفاس؛ لأنه معتاد، كحاجة الإنسان. وضعف المجد كلام القاضى والمصنف. قال فى «الفروع»: كذا قال المجد. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف،

. . . . . ـــــــ لا يقضى، ولعله أظهر. قال: ويتوجه من قول القاضى هنا فى الصوم، ولا فرق.

Mas'alah: What distinguishes customary and non-customary excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3775)

فائدة: تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد، يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد، وهو صحيح، فالمعتاد من هذه الأعذار؛ حاجة الإنسان إجماعا، والطهارة من الحدث إجماعا، والطعام والشراب إجماعا، والجمعة. وقد تقدم شروط ذلك. وغير المعتاد، بقية الأعذار المتقدمة. ثم إن غير المعتاد إذا خرج له، فلا يخلو؛ إما أن يتطاول أو لا، فإن تطاول، فهو كلام المصنف المتقدم، وإن لم يتطاول، فذكر المصنف والشارح وغيرهما، أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك؛ لكونه يسيرا مباحا، أو واجبا. ويوافقه كلام القاضى فى الناسى. قال فى «الفروع»: وعلى هذا يتوجه، لو خرج بنفسه مكرها، أن يخرج بطلانه على الصوم. وظاهر كلام الخرقى وغيره، أنه يقضى. واختاره المجد.

Mas'alah: What are the different views on expiation for leaving i'tikaf due to various excuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3776)

و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». قال الزركشى: وهو الذى ذكره الخرقى. انتهى. والذى ذكره الخرقى فى الفتنة، والخروج للنفير، وعدة الوفاة. وذكره ابن أبى موسى فى عدة الوفاة. والوجه الثانى، لا كفارة عليه. قال الزركشى: وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة مع العذر. انتهى. قال فى «الفروع»: وعن أحمد – فى من نذر صوم شهر بعينه، فمرض فيه، أو حاضت فيه المرأة – فى الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله. هذا معنى كلام أبى الخطاب وغيره. وقاله صاحب «المستوعب»، والمجد، وغيرهما. قال: فتخرج جميع الأعذار فى الكفارات فى الاعتكاف على روايتين. وعن القاضى، إن وجب الخروج، فلا كفارة، وإن لم يجب، وجبت. وقال ابن عبدوس المتقدم، وصاحب «التلخيص»: إن كان الخروج لحق نفسه، كالمرض والفتنة

ونحوهما، وجبت، وإن كان لحق عليه، كالشهادة والنفير والحيض، فلا كفارة. وقيل: تجب. ونقل المروذى وحنبل، عدم الكفارة فى الاعتكاف. وحمله المجد على رواية عدم وجوبها فى الصوم وسائر المنذورات.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an avoidable reason in a consecutive or specified period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3777)

وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، لزمه استئنافه، وإن فعله فى معين، فعليه كفارة، وفى الاستئناف وجهان. ــــــ

Mas'alah: What nullifies i'tikaf when leaving for an avoidable reason?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3778)

فائدة: خروجه لماله منه بد مبطل، سواء تطاول أو لا، لكن لو أخرج بعض جسده، لم يبطل. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يبطل. هذا كله إذا كان عالما مختارا، فأما إن خرج مكرها أو ناسيا، فقد سبق.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3781)

وإن وطئ المعتكف فى الفرج، فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه، إلا لترك نذره. وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين. وقال القاضى: عليه كفارة الظهار. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf if done forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3781)

قوله: وإن وطئ المعتكف فى الفرج، فسد اعتكافه. إن وطئ عامدا، فسد اعتكافه إجماعا، وإن كان ناسيا، فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضا. وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وخرج المجد من الصوم عدم البطلان. وقال: الصحيح عندى أنه يبنى.

Mas'alah: Is there an expiation for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3781)

قوله: ولا كفارة عليه إلا لترك نذره. اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه

ـــــــــ لا تجب كفارة بالوطء فى الاعتكاف مطلقا. نقله أبو داود. وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»: هذا ظاهر المذهب. قال فى «الكافى»، وابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. قال فى «الفائق»: ولا كفارة عليه للوطء فى أصح الروايتين. قال المجد فى «شرحه»: وهو الصحيح. واختاره المصنف وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وجزم به فى «المحرر» وغيره. وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». واختار القاضى وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذرا، كرمضان والحج. وهو من المفردات.

ـــــــــ قال فى «المستوعب»: هذا أصح الروايات. وقدمه فى «الخلاصة» و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. تنبيهات؛ الأول، قوله: إلا لترك نذره. يعنى، إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء، مثل أن يطأ فى وقت عين اعتكافه بالنذر. الثانى، خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير؛ منهم القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما. واختاره المجد ورد غيره. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: تجب فى التطوع، فى أصح الروايتين. قال المجد فى «شرحه»: لا وجه له. قال: ولم يذكرها القاضى، ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد. وهى فى «المستوعب». فهذه ثلاث روايات. الثالث، حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء، فقال أبو بكر فى «التنبيه»: عليه كفارة يمين. وحكى ذلك رواية عن أحمد.

ـــــــــ

Mas'alah: What nullifies i'tikaf regarding physical contact without intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3785)

وإن باشر دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه، وإلا فلا. ـــــــ قيل: تجب الكفارتان؛ كفارة الظهار، وكفارة اليمين. وحكى القول بذلك فى «الحاوى» وغيره. وقال القاضى فى «الخلاف»: عليه بالوطء كفارة الظهار. وقدمه فى «النظم»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». واختار فى «الكبري» وجوبها، ككفارة رمضان. قال أبو الخطاب فى «الهداية»: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل. وتأولها المجد. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «المذهب الأحمد». وهما روايتان عند الشيرازى. قوله: وإن باشر دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه، وإلا فلا. بلا نزاع فيهما، ثم رأيت الزركشى حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال، ومتى فسد خرج فى إلحاقه بالوطء فى وجوب الكفارة وجهان. ذكره ابن عقيل. وقال المجد: يتخرج وجه ثالث، يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج،

. . . . . ـــــــ ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة. وقال: مباشرة الناسى كالعامد على إطلاق أصحابنا. واختار هنا، لا يبطله كالصوم. انتهى. قلت: الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، إذا قلنا بوجوبها بالوطء فى الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on physical contact without desire during i'tikaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3786)

فوائد؛ الأولى، لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة. على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى احتمالا بالتحريم. وما هو ببعيد. وتحرم المباشرة بشهوة. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا تحرم. وجزم به فى «الرعاية». الثانية، لو سكر فى اعتكافه، فسد، ولو كان ليلا، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة، فقال المجد: ظاهر كلام القاضى، لا يفسد. واقتصر

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf regarding acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3787)

ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه, ـــــــ هو وصاحب «الفروع» عليه. الثالثة، لو ارتد فى اعتكافه، بطل بلا نزاع. قوله: ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه. من جدال ومراء، وكثرة كلام ونحوه. قال المصنف: لأنه مكروه فى غير الاعتكاف،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran and knowledge during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3792)

ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، والمناظرة فيه، إلا عند أبى الخطاب، إذا قصد به الطاعة. ـــــــ قوله: ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، والمناظرة فيه. هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله أبو الخطاب فى «الهداية». قال أبو بكر: لا يقرئ [1] ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء. وقال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة. واختاره المجد وغيره. وذكر الآمدى فى استحباب ذلك روايتين. فعلى المذهب، فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدى نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا فى كراهة أن يقضى القاضى بين الناس وهو معتكف، (1) فى الأصل، ا: «يقرأ»، وانظر الفروع 3/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on minor teaching during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3793)

إذا كان يسيرا، وجهان، بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه فى معناه.

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque for prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3795)

الثانية، ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا

سيما إن كان صائما. ذكره ابن الجوزى فى «المنهاج»، ومعناه فى «الغنية». وقدمه فى «الفروع»، ولم ير ذلك الشيخ تقى الدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for the mu'takif and others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3795)

الثالثة، لا يجوز البيع والشراء فى المسجد للمعتكف وغيره، على الصحيح من المذهب.

———. . . . . .

Mas'alah: Does selling or working for earnings invalidate i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3798)

الخامسة، لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب. على الصحيح من المذهب. وذكر المجد في «شرحه» قولا بالبطلان إن حرم؛ لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة، والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2،

6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf and rulings of mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

باب الاعتكاف وأحكام المساجد مدخل باب الاعتكاف وأحكام المساجد

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزا طاهر مما يوجب غسلا

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

وأقله ساعة

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا قاله ابن هبيرة

Mas'alah: Is it permissible to call i'tikaf by other names?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

ولا يحل أن يسمي خلوة قال في الفروع ولعل الكراهة أولى

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf as a voluntary act and when vowed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

وهو سنة كل وقت إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر

Mas'alah: What is the most emphasized time for i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الأخير منه

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

ويصح بغير صوم: إلا أن يقول في نذره بصوم وبه أفضل

Mas'alah: Can i'tikaf be performed for a single night or part of a day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

فيصح في ليلة منفردة وفي بعض يوم وإن كان مفطرا

Mas'alah: What happens if someone in i'tikaf breaks his fast intentionally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم أفطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=454)

ومن نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الجمع: كنذر صلاة

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during continuous i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=458)

فصل من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه: كحاجة الإنسان: من بول وغائط وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه والطهارة عن حدث لا التجديد وله تقديمها ليصلي بها أول الوقت ويتوضأ في المسجد بلا ضرر فإذا خرج فله المشي على عادته من غير عجلة وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on leaving the mosque during i'tikaf for necessities?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=459)

ولا منة: كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه ويلزمه قصد أقرب منزليه وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروئة والإحتشام ويخرج ليأتي بمأكول مشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لغسلهما ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه أو شرط الخروج إليها وله التبكير إليها وإطالة المقام بعدها ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب

ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه ولنفير متعين إن أحتيج إليه ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا وحريقا ونحوه ولمرض يتعذر معه المقام أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش ولا يبطل اعتكافه: كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه: فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه وإلا فلا لوجوب الخروج وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ويبني إذا زال العذر في الكل فإن أخر الرجوع إليه مع إمكانه بطل ما مضى كمرض وحيض وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع إلى بيتها

Mas'alah: What are the rulings on returning to the mosque after leaving for a valid excuse during i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=460)

فإذا طهرت رجعت إلى المسجد وإن كان له رحبة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر . سن إن لم تخف تلويثا فإذا طهرت دخلت المسجد ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه . ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط أو وجوب وكذا كل قربة لا تتعين كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره وإن شرط ماله منه بدو لي بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله: لا إن شرط الوطء أو الفرجة أو النزهة أو الخروج

للبيع والشراء للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لا بد منه: ما لم يعرج أو يقف لمسألته وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه فإن كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من أحدهما فيصير في الآخر فله الإنتقال من أحدهما إلى الآخر وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب وإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه وإن خرج لغير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا وإن تطاول

Mas'alah: What are the rulings on breaking a vowed i'tikaf and the required expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=461)

فإن كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة فيلزمه أن يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة . الثاني: نذر أياما متتابعة غير معين فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي من الأيام عليه كفارة يمين وبين الاستئناف بلا كفارة . الثالث نذر أياما معينة: كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين وإن خرج جميعه لما له منه بد مختارا عمدا أو مكرها بحق بطل وإن قل ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية استأنف ولا كفارة وإن كان

مكرها بغير حق أو ناسيا فقد تقدم وإن كان في معين متتابع كنذر شعبان متتابعا أو في معين ولو يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن ويحرم عليه الوطء فإن وطء في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطء بل لإفساد نذره وإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم فإن أنزل فكوطء فيفسد وإلا فلا وإن سكر ولو ليلا أو ارتد بطل اعتكافه ولايبني لأنه غير معذور وإن شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتنابه ما لا يعينه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لأنه مكروه في غيره ففيه أولى ولا بأس أن تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويأمر بما يريد خفيفا

Mas'alah: What are the recommended and disliked actions for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=462)

لا يشغله ولا يبع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه: طعام أو نحو ذلك وليس الصمت من شريعة الإسلام قال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل قال الموفق والمجد: ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي وإن نذره لم يف ولا يجوز أن يجعل القرآن بدل من الكلام وتقدم في صلاة التطوع وقال الشيخ: إن قرأ بعد الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: {ما يكون لنا أن نتكلم بهذا} وقوله عند ما أهمه: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} ولا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لكن فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح

لنفسه وغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ ما يباح له قبل الاعتكاف ولا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وألا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره وأن يأكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد ويكره أن يتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and what does it entail?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=154)

باب الاعتكاف الاعتكاف سنة ومن نذره لزمه الوفاء وهو من فعل الخير. والعكوف: الملازمة وحبس النفس على الطاعة.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=154)

ولا اعتكاف إلا بصيام في إحدى الروايتين والرواية الأخرى يصح بغير صوم ولا يكون الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات كما قال الله تعالى.

Mas'alah: When does one enter and exit i'tikaf when vowing a specific month?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=154)

فإن نذر اعتكاف شهر بعينه دخل معتكفه وقت صلاة المغرب من أول ليلة من الشهر فإذا طلع هلال الشهر الثاني خرج من معتكفه فإن طلع الهلال نهارا لم يخرج من الاعتكاف حتى تغرب الشمس وقيل عنه فيمن أراد اعتكاف شهر إنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره.

Mas'alah: What happens if one breaks the fast during i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=154)

ومن صام في اعتكافه ثم أفطر فيه عامدا فإذا قلنا إن الصوم من شرطه استأنفه وإن قلنا ليس الصوم شرطا فيه فلا شيء عليه إلا أن يكون أوجب الاعتكاف بالصوم فيلزمه قضاء ما أفطر فيه من الاعتكاف بالصوم في أحد الوجهين وفي الآخر لا يلزمه استئنافه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ومن جامع في اعتكافه ليلا أو نهارا عامدا أو ساهيا ابتدأه واختلف قوله فيما يلزمه فروي عنه ليس عليه أكثر من القضاء وقيل عنه عليه مع القضاء ماعلى المظاهر من الكفارة وهو مذهب الزهري.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ومن مرض فخرج من معتكفه بنى إذا صح على مامضى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a widow in i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

وإذا حاضت معتكفة أخرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة وبنت على اعتكافها إذا طهرت وكذلك من توفي عنها زوجها تخرج لقضاء العدة وتبني على مامضى من اعتكافها بعد قضاء العدة وتكفر كافرة يمين وقيل لا كفارة عليها.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ولا يخرج المعتكف من معتكفة إلا لحاجة الإنسان وصلاة الجمعة فإن شرط لنفسه عيادة المرضى وتشييع الجنازة فله شرطه.

Mas'alah: What activities are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ولا يتجر في حال اعتكافه ولا يتكسب بالصنائع.

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ومن أفسد اعتكافا واجبا قضاه وإن كان تطوعا فلا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying in i'tikaf until the morning of Eid al-Fitr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=155)

ومن اتصل اعتكافه بيوم الفطر كمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أحسنا له أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه ليخرج منه إلى المصلى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=436)

[كتاب الاعتكاف] وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو مستحب؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.» متفق عليه، وليس بواجب؛ لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعلوه، ولا أمروا به إلا من أراده، ويجب بالنذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري.

Mas'alah: What are the conditions for women and slaves performing i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=436)

فصل: ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته بغير إذنه، وليس للعبد الاعتكاف بغير إذن سيده؛ لأنه يملك نفعه، فإن أذن لهما، صح منهما؛ لأن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كن يعتكفن بإذنه، وإن شرعا فيه تطوعا فلهما إخراجهما منه، وإن كان بإذنهما؛ لأنه لا يلزم بالشروع فيه، وإن كان منذورا مأذونا فيه؛ لم يجز إخراجهما منه سواء كان معينا أو مطلقا؛ لأنه يتعين بالشروع، ويجب إتمامه فلم يجز التحليل منه كالصوم، وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن، فلهما منعهما من ابتدائه، وإخراجهما منه بعد الشروع فيه؛ لأنه نذر يتضمن تفويت منافع مملوكة لغيرهما فأشبه نذر عارية عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a mukatab and a half-free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=436)

فصل: والمكاتب كالحر في الاعتكاف؛ لأنه لا حق للسيد في نفعه، ومن نصفه حر إن لم يكن بينهما مهايأة، فهو كالقن؛ لتعلق حق سيده بنفعه في زمن اعتكافه، وإن كان بينهما مهايأة فهو في زمن سيده كالقن، وفي زمن نفسه كالحر لعدم حق السيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=436)

فصل: ولا يصح إلا بنية؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ؛ ولأنه عبادة محضة فأشبه الصوم، وإن كان فرضا لزمه نية الفرضية؛ ليميزه عن التطوع كصوم الفرض. وإن نوى الخروج منه ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل كما لو قطع نية الصوم. والثاني: لا يبطل لأنه قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=437)

فصل: ويصح بغير صوم، وعنه: لا يصح إلا به؛ لما روى ابن عمر «أن عمر – رضي الله عنهما – جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اعتكف وصم» رواه أبو داود. والمذهب الأول؛ لما روي عن عمر أنه قال: «يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» متفق عليه. ولو كان الصوم شرطا لم يصح في الليل منفردا؛ ولأن كل عبادة صح بعضها بغير صوم صح جميعها بغيره كالحج، والأفضل الصوم؛ ليجمع بين العبادتين ويخرج من الخلاف، فعلى هذه الرواية يصح اعتكاف ليلة وبعض يوم، وعلى الأخرى لا يصح أقل من زمن يصح فيه الصوم. وإن نذر أن يعتكف بصوم؛ لزمه؛ لأنه صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=439)

فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه؛ لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.» متفق عليه. ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان، وإن احتاج إلى مأكول أو مشروب وليس له من يأتيه به، فله الخروج إليه؛ لأنه مما لا بد له منه، وإن حضرت الجمعة وهو في غير موضعها فله الخروج إليها؛ لأنها واجبة بأصل الشرع فلم يجز تركها بالاعتكاف، كالوضوء، وإن دعي إلى إقامة شهادة تعينت عليه أو صلاة جنازة تعينت عليه أو دفنها أو حملها، فعليه الخروج لذلك؛ لأن وجوبه آكد لكونه حق آدمي، ولا يبطل اعتكافه بشيء من هذا ما لم يطل الزمان؛ لأنه خروج يسير مباح لم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان. فصل: وإذا خرج لذلك فليس عليه العجلة في مشيه أكثر من عادته؛ لأن ذلك يشق عليه، ويجوز أن يسأل على المريض أو غيره في طريقه ولا يعرج إليه ولا يقف؛ لما «روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.» متفق عليه. ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه وبالسؤال لا يتركه، وإن احتاج إلى قضاء الحاجة وثم سقاية أقرب من منزله، وأمكنه التنظيف فيها، وهو ممن لا يحتشم من دخولها، ولا نقص عليه فيه؛ لم يكن له المضي إلى منزله؛ لأنه خروج لغير حاجة، وإن كان له منزلان فليس له قصد الأبعد لذلك، فإن خشي ضررا أو نقصا في مروءته، أو انتظارا طويلا، فله قصد منزله، وإن بعد، فإن بذل له صديق أو غيره الوضوء في منزله لم يلزمه؛ لأنه يحتشم ويشق عليه.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=440)

فصل: ولا يخرج لعيادة مريض، ولا حضور جنازة لم تتعين عليه. وعنه: أنه يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس، ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه لأن ذاك يروى عن علي – رضي الله عنه –، والأولى أولى؛ لقول عائشة – رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه» ، رواه أبو داود. ولكن إن كان متطوعا فله ترك اعتكافه لفعل ذلك، ثم يعود إلى الاعتكاف، وإن كان واجبا لم يجز له تركه لما ليس بواجب، وإن شرط فعل ذلك في نذره فله فعله، وكذلك إن شرط العشاء في أهله، جاز؛ لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقوف، وإن شرط أنه متى مرض أو عرض له عارض خرج، جاز شرطه لذلك، وإن شرط الوطء في اعتكافه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتجارة أو التكسب بالصناعة في المسجد؛ لم يصح شرطه؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف فلم يصح شرطه كتركه الإقامة في المسجد. فصل: وإن خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه. فإن كان ناسيا، فقال القاضي: لا يبطل لأنه فعل المنهي عنه في العبادة ناسيا فلم يبطلها كالأكل في الصوم، وقال ابن عقيل: يبطلها؛ لأنه ترك الاعتكاف فاستوى عمده وسهوه كترك النية، وحكم المكره حكم الناسي؛ لأنه في معناه في العفو بالخبر الوارد فيهما، وإن أخرج بعض جسده، جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله.» متفق عليه. وله صعود سطح المسجد لأنه منه، ولهذا منع الجنب من اللبث فيه. وفي رحبة المسجد ما يدل على روايتين، وجمع القاضي بينهما بحملهما على حالين فقال: إن كان عليها حائط وباب، فهي كالمسجد؛ لأنها معه تابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكمه، وإن خرج إلى منارة خارجة من المسجد بطل اعتكافه؛ لأنها ليست منه، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن منارة المسجد كالمتصلة به. فصل: وإذا دعت الحاجة إلى ترك الاعتكاف لأمر لا بد منه كحيض المرأة أو نفاسها، أو وجوب الاعتداد عليها في

منزلها، أو لمرض يتعذر معه الاعتكاف إلا بمشقة شديدة، أو لوقوع فتنة يخاف منها على نفسه أو ماله أو منزله، أو لعموم النفير والاحتياج إلى خروجه، فله ترك الاعتكاف لأن هذا يسقط به الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة

والجماعة، فغيره أولى. وإذا زال العذر والاعتكاف تطوع. فإن شاء رجع إليه وإن شاء لم يرجع؛ لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان منذورا لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون نذر أياما معلومة مطلقة فعليه إتمام باقيها حسب؛ لأنه يأتي بالمنذور على وجهه. الثاني: نذر أياما متتابعة غير معينة فهو مخير بين البناء والقضاء وكفارة يمين، وبين أن يبتدئها ولا كفارة عليه. الثالث: نذر مدة معينة فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه فعل المنذور في وقته، إلا في الحيض والنفاس فإنه لا كفارة في الخروج له؛ لأنه خروج لعذر معتاد فأشبه الخروج لحاجة الإنسان. وذكر القاضي: أن كل خروج لواجب كالشهادة المتعينة والنفير العام وقضاء العدة، فلا كفارة فيه؛ لأنه خروج واجب أشبه الخروج للحيض. وذكر أبو الخطاب رواية تدل على أن كل من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه، قياسا على خروج الحائض من الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=441)

ويحرم على المعتكف الوطء لقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، فإن وطئ فسد اعتكافه؛ لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالصوم والحج، والعامد والساهي سواء؛ لأن الجماع في العبادة يستوي عمده

وسهوه، بدليل الحج والصوم ولا كفارة عليه، نص عليه. وعنه: عليه الكفارة؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فوجب به الكفارة كالحج. والأول: المذهب؛ لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع، ولا تلزم بالشروع فلا يجب بإفسادها كفارة، كصوم غير رمضان، وهذا ينقض القياس الأول. واختلف موجبو الكفارة فيها: فقال القاضي: هي ككفارة الوطء في رمضان قياسا لها عليها. وعن أبي بكر: هي كفارة يمين؛ لأنها كفارة نذر فكانت كفارة يمين كسائر

كفاراته. وأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فهي مباحة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف، وإن كانت لشهوة فهي محرمة؛ لقول عائشة: «السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها.» رواه أبو داود. فإن فعل فأنزل أفسد اعتكافه وإلا فلا، كقولنا في الصوم. وإن شرب مسكرا أو ارتد فسد اعتكافه؛ لأنه خرج بذلك عن أن يكون من أهل المسجد فصار كالخارج منه، وكل موضع فسد اعتكافه التطوع فلا قضاء عليه ولا غيره لأنه لا يلزم بالشروع فهو كصوم النفل، وإن كان نذرا متتابعا بطل ما مضى منه واستأنف؛ لأن التتابع وصف في الاعتكاف أمكن أن يأتي به فلزمه، كعدة الأيام. وإن كان نذره مدة معينة ففيه وجهان: أحدهما: يبطل ما مضى ويستأنف؛ لأنه اعتكاف متتابع فأشبه المقيد بالتتابع لفظا. والثاني: لا يبطل الماضي ويستأنف؛ لأن التتابع حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به في النذر، فالمحافظة على المصرح به أولى. فعلى هذا يقضي ما أفسده ويتم كما لو أفسد لعذر، وعليه كفارة في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What transactions and activities are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=442)

وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بد منه كالطعام ونحوه، ولا يتكسب بالصنعة؛ لأن الاعتكاف لزوم طاعة الله وعبادته في المسجد، والتجارة فيه تنافيه، فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن البيع والشراء في المسجد.» وهو حديث حسن، فإن خرج ترك اعتكافه. ولا يخيط في المسجد ولا يعمل صنعة، سواء كان محتاجا إلى ذلك أو لم يكن؛ لأن المسجد لم يبن لذلك، قال أحمد – رضي الله عنه – في المعتكف يخيط: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يعمل. وإن فعل شيئا من ذلك في المسجد لم يفسد اعتكافه لأنه لا ينافيه. فصل:

Mas'alah: What actions are prohibited for the person in i'tikaf regarding impurity in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=442)

وليس له أن يبول في المسجد في إناء؛ لأن هذا يقبح ويفحش فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحجامة، أو القيء فيه فهو كذلك؛ لأنه إراقة النجاسة فهو كالبول، وإن دعت إلى ذلك ضرورة، خرج من المسجد ففعله، كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن استغنى عنه فليس له فعله

وللمستحاضة الاعتكاف وتحترز بما يمنع تلويث المسجد؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» . أخرجه البخاري. ولأن هذا لا يمنع الصلاة فلم يمنع الاعتكاف، بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is recommended and disliked for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=443)

ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة الله تعالى ولزوم عبادته وبيته، أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام؛ لم يبطل بمحرمه كالصوم. فصل:

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran and teaching during i'tikaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=444)

وأما قراءة القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومذاكرتهم وكتابة العلم فحكي فيه روايتان: إحداهما: يستحب، اختارها أبو الخطاب؛ لأن ذلك أفضل العبادات لتعدي نفعه، ويمكن فعله في المسجد فكان مستحبا له كالصلاة. والثانية: لا يستحب وهو ظاهر المذهب؛ لأن الاعتكاف عبادة شرط لها المسجد، فلم يستحب ذلك فيها كالطواف والصلاة. وعلى هذه الرواية فعله لهذه الأمور أفضل من اعتكافه الشاغل عنها. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد يريد أن يعتكف لعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي. فصل:

Mas'alah: What is recommended for one who performed i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=444)

ومن اعتكف العشر الأخير من رمضان استحب أن يبيت ليلة الفطر في معتكفه، ثم يخرج من المصلى في ثياب اعتكافه؛ لأن أبا قلابة وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا مجلز والمطلب بن حنطب وإبراهيم النخعي كانوا يستحبون ذلك، ولأنها ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها والعبادة فيها، فأشبهت ليالي العشر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=213)

مسائل في الإعتكاف اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف 22 - مسألة: واختلفت في الاعتكاف هل من شرطه الصوم؟ فنقل علي بن سعيد، وحنبل وأبو طالب: أنه مستحب وليس بواجب، وهو أصح، لأن كل عبادة مقصودة في نفسها لم تكن شرطا في صحة عبادة أخرى كالصلاة مع الصوم والصوم مع الحج.

ونقل الأثرم: إذا اعتكف وجب عليه الصوم. فظاهر هذا: أنه شرط لما روت عائشة . رضي الله عنها . عن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for invalidating a mandatory i'tikaf by intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=214)

23 – مسألة: واختلفت إذا أفسد اعتكافا واجبا بوطء هل يلزمه الكفارة؟ فنقل حنبل روايتين: إحداهما: إذا وطىء نهارا وجب عليه كفارة. ونقل في موضع آخر: يبطل اعتكافه، وعليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه، لأنها عبادة لا يدخل في جبرانها المال، بدليل أنها لا تسقط إلى مال فلم تجب بإفسادها كفارة، دليله الصلاة. ووجه الرواية الأولى: أنها لبث في مكان مخصوص فجاز أن يجب بإفسادها الكفارة كالحج.

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave to visit the sick or attend a funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=214)

خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to visit the sick and attend funerals without stipulating it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=214)

24 – مسألة: واختلفت في المعتكف هل يخرج لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير شرط؟ فنقل بكر بن محمد وحنبل: المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض فظاهر هذا جوازه من غير شرط، لما روى أنس . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض.

ونقل المروذي في المعتكف يشترط عيادة المريض والجنازة قال: أرجو. فظاهر هذا جوازه بالشرط، وهو اختيار الخرقي لما روي عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولأن خروجه لعيادة المريض فضيلة ولبثه في المسجد فريضة، فكان أولى، وإنما جاز ذلك بالشرط، لأن للشرط تأثيرا في الأصول. بدليل أن الحج إذا شرط فيه التحليل جاز وكان له التحلل ولا فدية عليه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=947)

كتاب الاعتكاف، هو لزوم المسجد لطاعة الله – تعالى –، وهو سنة إلا أن ينذره فيجب ويصح [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الاعتكاف] [تعريف الاعتكاف وحكمه] (هو) لغة لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا، ومنه قوله – تعالى – {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] يقال عكف يعكف بضم الكاف وكسرها، وقرئ بهما. وشرعا (لزوم المسجد لطاعة الله – تعالى –) على صفة مخصوصة من مسلم عاقل – ولو مميزا – طاهر مما يوجب غسلا ولو ساعة، فلا يصح من كافر، ومجنون، وطفل، كالصلاة بغير خلاف نعلمه، ولا يبطل بالإغماء، جزم به في "الرعاية" ولا شك أنه قربة، وطاعة لقوله – تعالى – {وطهر بيتي للطائفين والقائمين} [الحج: 26] ولما روى ابن عباس مرفوعا قال: «في المعتكف، وهو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» . رواه ابن ماجه، وفيه فرقد السبخي

قال أبو داود: سألت أحمد تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا إلا أن شيئا ضعيفا. (وهو سنة) كل وقت إجماعا لمداومته – عليه السلام – فعله، وإنما لم يجب؛ لأنه لم يأمر به أصحابه، بل في "الصحيحين" : «من أحب أن يعتكف فليعتكف» ، وآكده في

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=949)

ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها، ولا من العبد بغير إذن سيده، فإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، [المبدع في شرح المقنع] وأجيب عنه بأنه موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ثم لو صح فيحمل على نفي الكمال جمعا بين الأدلة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، وقياسهم يرد عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف (فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة، ولا في بعض يوم) لعدم وجود الصوم المشترط. وظاهره لا فرق بين أن يصوم اليوم الذي اعتكف بعضه أم لا، وقطع المجد وغيره بصحته لوجود اللبث بشرطه، وأطلق في "منتهى الغاية" و "الفروع" الخلاف، والمذهب البطلان نظرا إلى أن الصوم لم يقصد له، ولا يصح في أيام النهي التي لا يصح صومها، واعتكافها نذرا أو نفلا كصومها نذرا أو نفلا فإذا كان الاعتكاف متتابعا، فأتى في أثنائه يوم عيد فإن قلنا بجواز اعتكافه فالأولى أن يثبت مكانه، ويجوز خروجه إلى العيد، ولا يفسد اعتكافه، وإن قلنا لا يجوز خرج إلى المصلى إن شاء، وإلى أهله، وعليه حرمة العكوف، ثم يعود قبل غروب الشمس في يومه لتمام أيامه قاله المجد.

Mas'alah: What are the rulings on fasting in conjunction with i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=949)

تنبيه: لا يشترط أن يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم لظاهر الآية، والخبر، وكما يصح أن يعتكف في رمضان تطوعا أو ينذر عنه به، وإذا قال: لله علي أن أعتكف صائما أو بصوم لزماه معا، فلو فرقهما أو اعتكف، وصام فرض رمضان، ونحوه لم يجزئه؛ لأن الصوم صفة مقصودة فيه كالتتابع، وقيل: يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا، وإن نذر أن يصوم معتكفا فالخلاف كما لو نذر أن يعتكف مصليا، ولا يلزمه أن يصلي جميع الزمان، وإن نذر أن يصلي صلاة، ويقرأ فيها سورة بعينها لزمه الجمع، فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf without her husband's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=949)

[اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها] (ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها) وفاقا (ولا من العبد بغير إذن سيده) لتفويت منافعها المملوكة لغيرهما (فإن شرعا فيه بغير إذن) وإن كان فرضا، قاله في

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and hajj for a part-free slave during his turn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=951)

مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا.

Mas'alah: Is it better to perform i'tikaf in a congregational mosque when Friday prayer falls within the period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=952)

(والأفضل الاعتكاف في الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه، ولا يلزم ذلك، وقاله أكثر العلماء، ولأنه خرج لما لا بد منه فكأنه استثنى الجمعة بلفظه، ولا يتكرر بخلاف الجماعة، وفي "الانتصار" وجه يلزم فإن اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها؛ لأنه أمكنه التحرز منه لكن إن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة، فلو اعتكف فيما تقام فيه الجمعة فقط لم يصح إن وجبت الجماعة. وظاهره أن الجمعة إذا لم يتخلل اعتكافه لم يكن الجامع أفضل من غيره؛ لأنه لا يحتاج إلى الخروج، ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا يصلي فيه بطل خروجه إليها إلا أن يشترطه كعيادة المريض.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=956)

فصل ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه لحاجة الإنسان والطهارة [المبدع في شرح المقنع] ولم يلزمه التتابع إلا أن ينويه؛ لأن الأيام المطلقة تؤخذ بدون التتابع فلم يلزمه كنذر صومها، واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه (إلا عند القاضي) فيلزمه التتابع كلفظ الشهر، فعلى هذا تلزمه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة، وعلى الأول لا، إلا أن ينوي التتابع أو لشرطه، وقيل: يلزمه إلا في ثلاثين يوما للقرينة؛ لأن العبادة فيه لفظ الشهر وهو ظاهر، (وإن نذر أياما أو ليالي متتابعة)

بشرطه أو نيته (لزمه ما يتخللها من ليل) إذا نذر الأيام (أو نهار) إذا نذر الليالي، نص عليه؛ لأن اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل، والتثنية والجمع تكرار الواحد، وإنما يدخل ما تخلله للزوم التتابع ضمنا، وخرج ابن عقيل لا يلزمه، واختاره أبو حكيم لعدم تناول اللفظ له، وفي ثالث: لا يلزمه الليل فإن نذر اعتكاف يومين، لزمه يومان وليلة بينهما. تنبيه: إذا نذر اعتكاف يوم معينا أو مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني، وخرج بعد غروب شمسه؛ لأنه اسم لليوم، ولا تلزمه الليلة التي قبله؛ لأنها ليست من اليوم، وإذا نذر ليلة لزمته فقط، فيدخل قبل الغروب، ويخرج بعد فجرها الثاني. وإن اعتبرنا الصوم، لم يلزمه شيء، وإذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من أيام؛ لأنه يفهم منه التتابع أشبه ما لو قيده به، وإذا قال في وسط النهار: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي، تعين منه إلى مثله، وفي دخول الليل الخلاف، وإذا نذر شهرا متفرقا فله تتابعه قال المجد: لأنه أفضل، كاعتكافه في المسجد الحرام إذا نذر غيره، وإذا نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء، وإن قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي، ولم يلزمه قضاء ما مضى منه. [لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه] فصل (ولا يجوز للمعتكف الخروج) فيما إذا عين مدة أو شرط التتابع في عدد (إلا لما لا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] بد منه) لما روت عائشة أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه» . رواه أبو داود (لحاجة الإنسان) كالبول، والغائط إجماعا، وسنده قول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . متفق عليه. ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف وكنى بها عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، ويلحق بهما قيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وله المشي على

عادته، وقصد منزله إن لم يجد مكانا يليق به من غير ضرر عليه فيه، ولا منه كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفيه نظر. قال في "الفروع" ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته، وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام، فلو بال في المسجد، حرم، لقوله – عليه السلام: «إن المساجد لم تبن لهذا» ، وفيه احتمال لفعل أبي وائل، ويحتمل أن يجوز لكبر ومرض، وكذا يخرج لفصد وحجامة، وفيهما احتمال يجوز في إناء كالمستحاضة، والفرق أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف، وقيل: الجواز لضرورة فإن بال خارجا، وجسده فيه لا ذكره كره، وعنه: يحرم. تنبيه: الحاجة إلى المأكول، والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق، نص عليه ولا يجوز خروجه لهما في بيته في ظاهر كلامه، واختاره الشيخان لعدم الحاجة لإباحته، ولا نقص فيه، وذكر القاضي أنه: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم لما فيه ترك المروءة، ويستحيي أن يأكل وحده، ويريد أن يخفي جنس قوته، وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقمتين لا كل أكله، وله غسل يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما، (والطهارة) كغسل جنابة ووضوء لحدث، نص عليه، وقدما على الاعتكاف؛ لأن

Mas'alah: What are the excuses that permit a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=958)

والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة أو مرض، والحيض والنفاس، وعدة الوفاة ونحوه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن [المبدع في شرح المقنع] الجنب يحرم عليه اللبث فيه، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء فإن

قلنا: لا يكره وضوءه فيه فعله بلا ضرر، وكذا غسل جمعة إن وجب، وإلا لم يجز كتجديد الوضوء، (والجمعة) ؛ لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة، وله التبكير إليها، نص عليه وفي "منتهى الغاية" احتمال فهو أفضل، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحية الموضع له، ويستحب عكسه في ظاهر كلام أحمد، ونقل أبو داود: التبكير أرجو، وأنه يرجع بعدها عادته، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب. وظاهر ما سبق كقضاء الحاجة. قال: بعض أصحابنا: الأفضل خروجه لذلك، وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذور، والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعبادة وغيرها، (والنفير المتعين) ؛ لأنه، واجب كالجمعة، وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه (والشهادة الواجبة) لظاهر الآيات. وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل، واختار ابن حمدان إن تعين عليه تحملها، وأداؤها خرج لها، وإلا فلا، وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج، (والخوف) على نفسه أو حرمته أو ماله (من فتنة) ؛ لأنه عذر من ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة، فهاهنا أولى (أو مرض) يتعذر معه المقام فيه، كالقيام المتدارك، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة وفراش، وإن كان خفيفا كالصداع، ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قيل باشتراط الصوم، وإلا فلا (والحيض والنفاس) ؛ لأن اللبث معهما في المسجد حرام، فإن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت عادت إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر، فعلت ذلك استحبابا في قول الأكثر، فيشترط الأمن على نفسها ولهذا قيل مع سلامة الزمان فإذا طهرت دخلته فأتت بما بقي منه. واختار ابن حمدان يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة المحوطة، وإن خافت تلويثه فأين شاءت. (وعدة الوفاة) في منزلها، لوجوبها شرعا كالجمعة، وهو حق لله، ولآدمي لا يستدرك إذا ترك بخلاف الاعتكاف، ولا يبطل به (ونحوه) كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة، ودفن ميت ونحوه، وكذا لو

أكرهه سلطان أو غيره على الخروج فهو باق على اعتكافه، كمن خاف من سلطان أن يأخذه ظلما، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر، بطل، وإلا فلا؛ لأنه خروج

يشترطه، فيجوز، وعنه: له ذلك من غير شرط، وله السؤال عن المريض في طريقه [المبدع في شرح المقنع] لواجب، وإن خرج ناسيا، لم يبطل كالصوم، وفي "الخلاف" و "الفصول" تبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع. (فرع) : إذا زال العذر رجع وقت إمكانه فإن أخره بطل ما مضى، ولا يبطل بخروجه تحت سقف خلافا لقوم. (ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة) ، نص عليه، واختاره الأصحاب لقول عائشة: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يعرج للسؤال عن المريض» . رواه أبو داود. وفي معناهما كل قربة لا تتعين، كتحمل الشهادة وأدائها. ولأنه خروج منه بد، فلم يجز ترك فريضة لفضيلة (إلا أن يشترطه) (فيجوز) ، نص عليه، وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم، ولأن الاشتراط يصيره كالمستثنى. وذكر الترمذي وابن المنذر عن أحمد المنع لما سبق، ولا فرق في الاشتراط بين ما كان قربة كزيارة أهله وعالم، وبين ما كان مباحا ويحتاجه كالعشاء في بيته والمبيت فيه. جزم به في "المغني" و "الشرح" وهو رواية؛ لأنه يجب بعقده كالوقف، ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما، وعنه: المنع، جزم به القاضي وابن عقيل واختاره المجد؛ لمنافاته الاعتكاف، كشرط ترك الإقامة في المسجد والنزهة والفرجة؛ لأنه لا يلائم الاعتكاف بخلاف القربة. فإن شرط الخروج للبيع والشراء والتكسب بالصنعة لم يجز. فلو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت، فله شرطه كالإحرام، وجعل المجد فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة (وعنه: له ذلك من غير شرط) نقلها عنه الأثرم ومحمد بن الحكم، لما روى أحمد عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:

المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة والجمعة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. وقول ابن المنجا: إنه ليس بثابت فيه نظر فإن إسناده صحيح قال أحمد: عاصم عندي حجة، وهو محمول على التطوع جمعا بينهما، وهذا الخلاف فيه إذا كان واجبا، فأما إن كان تطوعا، فله تركه رأسا، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه لفعله – عليه السلام – (وله السؤال عن المريض

ما لم يعرج للاعتكاف، والدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه، فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول، خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله في متعين، [المبدع في شرح المقنع] في طريقه ما لم يعرج) لقول عائشة قالت: كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. متفق عليه. وليس له الوقوف؛ لأن فيه تركا للاعتكاف، (و) له (الدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه) ؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين بالنذر والتعيين فمع عدمه أولى، ومحله إذا كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول، فإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل لتركه لبثا مستحقا. (فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان والطهارة) عن حدث والطعام والشراب والجمعة وكذا للحيض والنفاس، (فلا شيء فيه) أي: لا قضاء؛ لأن الخروج له كالمستثني لكونه معتادا، ولا كفارة، إذ لو وجب فيه شيء، لامتنع معظم الناس منه، بل هو باق على اعتكافه، ولم تنقص به مدته، (وإن خرج لغير المعتاد) كالنفير المتعين والشهادة الواجبة ونحوهما فله أحوال أحدها: الخروج (في) الاعتكاف المنذور (المتتابع) غير المعين كعشرة أيام متتابعة (وتطاول) أي: زمنه (خير) إذا زال عذره (بين استئنافه) ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه كما لو نذر صوم شهر غير معين، فشرع ثم أفطر لعذر (وإتمامه) أي: يبني، ويقضي (مع كفارة

يمين) ؛ لأنها تجبر ما حصل من فوات التتابع، وقد نبه الخرقي على هذا في النذر، وذكر أبو الخطاب رواية أنه إذ ترك الصيام المنذور لعذر: أنه لا كفارة، كما لو أفطر في رمضان لعذر، واختار في "المجرد" أن كل خروج لواجب كشهادة وجهاد متعينين لا كفارة فيه فمقتضاه: أن ما كان مباحا كخوف من فتنة ونحوه أنها تجب؛ لأنه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد، وفي "المغني" تجب الكفارة إلا لعذر حيض أو نفاس؛ لأنه معتاد كحاجة الإنسان، وضعفهما المجد:

قضى، وفي الكفارة وجهان

Mas'alah: What is the ruling if a person in i'tikaf leaves for an unnecessary reason?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=961)

وإن خرج لما له منه بد في المتتابع، لزمه استئنافه،

Mas'alah: What is the ruling on expiation and restarting i'tikaf when it is invalidated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=961)

وإن فعله في متعين، فعليه كفارة، وفي الاستئناف وجهان. وإن وطئ المعتكف في [المبدع في شرح المقنع] بأنا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه لا زمن حاجة الإنسان، وفيه نظر. وظاهر "المغني" : لا يقضي، وهو أظهر. وظاهره أنه إذا لم يتطاول أنه باق على اعتكافه، وأنه لا يقضي صرح به في "المغني" و

"الشرح" كحاجة الإنسان. وظاهر الخرقي وغيره أنه يقضي، واختاره المجد، كما لو طالت والفرق ظاهر، وقد أشار إلى الحال الثاني بقوله، (وإن فعله في متعين) كشهر رمضان، ونحوه (قضى) ما ترك ليأتي بالواجب، (وفي الكفارة وجهان) أحدهما يكفر، ونص عليها أحمد في الخروج لفتنة، وذكره الخرقي فيها، والخروج لنفير، وعدة لتركه المنذور في وقته، إذ النذر كاليمين، والثاني لا كفارة عليه، وهو رواية. وظاهر "الوجيز" ؛ لأنه خروج لا يبطل الاعتكاف أشبه الخروج لحاجة الإنسان، وكرمضان، والفرق أن فطره لا كفارة فيه لعذر أو غيره. الحالة الثالثة: إذا نذر أياما مطلقة فإن قلنا: يجب التتابع على قول القاضي، فكالأولى، وإن قلنا: لا يجب وهو المذهب تمم ما بقي منها، ولا شيء عليه؛ لإتيانه بالمنذور على وجهه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا. وقال المجد: قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم، ويكفر، وهو ظاهر. (وإن خرج لما له منه بد من المتتابع) المنذور (لزمه استئنافه) ؛ لأنه لا يمكنه فعل المنذور على وجهه إلا به أشبه حالة الابتداء. وظاهره أنه يبطل بالخروج، وإن قل كالجماع، فإن كان مختارا عامدا فلا إشكال، وإن كان مكرها أو ناسيا، فقد سبق، فلو أخرج بعض جسده لم يبطل، وإن كان عمدا في المنصوص، لحديث عائشة المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the person in i'tikaf engages in foreplay and emits semen?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=962)

وإن باشر دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه) على المذهب

اعتكافه، وإلا فلا.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=963)

ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، والمناظرة فيه، إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة. [المبدع في شرح المقنع] المجزوم به عند الأكثر. وفيه احتمال لابن عبدوس (وإلا فلا) كالصوم، فإذا فسد خرج في الكفارة الخلاف ذكره ابن عقيل، وقال المجد: يتخرج وجه ثالث تجب بالإنزال عن وطء لا عن لمس وقبلة، والناسي كالعامد في إطلاق أصحابنا، واختار المجد: لا يبطل كالصوم، ولا تحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة كتغسيل رأسه، وذكر القاضي احتمالا: تحرم كشهوة في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on intoxication during i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=963)

فرع: إذا سكر في اعتكافه، فسد ولو سكر ليلا، لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالحيض، ولا يبني؛ لأنه غير معذور، وإن ارتد فيه فسد كالصوم. [يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب] (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب) كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله - تعالى -، (واجتناب ما لا يعنيه) من الجدال، والمراء، وكثرة الكلام، والسباب، والفحش لقوله - عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا

يعنيه» ولأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وليس الصمت من شريعة الإسلام. وظاهر الأخبار تحريمه جزم به في "الكافي" وقال ابن عقيل: يكره الصمت إلى الليل، فإن نذره لم يف به. ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ذكره الأكثر؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له كتوسد المصحف، وجزم به في "التلخيص" و "الرعاية" بالكراهة، وذكر الشيخ تقي الدين إن قال: عند ما أهمه {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] فحسن (ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه) نص عليه، لفعله – عليه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] السلام – فإنه كان يحتجب فيه، واعتكف في قبة، وكالطواف قال أبو بكر: لا يقرأ، ولا يكتب الحديث، ولا يجالس العلماء (إلا عند أبي الخطاب) واختاره المجد فإنه يستحب (إذا قصد به الطاعة) لا المباهاة، لظاهر الأدلة وكالصلاة، والذكر، ولأن الطواف لا يتسع لمقصود الإقراء بخلاف الاعتكاف، فعلى الأول فعل ذلك أفضل من الاعتكاف جزم به في "الوجيز" و "الفروع" لتعدي نفعه، قال المجد: ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء، فإنه في معناه.

Mas'alah: May the wife visit her husband during i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=964)

مسائل: الأولى: لا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح شأنه ما لم يلتذ بشيء منها، ويتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا

بحيث لا يشغله، نص عليه.

Mas'alah: What actions are permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=964)

الثانية: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويهنئ، ويعزي، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد. ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب، وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء، وأن ينام متربعا مستندا " ولا يكره شيء من ذلك خلافا لابن الجوزي في رفيع الثياب. ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس المذهب، وترجيل شعره، وكره ابن عقيل ذلك في المسجد صيانة له، وذكر غيره: يسن، ويكره له أن يتطيب، ونقل ابن تميم عكسه كالتنظيف قال في "الفروع" : وهو أظهر."

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=964)

الثالثة: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة وغيرها أن ينوي الاعتكاف مدة مقامه فيه، لا سيما إذا كان صائما ذكره ابن الجوزي في "المنهاج" ومعناه في "الغنية" خلافا للشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf and its relation to fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

خاتمة: نذر اعتكافه كصومه، وفي عيون المسائل والفصول والترغيب: يقضي بقية اليوم لصحته في بعض اليوم، إلا إذا اشترط الصوم، فكنذر صومه، وإن نذر صومه بعض يوم لزمه يوم، وفيه وجه.

Mas'alah: What does the author say about a confusing reference regarding expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=76)

3 – وفي ص 201 نقل من الفروع 3/ 191 في توجيه كلام أبي بكر القائل بلزوم الكفارة بالوطء في الاعتكاف، قال: ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم أنه أفسد المنذور بالوطء، فهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق أ. هـ وقد يتوهم القارئ أنه سبق في هذا الكتاب، وخصوصا أنه لم يضع حدا لنهاية النقل من الفروع، والحق أنه سبق في كتاب الفروع وليس في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the alternative narration from Ahmad regarding the definition of seclusion?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=145)

وعنه لا يشتركا فيه نقل أي وعن أحمد معنى الخلوة: انفرادها بالاستعمال، شوهدت أم

لا. اختارها ابن عقيل، وقدمها ابن تميم وصاحب مجمع البحرين. قال [4] في الحاوي الكبير: وهي أصح عندي [5].

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=339)

والاعتكاف لا تجز إيقاعه ... في المسجد العاري عن الجماعة الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره [7] منه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [8]. وشرعا: لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص. وهو مشروع بالكتاب [9] والسنة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على (1) ليس هذا كلام أبي قلابة بل هو من كلام الإمام الشافعي والعبارة في المغني والشرح الكبير 3/ 116: (قال أبو قلابة: إنها تنتقل في ليالي العشر قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجب على نحو ما يسأل ..) إلخ. (2) في النجديات، هـ يسجد. (3) رواه البخاري 4/ 222 ومسلم برقم 1167 وأبو داود برقم 1382 والنسائي 3/ 79 - 80. (4) رواه مسلم برقم 1168 وأبو داود برقم 1380 وقد أمره - صلى الله عليه وسلم - بالنزول إلى المسجد لأنه كان في بادية ويشق عليه أن ينزل كل ليلة فقال للنبي - صلى الله عليه وسلم: مرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال - صلى الله عليه وسلم: "أنزل ليلة ثلاث وعشرين" . (5) سقطت من ب، حـ. (6) في د فيجتهدوا في جميعه وفي س فيجتهدوا في جميعها. (7) سقطت الواو من ط. (8) الأعراف: 138. (9) في هـ في الكتاب.

Mas'alah: Is i'tikaf obligatory or only upon a vow?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=340)

أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه [1].

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf for women and those not required to pray in congregation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=340)

ويصح اعتكاف المرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالعبد والمسافر بكل [6] مسجد، ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، لأنه ليس بمسجد حقيقة. (1) انظر الإجماع 47. (2) وهو رواية عن أبي حنيفة قال في فتح القدير 2/ 393: وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم، ويصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه، وصححه بعض المشائخ. (3) في أ، ج، ط الاعتكاف. (4) جزء من حديث رواه الدارقطني 2/ 201 وقال فيه (يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف) . إلخ ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقدوهم. أ. هـ. وقد أعله ابن الجوزي في التحقيق بإبراهيم بن محشر ونقل عن ابن عدي أنه قال: له أحاديث مناكير. أ. هـ. من نصب الراية 2/ 487 وقال الألباني في إرواء الغليل 4/ 140: وقوله: (ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -) لعله سبق قلم فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحدا من الرواة لم يذكر أنه من قوله - صلى الله عليه وسلم - لأن الحديث من أصله ليس من قوله - صلى الله عليه وسلم - وإنما

هو من قول عائشة تحكى فعله – صلى الله عليه وسلم – فالظاهر أنه أراد أن يقول: "ليس من قول عائشة فوهم" . (5) في د، س و. (6) بياض في ط وفي ح بعك.

Mas'alah: What is the definition and basis of i'tikaf in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1144)

[كتاب الاعتكاف] الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] . وقال: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] . قال الخليل: عكف يعكف ويعكف. وهو في الشرع: الإقامة في المسجد، على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة. قال الله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: 125] . وقال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقالت عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتكف العشر الأواخر» . متفق عليه. وروى ابن ماجه، في (سننه) ، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في المعتكف: هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» . وهذا الحديث ضعيف. وفي إسناده فرقد السبخي قال أبو داود: قلت لأحمد، – رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفا. ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون. [مسألة الاعتكاف سنة] (2147)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a sunnah unless vowed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1144)

مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله: (والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرا، فيلزم الوفاء به) لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه. ومما يدل على أنه سنة، فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومداومته عليه، تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – به إلا من أراده. وقال – عليه السلام: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر» . ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة. وأما إذا نذره، فيلزمه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . رواه البخاري. وعن عمر، أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . رواه البخاري، ومسلم. [فصل نوى اعتكاف مدة] (2148)

Mas'alah: Does a voluntary i'tikaf become binding upon starting it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1144)

فصل: وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه. وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء. وقال: وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب. ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روي عن عائشة – رضي الله عنها –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the evidence that voluntary i'tikaf is not binding upon starting it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1145)

كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن تستأذن لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففعلت، فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب، قالت: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح انصرف، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟ ، فقالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: البر أردتن، ما أنا بمعتكف فرجع. فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال» . متفق على معناه. ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد، فلزمت بالدخول فيها، كالحج. ولم يصنع ابن عبد البر شيئا، وهذا ليس بإجماع، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه، وقد قال الشافعي: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي، إلا الحج والعمرة. ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة. وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع، فما ليس له أصل في الوجوب أولى، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه، لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف؛ لأنه غير مقدر بالشرع، فأشبه الصدقة. وما ذكره حجة عليه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك اعتكافه، ولو كان واجبا لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب، ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – له لم يكن واجبا عليه، وإنما فعله تطوعا؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه، على سبيل التطوع به، لا على سبيل الإيجاب، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر

وقبل الفجر، فتركه له دليل على عدم الوجوب، لتحريم ترك الواجب، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب؛ لأن قضاء السنن مشروع. فإن قيل: إنما جاز تركه، ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه، لتركهن إياه قبل الشروع. قلنا: فقد سقط الاحتجاج؛ لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه، فلم يكن القضاء دليلا على الوجوب، مع الاتفاق على انتفائه. ولا يصح قياسه على الحج والعمرة؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففي إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة، وقد نهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع، ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه، لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1146)

[مسألة الاعتكاف بغير صوم] (2149)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on fasting as a condition for i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1146)

مسألة: قال: (ويجوز بلا صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم) المشهور في المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم. روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب،

وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى، أن الصوم شرط في الاعتكاف. قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهري، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثوري، والحسن بن يحيى؛ لما روي عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم» . رواه الدارقطني. وعن ابن عمر، «أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اعتكف، وصم» . رواه أبو داود. ولأنه لبث في مكان مخصوص. فلم يكن بمجرده قربة، كالوقوف. ولنا، ما روى ابن عمر، عن عمر، «أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع. قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهل، قال: كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز. فقال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: وأظنه قال: فعن عثمان؟ قال: لا. فخرجت من عنده، فلقيت عطاء وطاوسا، فسألتهما، فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صياما، إلا أن تجعله على نفسها، وأحاديثهم لا تصح. أما حديثهم عن عمر، فتفرد به ابن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر. والصحيح ما رويناه، أخرجه البخاري، والنسائي، وغيرهما. وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل، وقياسهم ينقلب عليهم؛ فإنه لبث في مكان

مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم نقول بموجبه، فإنه لا يكون قربة بمجرده، بل بالنية. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for less than a day if fasting is a condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1147)

(2150) فصل: إذا قلنا: إن الصوم شرط. لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم؛ ولا ليلة وبعض يوم؛ لأن الصوم المشترط لا يصح في أقل من يوم. ويحتمل أن يصح في بعض اليوم، إذا صام اليوم كله؛ لأن الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque without congregation for short periods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1148)

(2152) فصل: وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة؛ كليلة أو بعض يوم، جاز في كل مسجد؛ لعدم المانع. وإن كانت تقام فيه في بعض الزمان، جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمان دون غيره. وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة، كالمريض، والمعذور، ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه، جاز اعتكافه في كل مسجد؛ لأنه لا

تلزمه الجماعة، فأشبه المرأة. وإن اعتكف اثنان في مسجد لا تقام فيه جماعة، فأقاما الجماعة فيه، صح اعتكافهما؛ لأنهما أقاما الجماعة، فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a man not obligated to attend congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1149)

(2154)

Mas'alah: What is the ruling on a man exempt from congregation performing i'tikaf in a mosque without congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1149)

فصل: ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال، كالمريض إذا أحب أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة، ينبغي أن يجوز له ذلك؛ لأن الجماعة ساقطة عنه، فأشبه المرأة. ويحتمل ألا يجوز له ذلك؛ لأنه من أهل الجماعة، فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف، وكلفه نفسه، فينبغي أن يجعله في مكان تصلى فيه الجماعة. ولأن من التزم ما لا يلزمه، لا يصح بدون شروطه، كالمتطوع بالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is recommended for a woman regarding covering during i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1149)

(2155)

Mas'alah: What is recommended for a woman regarding covering during i'tikaf in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1149)

فصل: وإذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم. وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم، ويضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له، وأخفى لعمله. وروى ابن ماجه، عن أبي سعيد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

اعتكف في قبة تركية، على سدتها قطعة حصير. قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاها في ناحية القبلة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس» . والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules regarding the mu'takif leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1150)

[مسألة المعتكف ليس له الخروج من معتكفه] (2156) مسألة: قال: (ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو صلاة الجمعة) وجملة ذلك أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه، إلا لما لا بد له منه، قالت عائشة، – رضي الله عنها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود. وقالت أيضا: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة

الإنسان» . متفق عليه. ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. ولأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل. وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يعتكف في غير الجامع، إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة. فإن نذر اعتكافا متتابعا، فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة. ولنا، أنه خرج لواجب، فلم يبطل اعتكافه، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أياما فيها جمعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه. ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها، فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها، والأصل غير مسلم. إذا ثبت هذا، فإنه إذا خرج لواجب، فهو على اعتكافه، ما لم يطل؛ لأنه خروج لما لا بد له منه، أشبه الخروج لحاجة الإنسان. فإن كان خروجه لصلاة الجمعة، فله أن يتعجل. قال أحمد: أرجو أن له ذلك، لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان. فإذا صلى الجمعة، فإن أحب أن يعتكف

في الجامع، فله ذلك؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه، فمع عدم ذلك أولى. وكذلك إن دخل في طريقه مسجدا، فأتم اعتكافه فيه، جاز لذلك. وإن أحب الرجوع إلى معتكفه، فله ذلك؛ لأنه خرج من معتكفه، فكان له الرجوع إليه، كما لو خرج إلى غير جمعة. قال بعض أصحابنا: يستحب له الإسراع إلى معتكفه. وقال أبو داود: قلت لأحمد يركع – أعني المعتكف – يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، بقدر ما كان يركع. ويحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الركوع وتأخيره؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف، فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه. فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر، أو إلى الجامع من غير حاجة، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه، لم يجز له ذلك؛ لأنه خروج لغير حاجة، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد. فإن كان المسجدان متلاصقين، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى. وإن كان يمشي بينهما في غيرهما، لم يجز له الخروج وإن قرب؛ لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة. (2157)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1152)

مسألة: قال: (ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك) الكلام في هذه المسألة في فصلين (2161) : أحدهما، في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة، مع عدم الاشتراط. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك، فروي عنه: ليس له فعله. وهو

قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروى عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، أن له أن يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويعود إلى معتكفه. وهو قول علي – رضي الله عنه –. وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن؛ لما روى عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. رواه الإمام أحمد، والأثرم. وقال أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة. قال أحمد: يشهد الجنازة، ويعود المريض، ولا يجلس، ويقضي الحاجة، ويعود إلى معتكفه.

وجه الأول، ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» . متفق عليه. وعنها – رضي الله عنها – أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. وعنها قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه» . رواهما أبو داود. ولأن هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله، كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له. وإن تعينت عليه صلاة الجنازة، وأمكنه فعلها في المسجد، لم يجز الخروج إليها. وإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها. وإن تعين عليه دفن الميت، أو تغسيله، جاز أن يخرج له؛ لأن هذا واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف، كصلاة الجمعة، فأما إن كان الاعتكاف تطوعا، وأحب الخروج منه لعيادة مريض، أو شهود جنازة، جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif asking about a sick person while passing by?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1153)

فأما إن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يعرج، جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif stipulating to visit the sick or attend funerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1153)

(2162) الفصل الثاني، إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه، فله فعله، واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب. وكذلك ما كان قربة، كزيارة أهله، أو رجل صالح أو عالم، أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فله فعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ فقال: إذا كان تطوعا، جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن، والعلاء بن زياد، والنخعي، وقتادة. ومنع منه أبو مجلز، ومالك، والأوزاعي. قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. ولنا، أنه يجب بعقده، فكان الشرط إليه فيه كالوقوف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض، خرجت. جاز شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sexual intercourse or trade in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1153)

(2163)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sexual intercourse or trade in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1153)

فصل: وإن شرط الوطء في اعتكافه، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى. والصناعة في المسجد منهي عنها في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبه ذلك، ولا حاجة إليه، فإن احتاج إليه، فلا يعتكف؛ لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهي عنه. قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟ قال:

ما يعجبني أن يعمل. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if the person leaves intentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

(2164)

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to ascend the roof of the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

(2165)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif climbing the mosque roof and staying there?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

فصل: ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. ويجوز أن يبيت فيه. وظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها، لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة. والحائض ممنوعة من المسجد. وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. وروى عنه المروذي أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هي من المسجد. قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، لم يثبت لها حكم المسجد. فكأنه جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين. فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان، بطل اعتكافه. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

[مسألة الوطء في الاعتكاف]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1154)

(2166)

Mas'alah: What is the ruling on touching without intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1156)

(2167) فصل: فأما المباشرة دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه، أو تفليه، أو تناوله شيئا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله. وإن كانت عن شهوة، فهي محرمة؛ لقول الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . ولقول عائشة: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها. رواه أبو داود. ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراما. فإن فعل، فأنزل، فسد اعتكافه، وإن لم ينزل، لم يفسد. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وقال في الآخر: يفسد في الحالين. وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل. ولنا، أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة لغير شهوة. وفارق التي أنزل بها؛ لأنها تفسد الصوم، ولا كفارة عليه، إلا على رواية حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1156)

(2169) فصل: وكل موضع فسد اعتكافه، فإن كان تطوعا، فلا قضاء عليه؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة. وإن كان نذرا نظرنا، فإن كان نذر أياما متتابعة، فسد ما مضى من اعتكافه، واستأنف؛ لأن التتابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه، وإن كان نذر أياما معينة، كالعشرة الأواخر من شهر رمضان، ففيه وجهان: أحدهما، يبطل ما مضى، ويستأنفه؛ لأنه نذر اعتكافا متتابعا، فبطل بالخروج منه، كما لو قيده بالتتابع بلفظه.

والثاني، لا يبطل؛ لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحا، فلم يبطل بتركها في غيره، كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان، والتتابع هاهنا حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به، وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة أولى، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت، لا من حيث النذر، فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه، كصوم رمضان إذا أفطر فيه، فعلى هذا يقضي ما أفسد فيه حسب. وعليه الكفارة على الوجهين جميعا؛ لأنه تارك لبعض ما نذره. وأصل الوجهين في من نذر صوما معينا، فأفطر في بعضه، فإن فيه روايتين، كالوجهين اللذين ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of fitna?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1157)

[مسألة إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه]

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of fitna or need for military expedition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1157)

(2171) مسألة: قال: (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه، فإذا أمن بني على ما مضى، إذا كان نذر أياما معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين، وكذلك في النفير إذا احتيج إليه) وجملته أنه إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد، أو على ماله نهبا أو حريقا، فله ترك الاعتكاف والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد؛ لمرض لا يمكنه المقام معه فيه، كالقيام المتدارك، أو سلس البول، أو الإغماء، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش، فله الخروج. وإن كان المرض خفيفا، كالصداع، ووجع الضرس، ونحوه، فليس له الخروج. فإن خرج بطل اعتكافه. وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب، مثل الخروج في النفير إذا عم، أو حضر عدو يخافون كلبه، واحتيج إلى خروج المعتكف، لزمه الخروج؛ لأنه واجب متعين، فلزم الخروج إليه، كالخروج إلى الجمعة. وإذا خرج ثم زال عذره، نظرنا، فإن كان تطوعا فهو مخير، إن شاء رجع إلى معتكفه، وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه، فبنى على ما مضى من اعتكافه. ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة، فهذا لا يلزمه قضاء، بل يتم

ما بقي عليه، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ليكون متتابعا، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بما نذر على وجهه، فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج. الثاني، نذر أياما معينة، كشهر رمضان، فعليه قضاء ما ترك، وكفارة يمين، بمنزلة تركه المنذور في وقته.

ويحتمل أن لا يلزمه كفارة، على ما سنذكره، إن شاء الله. الثالث، نذر أياما متتابعة، فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير، وبين الابتداء، ولا كفارة عليه؛ لأنه يأتي بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه كفارة، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه. وذكر الخرقي مثل هذا في الصيام، فقال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا، ولم يسمه؛ فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع، ولا كفارة عليه. وقال أبو الخطاب في من ترك الصيام المنذور لعذر: فعن أحمد فيه، رواية أخرى، أنه لا كفارة عليه. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد؛ لأن المنذور كالمشروع ابتداء، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه شيء، فكذلك المنذور. وقال القاضي: إن خرج لواجب، كالجهاد تعين، أو أداء شهادة واجبة، فلا كفارة عليه؛ لأنه خروج واجب لحق الله تعالى، فلم يجب به شيء، كالمرأة تخرج لحيضها أو نفاسها. وحمل كلام الخرقي على أنه يبني على ما مضى، دون إيجاب الكفارة. وظاهر كلام الخرقي، أن عليه الكفارة؛ لأن النذر كاليمين، ومن حلف على فعل شيء، فحنث لزمته الكفارة، سواء كان لعذر أو غيره، وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن، ويفارق صوم رمضان، فإن الإخلال به والفطر فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة، ويفارق الحيض، فإنه يتكرر، ويظن وجوده في زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان، وكالمستثنى بلفظه.

Mas'alah: What activities are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1158)

[مسألة المعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة]

Mas'alah: What activities are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1158)

(2172) مسألة: قال: (والمعتكف لا يتجر، ولا يتكسب بالصنعة) وجملته أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري، إلا ما لا بد له منه. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه، طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة، والأخذ والعطاء، فلا يجوز شيء من ذلك. وقال الشافعي: لا بأس أن يبيع ويشتري، ويخيط، ويتحدث، ما لم يكن مأثما. ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البيع والشراء في المسجد» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد، فقال: يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى. فأما الصنعة، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يجوز منها ما يكتسب به؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء. ويجوز ما يعمله لنفسه، كخياطة قميصه ونحوه. وقد روى المروذي قال: سألت أبا عبد الله، عن المعتكف، ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقال القاضي: لا تجوز الخياطة في المسجد، سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن، قل أو كثر؛ لأن ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف، فأشبه البيع والشراء فيه. والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك، إذا كان يسيرا، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما.

Mas'alah: What acts are recommended for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1159)

(2173) فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه. وفي الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . ويجتنب الجدال والمراء، والسباب والفحش؛ فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى. ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وعكسه الوطء. ولا بأس بالكلام لحاجته، ومحادثة غيره، فإن صفية زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي - صلى الله عليه وسلم - أسرعا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا. أو قال: شيئا» . متفق عليه. وقال علي - رضي الله عنه: أيما رجل اعتكف، فلا يساب، ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة - أي وهو يمشي - ولا يجلس عندهم. رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: Is it recommended for a person in i'tikaf to teach or study?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1159)

(2174) فصل: فأما إقراء القرآن، وتدريس العلم ودرسه، ومناظرة الفقهاء

ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب. وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب أنه مستحب، إذا قصد به طاعة الله تعالى، لا المباهاة. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه

كالصلاة. واحتج أصحابنا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، كالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى، وشهود الجنازة، فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد، وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلي. وسئل: أيما أحب إليك؛ الاعتكاف، أو الخروج إلى عبادان؟ قال: ليس يعدل الجهاد عندي شيء. يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf get married or witness a marriage in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1161)

[مسألة لا بأس أن يتزوج المعتكف في المسجد ويشهد النكاح] (2177) مسألة: قال: (ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح) وإنما كان كذلك، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس، ورد

السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1163)

(2182) فصل: وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده؛ لأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها، ويمنع استيفاءها، وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه. وأم الولد والمدبر كالقن في هذا؛ لأن الملك باق فيهما، فإن أذن السيد والزوج لهما، ثم أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه، فلهما ذلك في التطوع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة في العبد كقولنا، وفي الزوجة: ليس لزوجها إخراجها؛ لأنها تملك بالتمليك، فالإذن أسقط حقه من منافعها، وأذن لها في استيفائها، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به، بخلاف العبد؛ فإنه لا يملك بالتمليك. وقال مالك: ليس له تحليلهما؛ لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو أحرما بالحج بإذنهما. ولنا، أن لهما المنع منه ابتداء، فكان لهما المنع منه دواما، كالعارية، ويخالف الحج؛ لأنه يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه، فإن كان ما أذنا فيه منذورا، لم يكن لهما تحليلهما منه؛ لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرما به. فأما إن نذرا الاعتكاف، فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه نظرت، فإن كان النذر بإذنهما، وكان معينا، لم يملكا منعهما منه؛ لأنه وجب بإذنهما، وإن كان بغير إذنهما، فلهما منعهما منه؛ لأن نذرهما تضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه، فكان لصاحب الحق المنع منه. وإن كان النذر

المأذون فيه غير معين، فهل لهما منعهما؟ على وجهين؛ أحدهما، لهما منعهما؛ لأن حقهما ثابت في كل زمن، فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كالدين. والثاني، ليس لهما ذلك؛ لأنه وجب التزامه بإذنهما، فأشبه المعين. وأما المعتق بعضه، فإن كان بينه وبين سيده مهايأة، فله أن يعتكف في يومه بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده في هذا اليوم، وحكمه في يوم سيده حكم القن. فإن لم يكن بينهما مهايأة، فلسيده منعه؛ لأن له ملكا في منافعه في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1164)

[مسألة حاضت المرأة وهي معتكفة في المسجد] (2184) مسألة: قال: (وإذا حاضت المرأة، خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة) أما خروجها من المسجد، فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة، وآكد منه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب» . رواه أبو داود. وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة، رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها، وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه خروج معتاد واجب، أشبه الخروج للجمعة، أو لما لا بد منه. وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد، يمكن أن تضرب فيها خباءها، فقال الخرقي: تضرب خباءها فيها مدة حيضها. وهو قول أبي قلابة. وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت. وقال الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والشافعي: ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت فلترجع؛ لأنه وجب

عليها الخروج من المسجد، فلم يلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف فتنة. ووجه قول الخرقي ما روى المقدام بن شريح، عن عائشة، قالت: «كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن» . رواه أبو حفص بإسناده. وفارق المعتدة، فإن خروجها لتقيم في بيتها وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه. والظاهر أن إقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب. وإن لم تقم في الرحبة، ورجعت إلى منزلها أو غيره، فلا شيء عليها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع. ومتى طهرت رجعت إلى المسجد، فقضت وبنت، ولا كفارة عليها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه خروج لعذر معتاد، أشبه الخروج لقضاء الحاجة، وقول إبراهيم تحكم لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah (irregular bleeding) performing i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1164)

(2185) فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف، وقد قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي» . أخرجه البخاري.

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها

خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها، فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.

Mas'alah: What are the categories of permissible exit during obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1165)

(2186)

Mas'alah: What are the four categories of permissible exit during obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1165)

فصل: الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام أحدها، ما لا يوجب قضاء ولا كفارة، وهو الخروج لحاجة الإنسان، وشبهه مما لا بد منه. والثاني: ما يوجب قضاء بلا كفارة، وهو الخروج للحيض. والثالث، ما يوجب قضاء وكفارة، وهو الخروج لفتنة، وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه. والرابع، ما يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان، وهو الخروج لواجب، كالخروج في النفير، أو العدة. ففي قول القاضي، لا كفارة عليه؛ لأنه واجب لحق الله تعالى، أشبه الخروج للحيض. وظاهر كلام الخرقي وجوبها؛ لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة.

Mas'alah: When should one begin voluntary i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1166)

(2188)

Mas'alah: When should one enter i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1166)

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا، ففيه روايتان: إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر» . متفق عليه. ولأن العشر بغير هاء عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] . وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. والرواية الثانية، يدخل بعد صلاة الصبح. قال حنبل، قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه» . وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. ووجهه ما روت عمرة، عن عائشة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» . متفق عليه. وإن نذر اعتكاف العشر، ففي وقت دخوله الروايتان جميعا.

Mas'alah: Is it recommended to spend the night of Eid in the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1166)

(2189)

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque on the night of Eid after i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1166)

فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه. نص عليه أحمد. وروي عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك. وروى الأثرم، بإسناده عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان - يعني في اعتكافه - لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم. قال: فأتيته في يوم الفطر، فإذا في حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

(2190)

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing thirty days of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1167)

فصل: وإن قال: لله علي أن أعتكف ثلاثين يوما. فعلى قول القاضي، يلزمه التتابع.

وقال أبو الخطاب: لا يلزمه؛ لأن اللفظ يقتضي ما تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع، فلا يلزمه، كما لو قال: لله علي أن أصوم ثلاثين يوما. فعلى قول القاضي: يدخل فيه الليالي الداخلة في الأيام المنذورة، كما لو نذر شهرا. ومن لم يوجب التتابع لا يقتضي أن تدخل الليالي فيه، إلا أن ينويه. فإن نوى التتابع، أو شرطه، لزمه، ودخل الليل فيه، ويلزمه ما بين الأيام من الليالي. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه من الليالي بعدد الأيام، إذا كان على وجه الجمع والتثنية، يدخل فيه مثله من الليالي، والليالي تدخل معها الأيام، بدليل قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] . وقال في موضع آخر: {ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . ولنا، أن اليوم اسم لبياض النهار، والتثنية والجمع تكرار للواحد، وإنما تدخل الليالي تبعا لوجوب التتابع ضمنا، وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة، فاكتفي به. وأما الآية فإن الله تعالى نص على الليل في موضع والنهار في موضع، فصار منصوصا عليهما. فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، لزمه يومان وليلة بينهما. وإن نذر اعتكاف يومين مطلقا، فعلى قول القاضي، هو كما لو نذرهما متتابعين. وكذلك لو نذر ليلتين، لزمه اليوم الذي بينهما، وعلى قول أبي الخطاب لا يلزمه التتابع، ولا ما بينهما، إلا بلفظه أو نيته.

(2192)

Mas'alah: What is the minimum duration required for an absolute vow of i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1168)

فصل: وإن نذر اعتكافا مطلقا، لزمه ما يسمى به معتكفا، ولو ساعة من ليل أو نهار، إلا

على قولنا بوجوب الصوم في الاعتكاف، فيلزمه يوم كامل، فأما اللحظة، وما لا يسمى به معتكفا، فلا يجزئه، على الروايتين جميعا. (2194)

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=282)

وإن نذر اعتكاف شهر مطلق لزمه متتابعا وإن قطعه لعذر فله أن يستأنف وله أن يبني ويكفر وإن وطيء في الفرج أو أنزل بمباشرة أو شرب ما أسكره أو خرج لما له منه بد بطل اعتكافه ولزمته كفارة إن كان نذرا معينا وهل يبني أو يستأنف على وجهين وإن لم يكن معينا لزمه الاستئناف بلا كفارة.

Mas'alah: Can a master or husband release a slave or wife from i'tikaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=283)

ومن اعتكف له عبد أو زوجة فله تحليلهما إلا من منذور شرعا فيه بإذنه ولمكاتبه أن

يعتكف ويحج بغير إذنه مالم يحل عليه نجم في غيبته نص عليه ولا يعتكف من بعضه حر بغير إذن السيد إلا مع المهايأة في نوبته.

Mas'alah: What should a menstruating woman observing i'tikaf do?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=283)

ويسن للمعتكفة إذا حاضت أن تمكث مدة الحيض في خباء تضربه في رحبة المسجد إلا أن تخشى ضررا فتمكث في بيتها.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=840)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره. ومنه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ، وقوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] . قال الخليل: يقال عكف يعكف ويعكف. وهو في الشرع: الإقامة في المسجد للطاعة وإياه أراد المصنف رحمه الله بقوله: (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى).

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=840)

قال: (وهو سنة إلا أن ينذره فيجب) . أما كون الاعتكاف سنة إذا لم ينذر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه [1]. فإن قيل: لم لا يكون واجبا لأن فعله للوجوب لا سيما مع المداومة؟ . قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» [2] علقه بالإرادة ولو كان واجبا لما علقه بها. وأما كونه يجب إذا نذر فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [3] أخرجه البخاري. (1) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». أخرجه البخاري في صحيحه (1923) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1167) 2: 824 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد سبق ذكر حديث أبي سعيد، وفيه: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6318) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=841)

قال: (ويصح بغير صوم. وعنه لا يصح فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا بعض يوم) . أما كون الاعتكاف بغير صوم يصح على المذهب فلما روي عن عمر أنه قال: «يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: أوف بنذرك» [1] رواه البخاري. وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» [2]. ولأنه يصح ابتداؤه بغير صوم فصح جميعه بغير صيام كسائر العبادات. وأما كونه لا يصح بغيره على رواية فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» [3]. ولأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون قربة بمجرده كالوقوف بعرفة. وأما قول المصنف رحمه الله: فعلى هذا إلى آخره فتفريع على رواية كون الاعتكاف بغير صوم لا يصح لأن الليلة المفردة وبعض اليوم غير قابل للصوم المشترط. والأول أصح لما تقدم. والخبر عن عائشة لا نعلم صحته وإن صح فهو محمول على نفي الكمال، والقياس نقول بموجبه وأنه يفتقر إلى النية.

Mas'alah: Can a woman or a slave perform i'tikaf without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=841)

قال: (ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها، ولا العبد بغير إذن سيده. وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا) . أما كون الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها، ومن العبد بغير إذن سيده لا يجوز فلأن منافعهما مملوكة لغيرهما، وفي اعتكافهما تفويت لمنافعهما فلم يجز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6319) 6: 2464

كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 318 كتاب الصيام، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان لمالك المنفعة منعهما قياسا على بقية الأشياء المملوك منعها. وأما كون الزوج والسيد لهما تحليل المرأة والعبد إذا شرعا في ذلك بغير إذنهما فلأنه شروع غير جائز متضمن لفوات حقهما فملكا تحليلهما منه ليعود حقهما إلى ما كان. وأما كون ذلك لهما إذا شرعا بإذن إن كان الاعتكاف تطوعا فلأن الاعتكاف المذكور لا يلزم بالشروع. ولأن لهما منعهما ابتداء فكذلك دواما كالمعير إذا رجع فيما أذن فيه. وأما كونهما ليس لهما ذلك إن لم يكن الاعتكاف تطوعا كالمنذور فلأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا [1] أذنا فيه. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأنهما لو شرعا في اعتكاف غير تطوع بغير إذن الزوج والسيد كان لهما تحليلهما لأنه شرط في المسألة الإذن في الشروع وهو صحيح لأنهما ليس لهما الدخول في الاعتكاف البتة لتضمنه فوات حق غيرهما وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Can a mukatab or a part-free slave perform i'tikaf without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=842)

قال: (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن. ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته، وإلا فلا) . أما كون المكاتب له أن يعتكف ويحج بغير إذن

سيده فلأن السيد لا يستحق منافعه وليس له إجباره على الكسب وإنما له دين في ذمته فهو بمنزلة الغريم. وأما كون من بعضه حر له أن يفعل ذلك في نوبته إن كان بينهما مهايأة. وهو: أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون يوم له ويوم لمالك بعضه أو شهر وشهر أو سنة وسنة فلأن منافعه في تلك المدة لا يستحقها غيره بل هو بمنزلة الحر فيها فصح ذلك منه ككامل الحرية. وأما كونه ليس له أن يفعل ذلك إذا لم يكن بينهما مهايأة فلما يتضمن من بطلان حق غيره وهو غير جائز. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for a specific month?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=846)

قال: (ومن نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه) . أما كون من نذر ما ذكر يلزمه الشروع في الاعتكاف قبل دخول ليلة الشهر فلأن الشهر يدخل بغروب الشمس ولا يتمكن من استيفاء الليل إلا أن يدخل قبل غروب الشمس بلحظة وما لا يمكن استيفاء الواجب إلا به واجب كغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم. وأما كون الاعتكاف إلى انقضاء الشهر فلأن ذلك داخل في مسمى نذره وفيه تنبيه على أنه لا يلزم [3] ثلاثون يوما بل يجزئه ذلك الشهر وإن كان ناقصا لأن ذلك مقتضى نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for an unspecified month or specific days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=846)

قال: (وإن نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع، وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها إلا عند القاضي، وإن نذر أياما وليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل ونهار) [4]. أما كون من نذر شهرا مطلقا يلزمه شهر متتابع فلأن الشهر عبارة عن الليل والنهار فإذا أطلق اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمت زيدا شهرا. وأما كون من نذر أياما معدودة له تفريقها عند غير القاضي فلأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع والنذر يقتضي ما يتناوله لفظه. وأما كونه ليس له ذلك عند القاضي فلما ذكر في الشهر: فعلى عدم اشتراط التتابع لا يدخل في نذره الليل إلا أن ينويه أو يشترطه، وعلى اشتراط التتابع يدخل الليل لما يأتي فيمن نذر أياما متتابعة. وأما كون من نذر أياما أو ليالي متتابعة يلزمه ما يتخلل ذلك من ليل أو نهار فلأنه يلزمه التتابع وفاء بنذره، ومن ضرورة التتابع دخول ما يتخلل ذلك. (1) في ب: أفضل. (2) أخرجه أحمد في مسنده (23217) 5: 373. (3) في ب على أنه يلزم. بإسقاط: لا. (4) في ج: أو نهار.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=847)

فصل [في حكم خروج المعتكف] قال المصنف رحمه الله: (ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا إلى ما لا بد [1] منه كحاجة الإنسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه) . أما كون المعتكف لا يجوز له الخروج إلا لما لا بد [2] منه فلما روي عن عائشة أنها قالت: «السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا [3] بد منه» [4] رواه أبو داود. وذلك ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن عائشة قالت: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» [5] متفق عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: كحاجة الإنسان ... إلى آخره فتمثيل لصور لا بد من الخروج إليها. والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط والأكل والشرب ونحو ذلك. وقد دل حديث عائشة على جواز الخروج لذلك. وبالطهارة الغسل من الجنابة والوضوء، وقدما على الاعتكاف وإن كان منذورا لأن الحاجة تدعو لهما. ضرورة أن الجنب لا يحل له اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بغير وضوء لأنهما واجبان بإيجاب الله تعالى بخلاف النذر فإنه وجب بإيجاب الناذر، والجمعة معلومة وقد تقدم ما يدل على جواز الخروج لها. وفي معنى ذلك كل واجب كالنفير المتعين والشهادة الواجبة والحيض والنفاس لأن اللبث في (1) في ج: إلا لما لا بد. (2) في ب: إلا إلى لا بد. (3) سقط لفظ: لا من ب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض. (5) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

المسجد معهما حرام، وكذلك عدة الوفاة لأنها تجب في المنزل الذي مات الزوج وهي فيه، والخوف من فتنة أو مرض لأن ذلك مما يباح به ترك الجمعة التي يباح الخروج من الاعتكاف [لها، فلأن يباح الخروج من الاعتكاف] [1] لأجله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating permission to leave i'tikaf for certain acts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=849)

وأما كونه يجوز له ذلك إذا اشترط فلأن الاشتراط يجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة.

أشبه ما لو نذر شهرا إلا يوما معينا فإنه له أن يفعل ذلك كله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on asking about a sick person while passing by during i'tikaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=849)

قال: (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج، والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه) . أما كون المعتكف له السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج فلما روت عائشة قالت: «كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» [1] متفق عليه. ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه، وبالسؤال لا يتركه. وأما كونه له الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه فلأن المسجد لا يتعين بالاعتكاف فإذا صار إلى غيره كان له إتمام الاعتكاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for necessary and unnecessary reasons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=849)

قال: (فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله في متعين قضى. وفي الكفارة وجهان) . أما كون المعتكف إذا خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان ونحوها لا شيء فيه فلأنه خروج جائز معتاد فلم يجب فيه شيء كما لو لم يخرج. ولأن الاعتكاف لا يخلو من ذلك فلو وجب فيه شيء

لأدى إلى امتناع معظم الناس من الاعتكاف. وأما كونه يخير بين استئناف الاعتكاف وبين إتمامه وكفارة يمين إذا خرج لغير المعتاد كالنفير والخوف والمرض ونحو ذلك وتطاول وكان الاعتكاف منذورا متتابعا غير معين فلأن كل واحد من الاستئناف والاتمام مع الكفارة محصل لنذره: أما الاستئناف فظاهر، وأما الاتمام مع الكفارة فلأن الكفارة تجبر ما حصل من فوات التتابع. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ولم أره عند البخاري. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1776) 1: 565 كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز.

وفي تقييد المصنف رحمه الله ذلك بالتطاول إشعار بأنه لو كان الزمن يسيرا لا يؤثر وهو صحيح لأن اليسير معفو عنه لقلته. وأما كونه يقضي إذا فعل ذلك في متعين فلاستدراك ما فاته. وأما كونه عليه الكفارة في وجه فلتركه المنذور في وقته. وأما كونه لا كفارة عليه في وجه فلأنه خروج لا يبطل الاعتكاف أشبه الخروج لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What acts are recommended for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=851)

قال: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة) . أما كون المعتكف يستحب له التشاغل بفعل القرب؛ فلأن ذلك يستحب لغير المعتكف فالمعتكف أولى. وأما كونه يستحب له اجتناب ما لا يعنيه؛ فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [2] رواه الترمذي. وأما كونه لا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه على قول أكثر أصحابنا؛ فلأنها عبادة شرط لها المسجد فلا يستحب فيها ذلك كالصلاة والطواف. وأما كونه يستحب له ذلك إذا قصد به الطاعة على قول أبي الخطاب؛ فلأن نفعه يتعدى. ولأنه قربة في نفسه أشبه الذكر. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2317) 4: 558 كتاب الزهد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3976) 2: 1315 كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What are the conditions for i'tikaf regarding intention and mosque?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

والنية شرط. ومسجد الجماعة المذكور، وإن تخلله جمعة فالجامع أفضل [2].

Mas'alah: Which mosques are valid for i'tikaf and what is their hierarchy?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

ولا يعتبر مسجد بتعيينه، إلا الثلاثة، ويجزئ فاضلها عن مفضولها ولا عكس [3].

Mas'alah: What activities are prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

ولا يتجر ولا يتكسب بالصنعة، ولا يسن له إقراء القرآن والعلم.

Mas'alah: What permissible activities and exceptions apply during i'tikaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=218)

وله أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح، والخروج لما لا بد منه، (1) قوله: "اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عنى" ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني" ، رواه أحمد (6/ 182) ، وابن ماجه (2/ 1265) ، والترمذي (5/ 195) وصححه واللفظ له. (2) والفرق بينهما أن مسجد الجماعة المذكور لا تقام فيه الجمعة بخلاف الجامع، "ولأن مدة الاعتكاف إذا لم يتخللها جمعة لا يحتاج إلى الخروج فاستوى الجامع وغيره" ، "شرح الوجيز" لعلي بن البهاء البغدادي (3/ 475) . (3) قوله: "ولا يعتبر مسجد بتعيينه إلا الثلاثة ويجزى فاضلها عن مفضولها ولا عكس. . ." إلخ، لم يذكر ذلك في المحرر. ومقصود هذه العبارة أنه لو عين مسجدا للاعتكاف لم يتعين إلا المساجد الثلاثة: الحرام، والنبوي، والأقصى؛ لحديث: لا تشد الرحال. . . ". وقوله:" ويجزئ فاضلها عن مفضولها ولا عكس "أي: لو عين لاعتكافه الأفضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه فيما دونه كمسجد المدينة أو الأقصى، وعكسه، أي: لو نذر اعتكافا بمسجد المدينة أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام، أو بالأقصى أجزأه المدينة. المبدع (3/ 71) ، الغاية (1/ 365) ، والمغني

". (4/ 493 – 494)

كطهارة، وجمعة، وأكل، ونحوه، وسؤال عن مريض، ولا يعوده، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج إلى منارة المسجد المنفصلة بلا شرط.

Mas'alah: What is the ruling on breaking i'tikaf due to an excuse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

لى. فإن قطعه لعذر كحيض، وعدة وفاة، ومرض، وخوف فتنة، بنى [1] إذا زال عذره وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for an unspecified month?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

فإن نذر اعتكاف شهر مطلق لزمه متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking i'tikaf due to an excuse and then resuming?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

فإن قطعه للعذر استأنف إن شاء أو بنى وكفر.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and requires restarting and expiation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

وإن وطئ فرجا، أو أمنى بمباشرة، أو سكر، أو ارتد، أو خرج لما له منه بد في معين استأنف وكفر، وإن لم يكن معينا استأنف ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed i'tikaf of two days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

وإن نذر اعتكاف يومين فله تفريقهما، وإن قال متتابعين فلا.

Mas'alah: What is recommended for a menstruating woman during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=219)

ويسن لمن حاضت مكث مدة حيضها في خيمة بالرحبة [4] إن أمنت. * * ** (1) في الأصل: "بنا" . (2) قوله: "نجمه" ، أي: زمن قسطه المقرر مع سيده، وفي الصحاح: الوقت المضروب، ويقال نجم المال تنجيما: إذا أداه نجوما؛ أي: قسطه تقسيطا. (3) قوله: "المهايا" ، بضم الميم: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، "معجم لغة الفقهاء" (ص 466) ، و "المطلع" (ص 158) . والمعنى أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون يوم له ويوم لمالك بعضه، أو شهر وشهر، لأن منافعه في تلك المدة لا يستحقها غيره فهو بمنزلة الحر. (4) قوله: "بالرحبة" ، أي: رحبة المسجد، وهي ساحته المنبسطة، قال العلامة علي ابن البهاء البغدادي صاحب "فتح الملك العزيز بشرح

الوجيز" : رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروايتين (3/ 477) .

وقوله: "إن أمنت" ، أى: إن أمت الضرر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=106)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition and ruling of I'tikaf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=106)

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة إلا أن ينذره فيجب.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of I'tikaf?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=106)

ويصح بغير صوم. وعنه لا يصح، فعلى هذا لا يصح في ليلة مفردة ولا (في) بعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing I'tikaf without permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=106)

ولا يجوز الاعتكاف من المرأة بغير إذن زوجها ولا للعبد بغير إذن سيده، وإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا وإلا فلا.

Mas'alah: Can a mukatab or a part-free slave perform I'tikaf without permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=106)

وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن، ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته وإلا فلا.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=106)

ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف في كل مسجد إلا مسجد بيتها.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a mu'takif to leave the mosque?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=107)

ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه: كحاجة الإنسان، والطهارة، والجمعة،

والنفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة أو مرض، والحيض، والنفاس، وعدة الوفاة ونحوه، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط فيجوز، وعنه له ذلك من غير شرط، وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج والدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه، فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه، وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول خير بين استئنافه فيه مع كفارة يمين، وإن فعله في معين [1] قضى. وفي الكفارة وجهان، وإن خرج لما له منه بد في المتتابع لزمه استئنافه، وإن فعله في معين فعليه كفارة، وفي الاستئناف وجهان.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=107)

وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وقال أبو بكر عليه كفارة يمين، وقال القاضي عليه كفارة الظهار، وإن باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا. ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل [2] القرب واجتناب ما لا يعنيه، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه، إلا عند أبي الخطاب إذا قصد به الطاعة. * * * (1) في "م" : متعين. (2) مكانه بياض في "م" والمثبت يوافق "ش" و "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

كتاب الاعتكاف :

Mas'alah: What is the linguistic definition of i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

الاعتكاف في اللغة : هو الملازمة للشيء ، قال الله تعالى : { ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون } [الأنبياء : 52] أي : ملازمون .

Mas'alah: What is the legal definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

وهو في الشريعة : ملازمة المسجد بنية اللبث لطاعة الله تعالى ، وهو قربة شرعية مسنونة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ولا يصح إلا بالنية .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

وأفضله بالصوم ، ويصح بغير صوم إلا أن يقول في نذره بصوم ، فعلى هذا يصح بعض يوم وليلة مفردة .

Mas'alah: What is the second narration regarding the necessity of fasting for i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

وعنه : لا يصح إلا بصوم ، فعلى هذا لا يصح بعض يوم وليلة مفردة ، وإذا نذر اعتكافا ولم يذكر صوما في نذره ، يلزمه أن يصوم فيه .

Mas'alah: What types of fasting suffice for i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=436)

ولا يشترط أن يكون صومه لأجل الاعتكاف بل يجزئه صومه عن شهر رمضان وعن النذر والقضاء وتطوعا .

Mas'alah: Where is i'tikaf valid for women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ويصح اعتكاف النساء في سائر المساجد[1] سوى مسجد بيوتهن .

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid unspecified i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

وإن قلنا : يصح بغير صوم ، أجزأه اعتكاف ما يقع عليه اسم الاعتكاف ولو ساعة ، والمستحب أن لا ينقص [عن] [2] يوم وليلة .

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a vow to observe i'tikaf for one night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلة أجزأه اعتكافها بغير يوم ، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر الثاني .

Mas'alah: What are the rules for a vow to observe i'tikaf for an unspecified month?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=437)

ومن نذر اعتكاف شهر غير معين ، لزمه التتابع كما لو عينه ، وعليه أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة فيه . (1) لعدم وجوب الجماعة عليهم . (2) في الأصل : من .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive observance in a vow of seclusion according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

وقال القاضي : يلزمه التتابع في الاعتكاف ولا يلزمه الصوم .

Mas'alah: If consecutive observance is required for a vow of seclusion, must the intervening nights be included?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

فإذا قلنا : يلزمه تتابعها أو اشترط تتابعها في نذره ، لزمه اعتكاف ما يتخللها من الليالي .

Mas'alah: What is the alternative view on including intervening nights in a vow of consecutive seclusion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

وقال شيخنا أبو حكيم – رحمه الله – : يتخرج أن لا يلزمه اعتكاف ما يتخلله من الليالي ؛ كما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يلزمه اعتكاف ليلة معه .

Mas'alah: If one vows consecutive nights of seclusion, must the intervening days be included?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

وكذلك الحكم إذا نذر اعتكاف ليال متتابعة ، هل يلزمه اعتكاف ما يتخللها من الأيام ؛ على ما تقدم من الوجهين .

Mas'alah: When must one enter and exit the place of i'tikaf for consecutive days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

فإذا قلنا : يلزمه تتابعها واعتكاف ما يتخللها من الليالي ، فعليه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أولها ، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس من آخرها .

Mas'alah: Is it permissible to enter i'tikaf after the Fajr prayer based on the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=439)

وعنه : يجزئه أن يدخل بعد صلاة الفجر من أولها ، لحديث عائشة[1] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf for an unspecified month?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=440)

وكذلك إذا نذر اعتكاف شهر [بغير] [1] عينه ، فاعتكف شهرا بين هلالين ، أجزأه تاما كان أو ناقصا . فإن ابتدأ في أثناء شهر لزمه اعتكاف ثلاثين يوما .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for ten unspecified days?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=440)

ولو نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقا ، فاعتكف العشر الأخير من شهر رمضان أو غيره ؛ فإن كان تاما أجزأه ، وإن كان ناقصا لم يجزه حتى يضيف إليها يوما من الشهر الثاني ، لأنه قيد العدد بالذكر .

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=441)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن من نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر رمضان ثم أفسده ، يلزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته .

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast during a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=441)

فإن أفطر في بعضه فعليه الاستئناف ، فإن لم يكن اشترط التتابع بنطقه بل قال : لله علي أن أعتكف شهرا بصوم ، عين الشهر أو لم يعينه ، ثم أفطر فيه لعذر أو لغير عذر ، فحكمه في وجوب الاستئناف وجواز البناء ووجوب الكفارة حكم من نذر أن يصوم شهرا عينه أو لم يعينه ، ثم أفطر في بعضه لعذر أو لغير عذر ، وقد سبق بيان ذلك[1] . وكذلك الحكم إذا لم يشترط الصوم في نذره ، وقلنا لا يصح الاعتكاف إلا بصوم .

(1) ص : 422 .

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=442)

ويجوز للمعتكف الخروج من معتكفه لما لا بد له منه ؛ كالأكل والشرب ، وقضاء حاجة الإنسان ، والحيض والنفاس ، والاغتسال من الجنابة ، وأداء شهادة تعينت عليه ، وصلاة الجمعة إن كان اعتكافه في موضع لا تقام فيه الجمعة ، وجهاد تعين عليه ، وسلطان أحصره ، وعدة الوفاة ، ومرض شديد ، وخوف على نفسه فتنة وقعت أو حريق أو لصوص ، أو استهدام المسجد ونحو ذلك ، سواء اشترط ذلك في نذره أو لم يشترطه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for unnecessary or meritorious acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=442)

فأما ماله منه بد فعلى ضربين : أحدهما : ما لا قربة فيه ؛ كالتفرج ، ولقاء الناس ،

والاصطياد ونحو ذلك ، فهذا لا يجوز له الخروج لأجله ، سواء اشترطه في نذره أو لم يشترطه . والثاني : ما فيه قربة ؛ كقصد العلماء ، والزيارة ، والعيادة ، وشهود الجنائز ، فهذا إن اشترط في نذره الخروج لأجله جاز ، وإن لم يشترط لم يجز .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf forgetfully or deliberately invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=442)

وإذا خرج لما لا يجوز له الخروج لأجله ناسيا لم يبطل اعتكافه ، وإن كان عامدا بطل ما خرج فيه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a permissible reason and its effect on continuity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=443)

وإذا خرج المعتكف لما يجوز له الخروج لأجله عامدا أو ناسيا ، لم ينقطع التتابع ، وله أن يبني على ما مضى ، سواء كان التتابع من حيث الوقت أو من حيث الشرط .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an obligatory right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

وإن كان خروجه لحق وجب عليه كصلاة الجمعة ، وأداء شهادة تعينت عليه ، والاغتسال من الجنابة ، وعدة الوفاة والحيض ، والنفاس ، أو لاستيفاء حق منه ، أو

لجهاد تعين عليه ونحو ذلك ، فلا كفارة عليه .

Mas'alah: How does the ruling of leaving for 'iddah compare to leaving for fear in i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

وظاهر كلام الخرقي : أن حكم الخروج للعدة وللنفير كحكم الخروج للخوف على نفسه في وجوب الكفارة ، لأنه عطفهما عليه . وحمله القاضي على أعطفهما عليه في باب البناء دون الكفارة .

Mas'alah: Does the ruling on expiatory oath apply only to obligatory i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

هذا إذا كان الاعتكاف واجبا .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary i'tikaf before completing its intended duration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

فأما إن اعتكف تطوعا ينوي مدة ، كره له قطع اعتكافه والخروج منه قبل تمامها ، وله الخروج منه متى شاء ولا شيء عليه ، ولا يبطل ما مضى من اعتكافه .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif going out to the courtyard of the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=444)

وهل يجوز للمعتكف الخروج إلى رحبة المسجد ؟ ننظر : فإن كانت محوطة عن الطريق وعليها أبواب ؛ كرحبة الجامع التي برصافة المهدي ببغداد[1] ، ورحاب جامع الخلفاء بسر من رأى ، فهي تابعة للمسجد حكمها حكمه . وإن كانت غير محوطة بل مشرعة إلى الطريق ؛ كرحاب جامع المنصور ببغداد ، فحكمها حكم الطريق . (1) رصافة المهدي : بالجانب الشرقي ، لما بنى المنصور مدينته بالجانب الغربي واستتم بناءها أمر ابنه المهدي أن يعسكر في الجانب الشرقي وأن يبني له فيه دورا وجعلها معسكرا له فالتحق بها الناس وعمروها . وكان فراغ المهدي من بناء الرصافة والجامع بها في سنة وهي السنة الثانية من خلافته . انظر : معجم البلدان 3/ 46 .

Mas'alah: What did Ahmad say about the mu'takif going out to the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية : يجوز للمعتكف الخروج إلى رحبة المسجد وهي منه . وقال في رواية أخرى : رحبة المسجد ليست من المسجد ، حد المسجد هو الذي عليه حائط وباب . فمن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين ، والصحيح : أنها رواية واحدة على اختلاف الحالين التي ذكرناهما .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif asking about a sick person while out for a permissible reason?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

وإذا لم يشترط المعتكف الخروج للعيادة ، فخرج لما يجوز له الخروج لأجله فسأل عن المريض في طريقه [ولم يعرج] [1] ولم يقم للمسألة جاز . وكذلك إن دخل مسجدا في طريقه فأتم اعتكافه فيه جاز .

Mas'alah: What should a woman observing i'tikaf do when she menstruates?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

وإذا خرجت المعتكفة لأجل الحيض استحب لها أن يضرب خباء في الرحبة ، فإن مضت إلى منزلها حتى انقضى حيضها وعادت جاز ، نص عليه .

Mas'alah: Is it disliked for a person in i'tikaf to engage in trade and crafts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

ويكره للمعتكف أن يتجر ويتكسب بالصنائع .

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding clothing and perfume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=445)

ويستحب له أن لا يلبس الرفيع من الثياب ، ولا يتطيب ، وأن يمنع نفسه عن التلذذ بما هو مباح قبل الاعتكاف ، ولا ينام إلا عن غلبة ، (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: How should a person in i'tikaf sleep and position himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ويكون الماء قريبا منه ، ولا ينام مضطجعا بل متربعا ، ويستند إلى سارية .

Mas'alah: What activities are recommended for a person in i'tikaf to occupy himself with?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

والمستحب له أن يتشاغل بذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودارسة العلم بنفسه .

Mas'alah: Is it recommended for a person in i'tikaf to teach Quran and engage in scholarly debate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

فأما إقراء القران ، وتدريس العلم ، وكتابة الحديث ، ومناظرة العلماء في العلم ، فذكر أصحابنا : أنه لا يستحب له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on teaching and debating during i'tikaf according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

وقال أبو الخطاب : يستحب له ذلك إذا قصد به وجه الله تعالى لا المباهاة .

Mas'alah: What should a person do when his i'tikaf connects with the day of Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ومن اتصل اعتكافه بيوم العيد – كمن اعتكف العشر الأخير من شهر رمضان – استحب له أن يثبت في معتكفه فيخرج منه إلى المصلى بثياب اعتكافه ، ولا يجدد ثيابا غيرها حتى يرجع من المصلى .

Mas'alah: Is it recommended to perform i'tikaf during the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ويستحب لكل أحد أنه لا يدع اعتكاف العشر الأخير من شهر رمضان .

Mas'alah: Is sexual intercourse permissible for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

ولا يجوز للمعتكف الوطء ليلا ولا نهارا .

Mas'alah: Is expiation ever required for sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

والثالثة : لا يلزمه بالوطء كفارة بحال ، واجبا كان اعتكافه أو تطوعا .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during i'tikaf compared to zihar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=446)

وإذا قلنا : يلزمه بالوطء كفارة فهي ككفارة الظهار ، حكاه ابن أبي

Mas'alah: What is Abu Bakr's ruling on intercourse during i'tikaf and its expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

وقال أبو بكر في التنبيه : إذا جامع الرجل في اعتكافه بطل اعتكافه ويستقبل ، وإن كان نذرا كان عليه كفارة يمين والقضاء لما أفسده .

Mas'alah: What is the correct interpretation of Abu Bakr's statement regarding expiation for intercourse in i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

وعندي : أنه محمول على الرواية التي تقول : لا يلزمه بالوطء كفارة وإن كان اعتكافه نذرا ، لأنه قال : بطل اعتكافه ويستقبل ، ولم يوجب الكفارة ، ولو لم يكن واجبا بالنذر لم يقل : ويستقبل .

Mas'alah: How is the expiation for violating a vowed i'tikaf analogous to breaking a vowed fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

وقوله : وإن كان نذرا عليه كفارة يمين ، يعني : إن كان نذرا معينا لوقت ، بدليل أنه قال : والقضاء لما أفسده ، ولم يقل : يستقبل ، فدل على أن كفارة اليمين التي ذكرها لمخالفة النذر لا للوطء ؛ كما لو نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه لغير عذر ، فإنه يجزئه قضاء ما أفطره وكفارة يمين لمخالفه النذر ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: What does al-Qadi say about expiation for intercourse in a vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=447)

وقد ذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه إذا وطىء في الاعتكاف المنذور وجب عليه كفارة ، قال : ويجب أن تكون كفارة يمين ؛ لأن أحمد - رحمه الله - نص فيمن نذر صيام شهر بعينه وأفطر فيه لغير عذر ، قضى وكفر كفارة يمين ، وهذا أيضا يشهد لصحة تأويلي لكلام أبي بكر ، وأنه إنما

Mas'alah: Is the expiation for intercourse in i'tikaf due to violating the vow or the act itself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

أوجب الكفارة لمخالفة النذر لا للوطء .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf regarding sexual contact without penetration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

وإذا وطىء المعتكف دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه ، وإن لم ينزل لم يبطل .

Mas'alah: Does intoxication or apostasy nullify i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

ومن سكر أو ارتد بطل اعتكافه .

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled obligatory i'tikaf versus a voluntary one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

ومن أفسد اعتكافا واجبا فعليه قضاؤه ، وإن كان تطوعا فلا قضاء عليه .

Mas'alah: What are the rules for women's i'tikaf regarding the mosque requirement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

والمرأة في الاعتكاف كالرجل ، إلا أنه لا يشترط في اعتكافها مسجد الجماعة .

Mas'alah: Can a woman or slave perform i'tikaf without permission from their husband or master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها ، ولا للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده . فإن

خالفا وفعلا كان اعتكافهما باطلا .

Mas'alah: Can a husband or master release a person from a voluntary i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

فإن أذنا لهما فاعتكفا ، فلهما تحليلهما من التطوع دون الواجب .

Mas'alah: Can a part-free slave perform i'tikaf on his designated day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

فإن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف في يومه .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=448)

وأما المكاتب فيجوز له أن يعتكف بغير إذن سيده . [والله أعلم] [2] . (1) المهايأة : ان يتفق هو ومالك بعضه أن يكون له مدة ولمالك بعضه أخرى . انظر : المبدع 3/ 67 . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

والاعتكاف سنة .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf (seclusion in the mosque)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

باب الاعتكاف (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة (48) إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=162)

[باب الاعتكاف] (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) لأن الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره، قال سبحانه: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها. (وهو سنة) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وداوم عليه، واعتكف معه أزواجه، وهذا معنى السنة. وقالت عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه.

Mas'alah: Is it better to perform i'tikaf in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=163)

مسألة 51: (واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها ولأن ثواب الجماعة في الجامع أكثر.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=164)

مسألة 53: (ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتنابه ما لا يعنيه من قول وفعل) ولا يكثر الكلام فإن كثرته لا تخلو من اللغو والسقط، وقد جاء في الحديث: «من كثر كلامه كثر سقطه» ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى.

Mas'alah: Does prohibited speech invalidate i'tikaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=164)

مسألة 54: (ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك) لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وإنما استحب ذلك ليكون مشتغلا بما اعتكف لأجله من طاعة الله سبحانه واجتناب معاصيه فيحقق ما اعتكف لأجله.

Mas'alah: What conditions may the person in i'tikaf stipulate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=165)

مسألة 56: (إلا أن يشترط) عيادة المريض وصلاة الجنازة وزيارة أهله أو رجل صالح

أو قصد بعض أهل العلم أو يتعشى في أهله أو يبيت في منزله لأنه يجب بعقده فكان الشرط فيه إليه كالوقف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy during i'tikaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=165)

مسألة 57: (ولا يباشر امرأة) فإن وطئ فسد اعتكافه لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] ولأنها عبادة يحرم فيها الوطء فأفسدها كالوطء في الصوم ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا. 1 - مسألة 58: والوطء محرم في الاعتكاف بالإجماع لقول الله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: 187] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=606)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره ومنه قوله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء:52] ، وقال: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف:138] . وهو في الشرع: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو قربة وطاعة، وقال الله: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة:125] وقال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:187] . وقالت عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر)) [1] متفق عليه. ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a sunnah and obligatory when vowed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=606)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه لله: (والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به) . لا خلاف في هذه الجملة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة [2] لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أراده، وقال عليه السلام: ((من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر)) [3] ولو كان (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1922) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1172) 2: 830 كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. (2) زيادة من المغني 3: 118. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرج البخاري في صحيحه (1923) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... عن أبي سعيد: ((من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1167) 2: 825 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ... ولفظه: ((إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف)) .

واجبا لما علقه بالإرادة. وأما إذا [1] نذره فيلزمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) [2] . وعن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك)) [3] متفق عليه، وزاد البخاري: ((فاعتكف ليلة)) .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=607)

مسألة: (ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم) . المشهور في المذهب: أن الاعتكاف يصح بغير صوم روي عن علي وابن مسعود. وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة؛ لما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بصوم)) [4] رواه الدارقطني. ولأنه لبث في مكان مخصوص. فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف. وجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى ابن عمر عن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال فأوف بنذرك)) [5] . ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه. ولأنه عبادة تصح في الليل. فلم يشترط له الصيام كالصلاة. ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل، وقياسهم ينقلب عليهم. فإنه لبث في مكان مخصوص. فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم نقول بموجبه فإنه لا يكون قربة بمجرده بل بالنية. إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم. (1) زيادة من المغني 3: 118. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6318) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1937) 2: 718 كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1656) 3: 1277 كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 2: 199 كتاب الصيام، باب الاعتكاف. (5) سبق

تخريجه ص: 622.

ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله ويخرج به من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=610)

مسألة: (ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط. وفيه روايتان: إحداهما: ليس له فعله وإليه ذهب الأئمة الثلاثة. والأخرى: له فعله. نص عليه في رواية الأثرم؛ لما روى عاصم بن ضمرة عن علي قال: ((إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض، وليحضر الجنازة وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم)) . رواه أحمد والأثرم. وقال أحمد: عاصم بن ضمرة عندي حجة. والأول أصح؛ لما روي عن عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا)) [1] . وعنها أيضا قالت: ((إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)) [2] متفق عليهما. وعنها أيضا أنها قالت: ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)) [3] رواه أبو داود. ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له، وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز له (1) سبق

تخريجه ص: 623. (2) وأخرجه مسلم في صحيحه (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... ولم أره عند البخاري. (3) سبق تخريجه ص: 624.

الخروج إليها. فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له؛ لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة. وأما إن كان الاعتكاف تطوعا وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على المريض ولم يكن واجبا عليه. فأما إن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. الحكم الثاني: إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله، واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحا مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله والمبيت فيه فله فعله. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعا جاز. وإنما جاز الاشتراط في الاعتكاف؛ لأنه يجب بعقده. فكان الشرط إليه فيه كالوقف. ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر. فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to fear of fitnah or necessity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=613)

مسألة: (وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف. فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفير إذا احتيج إليه) . أما إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد في المسجد أو على ماله نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه الناذر على نفسه. وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض [لا يمكنه] [1] المقام معه فيه؛ كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج. وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج في النفير إذا عم، أو حضر عدو يخافون كلبه، واحتيج إلى خروج المعتكف لزمه الخروج؛ لأنه واجب متعين، فله (1) زيادة من المغني 3: 146.

الخروج إليه كالجمعة. وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا، فإن كان تطوعا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه. ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا لا يلزمه قضاء، بل يتم ما بقي عليه لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون متتابعا، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج. الثاني: نذر أياما معينة كشهر رمضان. فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور في وقته. الثالث: نذر أياما متتابعة، فهو مخير بين البناء والقضاء والتكفير وبين الابتداء ولا كفارة عليه؛ لأنه يأتي بالمنذور على وجهه، فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي قطعه. وذكر الخرقي مثل هذا في الصيام فقال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى على ما مضى من صيامه، وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وإن أحب أتى

بشهر متتابع ولا كفارة عليه. وقال القاضي: إن خرج لواجب كجهاد تعين، أو أداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه؛ لأنه خروج واجب لحق الله تعالى. فلم يجب به شيء؛ كالمرأة تخرج لحيضها أو نفاسها، وحمل كلام الخرقي على أنه يبني على ما مضى دون إيجاب الكفارة. وظاهر كلام الخرقي: أن عليه كفارة؛ لأن النذر كاليمين، ومن حلف على فعل شيء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو لغير عذر، وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن ويفارق صوم رمضان فإن الإخلال به والفطر فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة ويفارق الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده في زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان وكالمستثنى بلفظه.

Mas'alah: What commercial activities are prohibited for the mu'takif?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=614)

مسألة: (والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة) .

لا يختلف المذهب: أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه من طعام أو نحوه. وأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد)) [1] رواه الترمذي وحسنه. ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد فقال: يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا. وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف في المسجد ففيه أولى. وأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز منها ما يتكسب به؛ لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء،

ويجوز ما يعمله لنفسه؛ كخياطة قميصه ونحوه، قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقال القاضي: لا تجوز الخياطة في المسجد، سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن، قل أو كثر؛ لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف. فأشبه البيع والشراء فيه، والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربطه فيربطه؛ لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه. فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=615)

فصل يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) [2] (1) أخرجه الترمذي في جامعه (322) 2: 139 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2317) 4: 558 كتاب الزهد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3976) 2: 1315 كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى. ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل

بمحظوره، ولا بأس بالكلام لحاجته ومحادثة غيره. وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، قال قيس بن مسلم: ((دخل أبو بكر الصديق على امرأة من [1] أحمس، يقال لها زينب فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من أعمال الجاهلية فتكلمت)) [2] رواه البخاري. وروى أبو داود بإسناده عن علي قال: ((حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=616)

مسألة: (ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح) . إنما كان كذلك؛ لأن الاعتكاف عبادة لا يحرم الطيب، فلم يحرم النكاح كالصوم. ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف. فلم يكره فيه؛ كتشميت العاطس ورد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=616)

مسألة: (والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة) . أما المعتكفة إذا توفي عنها زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة؛ لأن الاعتداد في بيت زوجها واجب. فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل. وظاهر

كلام الخرقي: أنها كالذي خرج لفتنة، وأنها تبني وتقضي وتكفر. وقال القاضي: لا كفارة عليها؛ لأن خروجها واجب، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=616)

مسألة: (والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وتضرب خباء في الرحبة) . أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3622) 3: 1393 كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2873) 3: 115 كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم.

فهو كالجنابة وآكد منه؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [1] رواه أبو داود. إذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم تكن له رحبة رجعت إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها. ولا كفارة عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه خروج معتاد واجب، أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه. وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها فقال الخرقي: تضرب خباءها فيه مدة حيضها؛ لما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت: ((كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن)) . رواه أبو حفص بإسناده. والظاهر: أن إقامتها في الرحبة مستحب وليس بواجب، وإن لم تقم في الرحبة

ورجعت إلى منزلها وغيره فلا شيء عليها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع، ومتى طهرت رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ولا كفارة عليها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه خروج لعذر معتاد. أشبه الخروج لقضاء الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=127)

باب الاعتكاف وهو لزوم مسجد للطاعة، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا. ويسن. ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر. ولا تعتكف امرأة، ولا عبد غير مكاتب -ولو نذراه- بغير إذن الزوج والسيد، ولهما تحليلهما منه في التطوع. ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته. ولا يصح من رجل إلا في مسجد جماعة إن تضمن وقت صلاة، والأفضل في الجامع لمن تلزمه جمعة، ويصح من المرأة في كل مسجد إلا في بيتها. ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة -وأفضلها الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى- لم يلزمه فيه. وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه. وإن نذر شهرا معينا، أو عشرا، دخل قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره. ومطلقا تابعه. ولا يلزم التتابع في الأيام أو الليالي، إلا أن يشترطه لفظا أو نية؛ فيلزمه ما يتخللها من ضده.

Mas'alah: What are the detailed rulings on i'tikaf?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=127)

فصل ومن عين بنذره مدة، أو شرط التتابع في عدد، فخرج لما لابد منه

طبعا، أو شرعا، أو عقلا –جاز. ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا لشرط أو وجوب، ويسأل عن المريض ولا يعرج، وله دخول مسجد لتمامه [1]. فإن خرج لغير المعتاد في المتتابع المطلق، وطال، استأنف، أو بنى وكفر. وقضى كل متتابع ومتعين مثله. وإن وطئ في الفرج، أو أنزل بمباشرة دونه، فسد اعتكافه. ويستحب له فعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه. ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، وفعلهما أفضل من الاعتكاف. * * * (1) أي: إذا خرج لما لابد منه فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه، جاز. قال المرداوي: "إن كان الثاني أقرب إلى مكان حاجته من الأول" "الإنصاف" (3/ 377) .

Mas'alah: Should the person in i'tikaf go out to Eid prayer in his i'tikaf clothes?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=422)

(إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب اعتكافه) ؛ لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=637)

باب الاعتكاف) (هو) لغة: لزوم الشيء، ومنه: (يعكفون على أصنام لهم) [الأعراف: 138] . واصطلاحا: (لزوم مسجد) ، أي: لزوم مسلم عاقل – ولو مميزا – لا غسل

عليه مسجدا ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ، ويسمى: جوارا. ولا يبطل بإغماء. وهو (مسنون) كل وقت إجماعا [1]؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان آكد؛ لفعله عليه السلام، وآكده في عشره الأخير. (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) ؛ لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» رواه البخاري [2]، ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل. (ويلزمان)، أي: الاعتكاف والصوم (بالنذر) ، فمن نذر أن (1) الإجماع لابن المنذر (ص 50) ، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/ 259) . (2) رواه البخاري (2032) ، ورواه مسلم (1656) ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=638)

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا، ومن نذر بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=638)

(ولا يصح) الاعتكاف إلا بنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [3].

Mas'alah: In which mosques can those not obligated to attend congregation perform i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=638)

(إلا) من لا [5] تلزمه الجماعة، كـ (المرأة) ، والمعذور، والعبد، (ف) يصح اعتكافهم (في كل مسجد) ؛ للآية، وكذا من اعتكف من (1) قوله: (أو بصوم) سقطت من (ق) . (2) رواه البخاري (6696) ، من حديث عائشة. (3) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (4) في (ب) : تكرار. (5) قوله: (لا) سقطت من (ع) .

Mas'alah: What parts of the mosque are considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=639)

ومن المسجد ظهره، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه، وما زيد فيه.

Mas'alah: Which mosque is best for i'tikaf when Friday occurs during the seclusion?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=639)

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a superior mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=640)

(وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) ؛ كالمسجد الحرام؛ (لم يجز [1] اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) ؛ كمسجد المدينة أو الأقصى.

Mas'alah: What are the permissible exits for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لا بد) له (منه) ؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغته، وبول، وغائط، وطهارة واجبة، وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه، والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها، وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه، أو في هوائه.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

(ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم يتعين عليه

ذلك لعدم من يقوم به، (إلا أن يشترطه) ، أي: يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد، كعشاء ومبيت ببيته، لا الخروج للتجارة، ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا الخروج لما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating exit from i'tikaf due to illness or an obstacle?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=641)

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت؛ فله

Mas'alah: What is the ruling on returning to a vowed i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=642)

شرطه، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=642)

(ويستحب اشتغاله بالقرب)، من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها، (واجتناب ما لا يعنيه) ، بفتح الياء، أي: يهمه؛ لقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [2]. (1) في (ع) : بوطئه. (2) رواه الترمذي (2317) ، وابن ماجه (3976) ، وابن حبان (229) ، من طريق قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وصححه ابن حبان والألباني، وقال ابن القيم: (وإسناده صحيح) ، وهو ظاهر كلام ابن تيمية. ورجح أكثر الأئمة المرسل، كالإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن رجب، قال الترمذي عن المرفوع: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه) ، ثم روى (2318) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلا، ثم قال: (وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن حسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة) . ينظر: الضعفاء 2/ 9، علل الدارقطني 13/ 147، شعب الإيمان 7/ 54، مجموع الفتاوى 14/ 482، الجواب الكافي ص 160، جامع العلوم والحكم 1/ 287، التعليقات الحسان 1/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her husband in i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=643)

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر.

Mas'alah: What is the ruling on silence in i'tikaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=643)

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به.

Mas'alah: What intention should one have when entering the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=643)

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائما.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=643)

ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح.

Mas'alah: What are the rulings and conditions of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=156)

فصل: والاعتكاف سنة كل وقت، وأقله ساعة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة، ويشترط النية والطهارة مما يوجب غسلا لا الصوم، وإن نذره أو نذر الصلاة في المسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدهما فله فعله فيه وفي الأفضل، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد النبي عليه السلام، فالأقصى، ولا أن يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضا ـــــــ فائدة: عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ومن سائر العشور، ورمضان أفضل الشهور. (فصل): في الاعتكاف، وهو لغة لزوم الشيء وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، (والاعتكاف سنة كل وقت، وأقله) أي الاعتكاف، (ساعة) أي ما يسمى معتكفا، (ولا يصح) الاعتكاف (ممن تلزمه) صلاة (الجماعة إلا بمسجد تقام) صلاة الجماعة (فيه) ولو من معتكفين (إن أتى عليه) أي من تلزمه الجماعة فعل (صلاة) زمن اعتكافه، والأصح بكل مسجد كمن أنثى، (ويشترط) لصحة الاعتكاف (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» فإن كان فرضا لزمه فيه نية الفرضية، وإن نوى إبطاله بطل، (و) يشترط لصحته أيضا (الطهارة مما) أي حدث (يوجب غسلا) فلا يصح من جنب ولو توضأ، و (لا) يشترط لصحة (الصوم) إلا أن يقول في نذره بصوم، (وإن نذره) أي الاعتكاف (أو نذر الصلاة في المسجد غير) المساجد (الثلاثة فله) أي الناذر (فعله) أي الاعتكاف فيه و (في) مسجد (غيره) أي غير الذي عينه ما لم يعين جامعا لجمعة تلزمه فيلزمه جامع لها ولم لم يتخلل اعتكافه جمعة، (و) إن نذر الاعتكاف أو الصلاة (في أحدها) أي المساجد الثلاثة (فله) أي الناذر (فعله) أي الاعتكاف (فيه) أي المسجد الذي عينه (وفي الأفضل) منه، (وأفضلها) أي المساجد الثلاثة مسجد مكة

وهو (المسجد الحرام) فلو عينه تعين وحده، (فمسجد النبي عليه) الصلاة و (السلام) فلو عينه جاز فيه وفي الحرام، (ف) مسجد (الأقصى) فلو عينه جاز فيه وفي مسجد المدينة وفي الحرم، ويحرم (ولا) يجوز (أن يخرج) عمدا (من اعتكف) اعتكافا (منذورا) نذرا (متتابعا إلا لما لابد) له (منه) كإتيانه بأكل وشرب لعدم وقئ بغتة وكبول ونحوه، وله المشي على عادته، (ولا يعود) معتكف (مريضا

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3721)

كتاب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. ـــــــ كتاب الاعتكاف (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى) الاعتكاف في اللغة: لزوم الشئ، وحبس النفس عليه، برا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [1]. قال الخليل: عكف يعكف ويعكف. وهو في الشرع: الإقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة نذكرها، وهو قربة وطاعة. قال الله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [2]، وقالت عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر. متفق عليه [3]. وروى ابن ماجه، في «سننه» [4] عن ابن (1) سورة الأعراف 138. (2) سورة البقرة 125. (3) أخرجه البخاري، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، وباب اعتكاف النساء، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 3/ 62، 63. ومسلم، في: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم 2/ 830. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 573، 574. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 50، 92، 168،

169، 232، 279. (4) في: باب في ثواب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 567.

وهو سنة، إلا أن ينذره، فيجب. ـــــــ عباس، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». إلا أن الحديث ضعيف، فيه فرقد السبخى [1]. قال أبو داود: قلت لأحمد، رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3722)

1107 - مسألة: (وهو سنة، إلا أن ينذره، فيجب) لا نعلم خلافا في استحبابه، وأنه إذا نذره وجب عليه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه. ويدل على أنه سنة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، وداوم عليه تقربا إلى الله وطلبا لثوابه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، ويدل على أنه غير واجب، أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - به، إلا من أراده. وقال عليه السلام: «من أراد أن يعتكف، فليعتكف العشر الأواخر» [2]. ولو كان واجبا لم يعلقه بالإرادة. وأما (1) في النسخ: «السنجى» خطأ. وانظر ترجمته في: تهذيب الكمال 23/ 164 - 170. (2) أخرجه مسلم، في: باب فضل ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. صحيح مسلم 2/ 825. من حديث أبي سعيد الخدرى في حديث طويل بلفظ: «من أحب أن يعتكف

فليعتكف». وأخرج البخاري الحديث بدون هذا اللفظ، في: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخاري 3/ 63. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ 1/ 319.

. . . . . ـــــــ إذا نذره فيجب؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وعن عمر، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك». رواهما البخارى [1].

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3726)

ويصح بغير صوم. وعنه، لا يصح. فعلى هذا، لا يصح في ليلة مفردة، ولا بعض يوم. ـــــــ لأعماله الكثيرة، وقد نهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع، ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه.

Mas'alah: What are the two narrations on the condition of fasting for i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3726)

1108 – مسألة: (ويصح بغير صوم. وعنه، لا يصح. فعلى هذا، لا يصح في ليلة مفردة، ولا بعض يوم) ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، يروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أن الصوم شرط فيه، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم. يروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال الزهرى، وأبو حنيفة، ومالك،

. . . . . ـــــــ والثورى، والليث، والحسن بن حى [1]؛ لما روى عن عائشة، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» [2]. وعن ابن عمر، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «اعتكف، وصم». رواه أبو داود [3]. ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة، كالوقوف. ولنا، ما روى عن عمر، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك». رواه البخارى [4]. ولو كان الصوم شرطا، لما صح اعتكاف (1) هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى، الفقيه العابد، قال ابن حبان: كان فقيها ورعا من المتقشفة وممن تجرد للعبادة ورفض الرياسة، على تشيع فيه. ولد سنة مائة، وتوفى سنة تسع وستين ومائة. تهذيب الكمال 7/ 361 – 371. (2) أخرجه الدارقطنى، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن الدارقطني 2/ 200. وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين. وأخرجه البيهقى، في: باب المعتكف يصوم، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 317. وقال: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به. (3) في: باب المعتكف يعود المريض،

من كتاب الصيام. سنن أبي داود 1/ 576. وحكى البيهقى تضعيفه. انظر: السنن الكبرى 4/ 316، 317. وقال ابن حجر: من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. فتح البارى 4/ 274. كما أخرجه الدارقطني، في: باب الاعتكاف، من كتاب الصيام. سنن الدارقطنى 2/ 200. وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث. (4) تقدم تخريجه قي صفحة 563.

. . . . . ـــــــ الليل [1]؛ لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام، كالصلاة، وسائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع، فإن أحاديثهم لا تصح. أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل [2]. وهو ضعيف. قال أبو بكر النيسابورى: هذا حديث منكر. والصحيح ما رويناه. أخرجه البخارى، والنسائى، وغيرهما. وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل، (1) وقع في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: يوما. انظر صحيح مسلم 3/ 1277. (2) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب 1/ 155.

. . . . . ـــــــ وقياسهم ينقلب عليهم، فإنه لبث في مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم، كالوقوف، ثم نقول بموجبه، فإنه لا يكون قربة بمجرده، بل بالنية. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.

Mas'alah: If fasting is required, can i'tikaf be valid for a single night or part of a day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3729)

فصل: وإذا قلنا باشتراط الصوم، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم؛ لأن الصوم المشترط لا يصح

———. . . . . .

Mas'alah: Can i'tikaf be valid for part of a day if the person fasts the entire day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3730)

في أقل من يوم، ويحتمل أن يصح في بعض اليوم، إذا صام اليوم كله؛ لأن الصوم المشروط وجد في زمان الاعتكاف، ولا يعتبر وجود المشروط في زمن الشرط كله.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a woman without her husband's permission or a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3731)

ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها، ولا لعبد بغير إذن سيده، ———

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3731)

1109 - مسألة: (وليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها، ولا للعبد إلا بإذن سيده) وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه. وأم الولد والمدبر كالقن في هذا؛ لأن الملك باق فيهما لهما.

Mas'alah: Can a husband or master remove a woman or slave from i'tikaf if they began without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3732)

فإن شرعا فيه بغير إذن، فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن، فلهما تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband or master removing a woman or slave from i'tikaf after permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3732)

1110 - مسألة: (فإن شرعا فيه بغير إذن، فلهما تحليلهما، وإن كان بإذن، فلهما

تحليلهما إن كان تطوعا، وإلا فلا) إذا اعتكفت الزوجة بغير إذن زوجها، أو العبد بغير إذن السيد، فلهما منعهما منه، وإن كان فرضا؛ لأنه يتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه، فكان لصاحب الحق المنع منه، كالغصب، وإذا أذن السيد، والزوج في الاعتكاف، ثم أرادا إخراجهما منه بعد شروعهما فيه، فلهما ذلك في التطوع. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة في العبد، وقال في الزوجة: ليس لزوجها إخراجها؛ لأنها تملك بالتمليك، فبالإذن أسقط حقه من منافعها، وأذن لها في استيفائها، فلم يكن له الرجوع فيها، كما لو أذن لها في الحج،

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf and hajj without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3733)

1111 - مسألة: (وللمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن)

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf and hajj during his allotted time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3734)

ومن بعضه حر، إن كان بينهما مهايأة، فله أن يعتكف ويحج في نوبته، وإلا فلا. ـــــــ سواء كان فرضا أو تطوعا؛ لأن السيد لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf during his allotted time without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3734)

1112 – مسألة: (ومن بعضه حر، إن كان بينهما مهايأة [1]، فله أن يعتكف في نوبته) بغير إذن سيده؛ لأن منافعه غير مملوكة لسيده في ذلك الزمن، وحكمه في نوبة سيده حكم القن. فإن لم يكن بينهما (1) المهايأة: أن يكون لسيده يوما ولنفسه يوما.

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3735)

فصل: ولا يصح بغير نية؛ لأنه عبادة محضة، أشبه الصوم. وإن كان فرضا لزمه نية الفرضية؛ ليتميز عن التطوع، فإن نوى الخروج منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يبطل، كما لو قطع نية الصوم. والثانى، لا يبطل؛ لأنها قربة تتعلق بمكان، فلا يخرج منها بنية الخروج، كالحج.

Mas'alah: What is the evidence for i'tikaf being only in a congregational mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3738)

عروة، وسعيد بن المسيب، عن عائشة، أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة

الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وهو ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى سعيد: ثنا هشيم، أنا جويبر [1]، عن الضحاك، عن حذيفة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسجد له إمام ومؤذن، فالاعتكاف فيه يصلح» [2]. ولأن قوله: {وأنتم عاكفون في المساجد} . يقتضى إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار والمعنى الذى ذكرناه، فيبقى على العموم فيما عداه. واشترط الشافعى أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة، وهذا مخالف للأخبار المذكورة، والجمعة لا تتكرر، فلا يصح قياسها على الجماعة، ولا يضر الخروج إليها، كاعتكاف المرأة مدة يتخللها أيام حيضها. ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها، لم يجز اعتكاف الرجل فيه عندنا. ويصح عند مالك، والشافعى. ومبنى ذلك = كما أخرجه أبو داود، في: باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 575، 576. وعنده: «مسجد جامع» بدل «مسجد جماعة». والحديث إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل 4/ 139، 140. (1) في النسخ: «جرير» خطأ. والصواب من سنن الدارقطنى. وهو جويبر بن سعيد الأزدى. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 2/ 123. (2) أخرجه الدارقطنى في الباب السابق. سنن الدارقطنى 2/ 200. وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة. وأورده السيوطى في الجامع الصغير ورمز لضعفه، ونقل صاحب فيض القدير عن الذهبى أن هذا الحديث في نهاية الضعف، وفيه راو متهم بوضع الحديث. فيض القدير 5/ 30.

. . . . . ـــــــ على أن الجماعة واجبة عندنا، فيلزم الخروج إليها، وليست واجبة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf in her house mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3739)

فصل: فأما المرأة، فيجوز اعتكافها في كل مسجد؛ لأن الجماعة

. . . . . لا تجب

عليها. وبهذا قال الشافعي. وليس لها الاعتكاف في بيتها. وقال أبو حنيفة، والثورى: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه [1]. واعتكافها فيه أفضل، كصلاتها فيه. وحكى عن أبى حنيفة، أنه لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك الاعتكاف في المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه، وقال: «آلبر أردتن؟» [2]. ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها، كالمسجد في حق الرجل. ولنا، قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} . والمراد بها المواضع التى بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه، وتسميته مسجدا مجاز، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، بدليل جواز لبث الجنب فيه، وصار كقوله عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجدا» [3]. ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين استأذنه أزواجه في الاعتكاف في (1) في الأصل: «فيه». (2) تقدم تخريجه في صفحة 564. (3) تقدم تخريجه في 1/ 34.

. . . . . المسجد أذن

لهن، ولو لم يكن موضعا لاعتكافهن، لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل،

لنبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيشترط في حق المرأة، كالطواف. وحديث عائشة قد بينا أنه حجة لنا، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن؛ لما رأى من منافستهن، فكرهه لهن؛ خشية عليهن من فساد نيتهن، ولذلك قال: «آلبر أردتن؟» منكرا لذلك، أى لم تفعلن ذلك تبررا، ولو كان للمعنى الذى ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد. وأما الصلاة، فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة النافلة للرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق.

Mas'alah: What is recommended for a woman performing i'tikaf in a mosque regarding concealment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3742)

فصل: إذا اعتكفت المرأة في المسجد، استحب لها أن تستتر بشئ؛ لأن أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم - لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضا. وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلى فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم، وتضيق عليهم. ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا؛ فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر لها وأخفى لعمله. وروى ابن ماجه [1]، عن أبى سعيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف في قبة تركية، على سدتها [2] قطعة حصير. قال: فأخذ الحصير

بيده، فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه، فكلم الناس. (1) في: كتاب الاعتكاف في خيمة المسجد، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 564. كما أخرجه مسلم، في: باب فضل ليلة القدر. . . .، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 825. (2) السدة: باب الدار.

Mas'alah: What is the best mosque for i'tikaf when Friday prayer falls within the period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3743)

والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله.

Mas'alah: What is the ruling if the place of i'tikaf collapses while one is in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3749)

فصل: وإن نذر الاعتكاف في غير هذه المساجد، فدخل فيه، ثم انهدم معتكفه، ولم يمكن المقام فيه، لزمه إتمام الاعتكاف في غيره، ولم يبطل اعتكافه.

Mas'alah: When should one begin voluntary i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3751)

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعا، ففيه روايتان؛ إحداهما، يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روى عن أبى سعيد، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف [1] معى، فليعتكف العشر الأواخر». متفق عليه [2]. ولأن العشر بغير هاء عدد الليالى، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: {وليال عشر} [3]. وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين. والرواية الثانية، يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل، قال أحمد: أحب إلى أن يدخل قبل الليل. ولكن حديث عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يصلى الفجر، ثم يدخل معتكفه. وبهذا قال الأوزاعى، وإسحاق. ووجهه ما روت عمرة، عن عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه. متفق عليه [4]. وإن نذر اعتكاف العشر، ففى وقت دخوله الروايتان. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 562. (3) سورة الفجر 2. (4) تقدم تخريجه في صفحة 564، 565 من حديث عائشة.

وإن نذر شهرا مطلقا، لزمه شهر متتابع، ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended for one observing i'tikaf in the last ten days to spend the night of Eid in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3752)

فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه.

نص عليه أحمد. وروى عن النخعي، وأبي مجلز، وأبي بكر بن عبد الرحمن، والمطلب بن حنطب، وأبي قلابة، أنهم كانوا يستحبون ذلك. وروى الأثرم بإسناده، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد، وكان، يعني في اعتكافه، لا يلقى له حصير، ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم. قال: فأتيته في يوم الفطر، فإذا في حجره جويرية مزينة، ما ظننتها إلا بعض بناته، فإذا هي أمة له، فأعتقها، وغدا كما هو إلى العيد. وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان، أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد [1].

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3758)

فصل: ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه؛ كحاجة الإنسان، والطهارة، والجمعة، والنفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة، أو مرض، والحيض، والنفاس، وعدة الوفاة، ونحوه. ـــــــــ صائما؛ لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم. وإن قدم ليلا لم يلزمه شئ؛ لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد، فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان؛ من حبس أو مرض، [قضى وكفر] [1]، لفوات النذر في وقته، ويقضي بقية اليوم فقط؛ لأنه الذى كان يلزم في الأداء، على الرواية المنصورة، وفى الأخرى يقضي يوما كاملا، بناء على اشتراط الصوم في الاعتكاف. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد له منه؛ كحاجة الإنسان، والطهارة، والجمعة، والنفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة، أو مرض،

والحيض، والنفاس، وعدة الوفاة، ونحوه) وجملته، أنه ليس للمعتكف الخروج (1) في م: «قضى أو كفر».

. . . . . ـــــــ من معتكفه، إلا لما لا بد منه، قالت عائشة، رضى الله عنها وعن أبيها: السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه. رواه أبو داود [1]. وقالت أيضا: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه [2] ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد منه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول. ولأن هذا لا يمكن فعله في المسجد، ولو بطل الاعتكاف بالخروج إليه لم يصح لأحد اعتكاف، ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما. وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه عند الحاجة إليه، وإن بغته القىء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما

(1) تقدم تخريجه في صفحة 577. (2) تقدم تخريجه في صفحة 576.

. . . . . ـــــــ لم يطل. وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه؛ مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة، ولا يبطل اعتكافه به. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعى في من نذر اعتكافا متتابعا، فخرج منه لصلاة الجمعة: بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه، فبطل بالخروج، كالمكفر إذا

ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان، أو ذى الحجة. ولنا، أنه خرج لواجب، فلم يبطل اعتكافه، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ غريق، وإطفاء حريق، وأداء شهادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أياما فيها جمعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه، ثم يبطل بما إذا نذرت المرأة أياما فيها عادة حيضها، فإنه يصح مع إمكان فرضها في غيرها، والأصل ممنوع. إذا ثبت هذا، فإنه إذا خرج لواجب، فهو على اعتكافه ما لم يطل؛ لأنه خروج لا بد منه، أشبه الخروج لحاجة الإنسان. فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل. قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون له؛ لأنه خروج جائز، فجاز تعجيله، كالخروج لحاجة الإنسان. فإذا صلى الجمعة، فأحب أن يعتكف في الجامع، فله ذلك؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بتعيينه، فمع عدم ذلك أولى.

. . . . . ـــــــ وإن أحب الرجوع إلى معتكفه، فله ذلك، كما لو خرج إلى غير الجمعة. قال بعض أصحابنا: يستحب له الإسراع إلى معتكفه. وقال أبو داود: قلت لأحمد: يركع، يعنى المعتكف، يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال: نعم، بقدر ما كان يركع. قال شيخنا [1]، رحمه الله: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف، فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه. فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر، أو إلى الجامع من غير حاجة، أو كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه، لم يجز له ذلك؛ لأنه خروج لغير حاجة، أشبه ما لو خرج لغير المسجد، فإن كان المسجدان متلاصقين، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى. وإن كان يمشى بينهما في غيرهما، لم يجز له الخروج وإن قرب؛ لأنه خروج من المسجد لغير حاجة.

(1) في: المغنى 4/ 467.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking and eating when leaving i'tikaf for a necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3762)

فصل: وإذا خرج لما لا بد منه، فليس عليه أن يتعجل في مشيه، لكن يمشي على حسب عادته؛ لأن عليه مشقة في إلزامه غير ذلك، فليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره. وقال ابن حامد: يجوز أن يأكل اليسير في بيته، كاللقمة والثنتين، ولا يأكل جميع أكله. وقال القاضي: يتوجه أن له الأكل في بيته، والخروج إليه ابتداء؛ لأن الأكل في المسجد دناءة، وقد يخفى جنس قوته عن الناس، وقد يكون في المسجد غيره فيستحى منه أن يأكل دونه، وإن أطعمه لم يكفهما. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. وهذا كناية عن الحدث، ولأنه خروج لما له منه بد، ولبث في غير معتكفه لما له منه بد، فأبطل الاعتكاف، كمحادثة أهله، وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه.

Mas'alah: What is the ruling on going to one's home versus a nearby facility when leaving i'tikaf for a

need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3763)

فصل: وإن خرج لحاجة الإنسان، وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها، لم يكن له المضى إلى منزله؛ لأن له من ذلك بدا. وإن كان يحتشم من دخولها، أو فيه نقيصة عليه، أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله المضى إلى منزله، لما عليه من المشقة في ترك المروءة. وكذلك إن كان له منزلان، أحدهما أقرب من الآخر، يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر، فليس له قصد الأبعد. وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب، لم يلزمه؛ لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه. قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير، أعجب إليك أو مسجد الحى؟ قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف، في هذا الجانب، أو في ذلك الجانب؟ قال: في ذاك الجانب، هو أصلح من أجل السقاية. قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبنى أن يتوضأ في المسجد.

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for obligatory military service, testimony, or fear of harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3764)

فصل: وإذا احتيج إليه في النفير، إذا عم، أو حضر عدو يخافون كلبه [1]، واحتيج إلى خروج المعتكف، لزمه الخروج؛ لأنه واجب متعين، فكان عليه الخروج إليه، كالخروج إلى الجمعة. وكذلك الشهادة الواجبة عليه؛ لما ذكرنا. وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إذا قام في المسجد، أو على ماله، أو خاف نهبا، أو حريقا، فله ترك الاعتكاف، والخروج؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد؛ لمرض لا يمكنه المقام معه، كالقيام المتدارك، أو سلس البول، أو الإغماء، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش، فله الخروج. وإن كان المرض خفيفا؛ كالصداع، ووجع الضرس ونحوه، فليس له الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه خروج لما له منه بد. (1) كلبه: أذاه وشره.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3765)

فصل: وإن حاضت المعتكفة، أو نفست، وجب عليها الخروج من المسجد، بغير خلاف؛ لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد. وعن عائشة، رضى الله عنها، عن النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب». رواه أبو داود [1]. والنفاس في معنى الحيض، فثبت فيه حكمه. قال الخرقى: تخرج من المسجد، وتضرب خباء في الرحبة. (1) تقدم تخريجه في 2/ 112.

———. . . . . .

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf stay and how does she complete her i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3766)

هذا إن كان للمسجد رحبة، فإن لم يكن رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها؛ لأنه خروج معتاد، أشبه الخروج للجمعة. وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه، ضربت خباءها فيه مدة حيضها. وهو قول أبي قلابة. وقال النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت. وقال الزهري، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك: ترجع إلى منزلها؛ لأنه وجب عليها الخروج من المسجد، فلم تلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف فتنة. ووجه قول الخرقي ما روى المقدام بن شريح، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كن المعتكفات [1] إذا حضن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد. رواه أبو حفص [2] بإسناده. وفارق المعتدة، فإن خروجها (1) في م: «معتكفات». (2) لعله، يعنى ابن شاهين. انظر ترجمته في 3/ 432.

——— لتعتد في بيتها. . . . . .

وتقيم فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم منها، فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه. قال [1]: والظاهر أن

إقامتها في الرحبة مستحبة، وليس بواجب. وإن لم تقم في الرحبة رجعت إلى منزلها أو غيره، ولا شئ عليها إلا القضاء لأيام حيضها، لا نعلم فيه خلافا إلا قول إبراهيم، وهو تحكم لا دليل عليه.

Mas'alah: Does istihadah (irregular bleeding) prevent i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3767)

فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف؛ لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة، رضى الله عنها: اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى. أخرجه البخارى [2]. ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم، لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها، أشبه الخروج لقضاء الحاجة. (1) أى الشيخ ابن قدامة. انظر المغنى 4/ 487، 488. (2) تقدم تخريجه في 2/ 457.

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3769)

ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترطه، فيجوز. وعنه، له ذلك من غير شرط. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations from Imam Ahmad regarding leaving i'tikaf to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3769)

1122 – مسألة: (ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترطه، فيجوز. وعنه، له ذلك من غير شرط) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة، مع عدم الشرط، فروى عنه، ليس له فعله. ذكره الخرقي. وهو قول عطاء، وعروة، ومجاهد، والزهرى، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. وعنه، أن له عيادة المريض، وشهود الجنازة، ثم يعود إلى معتكفه. نقلها عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم. وهو قول على. وبه قال سعيد بن جبير، والنخعى، والحسن؛ لما روى عاصم بن ضمرة، عن على، قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. رواه الإمام أحمد،

. . . . . ـــــــ والأثرم [1].

قال أحمد: عاصم بن ضمرة [2] عندى حجة. ووجه الأولى ما روى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه [3]. وعنها أنها قالت: السنة على المعتكف، أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد

منه [4]. وعنها قالت: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يمر بالمريض، وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. رواهما أبو داود [5]. ولأن هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له، كالمشى في حاجة أخيه ليقضيها، فإن تعينت عليه صلاة الجنازة، فأمكنه فعلها في المسجد، لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه ذلك، فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله فله الخروج؛ لأن هذا واجب متعين، فيقدم على الاعتكاف، كصلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a voluntary i'tikaf to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3770)

فصل: فأما إن كان تطوعا، فأحب الخروج منه لعيادة مريض، (1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: باب سنة الاعتكاف، من كتاب الاعتكاف. مصنف عبد الرزاق 4/ 356. وابن أبى شيبة في مصنفه 3/ 87، 88. (2) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى، تابعى ثقة، توفى في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب 5/ 45 - 46. (3) تقدم تخريجه في صفحة 576. (4) تقدم تخريجه في صفحة 577. (5) أخرجهما أبو داود، في: باب المعتكف يعود المريض، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 575.

. . . . . ـــــــ أو شهود جنازة، جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعرج على المريض، ولم يكن

الاعتكاف واجبا عليه.

Mas'alah: What conditions are invalid in i'tikaf because they contradict its purpose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3771)

فصل: وإن شرط الوطء فى اعتكافه، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصناعة في المسجد، لم يجز؛ لأن هذا ينافى الاعتكاف، أشبه إذا شرط ترك الإقامة في المسجد، ولأن الله تعالى

. . . . . ـــــــ قال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [1]. فاشتراط ذلك كاشتراط المعصية، والصناعة في المسجد منهى عنها في غير الاعتكاف، ففى الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرنا يشبه ذلك، ولا حاجة إليه. وإن احتاج إليه فلا يعتكف؛ لأن ترك الاعتكاف أولى من فعل المنهى عنه. قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياط وغيره؟ قال: ما يعجبنى أن يعمل. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf asking about a sick person while passing by?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3773)

1123 – مسألة: (وله السؤال عن المريض في طريقه ما لم يعرج) لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله. وروت عائشة، رضى الله عنها، قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة. متفق عليه [1]. وليس له الوقوف؛ لأن فيه ترك الاعتكاف (1) هذا اللفظ ليس عند البخارى. وأخرجه مسلم، في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . . . إلخ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 244. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 565. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 81.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a habitual need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3774)

1124 – مسألة: (فإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا، كحاجة [1] الإنسان، فلا شئ عليه) لأنه لا بد له منه، فلو بطل اعتكافه بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف. وقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يخرج لحاجته وهو معتكف، وكذلك خروج المرأة لحيضها؛ لأنها خرجت بإذن الشرع، ولا يجب عليها كفارة؛ لأنه خروج لعذر معتاد، أشبه الخروج لقضاء الحاجة، وحكم النفاس حكم الحيض؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an unusual reason in a consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3774)

1125 – مسألة: (وإن خرج لغير المعتاد في المتتابع وتطاول، (1) في م: «لحاجة».

Mas'alah: What is the ruling on leaving for non-customary reasons with prolonged absence in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3775)

خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله فى متعين, قضى. وفى الكفارة وجهان. ـــــــ خير بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله في معين قضى. وفى الكفارة وجهان) إذا خرج المعتكف لغير المعتاد؛ كالخروج إلى النفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف من الفتنة، والمرض، وعدة الوفاة، ونحو ذلك، ولم يتطاول، فهو على اعتكافه؛ لأنه خروج يسير مباح أو واجب، فلم يبطل به الاعتكاف، كحاجة الإنسان، وإن تطاول، ثم زال عذره، وكان الاعتكاف تطوعا، فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه، وإن شاء لم يرجع؛ لأنه لا يلزم بالشروع. وإن كان واجبا رجع إلى معتكفه، فبنى على ما مضى من اعتكافه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون نذر اعتكافا في أيام غير متتابعة ولا معينة، فهذا يلزمه أن يتم ما بقى عليه، لكن يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله،

. . . . . ـــــــ ليكون متتابعا، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم تلزمه كفارة، كما لو لم يخرج. الثانى، أن يكون معينا، كشهر رمضان، فعليه قضاء ما ترك، وكفارة يمين؛ لتركه النذر في وقته. وفيه وجه آخر، لا كفارة عليه. وقد روى ذلك عن أحمد. الثالث، نذر أياما

متتابعة، فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير، وبين الاستئناف، ولا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، فلم تلزمه كفارة، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى خرج منه. وذكر الخرقى مثل هذا، قال:

. . . . . ـــــــ من نذر أن يصوم شهرا متتابعا فلم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفى بنى على ما مضى من صيامه، وقضى ما تركه، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع، ولا كفارة عليه. وقال أبو الخطاب في من ترك الصيام المنذور لعذر: فعن أحمد فيه رواية أخرى، لا كفارة عليه. وهو قول مالك، والشافعى، وأبى عبيد؛ لأن المنذور كالمشروع ابتداء. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شئ، فكذلك المنذور. وقال القاضى: إن خرج لواجب، كجهاد تعين، أو شهادة واجبة، أو عدة الوفاة، فلا كفارة عليه؛ لأنه خروج واجب لحق الله تعالى، فلم يجب

Mas'alah: What is the ruling on leaving for avoidable reasons in consecutive i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3778)

وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، لزمه استئنافه، وإن فعله فى معين، فعليه كفارة، وفى الاستئناف وجهان. ـــــــ فيه شئ، كالمرأة تخرج لحيضها ونفاسها، فيقتضى قوله: إن الخروج إذا لم يكن واجبا، بل كان مباحا، كخروج من خوف الفتنة ونحوه، يوجب الكفارة؛ لأنه خرج لحاجة نفسه خروجا غير معتاد. وظاهر كلام الخرقى وجوب الكفارة؛ لأن النذر كاليمين، ومن حلف على فعل شئ فحنث لزمته الكفارة، سواء كان

لعذر أو لغيره، وسواء كانت المخالقة واجبة أو لم تكن، وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة، سواء كان لعذر أو لغيره، وفارق الحيض، فإنه يتكرر، ويظن وجوده في زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on touching without intercourse during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3786)

1128 – مسألة: (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل، فسد اعتكافه، وإلا فلا) إذا كانت المباشرة دون الفرج لغير شهوة، فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه، أو تفليه؛ لما ذكرنا من حديث عائشة [1]. وإن كانت لشهوة، فهى محرمة؛ لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} . ولقول عائشة، رضى الله عنها: السنة (1) تقدم تخريجه في صفحة 576.

. . . . . ـــــــ للمعتكف أن

لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها. رواه أبو داود [1]. ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام حرام. فإن فعل فأنزل، فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعى في أحد قوليه. وقال في الآخر: يفسد في الحالين. وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل. ولنا، أنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا، فلم تفسد الاعتكاف، كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التى أنزل بها؛ لأنها تفسد الصوم، ولا كفارة عليه، إلا على رواية حنبل.

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3788)

ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه, ـــــــ الاعتكاف. وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه بخروجه عن كونه من أهل المسجد. ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه، إلا أن يكون واجبا، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3788)

1129 - مسألة: (ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب [1]، واجتناب ما لا يعنيه) يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفى الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [2]. ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشئ من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوراته، وعكسه الوطء، ولا بأس بالكلام بمحادثته، (1) في م: «القربة». (2) أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا سليمان بن عبد الجبار. . . .، من أبواب الزهد، عارضة الأحوذى 1/ 196، 197. وابن ماجه، في: باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1316. والإمام مالك، في: باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن

الخلق. الموطأ 2/ 903. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 201.

. . . . . ومحادثة

غيره، فإن صفية زوج النبى – صلى الله عليه وسلم –، قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا، فأتيته لأزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت، فانقلبت، فقام معى ليقلبنى [1] – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى – صلى الله عليه وسلم – أسرعا، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيى». فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا». أو قال: «شيئا». متفق عليه [2]. وقال على، رضى الله عنه: أيما رجل معتكف فلا يساب، ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة – أى وهو يمشى – ولا يجلس عندهم. رواه الإمام أحمد [3].

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran as a substitute for speech during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3792)

فصل: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، أشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه، وقد جاء: لا تناظروا بكتاب الله [1]. قيل: معناه لا تتكلم به عند الشئ تراه، كأن ترى رجلا قد جاء في وقته، فتقول: و {جئت على قدر ياموسى} [2]. ونحوه. ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى. (1) أورده أبو عبيد، في غريب الحديث 4/ 475، والزمخشرى، في الفائق 3/ 446. من كلام الزهرى.

(2) سورة طه 40.

ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، والمناظرة فيه، إلا عند أبى الخطاب، إذا قصد به الطاعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran and knowledge during i'tikaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3793)

1130 - مسألة: (ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم، والمناظرة فيه، إلا عند [أبى الخطاب] [1]، إذا قصد به الطاعة) أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف إقراء القرآن، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء، ومجالستهم، وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه. وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدى: في استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى، لا المباهاة. وهذا مذهب الشافعى؛ لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى، فكان أولى من تركه، كالصلاة. واحتج أصحابنا بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، (1) في م: «الخطاب».

. . . . . ـــــــ كالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى، وشهود الجنازة. فعلى هذا القول، فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف. قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: إن رجلا يقرئ في المسجد،

وهو يريد أن يعتكف، ولعله أن يختم في كل يوم. فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقرئ أحب إلى. وسئل: أيما أحب إليك؛ الاعتكاف، أو الخروج إلى عبادان [1]؟ فقال: ليس يعدل الجهاد عندى شئ. يعنى أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf getting married?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3794)

فصل: ولا بأس أن يتزوج المعتكف، ويشهد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة لا تحرم الطيب، فلا تحرم النكاح، كالصوم، ولأن النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول، فلم يكره، كتشميت العاطس، ورد السلام. (1) عبادان: تحت البصرة قرب البحر، وكانت رباطا. انظر: معجم البلدان 3/ 597، 598.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing i'tikaf for days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14380)

وقال بعض أصحابنا: إن نذر اعتكاف أيام، لزمه التتابع، ولا يلزم مثل ذلك في الصيام؛ لأن الاعتكاف يتصل بعضه ببعض من غير فصل [3]، والصوم يتخلله الليل، فيفصل

بعضه من بعض، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين، لدخل فيه الليل. والصحيح التسوية؛ لأن الواجب ما اقتضاه لفظه، ولفظه (1) لا يقتضي التتابع، بدليل نذر الصوم، وما ذكروه من الفرق لا أثر له. ومن قال: يلزمه التتابع. لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف، كما لو قال: متتابعة. (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 184، 185. (3) بعده في الأصل: «صوم».

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=97)

والاعتكاف قربة مشروعة غير واجبة، وإنما هي مندوب إليها، وأصله في اللغة الملازمة للشيء، قال سبحانه: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (52) } [2]. وقال سبحانه: {يعكفون على أصنام 43/أ} لهم [3] يعني يلازمونها.

Mas'alah: What activities are permitted and prohibited during i'tikaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=97)

ولا يتشاغل في معتكفه إلا بذكر الله، فأما العمل، أو الإقراء، أو تدريس الفقه فلا يجوز له أن يدرس بنفسه، ولا يخرج من معتكفه، إلا أنه إن خرج فخروجه على ثلاثة أضرب: خروج يبطل الاعتكاف، وخروج لا يبطل، ويجوز له بعد عوده (منه) [4] البناء على ما مضى منه.

Mas'alah: What types of exit from i'tikaf invalidate it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=97)

وخروج إن شرط جاز ولم يبطل، وإن لم يشترط أبطل، فالذي لا يبطل (1) رواه البخاري باب الاعتكاف. باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. صحيح البخاري 3/ 63، 66، 67، ومسلم في كتاب الإيمان. باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم. صحيح مسلم 3/ 1277. (2) سورة الأنبياء "52" . (3) سورة الأعراف "138" . (4) في المخطوط (عنه) .

Mas'alah: What exits from i'tikaf are permissible without invalidation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=98)

الخروج لما لابد له منه، كحاجة الإنسان، والخوف مما يضره في المسجد، كالنار، والماء، والفتنة، واللصوص، والسبع، وما لابد له منه لأجل الشرع، كالنفير، وقضاء العدة، والخروج لأجل الحيض، فهذا حكمه حكم الأول في أنه لا يبطل بل يخرج، فإذا زال عذره عاد وبنى.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=98)

فأما الخروج إلى الجمعة فلا يبطل أيضا سواء شرط {43/ ب} أو لم يشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for visiting the sick or funeral prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=98)

وأما إن [1] شرطه فخرج إليه لم يبطل، ويبطل إذا لم يشترطه، (مثل) [2] عيادة المريض، والصلاة على الجنازة، وزيارة الوالدين.

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving for impermissible purposes?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=98)

وأما ما لا يباح الخروج إليه، ومتى خرج إليه أبطل سواء شرطه أو لم يشترط، فالخروج للتفرج، والتنزه في البساتين، والأنهار، والنظر إلى الحجيج، أو العساكر، وما شاكل ذلك، وكذلك الخروج إلى الأسواق.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=98)

وليس الصوم شرط فيه في أصح الروايتين [3]. (1) في المخطوط (وأما ما إن) . (2) ما بين القوسين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط. (3) وهو المذهب، وعليه الأصحاب. انظر: الإنصاف 3/ 358.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=135)

فصل – والاعتكاف سنة: – كل وقت. – وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير. – ويجب بنذر. – وشرط له: [1] نية. [2] وإسلام. [3] وعقل. [4] وتمييز. [5] وعدم ما يوجب الغسل. [6] وكونه بمسجد. [7] ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه.

– ومن المسجد: – ما زيد فيه. – ومنه ظهره. – ورحبته المحوطة. – ومنارته التي هي أو [1] بابها فيه. – ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة: – في مسجد غير الثلاثة: فله فعله في غيره. – وفي أحدها: فله فعله فيه، وفي الأفضل منه. – وأفضلها: [1] المسجد الحرام. [2] ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. [3] ثم الأقصى. – ومن اعتكف منذورا متتابعا: – لم يخرج إلا لما لا بد منه. (1) قال في الحاشية (3/ 481) : (وعبارة غيره «بالواو» بدل «أو»، إلا ما في المنتهى، وقال الخلوتي: صوابه العطف بالواو) .

– ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط. – ويبطل: [1] بالخروج من المسجد لغير عذر. [2] وبنية الخروج؛ ولو لم يخرج. [3] وبالوطء في الفرج. [4] وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج. [5] وبالردة. [6] وبالسكر. – وحيث بطل: – وجب استئناف المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة. – وإن كان مقيدا بزمن معين: أ) استأنفه. ب) وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل. – ولا يبطل إن خرج من المسجد: [1] لبول، أو غائط، أو إتيان بمأكل ومشرب. [2] أو لجمعة تلزمه، أو طهارة واجبة، ونحو ذلك.

–

Mas'alah: What are the recommended and prohibited acts during i'tikaf?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=138)

ويسن: – تشاغله بالقرب. – واجتناب ما لا يعنيه [1]. – ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام. – وينبغي لمن قصد المسجد: أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. (1) قال في المطلع (ص 195) : (ما لا يعنيه: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي: ما لا يهمه) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

كتاب الاعتكاف كتاب الاعتكاف كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on I'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

وهو سنة، ويجب بالنذر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

وشرط صحته ستة أشياء: النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه 1. ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارتها التي هي أو بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين.

Mas'alah: What is the ruling when i'tikaf is invalidated in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

Mas'alah: What exceptions allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=114)

ولا يبطل الاعتكاف3 إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو 1 في "م" زيادة: "الجماعة" 2 قال في الإقناع "1/322", وأن شرب لم يسكر. أو أتى كبيرة, لم يفسد. 3 قوله: "الاعتكاف" جعله في "ن" من الشرح.

Mas'alah: What is recommended for one who intends to stay in the mosque?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=115)

1 وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما. في "/" "أو" بدل الواو.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and is fasting a condition for its validity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1883)

قال : (ويسن ، ويصح بلا صوم ، ويلزمان بالنذر) . ش : أما كون الاعتكاف سنة إذا لم ينذره ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه . فإن قيل : لم لا يكون واجبا ؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب لا سيما مع المداومة ؟ قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ... [1] . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضا لله تعالى إلا أن يوجبه المرء على نفسه . ومما يدل على كونه قربة وطاعة ، ما تقدم من قوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة : 187] ، وقول عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر . . . الحديث)) [2] . ويدل على عدم وجوبه : أن أكثر الصحابة لم يعتكفوا ، وأقرهم على ذلك . قال مالك بن أنس : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا ممن سلف من هذه الأمة اعتكف ، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأراهم تركوه لشدته ؛ لأن ليله ونهاره سواء . وأما كونه يصح بلا صوم ، فلما روي عن عمر أنه قال : ((يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن

أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : أوف بنذرك)) [3] . رواه البخاري . وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه)) [4] . ولأنه يصح ابتداؤه بلا صوم فصح جميعه بغير صوم كسائر العبادات . هذا المذهب وعليه علماؤنا وفاقا . فعلى هذا : أقله تطوعا أو نذر اعتكافا وأطلق : ما يسمى به معتكفا لابثا . (1) ... هنا تلف في الأصل مقداره سطر . (2) ... سبق تخريجه ص : 469 . (3) ... أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم 6/2464ح6319 . (4) ... أخرجه البيهقي في الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم 4/318 .

فظاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية ، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة . وفي كلام جماعة : أقله ساعة لا لحظة ، ولا يكفي عبوره خلافا لبعض الشافعية . ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها . ولو صام ثم أفطر عمدا لم يبطل اعتكافه . وعنه : لا يصح الاعتكاف بغير صوم وفاقا لأبي حنيفة ومالك . فعلى هذا : لا يصح ليلة مفردة . وفي أقله وجهان . قال [1] في منتهى الغاية : أحدهما : يوم . اختاره أبو الخطاب ، وفاقا لأبي حنيفة في إحدى الروايتين . لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم . والثاني : أقله ما يقع عليه الاسم [إذا وجد في الصوم لوجود اللبث بشرطه . وجزم بهذا غير واحد خلافا للشافعي وهو أصح عن أبي حنيفة . وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما : إن نذر اعتكافا وأطلق يلزمه يوم ، ومرادهم إذا لم يكن صائما كما ذكره في المستوعب فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان أجزأه بقية النهار إن كان صائما ، وجزموا في النذر على الأول بأن يوما وليلة أولى ، لا يوما خلافا للشافعي ليخرج من الخلاف ، ومذهب مالك يوم وليلة . وعنه أيضا : ثلاثة . ولا يصح في أيام النهي التي] [2] لا يصح صومها وفاقا لأبي حنيفة ومالك . [واعتكافها نذرا

ونفلا] [3] كصومها نذرا ونفلا . فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع . فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه فالأولى أن يثبت مكانه ، ويجوز خروجه لصلاة العيد ، ولا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي . وأما كونه يلزمان بالنذر ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) [4] . رواه البخاري . (1) ... في الأصل : قاله . وانظر الفروع 3/158 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/158 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/159 . (4) ... أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة 6/2463ح6318 .

Mas'alah: Can a woman or a slave perform i'tikaf without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1885)

قال : (ولا تعتكف امرأة ولا عبد غير مكاتب ولو نذراه بغير إذن الزوج والسيد ولهما تحليلهما منه في التطوع . ومن بعضه حر يعتكف ويحج وقت مهايأته) . ش : أما كون المرأة لا تعتكف بغير إذن الزوج ولا العبد بغير إذن سيده ولو نذراه إلا ما استثني ؛ فلأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، وفي اعتكافهما تفويت فيهما لها فلم يجز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة . ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان لمالك المنفعة منعهما قياسا على بقية الأشياء المملوك منعها . (1) ... في الأصل : نذر . وانظر الإنصاف 3/360 .

Mas'alah: Can a husband or master dissolve a wife's or slave's voluntary i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1886)

وأما كون الزوج والسيد لهما تحليل المرأة والعبد [1] إذا شرعا في التطوع بغير إذنهما ، فلأنه شروع غير جائز ، متضمن لفوات حقهما . فملكا تحليلهما منه ليعود حقهما إلى ما كان . وأما كون ذلك لهما إذا شرعا بإذن إن كان الاعتكاف تطوعا ، فلأن الاعتكاف المذكور لا يلزم بالشروع . ولأن لهما منعهما ابتداء ، فكذلك دواما ، كالمعير فيما إذا رجع فيما أذن فيه . وأما كونهما ليس لهما ذلك إن لم يكن الاعتكاف تطوعا كالمنذور ، فلأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه ، فيصير كالحج إذا أذنا فيه . فأما إن نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه . فإن كان النذر بإذنهما وكان معينا لم يملكا منعهما منه ، لأنه وجب بإذنهما . وإن كان النذر المأذون فيه غير معين فشرعا فيه بإذنهما لم يملكا منعهما منه ، لأنه يتعين بالدخول فيه ، فهو كالمعين بالنذر . وإن كان النذر بإذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجز تحليلهما ، كما لو أذن في الشروع خاصة . وظاهر كلام المصنف : حيث كان الاعتكاف واجبا فليس لهما تحليلهما منه مطلقا . ولكن لا يجوز لهما . . [2] . ويحتمل أن لهما تحليلهما في النذر وهو غير معين . وعلى القول بالمنع ، فلم يحللاهما صح وأجزأ على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا . وقدمه المجد في شرحه والفروع . وقال جماعة من علمائنا ، منهم ابن البنا : يقع باطلا لتحريمه ، كصلاة في مغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf during his time of allocation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1887)

وأما كون من بعضه حر له أن يفعل ذلك وقت مهايأته ، وهي أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون يوم له ويوم لمالك بعضه أو شهر وشهر أو سنة وسنة ، فلأن منافعه في تلك المدة لا يستحقها غيره ، بل هو بمنزلة الحر فيها ، فصح ذلك منه ككامل الحرية .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free slave performing i'tikaf without a time allocation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1887)

وأما كونه ليس له أن يفعل ذلك إذا لم يكن بينهما مهايأة ، فلما يتضمن من بطلان حق غيره ، وهو غير جائز .

Mas'alah: In which mosque is i'tikaf valid for a man and a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1887)

قال : (ولا يصح من رجل إلا في مسجد جماعة إن تضمن وقت صلاة ، والأفضل في الجامع لمن تلزمه جمعة . ويصح من المرأة في كل مسجد إلا في بيتها) . ش : أما كونه لا يصح من رجل إلا في مسجد . . . إلى آخره ، أي تقام فيه الجماعة ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) [3] . وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح)) [4] . فالتخصيص بهذا يدل على عدم الصحة عند عدمه . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/363 . (2) ... زيادة من

الإنصاف 3/364 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض 2/333ح2473 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب الاعتكاف 2/200ح5 .

ولأن الجماعة واجبة على الرجال ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفض إلى الخروج إلى الصلوات الخمس وذلك ينافي الاعتكاف ، لأنه عبارة عن لزوم المسجد . والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم . [والأصل في ذلك قول الله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة : 187] فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا وفي حديث عائشة :] [1] ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا)) [2] . متفق عليه . ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ ((لأن زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد)) [3] . ولو صح في غيره لفعلنه ولو مرة تبيينا للصحة . وأما كون الأفضل في الجامع لمن تلزمه جمعة ، فلأنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة . وتقييد المصنف لمن تلزمه جمعة ، مشعر بأنه إذا لم تلزمه الجمعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه لم يكن الجامع أفضل من غيره ، كما إذا لم يتخلل الجمعة الاعتكاف ، لأن مدة الاعتكاف إذا كانت لا تتخللها الجمعة لا يحتاج إلى الخروج ، فاستوى الجامع وغيره إذ أن كونه أفضل يتضمن جواز الاعتكاف في غيره من المساجد ، لأنه تقام فيه الجماعة فصح الاعتكاف فيه كمسجد الجامع . فعلى هذا : إذا فعل وجب عليه الخروج إلى الجمعة ، لأنها [4] فرض عين فتقدم على الاعتكاف . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من المغني 3/123 . (2) ... أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

2/714ح1925 . ومسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 1/244ح297 . (3) ... عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر . . .)) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء 2/715ح1928 . ومسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معكتفه 2/831ح1172 . (4) ... في الأصل : لأنه .

ولو كان الاعتكاف منذورا لم يبطل لأنه خروج لواجب ، فلم يبطل بذلك كالمعتدة تخرج لقضاء العدة . ولأنه لو نذر أياما فيها جمعة خرج إليها وصار كأنه استثنى الجمعة أشبه ما لو استثنى بلفظه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of i'tikaf based on whether a prayer time occurs during it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1889)

اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة ، وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا . فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد ، سواء جمع فيه أو لا . وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة : لم يصح إلا في مسجد يجمع فيه –أي تصلى الجماعة فيه– على الصحيح من المذهب في الصورتين . وعليه جماهير علمائنا . وهذا مبني على وجوب صلاة [الجماعة أو شرطيتها . أما إن قلنا : إنها سنة . فيصح في أي مسجد كان . قاله الأصحاب .

واشتراط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة] [1] . قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور ، وظاهر قول الخرقي .

Mas'alah: Why is i'tikaf valid for a woman in any mosque except her home?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1889)

أما كون الاعتكاف يصح من المرأة في كل مسجد إلا في بيتها ، فلأن اشتراط مسجد الجماعة في الرجل لأجل وجوب الجماعة عليه ، وذلك مفقود في المرأة . وأما كونها ليس لها الاعتكاف في بيتها ، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة من بيتها ، فلأنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهن ولو مرة واحدة تبيينا للجواز . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكما . قال في الفروع : وقال في الانتصار : لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي كما تقدم ذلك في الرجل . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/364 .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a specific mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1892)

تنبيهات : الأول : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد

قريب أو بعيد أو جديد . امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا . ومفهوم كلام الموفق في المغني : إذا كان المسجد قريبا لا يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ، فإنه قال : القياس لزومه ، تركناه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تشد الرحال)) [3] . وذكره أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجها بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة . قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله . وأطلق أبو العباس في تعيين ما امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع وجهين . واختار في موضع آخر : يتعين . وقال القاضي وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال في الفروع : كذا قالا . فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه . والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه ، كما هو ظاهر كلام المصنف . وجزم (1) ... ما بين الأقواس المعكوفة في هذه الفقرة استدرك من الممتع 2/295 . (2) ... أخرجه أحمد 5/373ح23217 . (3) ... أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 1/398ح1132 . ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 2/1015ح1397 .

به الموفق وهو أحد الوجهين . وقيل : عليه كفارة . قال في الرعاية : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع والمحرر وغيرهما . ذكره في باب النذر .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf or prayer in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1893)

الثالث : جعل المصنف الاعتكاف والصلاة إذا نذرهما [في غير المساجد الثلاثة] [1] على حد سواء . وهو صحيح . وظاهر قوله : ((لم يلزم فيه)) : يعني لا يلزم فيما عين وأنه يجوز في غير [ما عين] [2] . [ ]

Mas'alah: Is consecutiveness required in vowed i'tikaf days or nights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1896)

قال : (ولا يلزم التتابع في الأيام أو الليالي إلا أن يشترطه لفظا أو نية . فيلزمه [1] ما يتخللهما من ضده) . ش : أما كون من نذر أياما معدودة لا يلزم التتابع ، فلأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع . والنذر [يقتضي ما يتناوله لفظه . وأما كونه ليس له ذلك عند القاضي فلما ذكر في الشهر : فعلى عدم اشتراط التتابع لا يدخل في نذره الليل إلا أن ينويه أو يشترطه ، وعلى اشتراط] [2] التتابع يدخل لما يأتي فيمن نذر أياما متتابعة . وأما كون من نذر أياما أو ليالي متتابعة يلزمه ما يتخلل ذلك من ليل أو نهار ، فلأنه يلزمه التتابع وفاء بنذره . ومن ضرورة التتابع دخول ما يتخلل ذلك . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وخرج ابن عقيل أنه لا يلزمه ما يتخلله واختاره أبو حكيم . وخرجه أيضا من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة . وقيل : لا يلزمه ليلا . ذكره في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: When does one enter i'tikaf when vowing a specific day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1896)

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم –معينا أو مطلقا– فقد تقدم : متى يدخل معتكفه . (1) ... في الأصل : فيلزم . وانظر الوجيز . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الممتع 2/296 .

ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام . فلو كان في وسط النهار ، وقال : لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفي دخول الليل : الخلاف السابق . واختار الآجري : إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك [1] الوقت إلى مثله .

Mas'alah: What is the chapter on the i'tikaf practitioner leaving the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1897)

فصل [في خروج المعتكف]

Mas'alah: Is it permissible for the i'tikaf practitioner to leave for food and drink if no one brings it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأته به . فله الخروج إليه عند الحاجة إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the i'tikaf practitioner leaving to vomit outside the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل .

Mas'alah: What is the ruling on the i'tikaf practitioner leaving for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه . فيحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه به . وبهذا قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that leaving for an obligation does not invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

ولنا : أنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق ، وأداء شهادة تعينت .

Mas'alah: Does leaving for an obligation preserve the continuity of i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

إذا ثبت هذا : فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل ؛ لأنه خروج لما لا بد منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان .

Mas'alah: May a person in i'tikaf leave early for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leaving i'tikaf early for Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

قال الإمام أحمد : أرجو أن له ذلك ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان .

Mas'alah: Is the place of i'tikaf fixed by designation, and may one return to it after leaving?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

والمكان لا يتعين للاعتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى . فإن أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك ، كما لو خرج إلى غير الجمعة .

Mas'alah: Is it recommended for a person in i'tikaf to hasten back to his place of seclusion after Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1898)

قال الشارح : قال بعض [أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع يعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال : نعم

Mas'alah: Does the mu'takif have the choice to delay or hasten voluntary prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الركوع وتأخيره لأنه في مكان يصلح للاعتكاف . فأشبه ما لو نوى الاعتكاف فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving to another mosque without necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة أو [[1] كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه لم يجز له ذلك ؛ لأنه خروج لغير حاجة ، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد .

Mas'alah: Can a mu'takif move between two adjacent mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

فإن كان المسجدان متلاصقين فخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، لأنهما كمسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif walking between two mosques through non-mosque space?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب ، لأنه خروج من المسجد لغير حاجة .

Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking when leaving the mosque for necessity during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، لكن يمشي على حسب عادته ؛ لأن فيه مشقة في إلزامه غير ذلك .

Mas'alah: What is the evidence for not leaving the mosque during i'tikaf except for human need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1899)

ولنا : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)) [3] . وهذا كناية عن الحدث .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a need when there is a nearby facility?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1900)

وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ، ويمكنه التنظف [1] فيها لم يكن له المضي إلى منزله ، لأن له من ذلك بدا . وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه ، أو مخالفة لعادته ، أو لا يمكنه التنظف فيها ، فله أن يمضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة . وكذلك إن كان

[له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر فليس له قصد الأبعد . وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the preferred mosque for i'tikaf and related rulings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1900)

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال المسجد الكبير] [2] ، وأرخص لي أن أعتكف في غيره . قلت : فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذلك الجانب؟ قال : في ذلك الجانب هو أصلح من أجل السقاية . قلت : اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال : إذا كان له الحاجة لا بد له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory jihad or testimony?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1900)

وإذا احتيج إليه في النفير إذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه ، واحتيج إلى خروج المعتكف ، لزمه الخروج ؛ لأنه واجب متعين ، فكان عليه الخروج إليه ، كالخروج إلى (1) ... في الأصل : التنظيف . وانظر المغني 3/135 . (2) ... ما بين المعكوفين

استدرك من الشرح الكبير 3/135 .

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave due to fear of harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن أقام في المسجد أو على ماله أو خاف نهبا أو حريقا فله ترك الاعتكاف والخروج ؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه .

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf due to illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه ، كالقيام المتدارك ، أو سلس البول ، أو الإغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة ، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش وفاقا فله الخروج . وإن كان المرض خفيفا ، كالصداع ووجع الضرس ، فليس له الخروج وفاقا . فإن خرج بطل اعتكافه ؛ لأنه خروج لما له منه بد .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1901)

وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد . قال في الشرح : بغير خلاف ؛ لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [1] . رواه أبو داود .

Mas'alah: What should a menstruating woman in i'tikaf do according to al-Khiraqi?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

قال الخرقي : تخرج من المسجد وتضرب خباء في [الرحبة . هذا إن كان للمسجد رحبة . فإن لم يكن رجعت إلى بيتها . فإذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها . ولا كفارة عليها ، لأنه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة . وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خبائها فيه مدة حيضها] [2] .

Mas'alah: Is there an opinion requiring expiation for a menstruating woman leaving i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

[وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها .

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman in i'tikaf fears soiling the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1901)

وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه . فأما إن خافت تلويثه : فأين شاءت . وكذا بشرط الأمن على نفسها] [3] . قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان .

(1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد 1/60ح232 .

(2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير 3/136 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/374-375 .

Mas'alah: Does istihadah prevent i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

فصل

Mas'alah: What is the evidence that istihadah does not prevent i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

فأما الاستحاضة : فلا تمنع الاعتكاف ، لكونها لا تمنع الصلاة . وقد قالت عائشة : ((اعتكفت [1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة [2] . فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعوا الطست تحتها وهي تصلي)) [3] .

أخرجه البخاري .

Mas'alah: What must a mustahadah do to avoid soiling the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد . فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد ، لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة .

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

قال : (ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا بشرط أو وجوب . ويسأل عن المريض ولا يعرج . وله دخول مسجد لتمامه . فإن خرج لغير المعتاد في المتتابع المطلق (1) ... في الأصل : اعتكف . وما أثبتناه من الصحيح . (2) ... زيادة من الصحيح . (3) ... أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة 2/716ح1932 .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1903)

وطال استأنف أو بنى وكفر وقضى كل متتابع ومتعين مثله) .

Mas'alah: What is the evidence that a person in i'tikaf should not visit the sick or attend funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

[أما كون المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إذا لم يشترط ذلك على المذهب ؛ فلما روت عائشة قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه)) [1] .

Mas'alah: What is the sunnah for a person in i'tikaf regarding visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

وروي] [2] عنها أنها قالت : ((السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة)) [3] . رواهما أبو داود .

Mas'alah: What acts of devotion are prohibited for a person in i'tikaf unless stipulated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره . نص عليه ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب في ذلك كله . نص عليه . قال في الفروع : اختاره الأصحاب وفاقا .

Mas'alah: What is the other narration regarding a person in i'tikaf visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

والرواية الأخرى : له فعل ذلك كله من غير شرط ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه : ((يعود المريض ويشهد الجنازة)) [4] .

Mas'alah: What did al-Tirmidhi and Ibn al-Mundhir report from Imam Ahmad regarding stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

وذكر الترمذي وابن المنذر رواية عن الإمام أحمد بالمنع مع الاشتراط أيضا .

Mas'alah: What obligatory acts take precedence over i'tikaf without stipulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

وأما كون الواجب له فعله بلا شرط كصلاة جنازة تعينت عليه خارج المسجد ودفن ميت وتغسيله وشهادة متعينة عليه ، فلأن هذا واجب متعين ، فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on leaving voluntary i'tikaf to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1903)

فأما إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز ، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على المريض ، ولم يكن الاعتكاف واجبا عليه . (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض 2/333ح2472 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الممتع 2/299 . . (3) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 2/333ح2473 . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله 2/334ح9631 . وعبدالرزاق في الاعتكاف ، باب سنة الاعتكاف 4/356ح8049 .

وأما كون المعتكف يسأل عن المريض ولا يعرج ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)) [1] . متفق عليه . ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه ، وبالسؤال لا يتركه . وأما كونه له دخول مسجد لتمامه ، فلأن المسجد لا يتعين للاعتكاف . فإذا صار إلى غيره كان له إتمام الاعتكاف فيه . هذا إن كان الذي صار إليه أقرب إلى مكان حاجته من الذي خرج منه

لما لا بد منه ، جاز له ذلك . وإن كان الذي صار إليه أبعد أو خرج إليه إلى الذي صار ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه ، لتركه لبثا مستحقا . جزم به في الفروع وغيره فيهما . وكلام المصنف محمول على الأول . وأما كونه إذا خرج لغير [المعتاد كالنفير والخوف والمرض ونحو ذلك وتطاول وكان الاعكتاف منذورا متتابعا غير معين : يخير بين استئناف الاعتكاف وبين إتمامه وكفارة يمين ؛ فلأن كل واحد من الاستئناف والاتمام مع الكفارة محصل لنذره] [2] . فأما الاستئناف فظاهر ، لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج . وأما البناء مع الكفارة فلأنه [3] يجبر ما حصل من فوات التتابع . وفي تقييد المصنف رحمه الله تعالى ذلك بالتطاول إشعار بأنه لو كان الزمن يسيرا لا يؤثر . وهو صحيح ؛ لأن اليسير معفو عنه لقلته . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الرعاية : يتمه . وفي الكفارة الخلاف . وقيل : أو يستأنف إن شاء . قال في الفروع : كذا قال . وقال : ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح له الفطر به . ولا يجب بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه . (1) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها 1/244ح297 . ولم أره عند البخاري . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الممتع 2/301 . (3) ... زيادة على الأصل .

واختار القاضي في المجرد : أن كل خروج لواجب ، كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد ، لا كفارة فيه . وإلا كان فيه الكفارة . واختار الموفق وجوب الكفارة إلا لعذر حيض أو نفاس ، لأنه معتاد كحاجة الإنسان . وضعف المجد كلام القاضي والموفق . قال في الفروع : كذا قال المجد . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ –يعني الموفق– لا يقضي . ولعله أظهر . قال : ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق . وظاهر كلام المصنف : أن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه خروجا معتادا

كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه ؛ لأنه خروج جائز معتاد ، فلم يجب فيه شيء ، كما لو لم يخرج . ولأن الاعتكاف لا يخلو من ذلك ، فلو وجب فيه شيء لأدى إلى امتناع معظم الناس من الاعتكاف .

Mas'alah: What are the customary and non-customary excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1905)

فائدة : المعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان ، والطهارة من الحدث إجماعا . وكذا الطعام والشراب إجماعا ، والجمعة . وقد تقدم شروط ذلك . وغير المعتاد : بقية الأعذار المتقدمة . ثم إن غير [المعتاد : إذا خرج له ، فلا يخلو إما أن يتطاول أو لا . فإن تطاول فهو كلام المصنف المتقدم . وإن لم يتطاول : فذكر المصنف والشارح وغيرهما : أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيرا مباحا ، أو واجبا . ويوافقه كلام القاضي في الناسي . قال في الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه] [1] مكرها : أن يخرج بطلانه على الصوم . وظاهر كلام الخرقي وغيره : أنه يقضي . واختاره المجد . وأما كونه وقضاء كل متتابع ومتعين مثله ، فلأنه لا يمكنه استئنافه على الوجه الذي أوجبه ضرورة ؛ لأنه أوجبه في زمان معين ، وذلك يتعذر عوده بعد مضيه . فعلى هذا : يتم ذلك الزمان ثم يقضي ما فاته على صفة ما أوجبه على نفسه (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/378 .

Mas'alah: How should a missed period of consecutive i'tikaf be made up?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1906)

بالنذر . قال في الرعاية : وقضاء كل متتابع مثله . وقيل : كيف شاء . وقول المصنف هو المقدم في المذهب . ولأن القضاء يحكي الأداء .

Mas'alah: What are the three categories of leaving a consecutive i'tikaf when one has no alternative?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1906)

قال المجد في شرحه : فنقول إذا خرج لما له منه بد في الاعتكاف المتتابع : لم يخل من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون نذر مدة متتابعة غير معينة . كقوله : لله عز وجل علي أن أعتكف شهرا متتابعا أو عشرة أيام متتابعة . فهذا يلزمه الاستئناف ولا كفارة عليه . هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم . ولا نعلم فيه خلافا . ونظيره من عليه صوم شهرين في كفارة أو نذر في الذمة إذا قطعه لغير عذر . ويلتحق بهذا القسم في الحكم إذا نذر مدة غير معينة ولم يقيدها بالتتابع إذا قلنا يجب فيها التتابع . القسم الثاني : إذا جمع بين التعيين وقيد التتابع ، كقوله : لله عز وجل علي أن أعتكف شعبان متتابعا ، فهذا إذا خرج منه لما له منه بد بطل ما مضى منه ، ولزمه أن يستأنف رواية واحدة عندنا . وهو قول مالك والشافعي . ولا تلزمه كفارة عندهما . وأما عندنا فتلزمه رواية واحدة ، لتفويته المنذور في وقته لغير عذر . وقد . . [1] .] القسم الثالث : إن كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان وخرج لما له منه بد فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاستئناف وجهان] [2] مخرجان على الروايتين في الصوم . أحدها : يبني على ما مضى ولا يستأنف . وهو مذهب أهل الرأي

والشافعي ، لأن التتابع هنا بحكم الوقت المعين ضرورة فيسقط بفواته ، كما في قضاء رمضان . وكذلك قالوه في نذر الصوم . والوجه الثاني : يلزمه الاستئناف ، لأن نذره تضمن التتابع فأشبه ما لو صرح به . وذكر بحثا طويلا مع الغير إلى أن قال : وهذا الوجه هو صحيح في المذهب . وهو قياس قول الخرقي ، فإنه اختار رواية الاستئناف في نذر الصوم ، وكذلك الاعتكاف في معناه . (1) ... وقع هنا تلف في الأصل . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف 3/380 .

ولم يكن ذكره في مختصره . ولا تختلف الرواية في وجوب الكفارة عليه سواء قلنا : يبني أو يستأنف ، لأنه فوت منذورا عن وقته المعين عمدا . وعند مالك والشافعي : لا كفارة . وقال في ال

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1907)

فروع :

Mas'alah: Does extending part of the body outside the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1907)

الأول : وإذا أخرج بعض جسده من المسجد لم يبطل اعتكافه ، وإن كان عامدا . نص عليه الإمام أحمد في رواية المروذي . وهو قول الشافعي وإسحاق وأهل الرأي . وهذا

إنما نص عليه أحمد وإسحاق وأهل الرأي فيما ورد به النص ؛ ((لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه)) [1] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the extent of the make-up required for a broken i'tikaf vow and is expiation necessary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1909)

إذا ثبت القضاء ففي قدره وجهان : أحدهما : بقدر بقية اليوم . والثاني : يوم كامل . وهل يلزمه كفارة ؟ على روايتين . وقد سبقت أصول ذلك كله . وهذا كله كلام المجد في شرحه رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse or ejaculation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1909)

قال : (وإن وطئ في الفرج أو أنزل مباشرة دونه فسد اعتكافه) .

Mas'alah: Is expiation required for nullifying i'tikaf by sexual intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1909)

وظاهر كلام المصنف : أنه لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقا . نقله أبو داود . وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب . قال في الكافي ، وابن منجى في شرحه : هذا المذهب . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح . واختاره الموفق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في المحرر وغيره ، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها كفارة كالنوافل . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من الممتع 2/302 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير 3/142 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك 2/338ح9680 .

Mas'alah: Why is expiation not required for nullifying i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة . ولأن وجوب الكفارة إنما ثبت بالشرع . ولم يرد بالشرع بإيجابها فيبقى على الأصل .

Mas'alah: Which scholars specify that expiation for intercourse applies only to vowed i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

الأول : خص جماعة من علمائنا وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير ، منهم القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . واختاره المجد وغيره . وقال ابن عقيل في

الفصول : يجب في التطوع في أصح الروايتين . قال المجد في شرحه : لا وجه له . قال : ولم يذكرها القاضي ، ولا وقفت على لفظ [يدل عليها عن أحمد . وهي في المستوعب . فهذه ثلاث روايات .

Mas'alah: Is there a view that two expiations are required for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1910)

وذكر بعض علمائنا أنه قيل : إن هذا الخلاف في نذر . وقيل : معين . وقدمه في الرعايتين والحاويين . وجزم به في الإفادات وتجريد العناية والمنور . فلهذا قيل : تجب الكفارتان ، كفارة الظهار وكفارة اليمين [3] . وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during i'tikaf being like Ramadan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

والرعاية الصغرى والحاويين . واختار في الكبرى وجوبها ، ككفارة رمضان . قال أبو الخطاب في الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . وتأولها المجد . وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والمذهب الأحمد . وهما روايتان عند الشيرازي .

Mas'alah: What is the Hanbali position on kissing and touching with desire during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

قال المجد : هذا قول جماعة أصحابنا . وحكى الزركشي عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال . قال المجد : وكذلك الحكم فيما إذا قبل أو لمس لشهوة هو على هذا التفصيل . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وحكاه صاحب المغني قولا للشافعي .

Mas'alah: What is the Shafi'i view that i'tikaf is not invalidated by contact other than intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

وقال الشافعي في قول وابن المنذر : لا يفسد اعتكافه بغير الوطء في الفرج .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for invalidating i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

]

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful person's actions in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

ومباشرة الناسي كالعامد فيما ذكرنا على إطلاق أصحابنا وأصل مالك وأهل الرأي . وعند الشافعي : لا يؤثر على جميع أقواله ، كالوطء عنده . وهو الأقوى عندي هاهنا ، لأن هذه مباشرة لا تبطل الصوم فلا تبطل الاعتكاف ، كمباشرة العامد بلا إنزال . وعكسه الوطء على أصلنا .

Mas'alah: What is the ruling on touching without desire in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1911)

ومتى كان اللمس لغير شهوة فلا يحرم ولا يبطل الاعتكاف في قولنا وقول الجماعة . (1) ... ما بين المعكوفين استدرك من المغني 3/145 . كما استدركت الفقرة التالية من الإنصاف 3/382 .

وذلك ((أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف)) [1] . وذكر القاضي احتمالا بتحريمه ، وهو بعيد .

Mas'alah: What is the ruling on intoxication during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1912)

وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلا ، خلافا لأبي حنيفة لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض ولا يبني ؛ لأنه غير معذور .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1912)

وإن ارتد فيه فسد كالصوم وغيره . ومذهب الشافعي : لا يفسد ويبني ؛ لأنه من أهل المقام في المسجد . ومنعه صاحب المحرر . ولعل المراد أنه فيه كذمي .

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1912)

قال : (ويستحب له فعل القرب واجتناب ما لا يعنيه . ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم . وفعلهما أفضل من الاعتكاف) . ش : أما كون المعتكف يستحب له فعل القرب ، فلأن ذلك يستحب لغير المعتكف ، فالمعتكف أولى . وأما كونه يستحب له اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم [كان معتكفا . ((قالت صفية : فأتيته لأزوره ليلا فحدثته ، ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني –وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد– فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ، أو قال شيئا)) [2] . متفق عليه . وقال علي رضي الله عنه : ((أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث)) [3] [[4] . (1) ... سبق تخريجه ص : 475 . (2) ... أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده 3/1195ح3107 . ومسلم في السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة . . . 4/1712ح2175 . (3) ... أخرجه عبد الرزاق في الاعتكاف ، باب سنة الاعتكاف 4/356ح8049 . (4) ... ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير 3/147 .

ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله . نص عليه وفاقا . وفي الحديث : ((ويأمر أهله بالحاجة –أي وهو يمشي– ولا يجلس عندهم)) [1] . رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What are the two benefits related to i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1913)

فائدتان :

Mas'alah: What social and religious acts are permissible during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1914)

ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلي على الجنازة ، ويعزي ويهنئ ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد وفاقا للشافعية

. وقاله الحنفية . إلا في الصلاة على الجنازة] [3] لكراهتها عندهم فيه . وقال مالك : لا يعود مريضا فيه إلا أن يصلي إلى جنبه . ولا يقوم ليهنئ أو يعزي أو يعقد نكاحا فيه إلا أن يغشاه في مجلسه . ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه خفيفا . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنه يمشي وهو عمل . ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه . قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج .

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to apply perfume?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1915)

ويكره له أن يتطيب . نقل المروذي : لا يتطيب . ونقل أيضا : لا يعجبني . ونقل ابن إبراهيم : يتطيب وفاقا كالتنظف ، ولظاهر الأدلة . قال صاحب الفروع : وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهية على الحج [1] ، وعدم التحريم على الصوم . وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1915)

الثاني : لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره . نص عليه في رواية حنبل . وجزم به القاضي ، وابنه أبو الحسين ، وصاحب [الوسيلة والإفصاح وغيرهم . كما روى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)) [2] . ورواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه ، والنسائي ولم يذكر إنشاد الضالة . وعن أبي هريرة مرفوعا : ((إذا رأيتم] [3] من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك)) [4] . إسناده جيد . رواه الترمذي وقال : حسن غريب . قال صاحب المحرر : وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة ، فالبيع في الاعتكاف أولى . قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه الإمام أحمد . وقيل : إن حرم ففي صحته وجهان . وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره وفاقا لمالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز . (1) ... في الأصل : وقياس أصحابنا الكراهة . وانظر الفروع 3/198 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة 1/283ح1079 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد 2/139ح322 . والنسائي في المساجد ، النهي عن البيع والشراء في المسجد 2/47ح714 . وابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد 1/252ح766 ، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة 1/359ح1133 . وأحمد 2/179ح6676 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/198 . (4) ... أخرجه الترمذي في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد 3/610ح1321 .

Mas'alah: What is the ruling on bringing goods into the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1916)

ويكره إحضار السلع في المسجد على قولنا يكره . ويكره للمعتكف فيه اليسير كالكثير وفاقا . ونقل حنبل عن الإمام أحمد : ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه ، كما يجوز [1] خروجه له إذا لم يكن له من يأتيه به ، كما سبق في الأعذار ، فإنه قال : لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد منه . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز . فهذا عام في المسجد وغيره . ذكره صاحب المحرر . وظاهره : المنع منه . ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له . فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد ويخرج له . وعلى الثاني : يجوز فلا يخرج له وفاقا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on earning a living through crafts in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1916)

الثالث : يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها ، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء . قاله القاضي وفاقا لمالك . وجزم به في الإيضاح والمذهب . قال المجد : قاله جماعة . وقدمه في الفروع . ونقل حرب التوقف في اشتراطه . ونقل أبو طالب : ما يعجبني أن يعمل . فإن كان يحتاج فلا يعتكف . وقال في الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة . ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع . قال : وقد منع أصحابنا من الإقراء [وإملاء الحديث . كذا قال . وقال ابن البنا : يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة . حكاه في منتهى الغاية . وجزم به في المستوعب وغيره . وأباحه الحسن وأهل الرأي كالكلام والنوم . وقاله الشافعي في اليسير وكره الكثير . والله أعلم . وإن احتاج للبسه خياطة أو غيرها لا للتكسب . فقال ابن البنا : لا يجوز . وحكاه في منتهى الغاية . واختار هو والشيخ وغيرهما : يجوز . قالوا : وهو ظاهر

الخرقي ، كلف عمامته والتنظيف .

Mas'alah: Does selling or working for earnings invalidate i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1916)

الرابع] [2] : لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب ، لأنه إنما ينافي حرمة المسجد [3] ، ولهذا أبيح في ممره . وذكر في منتهى الغاية قولا : يبطل إن حرم ، لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة . وقاله مالك والشافعي في القديم مطلقا ، لمنافاته الاعتكاف . (1) ... في الأصل : لا يجوز . والصواب ما أثبتناه ، وانظر الفروع 3/199 . (2) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/200-201 . (3) ... في الأصل : للمسجد . وانظر الفروع 3/201 .

والله أعلم .

Mas'alah: Should one intending to enter the mosque for prayer also intend i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1917)

الخامس : ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ، لا سيما إن كان صائما . ذكره ابن الجوزي في المنهاج . ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية . ولم يره أبو العباس . والله أعلم [1] . (1) ... إلى هنا نهاية الجزء الثاني من

المخطوط . وقد جاء فيه ما يلي : آخر الجزء الثاني من فتح الملك العزيز من شرح الوجيز ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وكرم إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المناسك وذلك على يد جامعه أضعف عباد الله علي البهاء بن عبد الحميد البغدادي . عفى الله تعالى عنه وغفر لوالديه ولجميع مشايخه ولجميع المسلمين آمين . بلغ قراءة الولد علي هذا الجزء والذي قبله . . بعد هذا كلام لم يظهر في مصورة الأصل .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (seclusion in the mosque)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب الاعتكاف ... 469

Mas'alah: What are the rulings regarding the person in i'tikaf leaving the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في خروج المعتكف] ... 484

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the person in i'tikaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3538)

ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ابن عباس 3/470

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب الاعتكاف 3/469

Mas'alah: What are the rulings regarding the person in i'tikaf leaving the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في خروج المعتكف] 3/484

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=532)

كتاب الاعتكافي • NU كتاب الاعتكافي is (\ Y) وهو شئة "، ويجب بالنذر" .

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=533)

كتاب الاعتكافي لغة: لزوم الشيء. ومنه: ويتكون على أضتاو له» والأعراف: (128) . بفتح الكاف في الماضي، وضمها وكسرها في المضارع. واصطلاحا: لزوم مسلم لا غشل عليه، عاقل ولو مميزا، مسجدا ولو ساعة؛ لطاعة الله تعالى، ولا يطل بإغماء. "قوله: «لا غسل عليه، لعله ما لم يحتج إلى اللبث؛ لجواز البث إذن. قال م ص" : فلا يصخ من التجنب، ولو متوضئا. انتهى. وقوله: «مسجدا). مفعول و لزوم،. وقوله: «ولو ساعة). أي: أقل زمن، ولو لحظة، ولا يكفي عبوژه. ويستحب أن لا ينقص عن يوم. وقوله: «الطاعة الله،. متعلق لا بلزوم،. انتهى الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=533)

قوله: (وهو شنة) أي: مسنون كل وقت، وفي رمضان آكذ، خصوضا عشره الأخير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=533)

وشرط ص تخته (?) ستة أشياء:) ' .. والإسلام "، والعقل" ، ? ? را در W ر) م

(°) ?. و از w 8 ، وعدم ما يوجب الغسل "، وكونه بمسجد" . ويزالا في حق من تلزمه الجماعة "أن يكون المسجد مما تقام فيه" . ومن المسجد ما زيد وقال الزركشي: وأقله أدنى أبي. قال في و الإقناع): ولا يكفي عبوره. قال A. و – شيخنا في شرحه على (الإقناع) : يدل على أن المراد بالساعة ما تناول اللحظة. ويصب؟ الاعتكاف بغير ضوم. صوالحي. مختصر.

(?)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (و شرط صخته) آي: صاحة الاعتكاف. (1)

Mas'alah: What is the second condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (والإسلام) والثاني: الإسلام. فلا يصبح من كافر، ولو مرت ا. (4)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding being in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=534)

قوله: (و كونه بمسجد) والسادمي: كون الاعتكافي بمسجد. فهو مصدژ آلمككچي به [البقرة: ?] . 1. . A) o . i)

Mas'alah: What is the ruling on the mosque for i'tikaf regarding congregational prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=534)

قوله: (أن يكون المسجد مما تقام فيه) الجماعة، إذا أتى عليه فعل صلاة؛ لأن (?] في النسختين: (لأنها [كتابي الاعتكافب "،

Mas'alah: Does intending to leave the mosque nullify i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=536)

قوله: (وبنية الخروج) والثاني: يبطل الاعتكاف بنية الخروج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on intending to leave without actually exiting during i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=537)

وقوله: (ولو لم يخرج) من محل اعتكافه. غاية لقوله: (وبنية الخروج) (1)

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=537)

قوله: (وبالوطء في الفرج) والثالث: يطل الاعتكاف بالوطء في الفرج في المسجد، ولوناسيا. ظاهر :ولو بـ ا، اولملكت، أو بهيمة، أو بحائل. ح ف. ((2))

Mas'alah: Does ejaculation through direct contact without intercourse nullify i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=537)

قوله: (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) والرابع: يطل الاعتكاف بالإنزال بالشباشرة دون الفرج، كالشفاخذة؛ لقوله: تعالى: وولا ثيرشك وأنثة عنكفون في المكنچ ه البقرة: L 1 AY . قال شيخنا عثمان ": ويكفر كفارة يمين، ان كان الاعتكاف منذورا؛ لإفساد نذره، لا لوطئه. انتهى.) 3 (

Mas'alah: Does apostasy or intoxication nullify i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=537)

قوله: (وبالردة) والخامش: يطل الاعتكاف بالردة، والعياذ بالله تعالى؛ لقوله" تعالي: مؤلين آثارگي ليخاطر عليه [الزمر: ه ?] . (ه) قوله: (وبالشكر) والسادش: يبطل الاعتكاف بالسكر؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة إذا حاضت.

صوالحي.) (

Mas'alah: What is the ruling on expiation when i'tikaf is not time-bound?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=538)

Y(قوله: (غير المقيد بزمن، ولا كفارة) هذا إذا كان الاعتكاف بزمن. ولا كفارة عليه إن ابتدأ من أوله، وإن اختار البناء على ما مضى، أتى بما بقي، وكفر كفارة يمين؛ لعدم فعله علي وجهه. صبوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an absolute vow of i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=538)

قوله: (وعليه كفارة يمين، لفوات المخلل) وإن كان النذر مطلقا، غير متتابع، ولا مقيد بزمن معين، فيتقم بلا كفارة. صوالحي. (4) قوله: (ولا يطل الاعتكاف ... إلخ) هذا محترز قوله: «ويطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير غذر). (٥)

Mas'alah: Does leaving the mosque for obligatory purification nullify i'tikaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=538)

قوله: (أو طهارة واجبة) أي: ولا يطل إن خرج لأجل طهارة واجبة، كوضوء وغسل، ولو كان الوضوء قبل دخول صلاة؛ لأنه لا بد للمحدث منه؛ لحديث عائشة قالت: الشنة للمعتكفي أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه. رواه أبو داود ". و احترز بلا واجبة) عن غسل لجمعة، وتجديد وضوء. عثمان" . [?] آخرجه أبو داود (?) . و صححه الالباني في «الارواء» (?) . [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<<?) . كتاب الاعتكافي

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for impurity removal, Friday prayer, and food?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=538)

أو لإزالة نجاسة "، أو للمجمعة تلزمه" ، ولا إن خرج للإتيان بمأكل و مشرب؛ لعدم خادم "، وله المشي علي عاديه" . وينبغى لمن قضد المسجد "أن ينوي" الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا)

Mas'alah: What are the detailed rulings on leaving i'tikaf for necessity and recommended acts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=539)

\ (قوله: (أو لإزالة نجاسة) أي: ولا يطل الاعتكاف إن خرج لأجل إزالة نجاسة بدن أو ثوب ونحوه مما يحتالمجه؛ لأنه لابد للمصلي منه. صوالحي. (1) قوله: (أو لجمعة تلزمه) أي: ولا يطل الاعتكاف لأجل صلاة لمجمعة ممن تلزمه النجشعة، وهو المسلم

الحر العاقل البالغ، غير من يعذر بتركها من أهل الأعذار، كما تقدم في محله. وشك أن لا يكر لخروج المجمعة، ويستحب له شرعة الرجوع بعد اللجمعة إلى معتكفه. ولا يظل أيضا إن خرج لأجل قيء حصل له بغتة. صوالحي مختصرا. ((2)) قوله: (ولا إن خرج للإتيان بمأكل .. إلخ) أي: ولا يبطل الاعتكاف إن خرج؛ لأجل الإتيان بما يحتاجه من المأكل والمشرب، لعدم الخادم، تصا. لا خروخه لأكله أو شربه في بيته؛ لعدم الحاجة؛ لإباحة ذلك في المسجد. صوالحي. (4) قوله: (وله المشي على عادته) أي: للمعتكف إذا خرج لما لا بد له منه أن يمشي المشي المعتاد الذي على خمسب عادته من غير شرعة. صوالحي.) ? (قوله: (وينبغي لمن قضد المسجد) للصلاة، أو غيرها. قال م ص: قلت: إلا لإقراء قرآن، أو علم، ونحوه، إن قلنا: يكره للمعتكف. عثمان "." (1) قوله: (أن ينوي) مفعول للا ينبغي). [?] «حاشية المنتهي» (?> ه ه) . فتح وهاب المأرب يبيما إن كان صائما "." ?) \ (قوله: (مدة لبنه) أي: جلوسه في المسجد، (لا سيما إن كان صائما) ؛ لأنه آكل. ولا يجوز بيع ولا شراء فيه لمعتكفي وغيره، ولا يصح. ويسئ لمعتكفي اشتغاله بالقرب من صلاة، وقراءة، وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه – بفتح الياء – أي: يهئه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ومن لحسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "" . يعني: من جدال، ومراء، و كثرق كلام، وغير ؛ لأنه مكروهئ في غيره، ففيه أولى. «إقناع) 1 "." ?

Mas'alah: What is the ruling on a resident of the mosque who frequently enters?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=248)

ويتجه: مثله مجاور يتكرر دخوله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=363)

كتاب الاعتكاف لزوم مسلم، لا غسل عليه، عاقل ولو مميزا، مسجدا، ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة، فمن نذر، وأطلق أجزأته ساعة لا عبوره، وسن أن لا ينقص عن يوم وليلة، وكره تسميته جوار [1]، وحرمه ابن هبيرة، وسن كل وقت، وبرمضان آكد، وآكده عشره الأخير، ويجب بنذر، وإن علق أو غيره بشرط، تقيد به كله، علي اعتكاف رمضان إن كنت مقيما مثلا، فإن لم يكن مقيما لم يلزمه، ويصح بلا صوم، إلا أن يقول في نذره بصوم، فمن نذر أن يعتكف صائما أو بصوم، أو يصوم معتكفا أو باعتكاف نذر [2]، أو يعتكف مصليا أو يصلي، معتكفا، لزمه الجمع بينهما كنذر صلاة بسورة معينة، ولا يلزمه صلاة جميع زمن نذره، فيجزئه ركعتان أو ركعة. ويتجه: لا ركعة خلافا له [3]. ولا يجزئه اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج [4] في صوم رمضان ونحوه. ويتجه: في اعتكاف بعض يوم، صحة نية صوم إذن، وأنه إن أفطر أثناء [5] أيام اعتكفها صائما يستأنف. (1) في (ج) : "خلوة" . (2) قوله: "نذر" سقطت من (ب) . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) قوله: "زوجه وقن بلا إذن زوج" سقطت من (ب) . (5) قوله: "أثناء" سقطت من (ج) .

وحرم اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به، وهو تطوع، والإذن في عقد نذر معين إذن في فعله، وغير معين لا، وإن لم يحللاهما من نذر خالفا فيه، صح وأجزأ، مع أنه حرام فلعل الحرمة عارضة، ولمكاتب لا نحو أم ولد، اعتكاف بلا إذن، وحج ما لم يحل نجم، ومبعض كقن إلا مع مهايأة في

نوبته فكحر، وسن لامرأة استتار بخباء، ونحوه بمكان لا يصلي به الرجال، ولا بأس به لرجل.

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf regarding leaving the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=366)

فصل يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا، ذاكرا إلا لما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم، ولا يأكل أو يشرب ببيته أو السوق، ولبول وغائط، وفي غسل متنجس يحتاجه، وطهارة واجبة، ولو قبل دخول وقت صلاة مع أنه يباح بمسجد، وله منه بد، وله المشي إذا خرج على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر، ولا منة، ويلزمه قصد أقرب منزليه، لا ما بذل له للمنة، ويغسل يده بمسجد في إناء من نحو وسخ وزفر ونوم ليل، لا من نجاسة بإناء فيه أو في هوائه، كبول، وفصد وحجامة، وإن دعت الضرورة [1] لهما جاز خروجه، كجمعة وشهادة لزمتاه ومريض وجنازة تعين خروجه لها، ولم يلزمه سلوك طريق أقرب، ولا رجوعه بعد جمعة فورا، بل يسن كعدم تبكير لها، وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه من ذلك، ولكل قربة لم تتعين كزيارة، وغسل ميت، أو ما له عنه غنى، وليس بقربة، (1) في (ب) : "ضرورة" .

Mas'alah: What rulings apply to leaving i'tikaf for trade or earning?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=367)

كعشاء ومبيت بمنزله لاشتراط خروج لتجارة أو لما شاء، أو تكسب فيه بصنعة، ولا يبطل اعتكاف بها لأنه عاص فيه لا به، ولأنه إنما ينافي حرمة المسجد، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، جاز كشرط إحرام.

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf and what are the consequences?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=367)

وكما لابد منه تعين نفير وإطفاء حريق وإنقاذ نحو غريق ومرض شديد وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ونحوه وعدة وفاة، وتتحيض ندبا بخباء في رحبته غير المحوطة، إن كانت وأمكن بلا ضرر إلا ببيتها، وتقضي أيام نحو حيضها وكحيض نفاس لا استحاضة فتتلجم، وتستمر ويجب في واجب رجوع بزوال عذر، فإن أخر عن وقت إمكانه بلا عذر، بطل، ولا يضر تطاول خروج معتاد، كلحاجة وطهارة وطعام وشراب وجمعة، فلا يقضي مدة خروجه، كيسير خروج غير معتاد، لا تطاوله فإن تطاول عرفا في تطوع، خير بين رجوع وعدمه وفي واجب يجب رجوعه لمعتكفه، وله ثلاثة أحوال، ففي نذر متتابع غير معين، ثم خرج لعذر، يخير بين بناء وقضاء، ويكفر كيمين وبين استئناف، ولا كفارة، وفي معين يقضي ويكفر لفوات المحل، وفي أيام مطلقة، كخمس يتمم بلا كفارة، لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم.

Mas'alah: What rulings apply to leaving i'tikaf for necessary needs and engaging in transactions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=368)

فصل وإن خرج لما لابد له منه مما مر، فباع أو اشترى [1] أو سأل عن مريض أو غيره ولم يعرج أو يقف لذلك، أو دخل مسجدا يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من الأول، أو انهدم معتكفه فخرج لغيره، جاز وإن وقف أو كان أبعد، أو خرج له ابتداء وتلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر، أو خرج لإستيفاء حق عليه، وأمكنه وفاؤه أو سكر.

Mas'alah: What is the ruling on sinning during i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=368)

ويتجه: آثما.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing during i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

بإنزال بنحو لمس وتقبيل وجاز مباشرة بغ

Mas'alah: What should a person in i'tikaf say if insulted?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

ويتجه: وقوله إن شتم: إني معتكف.

Mas'alah: What acts are recommended or disliked for a person in i'tikaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=369)

وتشاغل بقرب كصلاة وذكر واجتناب ما لا يعنيه، كجدال ومراء وكثرة كلام، وكره ذلك لمعتكف، غيره، ولا يسن له إقراء قرآن، وعلم، ومناظرة فيه فإن فعل فلا بأس، بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه، وكره أن يتطيب، ولا بأس أن يتنظف، وأن تزوره نحو زوجته وتتحدث معه، وتصلح نحو شعره ما لم يتلذذ، ويتحدث مع من يأتيه لا كثيرا، ويأمر بما يريد خفيفا ويتزوج بالمسجد، ويشهد النكاح لنفسه وغيره ويصلح ويعود ويهنئ ويعزي، ويؤذن ويقيم به، ويكره صمته عن الكلام إلى الليل، وإن نذره لم يف به قال الشيخان ظاهر الأخبار تحريمه.

Mas'alah: What supplication is recommended on Laylat al-Qadr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=906)

وسن كون من دعائه فيها: "اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني" [1]. ـــــــ . . . . . * * * (1) أخرجه أحمد في المسند (6/ 171) . والترمذي في الجامع في كتاب: الدعوات، باب: حدثنا يوسف بن عيسى (5/ 499) رقم (3513) ، وقال: "حديث حسن صحيح" . وابن

ماجه في السنن في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية (2/ 1265) رقم (3850) . والحاكم في المستدرك في كتاب: الدعاء (1/ 530) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" . ووافقه الذهبي. وقال النووي في الأذكار ص (86) : "بالأسانيد الصحيحة" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of I'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=908)

6 – كتاب الاعتكاف

(6) كتاب

Mas'alah: What is the definition and conditions of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=910)

الاعتكاف: لزوم مسلم، لا غسل عليه، عاقل، ولو مميزا مسجدا، ولو ساعة، لطاعة على صفة مخصوصة، ولا يبطل بإغماء. وسن كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير. ويجب بنذر، وإن علق أو غيره بشرط تقيد به. ـــــــ كتاب الاعتكاف * قوله: (لا غسل عليه) هذا يقتضي أنه لا يصح من فاقد الطهورين؛ لأن عليه الغسل قطعا، فليحرر [1]!. وقد يقال: المراد مع إمكان الاستباحة عنه بالماء أو التراب؛ لأنه ليس

أعلى رتبة من الصلاة، فلا يرد فاقد الطهورين. * قوله: (ولو ساعة) ؛ أي: أدنى زمن يعد به لابثا، إن مشينا على ما في الفروع [2]. * قوله: (وإن علق) ؛ أي: نذر الاعتكاف. * قوله: (أو غيره) عطف على الضمير المرفوع المتصل، من غير فاصل. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 43) : "قوله: (لا غسل عليه) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئا، قاله في شرح الإقناع، ولعله ما لم يحتج إلى اللبث، لجواز اللبث إذن" ، وانظر: كشاف القناع (2/ 347) . (2) الفروع (3/ 157) .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=911)

ويصح بلا صوم، لا بلا نية، ويجب أن يعين نذر بها.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=911)

ومن نوى خروجه منه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow combining i'tikaf with fasting or prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=911)

ومن نذر أن يعتكف صائما، أو بصوم، أو يصوم معتكفا، أو باعتكاف، أو يعتكف مصليا، أو يصلي معتكفا لزمه الجمع. . . . . ـــــــ * قوله: (ويصح بلا صوم) قال بعضهم [1]: هذا علم من قوله: (ولو ساعة) ، وقد ينازع فيه، بأنه لا يلزم أن يتقدر بقدره، بل يجوز أن يكون زمن [2] الصوم أوسع. * قوله: (بطل) كان الظاهر لأجل الربط أن يقول بطل اعتكافه. وقد يقال: إن الضمير عائد على الاعتكاف المضاف إلى ضمير "من" وهو كاف. * قوله: (أو يعتكف مصليا) أو بصلاة. * قوله: (أو يصلي معتكفا) أو باعتكاف. * قوله: (لزمه الجمع) قالوا: يجزئه [في نذر الصلاة ركعتين على الصحيح [3]، وقيل: يجزئه] [4] ركعة [5]، قياسا على أقل الوتر، فإذا نذر أن يصلي معتكفا عشرة أيام مثلا، هل يكفيه أن يصلي ركعتين في يوم منها، قياسا على ما قالوه من أنه لا يلزمه (1) لم أقف عليه. (2) في "ج" و "د" : "زمان" . (3) انظر: الفروع (6/ 400) ، الإنصاف (28/ 251) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (5) انظر: المصدرين السابقين.

. . . . . ـــــــ استيعاب جميع اليوم بالصلاة [1]، أو لا بد من ركعتين في كل يوم؟. وإذا قلنا يكفيه صلاة ركعتين في يوم منها، هل مثله إذا نذر أن يصوم معتكفا عشرة أيام مثلا، في أنه يكفيه صيام يوم منها، أو لا بد من صيام العشرة؟ الأظهر الثاني، فليحرر!. ثم رأيت في شرح الروض [2] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي [3] ما نصه: (ولو نذر اعتكاف أيام مصليا، لزمه لكل يوم ركعتان، واستشكله الأصل، بأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر فلم أعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم، وهلا اكتفى به مرة في جميع المدة، ويجاب: بأنه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير، ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع إذ الصلاة المفروضة لا تستوعب الأيام، ويتكرر كل يوم) ، انتهى المراد منه [4]. وقد

يؤخذ منه حكم مسألة ما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام صائما، من أنه يلزمه صوم الجميع، للزوم كل من الاستيعاب والتكرير فيه شرعا، فليحرر!. (1) انظر: كشاف القناع (2/ 349) . (2) أسنى المطالب (1/ 436) . (3) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، الشافعي، زين الدين أبو يحيى، ولد بسنيكة –بلدة شرقي مصر– سنة (826 هـ) ، كان علامة بارعا في الفقه، والفرائض، والتفسير، والحديث، واللغة، من كتبه: "شرح البهجة" في الفقه، و "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي، و "بلوغ الأرب في شرح شذور الذهب" . مات بالقاهرة سنة (925 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 186) ، البدر الطالع (2/ 252) ، الأعلام (3/ 46) . (4) سقط من: "أ" .

كنذر صلاة بسورة معينة. ـــــــ * قوله: (كنذر صلاة بسورة معينة) ؛ أي: في اللزوم، وهل له أن ينتقل إلى أعلى منها، فلو نذر الصلاة بـ "تبت" مثلا، هل له الصلاة بسورة الإخلاص، قياسا على ما صنعوه في المساجد [1] أو لا بد من الإتيان بما عينه، لأن المساجد خرجت عن [2] الأصل بموجب النص، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث" [3] فلا يقاس عليها؟ فليحرر!. وأيضا: هو لو نذر صوم شهر، أو اعتكاف شهر معين، من غير الأشهر الحرم لا يكفيه صوم شهر منها، مع أنه قد انتقل إلى ما هو أعلى مما عينه. والذي اعتمده شيخنا أنه إذا عين سورة تعينت، ولا ينتقل إلى أعلى منها، بخلاف ما إذا نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة [4]، فإنه له الانتقال إلى الأعلى. والفرق: أنه عهد بأصل الشرع تعيين [5] القراءة في الجملة كالفاتحة، لقوله –عليه السلام–: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [6] بخلاف المساجد، (1) انظر: المغني (4/ 493) ، الفروع (3/ 164) . (2) في "ج" و "د" : "من" . (3) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد

مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (3/ 63) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (2/ 1014) رقم (1397) . (4) في "ج" و "د" : "الثلاث" . (5) في "ج" و "د" : "تعين" . (6) من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، وجوب القراءة للإمام والمأموم (2/ 236) ر قم (756) . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=914)

ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن، أو به وهو تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave performing i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=914)

ومبعض كقن، إلا مع مهايأة في نوبته فكحر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in any mosque for those not obligated to attend congregation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=915)

ولو من معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة، وإلا صح بكل مسجد، كمن أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on the minaret and extensions of a mosque in relation to i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=916)

ومنارته التي هي فيه أو بابها به، وما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعند جمع: ومسجد المدينة أيضا. ـــــــ كرحبة جامع المنصور [1]، لم يثبت لها حكم المسجد "، انتهى." * قوله: (ومنارته. . . إلخ) في مختار الصحاح [2]: "والمنار علم الطريق، والمنارة التي يؤذن عليها، والمنارة أيضا التي يوضع عليها السراج وهي مفعلة من الاستنارة، بفتح الميم، والجمع: المناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال منائر وهمز فقد شبه الأصلي بالزائد، كما قالوا مصائب وأصليه [3] مصاوب" ، انتهى. * قوله: (وما زيد. . . إلى آخره) ؛ أي: ومن المسجد مطلقا ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام. . . إلخ. * قوله: (وعند جمع) منهم الشيخ تقي الدين [4]، وابن رجب، وحكي عن السلف،. . . . . = كثيرة، وكان جوادا، محببا إلى الرعية، توفي سنة (169 هـ) ، وله ثلاث وأربعون سنة. انظر: البداية والنهاية (10/ 576) ، سير أعلام النبلاء (7/ 400) ، تاريخ الخلفاء ص (322) . (1) هو: الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة (137 هـ) ، كان مهيبا، شجاعا، حازما، عارفا بالفقه والأدب، محبا للعلم والعلماء، مات في طريقه للحج سنة (158 هـ) . انظر: الكامل في التاريخ (5/ 193) ، البداية والنهاية (10/ 542) ، شذرات الذهب (2/ 214) . (2) مختار الصحاح ص (685) مادة (نور) . (3) في "ج" و "د" :

"أصلب" . (4) مجموع الفتاوى (26/ 146) ، الاختيارات ص (113) .

Mas'alah: What is the best mosque for i'tikaf when Friday occurs during the seclusion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=917)

والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع، ويتعين إن عين بنذر، ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغيره، ويبطل بخروجه إليها إن لم يشترطه.

Mas'alah: What is forbidden for the person in consecutive i'tikaf regarding leaving?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=918)

يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذكرا. . . . . ـــــــ الضمير في قوله: "ومن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها. . . إلخ" ، وإن جعل راجعا للثلاثة [2] كان قوله: (فالأقصى) غير محتاج إليه، بل هو مخل بالمعنى على ذلك، لكن تشتيت الضمير أخف من المحذور الثاني، فليحرر!. * قوله: (إلا أفضل منه) ؛ أي: إن وجد. * قوله: (ومن ندر شهرا مطلقا) ؛ أي: غير مقيد بشهر بعينه، كشعبان أو رمضان، وأما إذا نذر ثلاثين يوما فهي داخلة في عموم قوله: (ومن نذر عددا فله تفريقه. . . إلخ) . * قوله: (تابع) ؛ أي: وجوبا. فصل (1) في "م" : "شرع فيه" . (2) في "ج" و "د" : "لثلاثة" .

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=919)

إلا لما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم، وقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وكبول وغائط، وطهارة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to leave i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=919)

وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه منهن. . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا لما لا بد منه) يعني: فإنه لا يحرم، بل ربما تعين، فليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الأعم من الإباحة والكراهة، تدبر!. وبخطه أيضا -رحمه الله تعالى- قوله: (إلا لما لا بد منه) ؛ يعني: فإنه لا يحرم، ولا يبطل. قال في الشرح [1]: "وإلا لم يصح اعتكاف لأحد؛ لأنه لا يسلم من ذلك" . * قوله: (وكبول) انظر ما فائدة الفصل بالجار في قوله (كبول وغائط) ؟ وقد يقال: إنه للتنبيه على أنه معطوف على (إتيان) لا على (متنجس) ؛ لأنه يصير لا فائدة له، لدخوله في عموم المتنجس، فتدبر!. * قوله: (ونحوهما) كقيام من نوم [2] ليل. * قوله: (وكجمعة) بأن كان ارتكب غير الأفضل، واعتكف بغير جامع، وتخلل اعتكافه جمعة، فله خروج لها، وهذا يعين أن الضمير في قول المصنف (1) شرح المصنف (3/ 131) . (2) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What types of leaving the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=920)

ومن كل قربة لم تتعين، أو ما له منه بد وليس بقربه كعشاء، ومبيت بمنزله، لا الخروج إلى التجارة أو التكسب بالصنعة في المسجد، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after the excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=921)

ويجب في واجب رجوع بزوال عذر، فإن أخر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد.

Mas'alah: What customary prolongations do not harm i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=921)

ولا يضر تطاول معتاد وهو: حاجة الإنسان، وطهارة الحدث، والطعام والشراب، والجمعة، ويضر في غير معتاد كنفير ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on completing unspecified days of i'tikaf without expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=922)

وفي أيام مطلقة تتمم بلا كفارة، لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم. * * *

Mas'alah: What actions are permitted when leaving i'tikaf for necessity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=922)

3 – فصل وإن خرج لما لا بد [1] منه، فباع أو اشترى، أو سأل عن مريض، أو غيره، ولم يعرج، أو يقف لذلك.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=922)

وإن كان أبعد، أو خرج إليه ابتداء أو تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر، أو أخرج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه، أو سكر، أو ارتد، أو خرج كله لما له منه بد ولو قل: بطل.

Mas'alah: What is the fourth section on i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=924)

4 – فصل

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding acts of worship and speech?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=924)

يسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه، لا إقراء قرآن، وعلم، ومناظرة فيه، ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به، وبحرم جعل القرآن بدلا من الكلام.

Mas'alah: What should a person intend when entering the mosque for i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=924)

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه. ـــــــ فصل * قوله: (واجتناب ما لا يعنيه) ؛ يعني: ما لا يهمه. * قوله: (لا إقراء قرآن) ؛ أي: لا يسن له ذلك. * قوله: (مدة لبثه) ؛ أي: فيه. * * *

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of I'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

[283 /1]

Mas'alah: What is the book of I'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf made before Islam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

(1) قوله: "القول – صلى الله عليه وسلم – الخ" : أي لعمر رضي الله تعالى عنه لما قال له: "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام" [1].

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf permissible for those not obligated to attend congregation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=164)

(3) قوله: "في حق من تلزمه الجماعة الخ" : فعلى هذا يجوز للمرأة والعبد والعاجز عن الجماعة الاعتكاف في أي مسجد كان. ومثله لو كان مسجد في بلد صغير لا إمام له، فيجوز الاعتكاف فيه، لتعذر الجماعة فيه وفي البلد. لكن لو كان إمام في البلد يصلي خارج المسجد هل يصح الاعتكاف في المسجد حينئذ أو لا، وإن صح هل يلزمه الخروج للجماعة؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on intending to invalidate i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=165)

رأيت في الإقناع ما نصه "وإن نوي الخروج [1] منه، أي إبطاله، بطل، إلحاقا له [1/

285] بالصلاة والصيام" اهـ. وهو نص فيما قلناه، ويحمل كلام المصنف عليه. وهو المتعين. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf intending to leave it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=165)

(7) قوله: "أن ينوي الاعتكاف الخ" قال. م ص: قلت: إلا لقراءة قرآن أو علم ونحوه، إن قلنا يكره للمعتكف اهـ. قلت: المذهب أنه لا يستحب له ذلك. وقيل يستحب إذا قصد به الطاعة. ذكره في الإنصاف. (1) أي إذا نوى أنه الآن غير معتكف.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf wear when going out for Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1069)

إلا المعتكف ف) يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة، فاستحب بقاؤه [3] . (1) متنظفا متطيبا، قاطعا للرائحة الكريهة، من بدنه، وثوبه، قياسا على الجمعة ولأنه يوم الجمال، ويوم الزينة، أبدل الله المسلمين به، وعوضهم من العيد الذي كانوا يتزينون فيه، ويجتمعون كل سنة. (2) وللشافعي، كان عليه الصلاة والسلام يلبس بردا أحمر كل عيد، وعن جابر قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين، ويوم الجمعة رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه، رواه البيهقي بإسناد جيد وفي الصحيحين في قصة الحلة وقول عمر: ابتعها فتجمل بها للعيد والوفد، وأقره صلى الله عليه وسلم على مشروعيته، وكالجمعة فإنه

كان صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه، بل العيد أولى، من وجوه عديدة والإمام أولى بذلك، لأنه منظور إليه، من بين سائر الناس، ويسن الغسل له، لأنه يوم يجتمع الناس فيه، فسن فيه، كالجمعة، وفيه حديثان ضعيفان، وآثار عن الصحابة جيدة، فقد ثبت عن ابن عمر، مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل للعيد قبل خروجه، وروي عن علي، وسلمة بن الأكوع وغيرهم، وحكى النووي وغيره الاتفاق على سنيته، للرجال والنساء والصبيان، لأنه يراد للزينة، وكلهم من أهلها، بخلاف الاستسقاء والكسوف، لعدم نقله، فتركه فيهما هو السنة. (3) كالخلوف نص عليه، وفاقا للشافعي، ولو كان الإمام، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان، سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده، إلا المعتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه» ، كذا أوردوه وقد رواه أبو داود وغيره، بسند ضعيف، بدون الاستثناء، وعنه: ثياب جيدة كغيره، وصرح به القاضي وغيره، وقال الشيخ: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف اهـ، وإن كان المعتكف خرج من اعتكافه قبل ليلة العيد، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد، والخروج منه إلى المصلى لصلاة العيد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1598)

باب الاعتكاف [1] (هو) لغة لزوم الشيء [2] ومنه (يعكفون على أصنام لهم) [3] واصطلاحا: (لزوم مسجد) [4] . (1) الاعتكاف سنة وقربة، بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الشرائع القديمة، وفيه من القرب المكث في بيت الله، وحبس

النفس على عبادة الله، وقطع العلائق، عن الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتحلي بأنواع العبادات المحضة من الفكر، والذكر، وقراءة القرآن، والصلاة، والدعاء، والتوبة، والاستغفار، إلى غير ذلك من أنواع القرب، وفي الحديث «المعتكف يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» وأعقبه الصوم اقتداء بالكتاب العزيز، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم، وفي ذكره بعده إرشاد وتنبيه على الاعتكاف في الصيام، أو في آخر شهر الصيام، كما هو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وأتباعهم. (2) والاحتباس، والمكث، والوقوف، والمقام، والإقبال عليه، يقال: عكف على الشيء، يعكف ويعكف، عكوفا، وربما قيل: عكفا. إذا لزمه وأقبل عليه مواظبا «واعتكف» لزم المكان، والعكوف الإقامة في المسجد. (3) بضم الكاف وفتحها، قراءتان، أي لفظة (يعكفون) من الاعتكاف اللغوي وقال تعالى {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} . (4) المراد الاصطلاح الشرعي لا العرفي، وعبر الأكثر بـ «شرعا» ، قال الشيخ وغيره: وفي لسان الشرع عند الإطلاق، مختصا بالعكوف لله وعليه في بيته. وقال الوزير: وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، والتاء في الاعتكاف تفيد ضربا من المعالجة والمزاولة، لأنه فيه كلفة، ولما كان المرء لا يلازم ويحتبس إلا على من يحبه ويعظمه، شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم، وأخص البقاع بذكر اسمه، والعبادة له، بيوته المبنية لذلك، ولذلك طهر الله المساجد لعبادته، وليس شيء من العبادات مختص بالمسجد بأصل الشرع إلا الاعتكاف، والطواف، وتحية المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1599)

أي لزوم مسلم، عاقل ولو مميزا، لا غسل عليه، مسجدا، ولو ساعة [1] (لطاعة الله تعالى) [2] ويسمى جوارا [3] . (1) فلا يصح من كافر، ومجنون، وطفل، كصلاة وصوم، قال المجد وغيره: لا نعلم فيه خلافا. فإن كان عليه غسل لم يصح، قال عثمان: لعله ما لم يحتج إلى الليث، لجواز الليث إذا «ومسجدا» مفعول لزوم، وأقل الاعتكاف عند جماعة «ساعة» ، وعند الشافعية «ولو لحظة» من ليل أو نهار، وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافا، وجزم به الموفق وغيره، فلو نذر اعتكافا وأطلق أجزأته الساعة، , وهي لبث قدر يسمى عكوفا عرفا، لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه، ويأتي قول الشيخ: من قصد المسجد لصلاة أو غيرها، لا ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ويستحب أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجا من خلاف من يقول أقله ذلك. (2) متعلق بـ «لزوم» ولو قال: لعبادة الله تعالى. لكان أصوب، وأركانه معتكف، ومعتكف فيه، ولبث، ونية. (3) لا خلوة، لما في الصحيحين عن عائشة: وهو مجاور في المسجد. ولهما عن أبي سعيد «جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر» وقال الوزير: لا يحل أن يسمى هذا الاعتكاف خلوة، واستظهر في الفروع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and when is it most emphasized?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1600)

ولا يبطل بالإغماء [1] وهو (مسنون) كل وقت إجماعا [2] لفعله عليه السلام، ومداومته عليه [3] واعتكف أزواجه بعده، ومعه [4] وهو في رمضان آكد [5] لفعله عليه السلام [6] . (1) كنوم، لبقاء التكليف، ولو ارتد أو سكر بطل، ولو طرأ جنون، أو إغماء لم يبطل، إن لم يخرج، وحيض ونفاس، وجب الخروج. (2) حكاه غير واحد

من أهل العلم، وقال أحمد: لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافا أنه مسنون. اهـ. فلا يختص بزمان، إلا ما نهي عن صيامه، للاختلاف في جوازه بغير صوم. (3) ففي الصحيحين عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. ولهما عن ابن عمر نحوه، وإنما لم يجب لأنه لم يأمر به أصحابه، بل ورد في الصحيحين وغيرهما «من أحب أن يعتكف فليعتكف» . (4) ففي الصحيحين عن عائشة قالت: ثم اعتكف أزواجه من بعده. واعتكفن معه، واسترن بالأخبية، وقال تعالى {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} فعمت الآية الرجال والنساء، ولا نزاع في ذلك. (5) إجماعا، ولم يفرق بعضهم بين الثغر وغيره. (6) الثابت من اعتكافه: العشر الأواخر من رمضان؛ في الصحيحين وغيرهما، من غير وجه، قال نافع: أراني عبد الله المكان الذي يعتكف فيه، وهو معروف الآن.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1601)

وآكده في العشر الأخير [1] (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) [2] لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك» رواه البخاري [3] ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل [4] (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر) [5] . (1) إجماعا، لأنه داوم عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. وتقدم قوله «ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان معتكفا معي

فليثبت في معتكفه» ولغيرهما من الأحاديث، ولأن ليلة القدر تطلب فيها، ولعل الحكمة فيها طلبها. (2) هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي، واشترطه أبو حنيفة ومالك، والمذهب أسعد بالدليل. (3) ولمسلم نحوه، وزاد البخاري «فاعتكف ليلة» ولحديث ابن عباس «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني «والجاهلية» ما كان قبل الإسلام، وتقدم تعريفها. (4) لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع، وقال المجد، والشيخ، والشارح، وغيرهم: ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وما روي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. فموقوف، ومن رفعه فقدوهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل. (5) إجماعا حكاه الوزير وغيره، وإن علقه أو غيره بشرط، نحو: لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما، أو معافي، فصادفه مريضا، أو مسافرا، فله شرطه، لظاهر الآية والخبر، والمراد نذر التبرر، لا إن كان نذر لجاج، أو غضب، فيخير بين الفعل والكفارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave performing i'tikaf without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1603)

ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها [1] ولا لقن بلا إذن سيده [2] ولهما تحليلهما من تطوع مطلقا [3] ومن نذر بلا إذن [4] . (1) وفاقا، لوجوب حقه عليها، وهي مقصورة على طاعته، والاعتكاف يفوت حقه ويمنع استيفاءه، وليس واجبا بأصل

الشرع، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة وهو الزوج. (2) لتفويت حقه عليه، ومنافعه مملوكة لسيده، والعكوف ليس بواجب بأصل الشرع، فلم يجز إلا بإذنه وفاقا، وفي الإنصاف: لا يجوز لهما بلا إذن بلا نزاع. و «مدين» و «أجير» كهما قياسا عليهما. (3) أي وللزوج والسيد تجريد وإخراج زوجة وعبد من تطوع مطلقا، سواء أذنا لهما فيه أو لم يأذنا، شرعا فيه، أو لم يشرعا، بلا نزاع، لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعد أن دخلن فيه، متفق عليه، ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه ولأن لهما المنع ابتداء، فكان لهما المنع دواما. (4) لحديث «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ولما فيه من تفويت حقهما، فكان لرب الحق المنع منه، كمنع مالك غاصبا، وإن لم يحللاهما صح وأجزأ، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن، لتعينه بالشروع فيه، ووجوب إتمامه كالحج، وظاهره: لا فرق بين أن يكون مقيدا أو مطلقا، واختار المجد في النذر المطلق. الذي يجوز تفريقه، كنذر عشرة أيام متفرقة، أو متتابعة إذا اختار فعله متتابعا، وأذن لهما، يجوز تحليلهما، ولو رجعا بعد الإذن، وقبل الشروع، جاز إجماعا، والإذن في العقد، إذن في الفعل، ولمكاتب اعتكاف وحج بلا إذن، ما لم يحل عليه نجم، لأن السيد لا يستحق منافعه، فلا يملك إجباره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1604)

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية [1] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [2] ولا يصح إلا

(في مسجد) [3] لقوله تعالى {وأنتم عاكفون في المساجد} [4] (يجمع فيه) أي تقام فيه الجماعة [5] . (1) وفاقا، وتقدم أن العبادات لا تصح إلا بالنية، وما لم ينو فليس بعبادة إجماعا. (2) متفق عليه، وفي رواية «لا عمل إلا بنية» والاعتكاف عمل، وعبادة محضة، كالصوم، والصلاة، وإن كان منذورا لزمه نية الفرضية، وإن نوى خروجه منه بطل، كصوم وصلاة، صححه في تصحيح الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. (3) إجماعا، حكاه ابن عبد البر وغيره، وجوزه بعض المالكية، وبعض الشافعية في مسجد بيته، ولم يفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه، ولو جاز لفعلته أزواجه صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهن، لحاجتهن إلى التستر. (4) فوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في مسجده، قالت عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولأنه كان يدخل رأسها إليها وهو معتكف، فترجله، وفعله خرج بيانا للمشروع، وتقدم قولها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع. (5) ولو من معتكفين، وفاقا لأبي حنيفة، لما روى سعيد بسند صحيح، أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال «في مسجد جماعة» ولأبي داود عن عائشة «ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» وروي عن علي وغيره، قال الوزير: أجمعوا على أن كل مسجد تقام فيه الجماعات، فإنه يصح فيه الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a short period in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1606)

وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلا [1])

Mas'alah: Which mosque is best for i'tikaf when Friday occurs during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1607)

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة [3] . (1) منه، وعبارة غيره «بالواو» بدل «أو» إلا ما في المنتهى، وقال الخلوتي: صوابه العطف بالواو. وقال في الفروع: إن كان بابها خارجا منه، بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد، أو كانت خارج المسجد، والمراد: وهي قريبة منه؛ فخرج للأذان بطل اعتكافه. ونحوه في الإنصاف. (2) أي من المسجد في الثواب، لعموم الخبر، وهو قول بعض السلف، واختاره الشيخ، وقال: حكم الزيادة حكم المزيد، في جميع الأحكام. وكذا قال الخلوتي، وعثمان، وغيرهما: وفي المسجد ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام، وعن أبي هريرة مرفوعا «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي» وقال عمر – لما زاد في المسجد: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة، كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن رجب: وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين، منهم ابن الجوزي، وابن عقيل. (3) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه، ولا يلزمه، وفاقا لأكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وحكاه النووي عن مالك، لأن الخروج إليها لا بد له منه، كالخروج لحاجة، والخروج إليها معتاد، فكأنه مستثنى، وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة، وأن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، لئلا

يخرج عن معتكفه لها، حكاه الوزير وغيره، ولا يصح – إن وجبت الجماعة – بالاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها.

)

Mas'alah: When should one leave the place of i'tikaf after a specified time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1612)

(وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه [1] وإن نذر يوما، دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه [2] وإن نذر زمنا معينا تابعا ولو أطلق [3] . (1) وفاقا، ويخرج بعد مدة الاعتكاف إجماعا، وإن اعتكف رمضان، أو العشر الأخير منه، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى نص عليه، وقال: هكذا حديث عمرة عن عائشة. وقاله مالك، وذكر أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه بلغه عن أهل الفضل الذين مضوا، وعن إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. قال المجد وغيره: ليصل طاعة بطاعة. ولما ورد من الترغيب في قيام ليلة العيد، وقال ابن الماجشون: إنه السنة المجمع عليها. وإن نذر اعتكاف العشر الأواخر، فنقص أجزأه وفاقا، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص، يقضي يوما وفاقا، وإن فاته العشر فقضاه خارج رمضان جاز وفاقا، لفعله صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، متفق عليه، وعنه: مثله من قابل، لا سيما فيه ليلة القدر. ذكره المجد وغيره، وجزم به غير واحد، ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه، أو ثلاثون يوما بلياليها، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين. (2) ليستوفي جميعه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، فإن

اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وإن نذر يومين أو ليلتين، أو أكثر، أو أطلق، وقلنا: يجب التتابع. لزمه ما بينهما من يوم أو ليلة، وفاقا للشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك: يلزمه ما لفظ به مع الإطلاق، لقوله (ثلاث ليال) . وأجيب بأن الله نص عليها، كما يعمل باللزوم وعدمه وفاقا. (3) أي فلم يقيد بالتتابع، لا بلفظه، ولا بنيته وجوبا، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، لاقتضائه ذلك، سواء كان صوما أو اعتكافا ونحوه، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا ونحوه، ولو أطلق فلم يقيده بالتتابع، لا بلفظه ولا بنيته، لفهمه من التعيين.

Mas'alah: What are the permissible reasons for a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما [1] وكقيء بغته، وبول، وغائط [2] وطهارة واجبة [3] وغسل متنجس يحتاجه [4] وإلى جمعة وشهادة لزمتاه [5] والأولى أن لا يبكر لجمعة [6] . (1)

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to leave the mosque to eat or drink at home?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، من غير أن يأكل أو يشرب في بيته، ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته، اختاره الموفق والمجد، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، لعدم الحاجة، لإباحته في المسجد، وعند الشافعي: يجوز، لما فيه من ترك المروءة، ويستحي

أن يأكل وحده. (2)

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of leaving i'tikaf for necessary needs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

إجماعا، حكاه الوزير وغيره. (3)

Mas'alah: What excuses permit leaving i'tikaf without invalidating it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1614)

إن كانت الجمعة واجبة عليه، والشهادة متعينة، لأداء الواجب، ووجوب الخروج إلى الجمعة إجماع، وكذا الشهادة المتعينة، والمعتاد من هذه الأعذار: حاجة الإنسان، وطهارة الحدث، والطعام والشراب إجماعا، والجمعة منه، وكما لا يبطل الاعتكاف، فلا ينقص مدته، فلا يقضى شيئا منه، لأن الخروج له كالمستثنى عادة، وبقية الأعذار إن لم تبطل لا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيرا مباحا، أو واجبا، كحاجة الإنسان، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، واختاره الموفق والشارح، وصححه في تصحيح الفروع وغيره. (6)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1616)

(ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة) [1] حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا [2] ما لم يتعين عليه ذلك، لعدم من يقوم به [3] . (1) ولا يزور قريبا، ولا يحتمل شهادة، ولا يؤديها ولا يغسل ميتا، ونحو ذلك، فلا يخرج لكل قربة لا تتعين عليه وفاقا، لقول عائشة: كان لا يعرج للسؤال عن المريض. رواه أبو داود. وثبت عنها أنها كانت لا تسأل عن المريض إلا وهي مارة، ولأنه منه بد كغيره، ولأنه لا يجوز ترك فريضة – وهي النذر – لفضيلة، قال في الفروع وغيره: ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش وفاقا، وإن كان خفيفا، كالصداع والحمى الخفيفة، لم يجز وفاقا. وتخرج المرأة لحيض ونفاس وفاقا،

ويستحب في الرحبة، فإن لم يكن رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت، رجعت إلى المسجد وفاقا، وتخرج لعدة الوفاة في منزلها، وحكاه الوزير إجماعا، لوجوبه شرعا ويلزم الخروج إذا احتيج إليه لجهاد تعين، بلا نزاع، ولا يبطل، وكذا إن تعين لإطفاء حريق، أو إنقاذ غريق ونحوه، ولا يبطل بذلك، لأنه عذر في ترك الجمعة، فهنا أولى، ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج، لم يبطل اعتكافه، ولو بنفسه، وإن أخرج لاستيفاء حق عليه، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل وفاقا، وإلا فلا، ومتى زال العذر رجع وقت إمكانه، وإن خرج ناسيا لم يبطل، للآية والأخبار. (2) إما لتقييده بالنذر بالتتابع، أو نيته له، أو إتيانه بما يدل عليه، كشهر. (3) فله الخروج له، لتعينه كجمعة وشهادة لزمتاه، لوجوبهما بأصل الشرع.

Mas'alah: What conditions can a person stipulate at the beginning of i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1617)

(إلا أن يشترطه) ، أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض، أو شهود جنازة [1] وكذا كل قربة لم تتعين عليه [2] وماله منه بد، كعشاء ومبيت في بيته [3] لا الخروج للتجارة [4] ولا التكسب بالصنعة في المسجد [5] ولا الخروج لما شاء [6] . (1) فيجوز له بالشرط، قال في المبدع: وهو قول جماعة من الصحابة، ومن بعدهم. وكذا قاله الشافعي وغيره، وقال الوزير: وهو الصحيح عندي. ولأن الاشتراط يصيره كالمستثنى، قال إبراهيم: كانوا يستحبون للمعتكف هذه الخصال. (2) كزيارة صديق، وصلة رحم، فله شرطه. (3) فيجوز له اشتراطه، جزم به الموفق وغيره، وكذا جزم به في المنتهى، لتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما. وعنه: له ذلك من غير شرط، لما روي عن علي قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، والجمعة، وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة، وهو قائم. قال في المبدع: إسناده صحيح وهو محمول. على التطوع، لكن الأفضل مقامه على اعتكافه، لفعله صلى الله عليه وسلم. (4) أي فلا يصح اشتراطه ذلك، قولا واحدا، وهو مذهب مالك وغيره، لأنه ينافيه، قال أحمد: إن كان يحتاجه فلا يعتكف. (5) أي فلا يجوز اشتراطه. (6) لأنه ينافيه صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating leaving i'tikaf due to illness or an obstacle?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1618)

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning to a vowed i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1618)

وإذا زال العذر، وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب [2]

Mas'alah: What nullifies i'tikaf through sexual intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1618)

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج) [3] . (1) كما في الإحرام، وفائدته: أنه يجوز له التحلل، إذا حدث عائق، من مرض أو غيره، ولو لم يكن المرض ونحوه شديدا. وقال المجد: الشرط هنا سقوط القضاء في العدة المعينة، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع، لا يخرج منه إلا لمرض، فإنه يقضي زمن المرض، لإمكان حمل الشرط هنا على انقطاع التتابع فقط، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة. (2) لأن الحكم يدور مع علته، فإن أخر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد، وله ثلاثة أحوال: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة، ولا معينة، كعشرة أيام، فيلزمه إتمام الباقي من الأيام، محتسبا بما مضى، بأن يقضي ما بقي، وعليه كفارة يمين، أو الاستئناف بلا كفارة، أو نذر أياما معينة، كالعشر الأخير من رمضان، فعليه قضاء ما ترك، ليأتي بالواجب، وكفارة يمين لفوات المحل. (3) فسد اعتكافه، منذورا كان أو مسنونا، إجماعا، للآية، والنهي فيها للفساد، ولما روى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. وسنده صحيح، وظاهر إطلاقهم: ولو ناسيا كالحج؛ وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والوطء في الاعتكاف: محرم بالإجماع، قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} أي ما دمتم عاكفين، في المسجد ولا في غيره، قال ابن كثير وغيره: هو الأمر المتفق عليه عند العلماء، أن المعتكف يحرم عليه النساء، ما دام معتكفا في مسجد، ولو ذهب إلى منزله لحاجة، فلا يحل له أن يلبث فيه، إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك، وليس

له أن يقبل امرأته، ولا أن يضمها إليه، ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one ejaculates through direct contact below the navel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1619)

أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) [1]

Mas'alah: What acts of worship are recommended during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1620)

(ويستحب اشتغاله بالقرب) [1] من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها [2]

Mas'alah: What should the person in i'tikaf avoid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1620)

(واجتناب ما لا يعنيه) بفتح الياء أي يهمه [3] . (1) القرب جمع قربة وهي: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى أي يطلب به القرب عنده. (2) كصيام وصدقة، وليس له ذكر مخصوص، ولا فعل آخر، سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، قال الوزير: أجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن؛ ونقل عن مالك وأحمد: لا يستحب إقراء القرآن والفقه. ثم قال: والذي عندي أن مالكا وأحمد لم يريا استحباب أن لا يقرأ المعتكف غير القرآن في حال اعتكافه، إلا أنه من حيث أن إقراءه غيره يصرف همه عن تدبر القرآن إلى حفظ على القراء، فيكون قد صرف فهمه عن

تدبر أسراره لنفسه، إلى حفظ ظاهر نطقه لغيره، وإلا فلا يظن بهما أنهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف يعدل قراءة القرآن في تدبر له، وهذا كله يشير إلى أن الاعتكاف حبس النفس، وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن، ومعاني التسبيح، والتحميد، والتهليل، وذكر الله، فيكون كل جمع من الفكر يناسب هذه العبادة، وكل ما يسقط من الفكر ويكثر من الهم ينافيها. (3) من جدال، ومراء، وكثرة كلام وغيره، لأنه مكروه في غيره، ففيه أشد كراهة، حتى كره بعض أهل العلم تعليم القرآن كما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for avoiding what does not concern one in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1621)

لقوله عليه السلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» [1]

Mas'alah: May a wife fix her husband's hair during i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1621)

وتصلح رأسه، أو غيره [3]

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf speaking with visitors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1621)

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر [5] . (1) من قول أو فعل، والعناية بالشيء شدة الاهتمام به، فما لا تتعلق عنايته به، ولا يكون من قصده ومطلوبه، فمن حسن إسلامه تركه، وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات، والشبهات، والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم، إذا كمل الإسلام، وبلغ إلى درجة الإحسان. (2) لأن صفية رضي الله عنها زارته صلى الله عليه وسلم، فتحدثت معه. (3) أي تغسل رأسه وترجله، فإن عائشة رضي الله عنها رجلت رأسه صلى الله عليه وسلم، أو تصلح شيئا غير رأسه من بدنه كمداواة ونحوها. (4) من مس أو كلام يتلذذ به، أو مباشرة ونحو ذلك فلا، لمنافاته حال المعتكف. (5) لخبر صفية، وله أن يأمر بما يريد خفيفا، ولا يشغله وفاقا، لأمره عليه الصلاة والسلام أهله بذلك، ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح، لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويعزي، ويصلي على الجنازة، ويهنئ، ويؤذن ويقيم، كل ذلك في المسجد، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة، إلا في الصلاة على الجنازة، لكراهتها في المسجد عندهم، ولا بأس أن يتنظف، ولا يكره التطيب وفاقا كالتنظف، استظهره في الفروع، ويستحب له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque for the one in i'tikaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1623)

ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح [1] . (1) قال الوزير: أجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق، ومنع منه

مالك على الإطلاق في رواية. اهـ. والإجارة كالبيع، وقطع جمع من الأصحاب بالكراهة، وفاقا لمالك والشافعي، لما روى أحمد، وأبو داود، وغيرهما. «نهى عن البيع والشراء في المسجد» . وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة، فالبيع في الاعتكاف أولى، ويكره فيه اليسير كالكثير وفاقا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=572)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل، ولو مميزا: مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة ولا يبطل بإغماء وسن كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الأخير ويجب بنذر وإن علق أو غيره بشرط تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب أن يعين نذر بها ومن نوى خروجه منه بطل كتاب الاعتكاف الاعتكاف لغة: لزوم الشيء. قوله: (لا غسل عليه) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئا. قاله في "شرح الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (لا غسل عليه) لعله ما لم يحتج إلى اللبث، لجواز اللبث إذن. قوله: (ولو ساعة) أي: أقل زمن ولو لحظة. وبخطه على قوله: (ولو ساعة) ولا يكفي عبوره. "إقناع" . قوله: (أو غيره) من العبادات المنذورة. قوله: (بشرط تقيد به) فلا يلزم قبله. قوله: (منه) أي: من الاعتكاف، ولو لم يخرج من المسجد، بخلاف عكسه، كنية مصل فعلا مبطلا، لكنه لم يفعله، فلا يبطلان به، تاج الدين البهوتي. قوله: (بطل) فاعل (بطل) ضمير عائد على اعتكافه المعلوم من المقام، ففيه الربط باسم الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave ending i'tikaf and a mukatab performing it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=574)

ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا إذن وحج ما لم يحل عليه نجم ومبعض كقن إلا مع مهايأة في نوبته فكحر

Mas'alah: What are the rulings on specifying a mosque for i'tikaf and fulfilling a vow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=576)

ومن عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى فمن نذر اعتكافا، أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أفضل منه ومن نذر زمنا معينا شرع فيه قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي وتابع لو أطلق ونذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة قوله: (إلا أفضل منه) أي: إن وجد. قوله: (قبل دخوله) فلو نذر اعتكاف العشر الأخيرة من رمضان، دخل قبل غروب شمس العشرين ولم يخرج إلا ليلة. قوله: (ومن نذر عددا) ولو ثلاثين. قوله: (ولا تدخل ليلة يوم نذر) لأن المفهوم من لفظ اليوم، الاتصال بالساعات. قال الخليل: إن اليوم عندهم: اسم لما بين طلوع الفجر، وغروب الشمس. انتهى. تاج الدين البهوتي.

Mas'alah: What exceptions allow leaving i'tikaf without breaking continuity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=577)

يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا إلا ما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم وكقيء بغتة أو غسل متنجس يحتاجه قوله: (ومن نذر يوما) وكذا ليلة. قوله: (من أيام) فلو كان في وسط النهار فقال: لله علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا، لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، ولا يدخل الليل. "إقناع" . قوله: (مطلقا) أي: غير معين؛ بأن لم يقل: رمضان مثلا، بل قال: شهرا. قوله: (تتابع) كمن نذر اعتكاف شهر، أو أيام متتابعة. قوله: (إلا لما لا بد منه) يعني: فإنه لا يحرم، بل ربما تعين، فليس المراد من نفي الحرمة ثبوت الأعم من الإباحة والكراهية. محمد الخلوتي. قوله: (كإتيانه بمأكل ... إلخ) علم منه: أنه لا يجوز خروجه؛ لأجل أكله وشربه في بيته، وصرح به في "الإقناع" .

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf such as relieving oneself and obligatory purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=578)

وكبول وغائط وطهارة واجبة وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بسجد قوله: (وكبول) انظر ما فائدة الفصل بالجار، وقد يقال: إنه للتنبيه على أنه معطوف على: (إتيان) لا على: (متنجس) ؛ لأنه يصير لا فائدة له، لدخوله في عموم المتنجس. محمد الخلوتي. قوله: (وطهارة واجبة) أي: لحدث أكبر أو أصغر، وأما الاستنجاء، فينبغي دخوله في قوله: (وغسل متنجس يحتاجه) وظاهره: ولو قبل دخول وقت صلاة، وصرح به في "الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (واجبة) أي: لا نحو غسل جمعة، وتجديد وضوء. قوله: (على عادته) أي: من غير عجلة. قوله: (إن لم يجد مكانا يليق به) كميضأة لا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه في

دخولها، قالوا: ولا مخالفة لعادته، وفيه نظر. قاله في "الفروع" ، ويلزمه قصد أقرب منزليه، لا إن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب، للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه.

في إناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه وكجمعة وشهادة لزمتاه وكمريض وجنازة تعين خروج إليهما وله شرط خروج إلى ما يلزمه منهن ومن كل قربة لم تتعين أو ما له منه بد وليس بقربة كعشاء ومبيت بمنزله لا الخروج إلى التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما وسن أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل المقام بعدها وكما لا بد منه تعين نفير وإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه مرض شديد وخوف من فتنة على نفسه، أو حرمته، أو ماله قوله: (في إناء) ليفرغ خارج المسجد. قوله: (ونحوهما) كقيام من نوم ليل. قوله: (لم تتعين) كزيارة رحم، أو صديق. قوله: (ولا يطيل المقام بعدهما) وله التبكير وإطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف. قوله: (تعين ... إلخ) بأن احتيج إليه. قوله: (نفير) أي: لنحو عدو فجأهم. قوله: (ونحوه) كرد أعمى عن بئر أو حية. قوله: (ومرض شديد) يتعذر المقام معه، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة؛ بأن يحتاج إلى خادم أو فراش، لا لمرض خفيف، كصداع وحمى خفيفة.

ونحوه وحاجة لفصد أو حجامة وعدة وفاة وتحيض بخباء في رحبته إن كانت وأمكن بلا ضرر وإلا ببيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب رجوع بزوال عذر فإن أخر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ولا يضر تطاول معتاد، وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ويضر في غير معتاد، كنفير ونحوه ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء وقضاء مع كفارة يمين قوله: (ونحوه) كنهب بمحلته.

قوله: (وحاجة ... إلخ) أي: حاجة كبيرة. قوله: (وعدة وفاة) أي: إذا مات زوج معتكفة، فلها الخروج لتعتد في منزلها، لوجوبه بأصل الشرع. قوله: (وتتحيض) أي: استحبابا. قوله: (في رحبته) أي: غير المحوطة. قوله: (وإلا) تحيضت ببيتها. قوله: (معتاد) يعني: فيبني بلا قضاء ولا كفارة؛ لأنه كالمستثنى. قوله: (ويضر) أي: تطاول. قوله: (ففي نذر متتابع) كشهر، أي: إذا علم أنه يضر تطاول العذر الغير المعتاد، ففي نذر ... إلخ. قوله: (يخير بين بناء ... إلخ) التخيير بين البناء

أو استئناف وفي معين يقضي ويكفر وفي أيام مطلقة بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم

Mas'alah: What actions are permissible when leaving i'tikaf for necessity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=581)

فصل وإن خرج لما لا بد منه فباع أو اشترى أو سأل عن مريض، أو غيره ولم يعرج أو يقف لذلك أو دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز وإن كان أبعد أو خرج إليه والاستئناف، وأما قوله: (وقضاء) ، فهو تتميم لحاجة البناء، وليس طرفا مستقلا. محمد الخلوتي. قوله: (أو استئناف) أي: بلا كفارة. قوله: (وفي معين) كشهر رمضان. قوله: (ويكفر) أي: كفارة يمين. قوله: (مطلقة) كعشرة أيام، ولم يقل: متتابعة، ولم ينوه. قوله: (ذلك اليوم) أي: الذي خرج فيه. قوله: (أو اشترى) أي: ولم يعرج ولم يقف، جاز. قوله: (ولم يعرج) أي: يعطف. قوله: (وإن كان أبعد) أي: بطل. قوله: (أو خرج إليه) أي

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and requires restarting with expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=582)

ابتداء أو تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر أو خرج لاستيفاء حق عليه، وأمكنه الخروج منه أو سكر أو ارتد أو خرج كله لما له منه بد، ولو قل بطل ويستأنف متتابعا بشرط أو نية إن كان عامدا مختارا أو مكرها بحق ولا كفارة ويستأنف معينا قيد بتتابع أو لا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن إلى المسجد الثاني لا بقيد الأبعد. قوله: (ابتداء) أي بلا عذر. قوله: (ويستأنف) أي: حيث بطل اعتكافه. قوله: (إن كان عامدا) يعني: فاعل ما تقدم من المبطلات. قوله: (أو مكرها بحق) أي: فيما إذا خرج لحق أمكنه الخروج منه، وأما السكر، فلا يتأتى فيه الإكراه بحق، ومفهومه: أنه إذا لم يتعمد، أو أكره بغير حق، لا يفسد اعتكافه. قوله: (فيما يمكن) أي: من صوم وصلاة نذرا فيه مثلا، أو أحد المساجد الثلاثة حيث عينه، وأما لو نذر اعتكافا في شهر رمضان، ثم أفسده، فهل يلزمه قضاؤه في مثل تلك الأيام؟ على وجهين، وظاهر كلام أحمد: لزومه، وعلى هذا: لو نذر اعتكاف عشرة أيام، فشرع في اعتكافها في أول العشر الأواخر، ثم أفسده، لزمه قضاؤه في العشر من قابل، لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن

Mas'alah: What acts are recommended and prohibited for a person in seclusion (i'tikaf)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=583)

فصل يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا إقراء قرآن، نذره. هذا معنى ما في "شرح الإقناع" ، نقلا عن ابن رجب في "القاعدة" الحادية والثلاثين، وقوله: لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره: إنما يظهر حيث شرطها متتابعة أو نواه. قوله: (لا لوطئه) أي: ولو كان التكفير للوطء نفسه، لا لأجل النذر للزمت الكفارة به، ولو كان الاعتكاف غير منذور. قوله: (ما لا يعنيه) بفتح الياء، ولا يجوز ضمها. قال الجوهري: أي: ما لا يهمه، والله أعلم. "مطلع" .

وعلم ومناظرة فيه ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه قوله: (ومناظرة) لكن فعله لذلك أفضل من الاعتكاف، لتعدي نفعه. "إقناع" . قوله: (ويكره الصمت إلى الليل ... إلخ) . وقال الموفق: ظاهر الأخبار: تحريمه، وجزم به في "الكافي" ، والتحقيق كما في "الاختيارات" : أنه يحرم إذا تضمن ترك كلام واجب، أو تبعد به عن الكلام المستحب، وأنه يجب عن الكلام المحرم، ويسن عن الفضول، ويكره عن المستحب. فتدبر. قوله: (وينبغي لمن قصد المسجد) قال في "الإقناع" : للصلاة أو غيرها. قال في "شرحه" : قلت: إلا لإقراء قرآن أو علم ونحوه، إن قلنا يكره للمعتكف. انتهى.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on the seclusion of a hermaphrodite (khuntha) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=60)

قوله: وخنثى. أي بالغ لأنه يرفع حدث [الذكر [1]] غير البالغ فالخنثى غير البالغ من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the one in i'tikaf attending the Eid prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=373)

قوله: إلا المعتكف مطلقا. إماما كان أو مأموما. (1) انظر: معونة أولى النهي شرح المنتهى: 2/ 322.

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=530)

كتاب الاعتكاف وهو لغة: لزوم الشيء، ومنه: {يعكفون على أصنام لهم} [1] يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها واصطلاحا ما ذكره سمى جوارا. قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ولم يزد على هذا. قال في الفروع: ولعل الكراهة أولى.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=530)

قوله: ولو ساعة. ظاهره أن اللحظة لا تسمى إعتكافا، وجزم به في المغني وغيره، وقال: على كل الروايتين، أى سواء قلنا يجوز بلا صوم أو لا. قال في الفروع: أقل ما يسمى به لابثا معتكفا فظاهره ولو لحظة وفاقا للأصح للشافعية وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، وفي كلام بعضهم أقله ساعة لا لحظة انتهى، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: Is it recommended for a woman in i'tikaf to screen herself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=532)

فائدة: يسن للمعتكفة أن تستتر بخبأ ونحوه في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا.

Mas'alah: Which scholars hold a particular view on i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=532)

قوله: وعند جمع. منهم: الشيخ تقي الدين، وابن رجب، خلافا لابن الجوزي، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=532)

فائدة: لو نذر اعتكاف يوم يقدم فلان، فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه، ولم يلزمه قضاء ما فات منه، كنذر اعتكاف زمان ماض، وأن قدم ليلا لم يلزمه شيء، وإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف حال القدوم قضى بقية اليوم وكفر، ولو نذر في أثناء النهار اعتكاف يوم من ذلك الوقت لزمه من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل الليل تبعا لتعيينه ذلك بنذره.

Mas'alah: What is the meaning of 'due to absence' in the context of i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: لعدم. أي عدم من يأتيه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf going to the nearest house to relieve himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: وقصد بيته... الخ. لو كان له منزلان لزمه قصد أقربهما، بخلاف من اعتكف بالمسجد الأبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف، وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته [لم يلزمه [1]] للمشقة بتركه المروءة والاحتشام منه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a need that can be done without leaving?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: ونحوهما. كقيام من نوم ليل ولا يخرج لذلك، لأنه له منه بدا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to severe illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=533)

قوله: ومرض شديد. لا يمكنه معه القيام في المسجد، كالقيام المتدارك، وسلس البول أو يمكنه، لكن بمشقة شديدة، كأن يحتاج إلى فراش، أو من يمرضه.

Mas'alah: What are the rules for a woman with irregular bleeding during i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

فائدة: لا تمنع المستحاضة الاعتكاف [1] وتتحفظ وتتلجم وجوبا، لئلا تلوثه وإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه.

Mas'alah: Can a person stipulate leaving i'tikaf if illness or an obstacle occurs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

أخرى: لو قال متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه، أطلقه الموفق وغيره، كالشرط في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

قوله: أو استئناف. يعني بلا كفارة. (1) قال عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، وكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي "أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة: 1/ 85، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف: 1/ 576، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب المستحاضة تعتكف: 1/ 566، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، وأحمد في مسنده: 6/ 131."

Mas'alah: What acts of worship are recommended during i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=535)

فصل قوله: بالقرب. جمع قربة، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر.

Mas'alah: What transactions and activities are prohibited or permitted for the person in i'tikaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=535)

تتمة: لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد للمعتكف ولا غيره على الصحيح وفي صحته وجهان. قال في الإنصاف: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة، قاله في الفروع والإجارة كالبيع والشراء، ولا بأس أن تزور المعتكف زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه، أو غيره، ما لم يلتذ بشيء منها، ويتحدث مع من يأتيه، ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا ما لم يكثر، وأن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه، ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة، ويعزي، ويهنىء، ويؤذن، ويقيم كل ذلك في المسجد، ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف، ويكره له الطيب. قال الأصحاب: ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبه ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره على قياس مذهبنا.

Mas'alah: What does the book of i'tikaf cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

كتاب الاعتكاف... 475 – 480

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=39)

فصل والاعتكاف سنة، وأقله ساعة، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه إن أتى عليه صلاة، ويشترط النية والطهارة مما يوجب غسلا لا الصوم، وإن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وفي أحدها فله فعله فيه أو في الأفضل، وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالأقصى. ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا إلا لما لا بد منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط، ووطء فرج يفسده، وكذا إنزال بمباشرة وتلزمه كفارة يمين لإفساده. وسن اشتغاله بالقرب، واجتنابه ما لا يعنيه.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (spiritual seclusion) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=131)

باب الاعتكاف وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصح بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه (*) ، إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن في مسجد غير الثلاثة –وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى– لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمانا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب مالا يعنيه. ـــــــ (*) قوله: (ومن نذره في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فيه) ، قال في المقنع: ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد فله فعله في غيره في الاختيارات: ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع إلى أن قال: ولا يجوز سفر الرجل

إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقاله ابن عقيل من أصحابنا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=258)

3 - (فصل) في الاعتكاف. وهو لغة لزوم الشيء والاقبال عليه، يقال عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها، وشرعا لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه، ولو مميز وأقله ساعة من ليل أو نهار أي ما يسمى به معتكفا، والاعتكاف سنة كل وقت، قال صاحب المنتهى في شرحه: إجماعا، إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر، ولا يختص بزمان، وآكده برمضان، وآكده العشر الأخير منه، وإن علق نذر واعتكاف أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه فلا يلزم حتى يوجد شرطه، كأن يقول: لله علي أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما أو معافى ونحوه، ويصح بلا صوم بلا نية، فإن كان فرضا لزمه نية الفريضة ليتميز المنذور عن التطوع،

ولا يصح الاعتكاف ممن أي رجل تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين إن أتى عليه أي المعتكف صلاة زمن اعتكافه. وإن لم تلزمه الجماعة كالمرأة والعبد ونحوهما صح اعتكافه بكل مسجد، وظهره ورحبته المحوطة وعليها باب نصا، ومنارته التي هي أو بابها فيه منه. والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع، ويتعين إن عين. ولمن لا جمعة عليه كامرأة ومسافر أن يعتكف بغيره من

المساجد، ويبطل بخروجه إلى الجمعة إن لم يشترط لأن له منه بدا. وشرط له أي الاعتكاف طهارة مما يوجب غسلا من نحو جنابة أو حيض، وإن نذره أي الاعتكاف أو نذر الصلاة في مسجد غير المسجد الثلاثة فله فعله في غيره، وإن نذره أو الصلاة في أحدهما أي المساجد الثلاثة فله فعله أي النذر فيه أي المسجد الذي نذر أن يعتكف أو يصلي فيه، وله فعله في المسجد الأفضل منه، وأفضلها أي المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو مسجد مكة ثم مسجد النبي على الصلاة والسلام ثم المسجد ثم المسجد الأقصى. وإن عين الأفضل منها لم يجزئه فيما دونه. ومن نذر شهرا مطلقا تابع، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار ولا يخرج من اعتكف اعتكافا منذورا متتابعا إلا لما لابد له منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه به نصا. وكقيء بغته وغسل متنجس بحتاجه وبول وغائط وطهارة واجبة، ولو وضوءا قبل دخول

وقت الصلاة، وله المشي على عادته من غير عجلة، وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه ولا منه. ويلزمه قصد أقرب منزليه. وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه، وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد، ولا يجوز أن يخرج لغسلهما، ولا يجوز له ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامة بإناء فيه وفي هوائه، ويجوز الخروج للجمعة إن كانت واجبة عليه أو شرط الخروج إليها، والتبكير إليها نصا، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب. ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة إلا بشرط ما لم يتعين عليه كإطفاء حريق وإنفاذ غريق ونفير متعين وشهادة تحملا وأداء ومرض وجنازة تعين خروجه إليها ونحوه فيجوز الخروج حينئذ، لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع إذن فما أوجبه على نفسه أولى لا شرط الخروج إلى التجارة، والتكسب بالصنعة ونحوها كالخروج لما شاء لأنه ينافيه.

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه ووطء الفرج يفسده أي الاعتكاف ولو ناسيا نصا وكذا أي كالوطء في الفرج إنزال بمباشرة دونه يفسده وتحرم عليه المباشرة بشهوة، وإن سكر ولو ليلا أو ارتد تطل اعتكافه. ولا كفارة للوطء في الاعتكاف المسنون لعدم النص والقياس لا يقتضيه.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=261)

وسن اشتغاله أي المعتكف بالقرب أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة والقراءة والذكر ونحوها

Mas'alah: What should the person in i'tikaf avoid?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=261)

وسن له أيضا اجتناب مالا يعنيه بفتح أوله أي يهمه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf wear when going out for Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1407)

غير معتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولو كان الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم ما

على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده إلا §

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif going out in his i'tikaf clothes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1408)

المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولأنه أثر عبادة فاستحب له بقاؤه كالخلوف

Mas'alah: Is it recommended for the mu'takif to spend the night of Eid in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1408)

وإن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد ليحييها

Mas'alah: Does merely passing through the mosque count as i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2273)

ولا يكفي عبوره بالمسجد من غير لبث لأنه لا يسمى معتكفا

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2273)

ويستحب أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة خروجا من خلاف من يقول أقله ذلك

Mas'alah: What is the linguistic term for i'tikaf and what evidence supports it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2273)

ويسمى الاعتكاف جوارا لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد مرفوعا قال كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه

Mas'alah: Is it permissible to call i'tikaf a 'khalwah' (seclusion)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2273)

قال ابن هبيرة و هذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ولم يزد على هذا وكأنه نظر إلى قول بعضهم إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب قال في الفروع ولعل الكراهة أولى أي من التحريم

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in general?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2273)

وهو سنة كل وقت قال في شرح المنتهى إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه تقربا إلى الله تعالى واعتكف أزواجه ؟

Mas'alah: What is the ruling on a vowed i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2274)

إلا أن ينذره أي الاعتكاف فيجب على صفة ما نذر من تتابع وغيره لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه وعن عمر أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواهما البخاري

Mas'alah: Is i'tikaf restricted to a specific time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2274)

ولا يختص الاعتكاف بزمان دون غيره وهو معنى ما تقدم من قوله كل وقت

Mas'alah: When is i'tikaf most emphasized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2274)

وآكده في رمضان إجماعا قال في الفروع ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح

Mas'alah: What is the emphasis on the last ten days of Ramadan for i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2275)

وآكده العشرة الأخيرة منه أي من رمضان لحديث أبي سعيد المتقدم ولأن ليلة القدر تطلب فيه كما تقدم

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2275)

ويصح الاعتكاف بغير صوم لحديث عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولا يثبت فيه نص ولا إجماع وما روي عن عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فموقوف §

عليها ومن رفعه فقد وهم قاله في الشرح وغيره ثم لو صح §

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting and its implications?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2277)

فالمراد به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف

Mas'alah: Is i'tikaf valid during a night alone or part of a day without fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2277)

فيصح الاعتكاف في ليلة منفردة عن يومها لحديث عمر و يصح الاعتكاف في بعض يوم وإن كان مفطرا لعدم اشتراط الصوم فيه

Mas'alah: Does breaking the fast intentionally nullify i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2277)

وإذا لم يشترط الصوم في نذره فصام وهو معتكف ثم أفطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه ولم يلزمه شيء لصحة اعتكافه بغير صوم

Mas'alah: What is the ruling if one misses vowed i'tikaf in Ramadan due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

وإن نذر أن يعتكف رمضان ففاته اعتكاف رمضان لعذر أو غيره لزمه اعتكاف شهر غيره ليفي بنذره ولا يلزمه الصوم في الشهر الذي يعتكفه قضاء عن رمضان

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave performing i'tikaf without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2278)

ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير إذن زوج وسيد لأن §

Mas'alah: What is the ruling on a husband or master dissolving a woman's or slave's i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2279)

منافع المرأة والعبد مملوكة لغيرها والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب بالشرع فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة وهو الزوج والسيد فإن شرعا أي المرأة والعبد فيه أي في الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد فلهما تحليلهما منه ولو كان الاعتكاف نذرا لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي وضرر الاعتكاف أعظم ولأن إقامتهما على ذلك تتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كرب الحق مع غاصبه فإن

لم يحللاهما من الاعتكاف صح وأجزأ عنهما وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ولأن حق الزوج والسيد واجب ۞

Mas'alah: Can a husband or master revoke permission for i'tikaf before commencement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2280)

والتطوع لا يلزم بالشروع ولأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دواما كالعارية ويخالف الحج لأنه يلزم بالشروع ويجب المضي في فاسده وإن كان الاعتكاف الذي شرعت فيه الزوجة أو القن بإذن الزوج أو السيد نذرا ولو غير معين فلا يحللانهما لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه كالحج ولو رجعا أي الزوج والسيد بعد الإذن للزوجة والقن في الاعتكاف قبل الشروع في الاعتكاف جاز الرجوع كعزل الموكل وكيله والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا أي الزوجة والقن زمنا معينا بالإذن كما لو أذن لهما الزوج أو السيد في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان فيكون إذنا في فعله وإلا أي وإن لم يكن الزمن معينا بالإذن فلا يكون الإذن في النذر إذنا في الفعل لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابق وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كعبد فيما تقدم ولأن منافعهم مستحقة للسيد وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن سيده نص عليه لأن السيد لا يستحق منافعه ولا يملك إجباره على الكسب فهو مالك لمنافعه كحر مدين بخلاف أم الولد والمدبر وظاهره لا فرق بين الواجب ۞

Mas'alah: Is it recommended for a woman in i'tikaf to conceal herself with a tent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2281)

§ وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه لفعل

Mas'alah: What are the rulings on women's i'tikaf and the requirement of intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2282)

عائشة وحفصة وزينب في عهده صلى الله عليه وسلم وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال لأنه أبعد في التحفظ لها نقل أبو داود يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها الخيم ولا بأس أن يستتر الرجال أيضا ذكره في المغني والشرح لفعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أخفى لعملهم ونقل إبراهيم لا إلا لبرد شديد

Mas'alah: What is the ruling on intention in i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2282)

ولا يصح الاعتكاف إلا بنية لحديث إنما الأعمال بالنيات ولأنه عبادة محضة كالصوم فإن كان الاعتكاف فرضا أي منذورا لزمه نية الفرضية ليتميز المنذور عن التطوع وإن نوى الخروج منه أي من الاعتكاف أي نوى إبطاله بطل إلحاقا له بالصلاة والصيام لأنه يخرج منه بالفساد بخلاف الحج والعمرة

Mas'alah: Does unconsciousness nullify i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2282)

ولا يبطل الاعتكاف بإغماء كما لا يبطل بنوم بجامع §

بقاء التكليف

Mas'alah: Can i'tikaf be valid in a mosque where congregation is established by two people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2283)

ولو كانت إقامة الجماعة من رجلين أو رجل وامرأة معتكفين لانعقاد الجماعة بهما فيخرج من عهدة الواجب إن أتى عليه أي الرجل الذي تلزمه الصلاة جماعة فعل الصلاة زمن اعتكافه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for one not obligated to attend Friday prayer in a mosque where it is not held?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2286)

ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر والمرأة في مسجد لا تصلى فيه الجمعة بطل اعتكافه بخروجه إليها إن لم يشترط الخروج إليها لأنه خروج لما لا بد منه

Mas'alah: Is it preferable to perform i'tikaf in a congregational mosque when Friday prayer falls within the period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2286)

والأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله أي الاعتكاف لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه

Mas'alah: In which mosques may women and those not obligated to attend congregation perform i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2286)

وللمرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور بسفر أو غيره ومن في قرية لا يصلي فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية إلا مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما تقدم عن ابن عباس ولأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ولو جاز لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة تبيينا للجواز

Mas'alah: What is the ruling if one vows i'tikaf in the best mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2289)

فإن عين الأفضل منها وهو المسجد الحرام في نذره لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة

فيما دونه لعدم مساواته له

Mas'alah: What is the ruling on completing a vowed i'tikaf if the place of seclusion collapses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2290)

وإن دخل فيه أي في معتكفه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن القيام فيه لزم إتمامه أي الاعتكاف إن كان منذورا في غيره ولم §

يبطل اعتكافه بخروجه منه لأنه خروج لما لا بد منه

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf for a vowed or voluntary month or ten days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2291)

ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان أو نذر اعتكاف عشر بعينه كالعشر الأخير من رمضان أو أراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى أي قبل غروب الشمس نص عليه إذ الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الأحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما حديث عائشة كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه فاعتكافه كان تطوعا والتطوع يشرع فيه متى شاء وقال القاضي يحتمل أنه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة وخرج من معتكفه بعد آخره أي آخر ما عينه بأن تغرب

شمس آخر يوم منه نص عليه لما تقدم

Mas'alah: Is it recommended to spend the night of Eid in the place of i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2292)

وإن اعتكف رمضان أو العشر الأخير منه استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ليحيي ليلة العيد ويخرج منه إلى المصلى نص عليه قال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد ا ه ويكون في ثياب اعتكافه ليصل طاعة بطاعة

Mas'alah: How is the completion of a thirty-day i'tikaf calculated if started during the day or night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2293)

وإن ابتدأ اعتكافه الثلاثين في أثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والعشرين وإن ابتدأه في أثناء الليل تم اعتكافه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for a scattered month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2293)

وإن نذر شهرا متفرقا يعني نذر ثلاثين يوما متفرقا فله تتابعه ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling if the condition for a vowed i'tikaf is not met?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2294)

لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ك نذر اعتكاف زمن ماض لعدم انعقاده وإن قدم ليلا لم يلزمه شيء لأنه إنما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم ويرد عليه ما ذكروه في أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا يحنث ما لم ينو النهار

Mas'alah: What are the rules for leaving the mosque during a consecutive i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2294)

فصل من لزمه تتابع اعتكاف ك من نذر شهرا أو أياما متتابعة ونحوه لم يجز له الخروج إلا لما لا بد منه لما روي عن عائشة أنها قالت السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود كحاجة الإنسان من بول وغائط قال في المبدع إجماعا وسنده قول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه ولو بطل بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف وكنى بها عنهما لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما و §

ك قيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه لأن ذلك في معنى البول والغائط والطهارة عن

حدث كغسل جنابة ووضوء لحدث نص عليه لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء و لا يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة و التجديد وله تقديمها أي الطهارة الواجبة ليصلي بها أول الوقت لأنه لا بد من الوضوء للحدث وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة وهي كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة و له أن يتوضأ في المسجد ويغتسل فيه بلا ضرر أي إذا لم يؤذ بهما فإذا خرج المعتكف لما لا بد له منه فله المشي على عادته من غير عجلة لأن عليه فيها مشقة و له قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه كسقاية أي ميضأة لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه في دخولها قالوا ولا مخالفة لعادته وفيه نظر قاله في الفروع ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن §

له من يأتيه به نص عليه لأنه في معنى ما سبق ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته لعدم الحاجة لإباحة ذلك في المسجد ولا نقص فيه وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم لما فيه من ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته وله غسل يده فيه أي المسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما كغسل يديه من نوم الليل في إناء ليفرغ خارج المسجد لأنه لا ضرر على المصلين بذلك ولا يجوز أن يخرج لغسلهما مما ذكر لأن له منه بدا ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة أو شرط الخروج إليها أي وإن لم تكن واجبة للشرط وله التبكير إليها نص عليه لأنه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان و له إطالة المقام بعدها أي الجمعة ولا يكره لصلاحية الموضع

للاعتكاف §

Mas'alah: Is it recommended to return quickly to the place of i'tikaf after Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ويستحب له سرعة الرجوع بعد صلاته الجمعة إلى معتكفه ليتم اعتكافه فيه

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave to extinguish a fire or rescue a drowning person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

وكذا له الخروج إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه كمن تحت هدم ولنفير متعين إن احتيج إليه لأن ذلك واجب كالجمعة

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave due to fear of harm to himself, his family, or his property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا أو حريقا ونحوه كالغرق لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave due to severe illness that prevents staying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ولمرض يتعذر معه المقام كالقيام المتدارك أو لا يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش فله الخروج لما تقدم

Mas'alah: When does leaving i'tikaf for illness invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم لدعاء الحاجة إليه و لا يجوز له الخروج إن كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس لأنه خروج لما له منه بد أشبه المبيت ببيته

Mas'alah: What is the ruling on being forced to leave i'tikaf by the ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2297)

وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن §

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one is forced to leave by a ruler or thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2298)

حمل وأخرج أو هدده قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وعدة الوفاة بالمنزل فما أوجبه بنذره أولى كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when the ruler forces one out to fulfill a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2298)

وإن أخرجه سلطان أو غيره لاستيفاء حق عليه فإن أمكنه الخروج منه أي من الحق عليه بلا عذر بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد وإلا أي وإن لم يمكنه الخروج منه فلا يبطل اعتكافه لوجوب الخروج عليه

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if one leaves the mosque forgetfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2298)

وإن خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on resuming i'tikaf after an excuse ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2298)

ويبني على اعتكافه إذا زال العذر في الكل أي كل ما تقدم أن الاعتكاف لا يبطل فيه فإن أخر الرجوع إليه أي إلى الاعتكاف مع إمكانه بطل ما مضى كما لو خرج لما له منه بد كمرض وحيض زالا وأخر الرجوع بعد زوالهما فإن اعتكافه يبطل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2298)

وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود حيض ونفاس فترجع إلى بيتها فإذا طهرت من الحيض والنفاس رجعت إلى المسجد لأن اللبث معهما في المسجد حرام هذا إن لم يكن §

Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf pitching a tent in the mosque courtyard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2299)

للمسجد رحبة وإن كان له رحبة غير محوطة قيد به ابن حمدان وهو ظاهر لأن المحوطة من المسجد فحكمها حكمه يمكنها ضرب خباء هو ما يعمل من وبر أو

صوف وقد يكون من شعر وجمعه أخبية بغير همزة مثل كساء وأكسية ويكون على عودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله في الحاشية فيها بلا ضرر سن لها ضرب الخباء بها وأن تجلس بها إن لم تخف تلويثا

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to the mosque to complete i'tikaf after purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2299)

فإذا طهرت دخلت المسجد لتتم اعتكافها لما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن رواه أبو حفص بإسناده و تخرج المعتكفة لعدة وفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة وهو حق لله ولآدمي لا يستدرك إذ ترك بخلاف الاعتكاف

Mas'alah: What obligatory acts allow a person in i'tikaf to leave the mosque without nullifying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2299)

ولا يبطل به ونحوها أي المذكورات مما يجب الخروج له كما إذا تعينت عليه صلاة جنازة خارجة ودفن ميت §

Mas'alah: Is a woman with istihadah permitted to perform i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2300)

ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف لأن الاستحاضة لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري

Mas'alah: What must a mustahadah do to avoid soiling the mosque during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2300)

ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد فإن لم يمكن صيانته منها خرجت منه لوجوب صيانته من النجاسات بأصل الشرع

Mas'alah: When may a mu'takif leave the mosque to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2300)

ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد إلا بشرط بأن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه أو وجوب بأن يتعين ذلك عليه لعدم غيره لأنه لا بد منه إذن وكذا كل قربة لا تتعين عليه كزيارة رحم أو صديق وتحمل شهادة وأدائها إذا لم يتعينا عليه لم يخرج إلا بشرط وتغسيل ميت وغيره لا يخرج إليه إلا بشرط ما لم يتعين

عليه

Mas'alah: What conditions may a mu'takif stipulate regarding permissible activities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2300)

وإن شرط ما له منه بد وليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله لأنه يجب بعقده كالوقوف ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه ولتأكد الحاجة إليهما وامتناع النيابة فيهما و لا يصح الشرط إن شرط المعتكف الوطء أو شرط الخروج لأجل الفرجة أو النزهة أو الخروج للبيع والشراء للتجارة أو شرط التكسب بالصناعة في المسجد والخروج لما شاء لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الإقامة §

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate leaving due to illness or an obstacle?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2301)

وإن قال مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه كالشرط في الإحرام وإفادته جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي

Mas'alah: Can a person in i'tikaf move to another mosque to complete his i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2301)

وله أي المعتكف إذا خرج لما لا بد له منه الدخول إلى مسجد آخر يتم اعتكافه فيه إن كان ذلك المسجد أقرب إلى مكان حاجته من المسجد الأول لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ولأنه لم §

يترك بذلك لبثا مستحقا أشبه ما لو انهدم المسجد الأول أو أخرجه منه سلطان فخرج من ساعته إلى مسجد آخر فأتم اعتكافه فيه

Mas'alah: Does walking between two mosques invalidate i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2302)

وإن كان يمشي بينهما أي بين المسجدين في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب ما بينهما ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما لتركه اللبث المستحق إذن

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf for habitual needs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2302)

وإن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا يعني لعذر معتاد كحاجة الإنسان أي البول والغائط وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه أي لا قضاء لأن الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة إذ لو وجب فيه شيء لامتنع معظم الناس من الاعتكاف بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدته

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for an unusual excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2302)

وإن خرج ل عذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك كقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه وإطفاء حريق ونحوه ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا أشبه حاجة الإنسان §

Mas'alah: What is the ruling on prolonged unusual excuses in voluntary i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

وغسل الجنابة وإن تطاول غير المعتاد من المذكورات فإن كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه لعدم وجوبه بالشروع كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after leaving for an excuse in obligatory i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2303)

وإن كان الاعتكاف واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه لأداء ما وجب عليه

Mas'alah: Does leaving i'tikaf under duress for a debt invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

مكرها بحق كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل فأخرج له بطل اعتكافه وإن قل زمن خروجه لذلك لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة كما لو طال

Mas'alah: Does leaving only part of the body outside the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

وعلم من قوله جميعه أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نص عليه لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf under unjust duress or forgetfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2304)

وإن كان خرج من معتكفه مكرها بغير حق أو ناسيا فقد تقدم حكمه قريبا

Mas'alah: Why must a broken i'tikaf in Ramadan be made up in similar days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

ابن أبي موسى لأن في الاعتكاف في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره فلا يجزئ القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ثم أفسده

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf regarding sexual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

ويحرم عليه أي المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

Mas'alah: Does sexual intercourse nullify i'tikaf even if done forgetfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

فإن وطئ المعتكف في فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه لما روى حرب في مسائله عن ابن عباس قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing without desire during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2305)

وإن باشر المعتكف دون الفرج أو قبل لغير شهوة فلا §

Mas'alah: Does emission invalidate i'tikaf and is expiation required?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

فإن أنزل فكوطء فيفسد اعتكافه ولا كفارة له بل لإفساد نذره

Mas'alah: Does touching without desire invalidate i'tikaf if no emission occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

وإلا أي وإن لم ينزل بالمباشرة دون الفرج فلا إفساد كالصوم

Mas'alah: Does apostasy invalidate i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

أو ارتد المعتكف بطل اعتكافه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة

Mas'alah: Does a person resume i'tikaf after intoxication or apostasy ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

ولا يبني إذا زال سكره أوعاد إلى الإسلام لأنه غير معذور بخلاف المرأة تحيض

Mas'alah: Does drinking an intoxicant without intoxication or committing a major sin nullify i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

وإن شرب المعتكف مسكرا ولم يسكره أو أتى كبيرة لم يفسد اعتكافه لأنه لا يخرج بذلك عن أهليته له

Mas'alah: What acts are recommended for a person in i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب أي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك

Mas'alah: What should a person in i'tikaf avoid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2306)

و يستحب له اجتناب ما لا يعنيه بفتح أوله أي يهمه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء ؟

تركه ما لا يعنيه و لأنه مكروه في غيره أي غير الاعتكاف ففيه أولى روى الخلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه

Mas'alah: May a wife visit her husband in i'tikaf and speak with him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2307)

ولا بأس أن تزوره في المسجد زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يلتذ بشيء منها منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه و له أن يأمر بما يريد خفيفا بحيث لا يشغله لقول علي أي رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث في الحديث ويأمر أهله § بالحاجة أي وهو يمشي ولا يجلس عندهم رواه أحمد

Mas'alah: What transactions are prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2308)

ولا يبيع المعتكف ولا يشتري إلا ما لا بد له منه طعام أو نحو ذلك خارج المسجد من غير أن يقف أو يعرج لذلك كما تقدم ويأتي البيع والشراء في المسجد

Mas'alah: What acts are not recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2311)

ولا يستحب له أي للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالسهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف

Mas'alah: What is the ruling on teaching and studying during i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2311)

واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة لكن فعله لذلك أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه

Mas'alah: What is recommended for the mu'takif regarding clothing and sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2312)

ويستحب له أي للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف و أن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا

يكره شيء من ذلك

Mas'alah: Is it disliked for the mu'takif to use perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2312)

ويكره أن يتطيب المعتكف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب §

Mas'alah: What is the difference between a menstruating woman and a blood-letter regarding leaving the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

ولو في إناء لأن المسجد لم يبن لهذا فوجب صونه عنه والفرق بينه وبين المستحاضة أنها لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه

Mas'alah: When may a person in i'tikaf leave the mosque for a major need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله كسائر ما لا بد له منه ثم

عاد إلى معتكفه

Mas'alah: When is a person in i'tikaf not permitted to leave for a minor ailment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

كتاب الإعتكاف مدخل كتاب الاعتكاف وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة. قال في الشرح: لا نعلم خلافا في استحبابه، لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه.

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[ويجب بالنذر] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الإعتكاف نذرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being performed in a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[وكونه بمسجد] لقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد}

Mas'alah: What is the ruling on the mosque for i'tikaf for one who must attend congregational prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=263)

[ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة] قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a mosque for i'tikaf other than the three mosques?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=264)

[ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين] ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكانا كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا في غير الحج. وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "صلاة في مسجدي

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا" "1" الرصافة: هي الجانب الشرقي من بغداد، والمهدي هو محمد بن عبد الله الخليفة العباسي الثالث المتوفى سنة 169، والمنصور: هو عبد الله بن محمد الخليفة العباسي الثاني المتوفى سنة 158.

المسجد الحرام "رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح: يارسول الله، إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال:" صل ها هنا "، فسأله، فقال:" صل ها هنا "، فسأله، فقال:" شأنك إذا "رواه أحمد وأبو داود."

Mas'alah: What nullifies i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[ويبطل الإعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر] لقول عائشة: السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو داود. وحديث. "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" متفق عليه.

Mas'alah: Does the intention to leave nullify i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[وبنية الخروج، ولو لم يخرج] لحديث "إنما الأعمال بالنيات"

Mas'alah: Does ejaculation through direct contact without intercourse nullify i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج] لعموم الآية.

Mas'alah: Does intoxication nullify i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=265)

[وبالسكر] لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد. "1" البقرة من الآية/187.
"2" الزمر من الآية/65.

Mas'alah: What is required when a consecutive i'tikaf vow is invalidated?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[وحيث بطل الإعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة] لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

Mas'alah: Does leaving the mosque for impurity or Friday prayer invalidate i'tikaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه] ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتادا.

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf to obtain food or drink?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم] لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه.

Mas'alah: Should one intending the mosque also intend i'tikaf during their stay?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=266)

[وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter heading for i'tikaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf who has intercourse with his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

676 - سألت أبا عبد الله عن المعتكف يقع بأهله، ماذا عليه؟ قال: بطل اعتكافه،

وعليه الاعتكاف من قابل. قلت: فإن كان في رمضان، وهو صائم؟ قال: عليه الكفارة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to apply perfume?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

677 – سألت أبا عبد الله عن المعتكف أيتطيب؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stay in a tent inside the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

678 – قيل له: يعتكف الرجل في المسجد في الخيمة؟ قال: لا يعتكف في الخيمة إلا من برد شديد.

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=193)

679 – وسمعته يقول: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة.

Mas'alah: What should a menstruating woman observing i'tikaf do?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=193)

680 - سألته عن المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع؟ قال: تضرب لها خيمة خارج المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing i'tikaf in a tent inside the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=233)

713 - قلت : يعتكف الرجل في المسجد في خيمة ؟ فكرهه وقال : (لا) ، إلا أن يشتد البرد . قال إسحاق : لا يكره له ذلك ، إذا كان يحب أن يقي المسجد لما يكون منه من حدث أو سقوط شيء مما (يأتدم به) .

Mas'alah: What are the restrictions on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=234)

قال إسحاق : لا يخرج المعتكف إلا لغائط أو بول ، (وإن خرج) إلى الجمعة فجائز ، وليخرج نحو الزوال أحب إلينا ، فأما عيادة المرضى وشهود الجنازة فلا يفعل حتى يشترط .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=234)

716 - قلت : يكون الاعتكاف بغير صوم ؟ قال : أليس حديث عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي (أن يفي به . قال إسحاق : هو على ما ينوي المعتكف إن نوى صياما صام ، وإلا فإنه يجوز له بغير صيام .

Mas'alah: What happens if the person in i'tikaf has intercourse with his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=234)

718 - (قال) : قلت (لأحمد) : المعتكف إذا وقع على امرأته ؟ قال : انتقض اعتكافه .

Mas'alah: What is the evidence that intercourse nullifies i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=235)

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الله (عز وجل) قال : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) والمباشرة الجماع .

Mas'alah: What activities are permissible for a person in i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=256)

779 - قلت : سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع ؟ قال : يشتري من الخبز إذا لم يكن من يشتري له . قال أحمد : لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له ، ولا يصيرها تجارة . قلت : ويعود المريض ، ويشهد الجنازة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : لا يفعل شيئا من ذلك أعجب إلينا ، فإن اشترط

إلا الجمعة ، فإنه قد رخص له في ذلك .

Mas'alah: What are the practices of i'tikaf and Eid prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1157)

3477 - واعتكف (إسحاق) في العشر الأواخر ، وكان يستنجي في الطست في المسجد ، وبات ليلة الفطر في المسجد ، ثم دخل بسحر الحمام ، ثم صلى الغداة ثم قعد في المسجد ، واجتمع إليه بعض أصحابه فأفطر بما حضر ، ثم تطيب فلما طلعت الشمس حسنا خرج إلى المصلى فكان يكبر في الطريق .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf regarding visiting the sick and following funerals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=96)

باب الاعتكاف أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف قال لا إلا شيء ضعيف، قال قلت لأحمد المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة؟ قال أرجو،

قال أبو داود: قلت لأحمد يركع أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟ قال نعم بقدر ما كان يركع، قلت يتعجل إلى الجمعة؟ قال أرجو.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf regarding buying food and women's i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=96)

قال أبو داود قلت لأحمد فاشترى طعامه الذي يأكله قال نعم، قلت في كل المساجد يعتكف؟ قال نعم، قلت المرأة تعتكف في بيتها؟ قال فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم قد ذهب هذا من الناس

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting and on expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

قال قلت لأحمد يكون اعتكافه بغير صوم؟ قال فيه اختلاف، قال أبو داود قلت لأحمد المعتكف إذا جامع عليه الكفارة؟ قال لا.

Mas'alah: Is the ruling on seclusion in Ramadan different from other months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=165)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فشهر رمضان؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf (seclusion)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

مسائل في الاعتكاف

Mas'alah: May a person in i'tikaf visit a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

728 – حدثنا قال سمعت ابي يقول في المعتكف يعود المريض أي لا بأس به

Mas'alah: In which mosques is i'tikaf valid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

729 – حدثنا قال سمعت ابي يقول الاعتكاف في كل مسجد

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf due to illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

730 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل جعل على نفسه ان يعتكف فمرض قال يقضي ما عليه من اعتكاف قلت لأبي يقضيه في غير رمضان قال نعم قلت لأبي فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه قال لا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed i'tikaf but was prevented?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=194)

731 – حدثنا قال سألت ابي عن امرأة نذرت ان تعتكف في مسجد الجامع فمنعت

قال ابي تعتكف في غير ذلك الموضع قلت فإن منعت قال قال شريح تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=195)

732 – حدثنا قال سألت ابي عن المعتكف يتجهز الى الجمعة او يأتيها عند الآذان وهل يكره له القعود في المسجد الى ان يصلي فيه العصر فقال لا بأس به ان يتجهز الى الجمعة واكره ان يقعد في المسجد الى العصر يرجع الى معتكفه يروى عن سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجدين مسجد الرسول والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير وابو قلابة وغير واحد

ورخص في ذلك ابن عباس وارجو ان يكون ذلك واسعا ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque where congregational prayers are held?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=195)

733 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا بهز بن اسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf attending a funeral?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=195)

734 - حدثنا قال سمعت ابي يقول المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل

Mas'alah: Is i'tikaf valid in the Eid prayer ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

ويتجه صحة اعتكاف فيه) - أي مصلى العيد - ممن لا تلزمه الجماعة مطلقا، وممن تلزمه إن كانت تقام فيه الجماعة، ولو من معتكفين، لثبوت حكم المسجدية له، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman staying in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=238)

(و) : (لبث بمسجد) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود. (ولو) كان اللبث (بوضوء) ومع أمن التلوث فلا يصح اعتكافها، و (لا) يمنع الحيض الـ (مرور) بالمسجد (مع أمن تلويث) نصا، فإن لم تأمنه منعت.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf wear when going to Eid prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=794)

(إلا المعتكف ولو) كان المعتكف (إماما، ف) يخرج إلى العيد (في ثياب اعتكافه) إبقاء لأثر العبادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1168)

[كتاب الاعتكاف] (كتاب الاعتكاف) الاعتكاف، لغة: لزوم الشيء ومنه قوله تعالى: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] بفتح الكاف في الماضي، وضمها

وكسرها في المضارع. وشرعا: (لزوم مسلم، لا غسل عليه، عاقل ولو كان مميزا، مسجدا) مفعول: لزوم. (ولو) كان وقت اللزوم (ساعة) من ليل أو نهار (لطاعة) ، متعلق بلزوم، (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها. فلا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

يصح من كافر، ولا محدث حدثا أكبر، ولا غير، عاقل، ولا ممن دون تسع، ولا في غير مسجد، أو بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحو صناعة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

ومشروعيته بالكتاب والسنة، قال في "المغني" : ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون،

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(وسن أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول: أقله ذلك،

Mas'alah: Is it disliked to call i'tikaf 'jiwar' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(ولا يكره تسميته) ، أي: الاعتكاف، (جوارا) ، لقول عائشة عنه - صلى الله عليه وسلم: «وهو مجاور في المسجد» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling i'tikaf 'khalwah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(ويكره تسميته) ، أي: الاعتكاف، (خلوة وحرمه) ، أي: حرم (ابن هبيرة) أن يسمى بذلك، فقال: هذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على هذا، وكأنه نظر إلى قول بعضهم: إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيب قال في "الفروع" : ولعل الكراهة أولى، أي: من التحريم.

Mas'alah: When is i'tikaf recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(وسن) الاعتكاف (كل وقت) إجماعا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وداوم عليه، واعتكف أزواجه معه وبعده.

Mas'alah: Is i'tikaf more emphasized in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(و) هو (برمضان آكد) ، لفعله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the most emphatic time for i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1169)

(وآكده) ، أي: آكد رمضان (عشره الأخير) ، لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذا العشر – يعني الأوسط – ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليلبث في معتكفه» ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1170)

(ويجزئ) وفي نسخة: ويصح الاعتكاف (بلا صوم) ، لحديث عمر، قال: «يا رسول

الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا، لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صوم فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يثبت فيه نص ولا إجماع، وما روي عن عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم» ، فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ذكره في "المغني" و "الشرح" وغيرهما، ثم لو صح، فالمراد به الاستحباب،

Mas'alah: What happens if one vows to perform i'tikaf while fasting or praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1170)

(إلا أن يقول في نذره) : لله علي أن أعتكف (بصوم) ، فيلزمه الصوم، (فمن نذر أن يعتكف صائما) ، لزمه، (أو) نذر أن يعتكف (بصوم) ، لزمه الجمع، (أو) نذر (أن يصوم معتكفا) ، لزمه الجمع، (أو) نذر أن يصوم (باعتكاف) ، لزمه الجمع، (أو) نذر أن (يعتكف مصليا) ، لزمه الجمع، (أو) نذر أن (يصلي معتكفا، لزمه الجمع بينهما) ، أي: بين الاعتكاف والصيام أو الصلاة، لحديث: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه» وقس عليه الصلاة، ولأن كلا منها صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزمته بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن، فلو فرق النذر والصلاة مثلا، بأن صلى في وقت، واعتكف في وقت

آخر، لم يجزئه.

Mas'alah: Can a vow of i'tikaf with fasting be fulfilled during Ramadan or expiatory fasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1171)

(ولا يجزئه) ، أي: من نذر أن يعتكف صائما أو بصوم (اعتكاف في صوم رمضان ونحوه) ، كاعتكافه في صوم كفارة، إذ لا يجزئ الصوم عن واجبين.

Mas'alah: Is it valid to intend fasting during the day when vowing to fast in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1171)

(ويتجه) : لو نذر صوما (في اعتكاف) ، وكان نذره أن يصوم (بعض يوم) ، فنوى الصيام في أثناء النهار، ثم اعتكف، (صحة) فاعل يتجه (نية صوم إذن) ، أي: وقت إرادته الاعتكاف، ولو في أثناء النهار إذا لم يكن أتى بمناف للصوم، وفيه نظر، إذ صريح كلامهم يأبى صحة هذه النية، لاشتراطهم تبييتها لكل صوم واجب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave performing i'tikaf without the permission of the husband or master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1172)

(وحرم اعتكاف زوجة وقن) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة (بلا إذن زوج) لزوجته، (وسيد) لرقيقه، لأن منافعهما ليست مملوكة لهما وتفوت بالاعتكاف، وليس بواجب

في الشرع، فلم يجز إلا بإذن مالك المنفعة، (ولهما) ، أي: الزوج والسيد (تحليلهما) ، أي: الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف ولو منذورا (بلا إذن) زوج أو سيد، لحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة وحسنه الترمذي. ولما فيه من تفويت حق غيرهما إذن، فكان لرب الحق المنع،

Mas'alah: What is the ruling on the husband or master dissolving a voluntary i'tikaf that was begun with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1172)

(أو) كانا شرعا فيه (به) ، أي: بإذن زوج وسيد، (وهو) ، أي: ما شرعا فيه (تطوع) ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن» ويخالف الحج، فإنه يجب بالشروع فيه، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن، (والإذن) للزوجة والقن (في عقد نذر معين) ، كما لو أذن الزوج والسيد لهما في نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان، (إذن) لهما (في فعله) ، وإن أذنا لهما في عقد نذر زمنا غير معين، فلا يكون الإذن في النذر إذنا في الفعل، لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(وإن لم يحللاهما من نذر) غير معين (خالفا) ، وشرعا (فيه) بغير إذن، (صح وأجزأ) على الصحيح من المذهب، (مع أنه) ، أي: اعتكافهما بغير إذن، (حرام، فلعل الحرمة عارضة) لحق الزوج والسيد، (ولمكاتب، لا نحو أم ولد) كمدبر، (اعتكاف بلا إذن) سيده نصا، لملكه منافع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a partial slave's i'tikaf during his turn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

ن مالك بعضه، (ف) إنه في نوبته (كحر) ، لملكه اكتسابه ومنافعه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using a tent for i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(وسن لامرأة استتار بخباء، ونحوه) ، «لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده – صلى الله عليه وسلم –» ، (بمكان لا يصلي به الرجال) ، لأنه أبعد في التحفظ لها، نقل أبو داود: يعتكفن في المساجد، ويضرب لهن فيها الخيم.

Mas'alah: Is it permissible for a man to use a tent during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

(ولا بأس به) ، أي: الخباء (لرجل) ، ذكره في "المغني" و "الشرح" لفعله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه أخفى لعملهم.

Mas'alah: What is the condition of intention in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1173)

[فصل في النية وغيرها] (فصل) (وشرط مع ما مر نية) ، لحديث: «وإنما الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when congregational prayer is established by the mu'takifun?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1174)

(ولو) كانت إقامة الجماعة (من معتكفين) ، لانعقاد الجماعة بهما، فيخرج من عهدة الواجب (إن لزمته) الجماعة، فخرج منه المعذور والصبي، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره، لأن الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة، وهي منقضية هنا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a mosque where congregation is held only part of the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1174)

تنبيه: إذا كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان دون بعض، جاز الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة في ذلك الزمن الذي تقام فيه فقط، دون الزمان الذي لا تقام فيه.

Mas'alah: Is it preferable to perform i'tikaf in a congregational mosque when Friday falls during the i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1176)

(والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة) أن يعتكف في (جامع) ، أي: مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج، ولا يلزمه الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة، لأن الخروج إليها لا بد له منه، كالخروج لحاجته، والخروج إليها معتاد، فكأنه مستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in a congregational mosque when specified by a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1176)

(ويتعين) مسجد جامع لاعتكاف (إن عين بنذر) ، فلا يجزئه مسجد لا تقام فيه الجمعة، حيث عين الجامع بنذره، (ولو لم يتخلله) ، أي: اعتكافه، (جمعة) ، لأنه ترك لبثا مستحقا التزمه بنذره، (ولمن لا جمعة عليه) كامرأة، ومريض ومسافر معذور بسفره، ومن في قرية لا يصلي فيها غيره، (أن يعتكف بغيره) ، أي: الجامع مع المساجد، لعموم الآية، (ويبطل) اعتكافه (بخروجه إليها) ، أي: الجمعة، لأن له منه بدا، (ما لم يشترطه) ، أي: الخروج إلى الجمعة، كعيادة مريض.

Mas'alah: Does a person who vows i'tikaf in a mosque and performs it in a better one need expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1178)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (ولا يكفر) من نذر اعتكافا أو صلاة في مسجد، ثم فعل ما نذره في مسجد أفضل منه، (لفوات المحل، لأنه) عدل عما عينه (لغرض) صحيح (وهو الأفضلية) ، وهي مطلوبة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on separating days when one vows a month of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(و) لا يفرق (شهرا) نذر اعتكافه (بأيام) من أشهر (إلا إن قال) : لله علي أن أعتكف (أيام شهر) ، فإن له تفريق ثلاثين يوما من أشهر،

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when one says 'from now' during a day or night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1179)

(لكن لو قال في أثناء يوم، أو) أثناء (ليلة: لله علي أن أعتكف يوما، أو ليلة من الآن أو من وقته هذا، لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت إلى مثله) من الذي يليه، ليتحقق مضي يوم أو ليلة من ذلك الوقت، والليل يدخل في هذه الصورة قطعا، بخلاف ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf on the day of someone's arrival?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1180)

(وإن نذر اعتكاف يوم قدوم فلان، فقدم) فلان (بأثنائه) ، أي: بأثناء يوم.

Mas'alah: What is the ruling if the person arrives on a known day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1180)

(ويتجه: ولم يكن أخبر) بالبناء للمفعول (أنه) ، أي: فلانا (يقدم يوم كذا) ، إذ لو أخبر أنه يقدم يوم كذا، للزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر، ليصدق عليه أنه اعتكف ذلك اليوم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a valid excuse preventing i'tikaf on the vowed day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1180)

(وإن كان له) ، أي: الناذر، (عذر) من حبس أو مرض يمنعه الاعتكاف، (حال قدومه) ، أي: فلان، (قضى وكفر) كفارة يمين، لفوات المحل، ويقضي بقية اليوم الذي قدم فيه فلان فقط دون ما مضى منه، لأن القضاء تابع للأداء،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan when the month is short?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf during the last ten days of Ramadan when the month is short?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير مثلا فنقص) العشر، (أجزأه) صيام تسعة من آخره عملا بالعرف، و (لا) يجزئه صيام هذه التسعة أيام (إن) كان (نذر عشرة أيام من آخر الشهر) ، وصام تسعة، ثم ظهر أن الشهر ناقص، (فيقضي يوما) وجوبا، ويكفر لفوات المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for an absolute month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of Eid in the place of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of Eid in the place of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1181)

ومن اعتكف رمضان أو عشره) الأخير، (سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) لإحيائها، (ويخرج منه للمصلى) نص عليه، قال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد. انتهى. ويكون في ثياب اعتكافه.

Mas'alah: What is forbidden for a person in i'tikaf regarding leaving the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1182)

[فصل خروج المعتكف] (فصل) (يحرم خروج من) ، أي: معتكف (لزمه تتابع) ، لأنه قيد نذره بالتتابع أو نية له، أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (مختارا ذاكرا) لاعتكافه، فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق أو ناسيا (إلا لما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب، لعدم)

من يأتيه به نصا، (ولا يأكل أو يشرب ببيته) على المذهب، (أو) ، أي: ولا. يأكل في (سوق) ، لعدم الحاجة، لإباحة ذلك في المسجد، ولا نقص فيه. (و) له الخروج (لبول وغائط) إجماعا. قاله في "المبدع" لحديث عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه. ولو بطل الاعتكاف بالخروج إليهما لم يصح لأحد اعتكاف. (و) له الخروج ل (قيء) بغته، (وغسل متنجس يحتاجه) ، لأن ذلك في معنى البول والغائط، (و) له الخروج ل (طهارة واجبة) كوضوء وغسل لحدث، نص عليه، لأن الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء (ولو قبل دخول وقت صلاة) ، لأنه لا بد منه للمحدث، وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة، وهي كونه على وضوء، وربما يحتاج إلى صلاة النافلة (مع أنه) ، أي: فعل الطهارة، (يباح بمسجد، وله) ، أي: المعتكف (منه) ، أي: الخروج (بد) ، أي: مندوحة، لأنه يمكنه الوضوء والغسل في المسجد من غير أذية بهما، فإن آذى بهما المسجد، حرم عليه. (وله) ، أي: المعتكف (المشي إذا خرج) لما لا بد منه (على عادته) ، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة، (و) له (قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة) ، كسقاية لا يحتشم مثله منها، ولا نقص

عليه.)

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for necessities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1183)

ويلزم قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه،

لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. و (لا) يلزمه قبول (ما) ، أي: منزل (بذل له) ليقضي حاجته به، (للمنة) والمشقة بترك المروءة والاحتشام منه. (و) له أن (يغسل يده بمسجد في إناء من نحو وسخ وزفر و) قيام من (نوم ليل) ، ويفرغ الإناء خارج المسجد، لأنه لا ضرر على المصلين به، ولا يخرج لذلك لأن له منه بدا. ولا يجوز له أن يغسل ما ببدنه أو ثوبه (من نجاسة بإناء فيه) ، أي: المسجد، (أو في هوائه) ، معتكفا كان الغاسل أو لا، (كبول وفصد وحجامة) ، لأنه لم يبن لذلك، فوجب صيانته عنه، وهواؤه كقراره.)

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for necessity, Friday prayer, testimony, and funeral?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1183)

وإن دعت ضرورة لهما) ، أي: للفصد والحجامة، (جاز خروجه) لذلك، (ك) خروجه لصلاة (جمعة وشهادة) تحملا وأداء (لزمتاه) ، لوجوبها بأصل الشرع، فيخرج لهما، (و) ك (مريض وجنازة تعين خروجه لها) ، قال في "الفروع" : وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت أو تغسيله، فكشهادة متعينة على ما سبق، وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه تمريضه.)

Mas'alah: What are the rulings on the path and return for Friday prayer during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1183)

ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك طريق أقرب) ، بل له سلوك الأبعد، (ولا) يلزمه (رجوعه بعد) صلاة (جمعة فورا، بل يسن) رجوعه إلى معتكفه فورا ليتم اعتكافه فيه، (ك) ما يسن (عدم تبكير لها) ، أي: الجمعة، اقتصارا على قدر الحاجة، (

Mas'alah: What conditions can a person stipulate when beginning a vowed i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1183)

وله) ، أي: المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (شرط الخروج إلى ما لا يلزمه) خروجه إليه (من ذلك) ، أي: الجمعة والشهادة والمريض والجنازة، (ولكل قربة لم تتعين) عليه (كزيارة) صديق وصلة رحم (وغسل

ميت، أو ما له عنه غنى، وليس بقربة ك) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) ، لأنه يجب بعقده كالوقف، ولأنه يصير كأنه نذر الزمن الذي أقامه فقط، ولتأكد الحاجة إلى العشاء والمبيت، وامتناع النيابة فيها. و (لا) يصح (شرط خروج لتجارة أو لما شاء، أو) شرط (تكسب فيه) ، أي: المسجد (بصنعة) ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى، كشرط ترك الإقامة بالمسجد، وكالوقف، لا يصح فيه شرط ما ينافيه، (ولا يبطل اعتكافه) إذا تكسب (بها) ، أي: صنعته (فيه) ، أي: المسجد من غير اشتراط ذلك قبل اعتكافه، (لأنه عاص) بتكسبه (فيه) ، أي: المسجد، (لا) عاص (به) ، أي: الاعتكاف، قياسا له على مسح المسافر وقصره، (ولأنه) ، أي: التكسب بالصنعة (إنما ينافي حرمة المسجد) وفي التكسب في الصناعات نوع انتهاك، لأن المساجد إنما بنيت لإقامة الصلوات والذكر والتسبيح، ونحوه من أنواع العبادات، فإذا استعمل المعتكف

المسجد في غير ما بني له، من غير اشتراط عند شروعه في الاعتكاف، لم يبطل، ويكون آثما عاصيا فيه، وإن شرط ذلك، فهو عاص به، ولا اعتكاف له.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to leave i'tikaf if illness occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1184)

وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، جاز كشرط إحرام) فيستفيد جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي.)

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1185)

)

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1185)

وكما لا بد منه) في جواز الخروج (تعين نفير) احتيج إليه، (وإطفاء حريق وإنقاذ نحو غريق) كمن تحت هدم، (ومرض شديد) يتعذر معه المقام، كالقيام المتدارك، أو لا

يمكنه المقام معه إلا بمشقة شديدة، بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش، (وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ونحوه) ، جاز له الخروج، لأنه عذر في ترك الواجب فهاهنا أولى.

Mas'alah: What minor illnesses do not justify leaving i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1185)

وعلم منه أنه لا يخرج لمرض خفيف، كصداع وحمى خفيفة، ووجع ضرس، لأنه خروج لما له منه بد،

Mas'alah: May a woman in i'tikaf leave to observe the waiting period for her husband's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1185)

(و) كذا (عدة وفاة) إذا مات زوج معتكفة، فلها الخروج لتعتد في منزلها، لوجوبه بأصل الشرع، وكونه حق الله، وحق آدمي يفوت إذا ترك لا إلى بدل، بخلاف النذر.

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf stay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

)

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf observe her menses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

وتتحيض ندبا) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) ، أي: المسجد (غير المحوطة إن كانت) له رحبة (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) في ذلك على أحد، لحديث عائشة: «كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإخراجهن من المسجد وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن» رواه أبو حفص.

Mas'alah: What if the mosque has no courtyard or there is harm in using it for a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

(إلا) يكن للمسجد رحبة، أو كانت، وفيه ضرر، تحيضت (ببيتها) ، لأنه أولى في حقها إلى أن تطهر فتعود، وتتمم اعتكافها، ولا شيء عليها إلا القضاء أيام حيضها.

Mas'alah: Must a woman in i'tikaf make up days missed due to menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding and istihadah for a woman in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after leaving for a valid excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after leaving for a valid excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

ويجب) على معتكف (في) اعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر) ، لأنه الحكم يدور مع علته،

Mas'alah: What invalidates i'tikaf if one delays returning without excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

(فإن أخر) رجوعه إلى معتكفه (عن وقت إمكانه) ، أي: إمكان الرجوع، ولو يسيرا (بلا عذر، بطل) ما مضى من اعتكافه،

Mas'alah: What are the rulings on leaving i'tikaf for habitual needs like using the bathroom or eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1186)

(ولا يضر تطاول خروج معتاد، ك) خروج (لحاجة بول) أو غائط، (وطهارة) من حدث (وطعام وشراب وجمعة، ف) لا ينقص تطاوله مدة الاعتكاف، و (لا يقضي مدة خروجه) ، لأن الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتادا، ولا كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on prolonged exit for a non-routine excuse in voluntary and obligatory i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1187)

الخروج، لعذر غير معتاد، (فإن تطاول) غير المعتاد (عرفا) ، فإن كان (في تطوع، خير بين رجوع وعدمه) ، لعدم وجوبه بالشروع (و) إن كان (في) اعتكاف (واجب) ، فإنه (يجب رجوعه لمعتكفه) لأداء ما وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling for breaking a vow of unspecified non-consecutive days of i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1187)

وأشير إلى الحال الثالثة بقوله: (وفي نذر أيام مطلقة كخمس) ، ولم يقل متتابعة، ولم ينوه، (يتمم) ، أي: يتمم ما بقي عليه منها (بلا كفارة) ، لأنه أتى بالنذر على وجهه، أشبه ما لو لم يخرج، (لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه، بل يستأنف بدله يوما كاملا لئلا يفرقه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for an unavoidable need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1187)

[فصل خرج معتكف لما لا بد له منه] (فصل) (وإن خرج) معتكف (لما) ، أي: أمر (لا بد له منه مما مر،

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to buy and sell while passing by?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

فباع واشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك، جاز،

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to ask about a sick person without stopping?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو سأل عن مريض أو عن غيره) ، أي: المريض (ولم يعرج) ، قال في القاموس: عرج تعريجا: ميل وأقام، وحبس المطية على المنزل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of passing by without stopping during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو يقف لذلك) ، جاز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha about passing by a sick person without stopping during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

وعن عائشة: «إني كنت لأدخل البيت والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the analogy for not stopping to ask about a sick person during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1188)

ولأنه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق، فأشبه ما لو سلم، أو رد السلام في مروره،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a necessary need and completing it in a closer mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو) خرج لما لا بد منه ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من المسجد (الأول) الذي كان فيه، جاز،

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to the mosque collapsing and completing it in another mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو انهدم معتكفه فخرج) لمسجد (غيره، جاز) ، لأن المسجد الأول لم يتعين بصريح النذر، فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه، ولأنه لم يتركه بذلك لبثا مستحقا، أشبه ما لو أخرجه منه سلطان، فخرج إلى الآخر، وأتم اعتكافه فيه،

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when leaving for a need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(وإن وقف) في طريقه، (أو كان) المسجد الذي دخله (أبعد) من محل حاجته من الأول، بطل،

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو خرج له ابتداء) بلا عذر، بطل،

Mas'alah: What invalidates i'tikaf by leaving to fulfill a right that could be done inside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو أخرج) معتكف (لاستيفاء حق عليه، وأمكنه وفاؤه) بلا خروج من المسجد، فلم يفعل، بطل اعتكافه، لأن له بدا من أن لا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf if the person becomes intoxicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(أو سكر) معتكف.

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if the person is sinfully intoxicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1188)

(ويتجه) حيث كان (آثما) بسكره، بطل اعتكافه، ولو كان سكره ليلا، لخروجه عن كونه من أهل المسجد، كالمرأة تحيض، لكن المرأة معذورة، وهذا غير معذور، أما لو شرب جاهلا أنه خمر، أو أكره على الشرب فسكر، لم يفسد اعتكافه، كما لو نام ويبني

Mas'alah: Does i'tikaf become invalid if the person becomes intoxicated without sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

بعد إفاقته، لأنه غير آثم، وهو متجه

Mas'alah: Does leaving the mosque without excuse nullify i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

(أو خرج) المعتكف (كله) لما له، منه بد (بلا عذر ولو قل زمن خروجه) ، بطل اعتكافه لتركه اللبث بلا حاجة، أشبه ما لو طال، فإن أخرج بعض جسده لم يبطل

اعتكافه نصا، لحديث عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله» متفق عليه.

Mas'alah: Does merely intending to leave the mosque nullify i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

(أو نواه) ، أي: الخروج (وإن لم يخرج، بطل اعتكافه إن كان) حين فعله شيئا مما تقدم (ذاكرا عامدا مختارا، أو) كان (مكرها بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه، ولم يفعل، فأخرج لاستيفائه منه، وقوله: أو نواه، فيه نظر، وتأباه القواعد، وليس له في صنيعهم مساعد، لأن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد، بل بالخروج منه، كما إذا نوى مبطلا للصلاة، وهو فيها، فإنها لا تبطل حتى ينوي قطعها.

Mas'alah: What is required when i'tikaf is invalidated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1189)

(ولزم) من فعل شيئا مما مر (استئناف اعتكاف) على صفة ما بطل (متتابع بشرط) كله على إن اعتكف عشرة أيام متتابعة، أو شهرا (أو) متتابعا ب (نية) ، كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة، ثم شرع، وبطل اعتكافه، لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفته، فلزمه كحال الابتداء (ولا كفارة) عليه، لأنه أتى بما نذره على صفته،

Mas'alah: How is a missed i'tikaf made up in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(ويكون قضاء كل) من التتابع بشرط أو نية، والمعين، (و) يكون (استئنافه) ، أي: كل واحد من الاعتكاف المقضي والمستأنف (على صفة أدائه فيما يمكن) ، فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة، ونحو ذلك، فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك، بخلاف ما لا يمكن، كما لو عين زمنا ومضى، وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: Does coerced sexual intercourse nullify i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(ويتجه: أو) وطئ (مكرها) إذ المكره كالناسي، وأولى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the vagina during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(وفي فرج) ، لما روى حرب عن ابن عباس «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف» ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا فكذلك سهوا كالحج،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1190)

(ف) إن وطئ معتكف (في

Mas'alah: Is there an expiation for nullifying a supererogatory i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

نفل لا شيء عليه) ، لأنها عبادة غير واجبة بأصل الشرع، فلم يجب بإفسادها كفارة كالصوم في غير رمضان، ولأن وجوب الكفارة إنما تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فتبقى على الأصل.

Mas'alah: Is kissing and touching permissible for a person in i'tikaf without desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

(وجاز) للمعتكف تقبيل و (مباشرة) دون فرج (بغير شهوة) كغسل رأسه، وترجيل شعره، لحديث عائشة.

Mas'alah: Does fainting invalidate i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1191)

(ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) ، لعدم منافاته له كالنوم وأولى.

Mas'alah: Does insanity invalidate i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

(ويتجه و) لا يبطل ب (جنون) ، لعدم اختياره.

Mas'alah: Must a person in i'tikaf make up time lost due to fainting or insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

(و) يتجه (أنه لا يقضي) معتكف أغمي عليه أو جن (زمن إغماء) ه إذ هو (كنائم) والنائم لا قضاء عليه (ولا) يقضي (زمن جنونه) أيضا (لعدم تكليفه) إذن، وهو متجه.

Mas'alah: What is recommended for a person in i'tikaf regarding clothing, sleep, and permissible pleasures?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

[فصل ما يسن للمعتكف] (فصل) (سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم إلا عن غلبة) نعاس ولو مع قرب الماء، ولا ينام مضطجعا بل

(متربعا أو مستندا) .

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to cut their hair and nails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1191)

ولا يكره شيء من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf say if insulted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1192)

(ويتجه: و) سن (قوله إن شتم: إني معتكف) قياسا له على الصوم، وهو متجه.

Mas'alah: What acts of worship are recommended for a person in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1192)

(و) سن له (تشاغل) بفعل القرب، أي: كل (ما يتقرب به) إلى الله تعالى (كصلاة وذكر) وتلاوة قرآن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on teaching Quran and knowledge during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1192)

(ولا يسن له) ، أي: المعتكف (إقراء قرآن، و) تدريس (علم، ومناظرة فيه) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف، (فإن فعل) الاعتكاف مع إقراء القرآن، وتدريس العلم، ومناظرة الفقهاء بلا مباهاة، (فلا بأس، بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه، وكره

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf using perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

أن يتطيب) المعتكف، لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك التطيب فيها مشروعا كالحج، قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب.

Mas'alah: What is permissible for a person in i'tikaf regarding being visited by his wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife visiting her husband in i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

ولا بأس أن يتنظف، و) لا (أن تزوره) في المسجد (نحو زوجته) كأمته (وتتحدث معه، وتصلح نحو شعره ما لم يلتذ) بشيء منها، (

Mas'alah: What is the ruling on talking with visitors during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

و) له أن (يتحدث مع من يأتيه لا كثيرا) «لأن صفية زارته - صلى الله عليه وسلم - فتحدث معها» ، «ورجلت عائشة رأسه» ، (

Mas'alah: What is the ruling on giving light commands during i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

و) له أن (يأمر بما يريد خفيفا) بحيث لا يشغله، لقول علي: "أيما رجل اعتكف فلا يساب، ولا يرفث، ويأمر أهله بالحاجة - أي: وهو يمشي - ولا يجلس عندهم" رواه أحمد.

Mas'alah: What is recommended for one who intends to enter the mosque regarding intention for i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1194)

و (ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه) لا سيما إن كان صائما، ذكره ابن الجوزي في "المنهاج" ومعناه في "الغنية" .

Mas'alah: What should the mu'takif wear when going to the Eid prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1018)

(إلا المعتكف) بآخر رمضان، أو بتاسع ذي الحجة (ف) إنه يخرج إلى صلاة العيد (في ثياب اعتكافه) مأموما كان أو إماما في الأصح؛ لأنه يبقى عليه أثر العبادة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1497)

كتاب الاعتكاف] هذا (كتاب الاعتكاف) لغة: لزوم الشيء، ومنه: (يعكفون على أصنام لهم)] الأعراف: 138 [. يقال: عكف بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها، قراءتان، شرعا: (لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقل ولو) كان صغيرا (مميزا. مسجدا) مفعول للزوم (ولو) كان وقت اللزوم (ساعة) من ليل أو نهار، (لطاعة) متعلق بلزوم (على صفة مخصوصة) . قال ابن هبيرة: وهذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على

هذا. قال في "الفروع" : ولعل الكراهة أولى، ويسمى جوارا؛ لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم: "وهو مجاور في المسجد" (1) . متفق عليه. و "فيهما" من حديث أبي سعيد قال: "كنت أجاور هذا العشر– يعني: الأوسط – ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه" (2) .

Mas'alah: Does fainting invalidate i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1497)

(ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) ، كما لا يبطل بنوم. بجامع التكليف (3) .

Mas'alah: When is i'tikaf recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1497)

(وسن) الاعتكاف (كل وقت) إجماعا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم" عليه "(4): تقربا إلى الله تعالى." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1924) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1914) 2: 715 كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1167) 2: 824 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. . . (3) ساقط من ب. (4) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في

العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليله التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر. . . ". . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1923) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. . .

Mas'alah: Did the Prophet's wives observe i'tikaf after him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

و "اعتكف أزواجه بعده ومعه" (1) .

Mas'alah: Is i'tikaf more emphatic in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

(و) هو (فى رمضان آكد) ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the most emphatic time for i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

(وآكده) أي: آكد رمضان (عشره الأخير) إجماعا. قال في "الفروع" : ولم يفرق الأصحاب بين الثغر وغيره، وهو واضح. ونقل أبو طالب: لا يعتكف بالثغر "لئلا يشغله نفير."

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

(ويجب) الاعتكاف (بنذر) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (2) . وعن عمر أنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" (3) . رواهما البخاري.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1498)

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم) على الأصح، لما روي عن عمر أنه قال: "يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أوف نذرك (4) " (5) . رواه البخاري. ? (1) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1922) 2: 713 كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6318) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1937) 2: 718 كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف. (4) في ب: بنذرك. (5) إحدى روايات الحديث السابق.

ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه. ولأنه عبادة تصح في الليل. فلم يشترط له الصيام؛ كالصلاة وسائر العبادات. ولأن إيجاب الصوم حكم لا

يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع. وما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا اعتكاف (1) إلا بصوم" (2) : فموقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم. ثم لو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصوم فيه أفضل. ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص. فلم يشترط له الصوم؛ كالوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on intention for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1499)

(لا بلا نية) يعني: أنه لا يصح الاعتكاف الشرعي بلا نية، وفافا للأئمة الثلاثة؛ لأنه عبادة محضة. أشبه الصوم. فلا يصح من كافر ولامجنون ولاطفل، كما لا تصح صلاتهم ولا صومهم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to leave i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1499)

(ومن نوى خروجه منه) اي: من الاعتكاف (بطل) في الأصح؛ لأنه يخرج منه بالفساد؛ كالصلاة. وكما لو قطع نية الصوم.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a wife or slave without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1500)

(ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف) أي: أن تعتكف الزوجة (بلا إذن زوج،" و) لا أن

يعتكف القن بلا إذن (سيد) ، وذلك لأن منافعهما مملوكة لغيرهما. والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها، وليس بواجب بالشرع. فكان لكل من الزوج والسيد المنع منه (1) .

Mas'alah: Can a husband or master compel a wife or slave to leave i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1500)

(ولهما) أي: للزوج والسيد (تحليلهما) اي: تحليل الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف منذور (بلا إذن) من زوج أو سيد، وفاقا للأئمة الثلاثة، لحديث أبي هريرة: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه" (2) . رواه الخمسة وحسنة الترمذي. وضرر. الاعتكاف أعظم (3) ؛ لأن إقامتهما على ذلك يتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذن. فكان لصاحب الحق المنع منه؛ كرب الحق مع غاصبه. (أو) كاد شروعهما فيه (به) أي: بإذن الزوج أو السيد (وهو) أي: ما شرعا فيه (تطوع) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن" (4) . ? (1) زيادة من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2458) 2:330 كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (782) 3:151كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1761) 1:560 كتالى الصيام، باب في المرأة تصوم بعير إذن زوجها. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8173) 2: 316. (3) في ب زيادة: والحج آكد. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1940) 2: 719 كتاب الاعتكاف، باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1173) 2: 831 كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

Mas'alah: Why can a husband or master prevent a wife or slave from continuing voluntary i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1501)

ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع. ولأن لهما المنع منه ابتداء. فكان لهما المنع دواما؛ كالعارية. ويخالف الحج فإنه يلزم بالشروع فيه، ويجب المضي في فاسده.

Mas'alah: Is i'tikaf permissible for a mukatab without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1501)

(ولمكاتب اعتكاف بلا إذن). نص عليه؛ لملكه منافع نفسه؛ كحر مدين. بخلاف أم الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave performing i'tikaf or Hajj with a time-sharing arrangement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1501)

(ومبعض) أي: ومن بعضه حر (كلقن) أي: كمن كله رقيق فيما تقدم من حكم الرقيق في الاعتكاف. (إلا مع مهايأة) بينه وبين مالك بعضه، واعتكف أو حج (في نوبته) بلا إذن مالك بعضه، (ف) إنه في زمن نوبته (كحر) ؛ لأن أكسابه ومنافعه له في نوبته. ?

(1) في أ: ورد. (2) في أ: من المال الذي جمعه ما لم يأت نجم.

Mas'alah: Is the roof of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1503)

(ومنه) أي: ومن المسجد (ظهره) أي: سطحه؛ لعموم قوله عز وجل. (وأنتم عاكفون في المساجد)] البقرة: 187 [. وسطحه بقعة منه. فأشبه سائره.

Mas'alah: Is the minaret of the mosque considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1503)

(و) من المسجد أيضا (منارته التي هي) . فيه (أو بابها به) أي: بالمسجد (4) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: لذكر الله تعالى. (3) ساقط من أ. (4) في أ: فيه أي في المسجد.

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf when Friday occurs during it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1504)

(والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة جامع) يعني: أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة. وكل مسجد تقام فيه الجمعة فهو جامع. ولا يلزمه أن يعتكف في جامع في الأصح، لأن الخروج إلى الجمعة خروج لما لا بد منه. فأشبه الخروج لحاجة الإنسان، وخروج المرأة لعدة الوفاة. ؟ (1) في ب: منها.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for Friday prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

(ويبطل) اعتكافه (بخروجه إليها) اي: إلى الجمعة؛ لأن له بدا من ذلك (إن لم يشترطه) أي: إن (1) لم يشترط خروجه إلى الجمعة؛ كعيادة المريض.

Mas'alah: When should one begin a vowed i'tikaf for a specific time period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1509)

(ومن نذر) اعتكافا أو نحوه (زمنا معينا) ؛ كعشر ذي الحجة مثلا (شرع) فيما نذره (قبل دخوله) اي: دخول ذلك الزمن المعين. فمن نذر أن يعتكف شهرا لزمه أن يشرع في الاعتكاف قبل دخول ليلة (1) أول يوم منه؛ لأن أوله غروب الشمس. بدليل حل الديون المعلقة به، ووقوع الطلاق، والعتاق، والمعلقات (2) به. فوجب أن يدخل قبل الغروب؛ ليستوفي جمع الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a vowed i'tikaf of an unspecified number of days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1509)

(ومن نذر) أن يعتكف (عددا) من أيام غير معينة: (فله) أي: للناذر (تفريقه) أي: تفريق العدد] في الأصح، لأن اللفظ يقتضي ما تناوله، والأيام ? (1) في ب: أول ليلة. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1912) 2: 709 كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

المطلقة توجد بدون التتابع. فلا يلزمه "كما لو نذر صوم تلاثين يوما." (ما لم ينو) في العدد [(1) (تتابعا) . فيجب "كما لو نذر شهرا مطلقا."

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1511)

فصل. يحرم خروج من) أي (1) معتكف (لزمه تتابع) من معتكفه، حال كونه (مختارا ذاكرا) لاعتكافه، (إلا لما لا بد منه؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم) أي: لعدم من يأتيه به. نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. (وقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه. وكبول وغائط، وطهارة واجبة) ولو وضوءا (2) قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا بد من الوضوء للحدث، وكذا كل ما لا بد منه؛ لقول عائشة: "السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه" (3) . رواه أبو داود. وقالت أيضا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان" (4) . متفق عليه. ولأنه لو بطل الاعتكاف بالخروج لما لا بد منه لم يصح لأحد اعتكاف. والمراد بحاجة الإنسان: البول والغائط، كنت بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما. وقد علم من قوله في المتن: مختارا ذاكرا: أنه لو خرج مكرها أو ناسيا لم يبطل اعتكافه. قال في "الإنصاف" : فائدة: لو خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه؛ كالصوم. ذكره القاضي في "المجرد" ، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" و "القواعد الأصولية" . ? (1) في أوج كرر لفظ: أي. (2) في ب: وضوء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2473) 2: 333 كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . .

وذكر القاضي في "الخلاف" وابن عقيل في "الفصول" : يبطل "لمنافاته (1) الاعتكاف" كالجماع. وذكر المجد أحد الوجهين: لا ينقطع التتابع، ويبني؛ كمرض وحيض، واختاره. وذكره قياس المذهب. وجزم أيضا: أنه لا ينقطع تتابع (2) المكره.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif walking and choosing a place when leaving for a necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1512)

(وله) للمعتكف إذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة) ؛ كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه. قال في "الفروع" : قالوا: ولا مخالفة (3) لعادته. وفي هذا نظر، ويلزمه قصد أقوب منزليه؛ لدفع حاجته به. بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه؛ لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف. وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاحته لم يلزمه، للمشقة بئرك المروءة والاحتشام منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on urinating, bloodletting, or cupping in the mosque for a person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1512)

(لا بول وفصد وحجامة) يعني: أنه لا يجوز للمعتكف ولا غيره أن يبول أو يفتصد أو يحتجم (بإناء فيه) أي: في المسجد، (أو في هوائه) أي: هواء المسجد؛ لأن المساجد لم تبن لهذا. فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن يفعل ذلك في أرض المسجد ثم يغسله. وإن دعت إلى الفصد أو الحجامة حاجة كبيرة خرج ففعله خارج المسجد. وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for Friday prayer and testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1512)

(وكـ) خروجه إلى ما لا بد منه في الحكم خروجه إلى (4) (جمعة وشهادة ? (1) في أ: لمنافات. (2) في ب. التتابع. (3) في أ: مخالف. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Why must a person in i'tikaf leave for Friday prayer and obligatory testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

لزمتاه) أي: لزمه الخروج إليهما. أما الجمعة؛ فلأن الخروج إليها معتاد لا بد منه، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه. فصار الخروج إليها كالمستثنى. وأما خروجه إلى شهادة لزمته؛ فلوجوب خروجه بأصل الشرع؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)] البقرة: 282 [. فقدم على الاعتكاف الواجب بالنذر؛ كالجمعة، بل أولى؛ لأنه لحق آدمي. فيكون أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a sick person or funeral that is obligatory upon him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a sick person or funeral that is obligatory upon him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

وكذا خروجه إلى (مريض وجنازة تعين خروجه إليهما) . قال في "الفروع" : وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد، أو دفن ميت، أو تغسيله؛ فكشهادة متعينة على ما سبق. وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه تمريضه.

Mas'alah: What conditions can a person stipulate for leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

)

Mas'alah: What non-obligatory acts can a person in i'tikaf stipulate to leave for?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

وله) أي: وللمعتكف في ابتداء اعتكافه (شرط الخروج إلى ما لا يلزمه) الخروج إليه (منهن) أي: من المسائل المتقدمة. (ومن كل قربة لم تتعين) عليه؛ كعيادة المريض، وشهود الجنائز، وتحمل الشهادات وأدائها، وتغسيل الموتى وغير ذلك. نص عليه، واختاره الأصحاب.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate to leave for something that has an alternative?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave i'tikaf for non-acts of worship like dinner or sleeping at home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1513)

أو ما له منه بد) يعني: أن للمعتكف أن يشترط الخروج إلى ما له منه بد. (وليس بقربة؛ كعشاء، ومبيت بمنزله) على الأصح؛ لأنه يجب بعقده؛ كالوقف. ولأنه يصير كأنه نذر ما أقامه، ولتأكد الحاجة إليهما، وامتناع النيابة فيهما. وعنه: المنع لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى؛ كشرط ترك الإقامة بالمسجد، والنزهة والفرجة؛ لأنه زمن الخروج في حكم (1) المعتكف؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فيه غير المشروط. وشرط ما فيه قربة يلائم الاعتكاف. بخلاف هذا. والوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه. فكذا الاعتكاف. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate to leave for trade or earning a living?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What conditions for leaving i'tikaf are invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

لا) شرط (الخروج إلى التجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد، ونحوهما) ؛ كالخروج لما شاء. بلا خلاف عن أحمد وأصحابه. قاله صاحب "المحرر" . وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه؛ كالشرط في الإحرام، وإفادته جواز التحلل إذا حدب عائق عن المضي.

Mas'alah: What is the recommended behavior for a person in i'tikaf regarding Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What is the recommended behavior for a person in i'tikaf regarding Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

وسن) للمعتكف (أن لا يبكر) لخروجه الجمعة، ولا يطيل المقام بعدها)؛ لأن الخروج

إلى الجمعة مفسد للاعتكاف عند جماعة من العلماء. فكانت صيانة العبادة عنه أولى من فعل مستحب مجمع على أنه لا يجب.

Mas'alah: When is it obligatory for a person in i'tikaf to leave for a general call to arms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: When is it obligatory for a person in i'tikaf to leave for a general call to arms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

وكما لا بد منه) في الحكم، (تعين نفير) ؛ كما لو فجأهم عدو واحتيج إلى خروج المعتكف.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

و) تعين (إطفاء الحريق) ، (و) تعين (إنقاذ غريق، ونحوه) أي: نحو ذلك؛ كرد أعمى من سقوط في بئر؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى ترك الواجب بأصل الشرع من أجله وهو الجمعة. فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه وهو الاعتكاف.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

و) كذا (مرض شديد) لا يمكنه القيام معه في المسجد؛ كالقيام المتدارك، وسلس البول. أو يمكنه لكن بمشقة شديدة مثل: أن يحتاج إلى فراش، أو من يمرضه.

Mas'alah: What are the situations that necessitate leaving i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

و) كذا (خوف من فتنة) بأن وقعت فتنة وخاف (على نفسه) منها إن أقام بالمسجد، أو خاف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى.

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1514)

أو) خاف على (حرمته أو ماله ونحوه) بأن وقيع في محلته نهب أو حريق أو هدم أو غرق. فإنه إذا خرج لذلك، أو أخرج مكرها لم ينقطع اعتكافه؛ لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة، وترك عدة الوفاة في المنزل. وهن واجبات بأصل الشرع. فما أوجبه بنذره أولى. وعلم مما تقدم: أنه إذا مرض مرضا خفيفا كالصداع ووجع الضرس أنه لا يجوز له الخروج من أجل ذلك؛ لأنه خروج لما له منه بد. أشبه المبيت في بيته. ?

)

Mas'alah: What excuses allow leaving the mosque during i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1515)

و) كما تقدم في الحكم (حاجة) أي: حاجة المعتكف (لفصد أو حجامة) . قال في "الفروع" : وكذا فصد وحجامة. فيخرج لحاجة كبيرة، وإلا لم يجز "كمرض يمكنه احتماله. وذكر ابن عقيل احتمالا يجوز في إناء وفاقا للشافعي؛ كالمستحاضة وفاقا، ومع أمن تلويثه. والفرق: أنه لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف. انتهى." (

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf stay during her period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1515)

وتتحيض) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) أي: رحبة المسجد استحبابا في الأصح (إن كانت) له رحبة، (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) في ذلك على أحد." (

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf staying in a tent in the mosque courtyard or her home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1515)

وإلا) أي: وإن لم يكن للمسجد رحبة، أو كانت له رحبة وحصل ضرر بتحيضها فيها فإنها تتحيض (ببيتها) . أما كونها تخرج من المسجد؛ فلأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (3) . رواه أبو داود. وأما كونها تتحيض بخباء برحبته؛ فلما روى المقدام بن شريح

عن عائشة قالت: "كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن" . رواه أبو حفص بإسناده. وأما كونها تتحيض في بيتها مع عدم إمكان التحيض في الرحبة وحصول ؟ (1) في أ: إليه. (2) في ج: لما. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (232) 1: 60 كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

الضرر به؛ فلأنه الأولى (1) في حقها إلى أن تطهر. فإذا ظهرت عادت إلى المسجد فأتمت اعتكافها، ولا شيء عليها إلا القضاء لأيام حيضها. وقال إبراهيم النخعي: إن دخلت بيتا أو سقفا استأنفت. قال الموفق: وهو تحكم لا دليل عليه.)

Mas'alah: Is it obligatory for a person in a mandatory i'tikaf to return after the excuse ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1516)

ويجب) على المعتكف (في) اعتكاف (واجب) إذا خرج لعذر يبيح الخروج (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر) ، لأن كل ما أبيح من أجل عذر. فإن الإباحة تزول بزوال ذلك العذر.)

Mas'alah: What happens if a person in i'tikaf delays returning after the excuse ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1516)

فإن أخر) رجوعه إلى معتكفه (عن وقت إمكانه) أي: إمكان الرجوع ولو زمنا يسيرا:

(ف) إنه يبطل ما مضى من اعتكافه، (كما لو خرج لما له منه بد) . وسيأتي الكلام. على ذلك (2) .)

Mas'alah: Does prolonged absence for habitual needs invalidate i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1516)

ولا يضر تطاول) خروج (معتاد. وهو) أي: الخروج المعتاد: (حاجة الإنسان) . وتقدم الكلام على معناها (3) . (وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا ينقص تطاوله مدة الاعتكاف، ولا يلزمه أن يقضي مدة تطاول ذلك "لأن الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتادا، ولا تلزمه كفارة.")

Mas'alah: What is the ruling on prolonged absence for non-habitual excuses in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1516)

ويضر) التطاول (في) عذر (غير معتاد، كنفير، ونحوه) ، كقيء بغتة، وغسل متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحو ذلك مما ليس بمعتاد "لأنه خروج يسير مباح، أو و (3) . أشبه حاجة الإنسان. وغسل الجنابة. قاله الموفق ويوافقه كلام القاضي في الناسي." فإذا تطاول خروجه في عذر غير معتاد والاعتكاف منذور فله أحوال ثلاثة: ؟ (1) في ب: الأولى به. (2) . (3) .

Mas'alah: What are the options for one who breaks a vow of consecutive unspecified i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1517)

ففي نذر متتابع غير معين) يعني: أنه إذا كان المنذور اعتكافه أياما متتابعة غير معينة، كمن نذر اعتكاف شهر غير معين فإنه (يخير بين بناء وقضاء) يعني: أنه يبني على ما مضى من اعتكافه ويقضي ما فاته، (مع) إخراج (كفارة يمين) ، لكون النذر حلفة ولم يفعله على وجهه] وهو التتابع [(1)، (أو استئناف) أي: وبين أن يستأنف المنذور من أولى ولا يكفر، لأنه أتى بالمنذور على وجهه. فلم تلزمه كفارة، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه. واشير إلى الحال الثانى بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for necessary matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1518)

] فصل: في حكم الخروج لما لا بد منه[

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf buying or selling while out for a necessary matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf asking about a sick person while out for a necessary matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1518)

فصل. وإن خرج) المعتكف (لما) أي: لأمر (لا بد) له (منه فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك، (أو سأل عن مريض أو غيره) أي: غير المريض (ولم يعرج أو يقف لذلك) جاز؛ لى "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك" (1) . وروي عن عائشة قالت: "إن (2) كنت لأدخل البيت والمريض فيه. فما" اسأل عنه إلا وأنا مارة "(3). متفق عليه." ولأنه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق. فأشبه ما لو سلم أو رد السلام في مروره. (

Mas'alah: What is the ruling on moving to a farther mosque or leaving without an excuse during i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1518)

وإن كان) المسجد الذي دخل إليه (أبعد) من محل حاجته من الأول، (أو خرج إليه) أي: إلى المسجد الثانى (ابتداء) بلا عذر، (أو تلاصقا) ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1925) 2: 714 كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة. ولفظه: عن عائشه رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها. . . (2) في ب: إنى. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

أي: المسجدين (ومشى في انتقاله) من المسجد الأول إلى المسجد الثانى (خارجا عنهما بلا عذر) : بطل اعتكافه؛ لتركه لبثا مستحقا. (أو أخرج) المعتكف من المسجد

(لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه) أي: من الحق من غير أن يخرج من المسجد ولم يفعل: بطل اعتكافه؛ لأنه في هذه الحالة له بد من (1) عدم إخراجه. أشبه ما لو خرج ابتداء لما له منه بد. (أو سكر) المعتكف بطل اعتكافه، ولو كان ذلك ليلا؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد؛ كالمرأة تحيض. لكن المرأة تبني؛ لكونها معذورة وهذا غير معذور. (أو ارتد) المعتكف بطل اعتكافه؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)] الز مر: 65]. ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة. فأشبه ردته في الصوم وغيره. (أو خرج) المعتكف (كله لما) أي: لأمر (له منه بد، ولو قل) زمن خروجه يعني: مختارا ذاكرا، وتقدم التنبيه على ذلك: (بطل) اعتكافه؛ لأنه خرج من معتكفه لغير حاجة، كما لو كان خروجه خروجا طويلا. وعلم من قوله: كله: أنه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه. نص عليه؛ لقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله" (2) . متفق عليه. (ويستأنف) من بطل اعتكافه الاعتكاف على صفه الذي بطل. فإن كان اعتكافه الذي بطل (متتابعا بشرط) ؛ ك "لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة" ، (أو نية) بأن ينوي كونها متتابعة من غير أن يلفظ بذلك أتى بالمستأنف كذلك؛ لإمكانه أن يأتي بالمنذور على صفته، كحالة الابتداء. وكمن عليه صوم شهرين في كفارة أو نذر في الذمة. ? (1) فى ب: عن. (2) سبق تخريجه ص: (453) رقم (4) .

ومحل ذلك: (إن كان) ما فعله من المبطل في حالة كونه (عامدا مختارا أو مكرها بحق. ولا كفارة) عليه، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأنه أتى بمنذوره على صفته. وقال في "الرعاية" : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة. وقيل: أو يبني ويكفر. قال في "الفروع" : كذا قال. (ويستأنف) أيضا اعتكافا (معينا قيد بتتابع) ؛ كقوله: لله علي أن أعتكف شعبان متتابعا، (أو لا) يعني (1) : أو لم يقيد بالتتابع؛ كلله علي أن أعتكف شعبان ولم يزد على ذلك؛

لأن التعيين أصل والتتابع وصف، وحفظ الأصل أولى. (ويكفر) في الصورتين؛ لتركه المنذور في وقته المعين. (ويكون قضاء كل واستئنافه) أي: كل واحد من الاعتكاف المقضي والمستأنف (على صفة أدائه فيما يمكن) . فإن كان الأول مشروطا فيه الصوم، أو في أحد المساجد الثلاثة ونحو ذلك فإن المقضي أو المستأنف يكون كذلك. (ويفسد) الاعتكاف (إن وطى) المعتكف فيه (ولو ناسيا) . نص عليه (في فرج)؛ لما روى حرب في "مسائله" ، حدثنا عمرو بن محمد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف" (2) . ولأنه وطء من المعتكف في الفرج. فأشبه وطء العامد. ولأن الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمدا. فكذلك سهوا؛ كالحج. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (9680) 2: 338 كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يجامع، ما عليه في ذلك.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf and what expiation is required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1521)

ولأن ما يحرم بالاعتكاف يستوي عمده وسهوه في الإفساد؛ كالخروج من المسجد. (أو أنزل) المعتكف (بمباشرة دونه) أي: دون الفرج. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) [البقره: 187]. إلا أنه إن لم ينزل لم يبطل الاعتكاف؛ كاللمس لشهوة. (ويكفر) كفارة يمين وجوبا إن كان اعتكافه منذورا؛ (لإفساد نذره) بذلك. (لا لوطئه) إن كان الاعتكاف نفلا؛ لأنه عبادة غير واجبة بأصل الشرع. فلم يجب بإفسادها كفارة؛ كبقية

النوافل. ولأنه عبادة لم يدخل المال في جبرانها. فلم تجب الكفارة بإفسادها؛ كالصوم في غير رمضان. ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت (1) بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها. فتبقى على الأصل. ? (1) في أ: ثبت.

Mas'alah: What are the recommended acts for the person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1522)

] فصل: فيمايسن للمعتكف[

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1522)

(فصل. يسن تشاغله بالقرب) يعني: أنه يسن للمعتكف أن يتشاغل بكل ما يتقرب به إلى الله تعالى، كالصلاة، وتلاوة القرآن، وذكر الله سبحانه وتعالى، ونحو ذلك من الطاعات المحضة. (و) يسن له أيضا (اجتناب ما لا يعنيه) ، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه" (1) . وقال الموفق: لأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى. ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره، ما لم يتلذذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر؛ "لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها" (2) ، و "رجلت عائشة رأسه" (3) . ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله. نص عليه، لقول علي: "أيما رجل اعتكف فلا يساب. ولا يرفث في الحديث، ويأمر أهله بالحاجة وهو يمشي، ولا يجلس عندهم"

. رواه الإمام أحمد. . و (لا) يسن له (إقراء قرآن، و) لا إقراء (علم ومناظرة فيه) أي: في العلم ونحو ذلك مما يتعدى نفعه في ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدي: في استحباب ذلك روايتان. واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة، لا المباهاة، وفاقا للشافعي. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2317) 4: 558 كتاب الزهد. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3976) 2: 1315كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3107) 3: 1195 كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2175) 3: 1712 كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأه. . . (3) سبق تخريجه ص (453) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on silence during i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1523)

واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف. فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصه به. ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد. فلم يستحب فيها ذلك "كالطواف. (ويكره الصمت إلى الليل. وإن نذره لم يف به) اي: بنذره أن يصمت،" لما روي عن على قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صمات يوم إلى الليل" (1) . رواه أبو داود. وعن ابن عباس قال: "بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا (2) هو برجل قائم. فسأل" عنه فقالوا (3) : أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليستظل ويتكلم وليقعد، وليتم صومه "(4). رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود." ولأنه نذر منهي عنه. فأشبه نذر المباشرة في اعتكافه. و "دخل أبو بكر

على امرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم. فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي. فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية فتكلمت" (5) . رواه البخاري. ويجمع قول أبي بكر هذا مع قوله: "من صمت نجا" (6) : بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما لا يعنيه، قياسا على قول الله سبحانه وتعالى: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2873) 3: 115كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم. (2) في ب: إذ. (3) في أ: فقال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في (سننه "(3300) 3: 235 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية." وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2136) 1: 690 كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3622) 3: 1393 كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (6654) 2: 177 عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it permissible for the person in i'tikaf to clean himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

ولا بأس أن يتنظف المعتكف بأنواع التنظيف (1) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف" (2) .

Mas'alah: Is perfume disliked for the person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

ويكره له التطيب. قال أحمد: لا يعجبني أن يتطيب؟ وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا. فكان ترك التطيب فيها مشروعا، كالحج.

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf regarding clothing and sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

قال صاحب "المحرر" : قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا. ولا يكره شيء من ذلك.

Mas'alah: Should one intend i'tikaf when entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1524)

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه) فيه، لا سيما إن كان صائما. ذكره ابن الجوزي في "المنهاج" ، ومعناه في "الغنية" ، وفاقا للشافعية. قاله في "الفروع" . وقال: ولم يره شيخنا. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to buy and sell in the mosque for necessities during i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد منه،

كما يجوزخروجه له، إذا لم يمكن له من يأتيه به.

Mas'alah: What does the chapter on i'tikaf cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

كتاب الاعتكاف. 439

Mas'alah: What is the ruling on the person in i'tikaf leaving the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

فصل: في حكم خروج المعتكف. 453

Mas'alah: What is the ruling on leaving for unavoidable needs during i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

فصل: في حكم الخروج لما لا بد منه. 460

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1530)

فصل: فيمايسن للمعتكف. . . . . 464 ؟

Mas'alah: Is agency valid for i'tikaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

(ونحوه) أي: ونحو ذلك، كالاعتكاف. فإن الثواب عليه لأمر يختص المعتكف، وهو لبث ذاته في المسجد. فلا تصح الاستنابة فيه.

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque regarding intention and prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=85)

فإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف، وصلى تحية المسجد، ثم جلس مستقبل القبلة؛ لأنه خير المجالس.

Mas'alah: What is the chapter heading on i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

وهو سنة مؤكدة كل وقت، وفي رمضان آكد، وآكده عشره الأخير، ويجب بالنذر.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

وأقله ساعة وتكفي من نذره وأطلق.

Mas'alah: What is recommended regarding the duration of i'tikaf and fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

ويسن أن لا ينقص عن يوم وليلة، وأن يكون صائما.

Mas'alah: What parts of a mosque are considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

ومن المسجد ما زيد فيه، وسطحه، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي أو بابها فيه.

Mas'alah: What is the order of virtue among the three sacred mosques for i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=228)

وأفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى، وإن عين غيرها أجزأه في غيره.

Mas'alah: Does the night of a vowed day enter into the i'tikaf period?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ولا تدخل ليلة يوم نذر كما لا يدخل يوم ليلة.

Mas'alah: What exceptions allow leaving the mosque without breaking a vow of consecutiveness in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ولا يبطل بخروجه لما لا بد منه كقضاء الحاجة، والطهارة الواجبة، وإزالة النجاسة، ولجمعة تلزمه، ولإتيان بمأكل ونحوه لعدم خادم، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding or a person with urinary incontinence staying in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

وأما المستحاضة ومن به سلس البول، فلهم اللبث فيه إذا أمنوا تلويثه، لأن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة، رواه البخاري. فإن خاف التلويث، حرم لأن المسجد يصان عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf and its obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=265)

كتاب الاعتكاف لا نعلم خلافا في استحبابه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه. فإن نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء. وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاؤه. قال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزم القضاء عند جميع العلماء، واحتجوا بحديث عائشة "في ضرب أزواجه الأخبية، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال" ، وما ذكره ليس بشيء، فإن هذا ليس بإجماع، ولا يعرف هذا القول عن أحد سواه؛ والحديث حجة عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك اعتكافه، وأزواجه تركنه ولا أمرن بالقضاء. وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إذا عمل عملا أثبته تطوعا،

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=41)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=41)

قال والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في

نذره بصوم ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان وإلى صلاة الجمعة ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك ومن وطئ فقد أفسد الاعتكاف ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفير اذا احتيج إليه

Mas'alah: What are the prohibitions and permissions for a person in i'tikaf?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=42)

والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة ومن نذر أن يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=575)

كتاب الاعتكاف الاعتكاف: لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل، ولو مميزا: مسجدا ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة ولا يبطل بإغماء وسن كل وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الأخير ويجب بنذر وإن علق أو غيره بشرط تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب أن يعين نذر بها ومن نوى خروجه منه بطل

ومن نذر أن يعتكف صائما أو بصوم أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو يعتكف مصليا أو أن يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد

ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب اعتكاف بلا إذن وحج ما لم يحل عليه نجم ومبعض كقن إلا مع مهايأة في نوبته فكحر

Mas'alah: What is prohibited for the person observing i'tikaf with required continuity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=580)

فصل يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا ذاكرا إلا ما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم وكقيء بغتة أو غسل متنجس يحتاجه

Mas'alah: What are the permissible exits from i'tikaf for necessary needs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=581)

وكبول وغائط وطهارة واجبة وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل يده بسجد

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, or visiting the sick while leaving i'tikaf for necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=584)

أو استئناف وفي معين يقضي ويكفر وفي أيام مطلقة بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم فصل وإن خرج لما لا بد منه فباع أو اشترى أو سأل عن مريض، أو غيره ولم يعرج أو يقف لذلك أو دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من الأول جاز وإن كان أبعد أو خرج إليه

Mas'alah: What invalidates i'tikaf and requires restarting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=585)

ابتداء أو تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما بلا عذر أو خرج لاستيفاء حق عليه، وأمكنه الخروج منه أو سكر أو ارتد أو خرج كله لما له منه بد، ولو قل بطل ويستأنف متتابعا بشرط أو نية إن كان عامدا مختارا أو مكرها بحق ولا كفارة ويستأنف معينا قيد بتتابع أو لا ويكفر ويكون قضاء كل واستئنافه على صفة أدائه فيما يمكن

Mas'alah: What invalidates i'tikaf due to sexual intercourse and requires expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=586)

ويفسد إن وطئ ولو ناسيا في فرج أو أنزل بمباشرة دونه ويكفر لإفساد نذره لا لوطئه

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=586)

يسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا إقراء قرآن،

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts during i'tikaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=587)

وعلم ومناظرة فيه ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf (seclusion) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

كتاب الاعتكاف

Mas'alah: When is i'tikaf most emphasized?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

(وهو) أي الاعتكاف (سنة) كل وقت وهو في رمضان آكد، وآكده عشره الأخير.

Mas'alah: What additional condition applies to i'tikaf for those required to attend congregational prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

(ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة، ولو من معتكفين، إذا أتى عليه فعل الصلاة.

Mas'alah: Which mosques are considered best for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=283)

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى في الثواب، في المسجد الحرام، وعند جمع من الأصحاب منهم الشيخ وابن رجب، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) حديث "أوف بنذرك" قاله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب عندما قال "يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة -وفي رواية: يوما- بالمسجد الحرام" رواه البخاري ومسلم (شرح ابن دقيق العيد على العمدة 2/ 46) .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf by leaving the mosque or intending to leave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) وإذا خرج ناسيا لم يبطل (و) يبطل الاعتكاف (بنية الخروج، ولو لم يخرج) .

Mas'alah: What nullifies i'tikaf by sexual intercourse or ejaculation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(و) يبطل الاعتكاف (بالوطء في الفرج) ولو ناسيا، (و) يبطل الاعتكاف (بالإنزال بالمباشرة دون الفرج) فإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا بأس ولشهوة حرم.

Mas'alah: What is the ruling on resuming a broken i'tikaf vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

(وحيث بطل الاعتكاف) بواحد بما ذكر (وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن، ولا كفارة. وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين، لفوات المحل.)

Mas'alah: What excuses allow leaving i'tikaf without nullifying it in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=284)

قال في الإقناع وشرحه: وإن خرج لعذر غير معتاد كنفير، وشهادة واجبة، وخوف من فتنة، ومرض، ونحو ذلك كقيء بغتة، ولم يتطاول، فهو على اعتكافه. ولا يقضي الوقت الفائت بذلك، لكونه يسيرا مباحا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after a prolonged absence in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

وأن تطاول، فإن كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجبا وجب

عليه الرجوع إلى معتكفه.

Mas'alah: What are the three cases of vowed i'tikaf and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال: أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة، كنذر عشرة أيام مع الإطلاق، فيلزمه أن يتم ما بقي عليه من الأيام، محتسبا بما مضى، لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، ولا كفارة. الثاني: نذر أياما متتابعة غير معينة بأن قال: لله تعالى علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة، فاعتكف بعضها، ثم خرج لما تقدم، وطال، فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي من الأيام وعليه كفارة يمين، وبين الاستئناف بلا كفارة. الثالث: نذر أياما معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك، وكفارة يمين.

Mas'alah: What exits from the mosque do not nullify i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

(ولا يبطل) الاعتكاف (إن خرج) المعتكف (من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلاة (أو لإزالة نجاسة) قال في المنتهى: وغسل متنجس يحتاجه، (أو لجمعة تلزمه) لأن الخروج إليها معتاد لا بد منه، وأوقات الاعتكاف التي تتخللها الجمعة لا تسلم منه، فصار الخروج إليها كالمستثنى.

Mas'alah: How should a person in i'tikaf walk when leaving the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

(وله) أي للمعتكف إذا خرج لما لا بد منه (المشي على عادته) من غير عجلة.

Mas'alah: What is recommended regarding intention for i'tikaf when entering the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=285)

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائما) فإن الصوم فيه أفضل. ويصح بلا صوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to combine i'tikaf with fasting or prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=286)

ومن نذر أن يعتكف صائما، أو يصوم معتكفا، أو باعتكاف، أو يعتكف مصليا، أو يصلي معتكفا، لزم الجمع، كنذر صلاة بسورة معينة.

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=286)

ويسن تشاغله بالقرب، واجتناب ما لا يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=402)

(مسائل باب الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=402)

المسألة رقم (506) (حكم الاعتكاف بغير صوم) (1) يصح الاعتكاف بغير صوم، خفا لأبي حنيفة. أن الصوم عبادة مقصورة في نفسها فلم يكن شرطا في صحة الاعتكاف. دليله: الحج والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=402)

المسألة رقم (507) (اعتكاف المرأة في بيتها) (2) لايصح اعتكاف المرأة في بيتها، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل يشترط للاعتكاف الصوم،أم لا يشترط. بل يصح الاعتكاف بدون صوم؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: يصح الاعتكاف بغير صوم،لأنه ليس في صحة الاعتكاف،لما روي عن عمر أنه قال: يارسول الله: اني نذرت

في الجاهلية أن الاعتكاف في المسجد الحرام، فقال: ((أوف بنذرك)) ؛ أخرجه البخاري في صحيحه: ص6. وبما روي ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((ليس علي المعتكف صيام الا أن يجعله علي نفسه)) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبري: 4/ 318. ولانه يصح ابتداؤه بغير صوم فصح جميعه بغير صيام كسائر العبادات. ولأنها عبادة يصح افتتاحها ليلا فلا يكون من شرطها الصيام كسائر العبادات. ولأن الليل زمان يصح فيه الاعتكاف، فصح افراده بالاعتكاف كالنهار، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 1/ 368 ((ويصح بغير صوم، وعنه لايصح ال به)؛ انظر: الممتع 2/ 290. وجاء في المهذب 2/ 638: (والأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز) . القول الثاني: يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ذهب الي ذلك الأحناف، والمالكية. راجع: الأصل 2/ 268، مختصر المزني ص60، المدونة 1/ 225. (2) هل يصح اعتكاف المرأة في بيتها. أم لابد وأن يكون اعتكافها في المسجد؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول: أن الاعتكاف للرجل أو المرأة لايصح الا في المسجد، لقوله تعالي: (وأنتم عاكفون في المساجد) ؛ البقرة: آية 187، ولأنها عبدة من شرطها المسجد فاعتبر فيها مسجد مخصوص كالطواف ولا فرق بين المرأة والرجل، لأن زوجات رسول الله صلي الله علية وسلم ((كن يعتكفن في المساجد)) ؛ صحيح البخاري 2/ 715، صحيح مسلم 2/ 831. ولأن ماكان شرطا في اعتكاف الرجل كان شرطا في اعتكاف المرأة غير أن المرأة لها ==

لأنها عبادة لاتصح من الرجل الا في المسجد، فلم تصح من المرأة في المسجد. أصله الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=407)

المسألة رقم (514) (وطء المعتكف أثناء الاعتكاف) (1) إذا وطء المعتكف في اعتكافه فعليه الكفارة في اصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. لأنها عبادة تختص بالمسجد فوجب بالوطء فيها كفارة. أصله الحج. المهذب2/ 641: ((وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدهما: انه يلزمه اعتكافهما، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف، فلزمه اعتكاف كليالي العشر. والثاني: انه إن شرط التتابع يلزمه اعتكافه، لأنه لا ينفك منه اليومان، فلزمه اعتكافه. والثالث: انه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر، لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه). القول الثاني: أن من نذر أن يعتكف يومين، فانه يلزمه يومين وليلتين فيدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروبها من اليوم التالي، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء1/ 376: (تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالي) . (1) إذا نوى الاعتكاف ودخل معتكفة، وفي إثناء ذلك جامع زوجته، فهل يكون عليه كفارة، أم لا تلزمه كفارة؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: إن وطء المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وأصحاب هذا القول قالوا عليه كفارة يمين، وقال البعض عليه كفارة ظهار. لان الوطء في الاعتكاف حرام لقوله تعالى: (ولا تباشر وهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) البقرة: اية187،وإذا كان حراما افسده كالوطء في الحج والصوم. وأما عدم وجوب الكفارة على المذهب بالوطء؛ فلان الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفساده بالوطء كفارة النوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة،

ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، راجع2/ 302. جاء في الواضح2/ 147: (أما الوطء في الاعتكاف فمحرم بالإجماع، ولا كفارة عليه بالوطء في ظاهر المذهب) ، وهو ظاهر كلام ألخرقي، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وقول أهل العراق والشام، وهو الصحيح عنده). القول الثاني: إن وطء المعتكف في الفرج عامدا فسد اعتكافه ولا كفارة عليه، لان وجوب الكفارة، إنما تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فيبقى على الأصل. ذهب إلى ذلك كثير من العلماء.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate leaving to visit the sick?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=408)

المسألة رقم (515) (اشتراط المعتكف الخروج لعيادة المريض) (1) إذا اشترط المعتكف أن يعود المرضى، ويصلى على الجنائز صح، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ما روى انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للمعتكف أن يعود المرضى ويصلي على الجنائز) . ولأنها صلاة لا يمكنه فعلها، فوجب أن لا تبطل اعتكافه بالخروج إليها. أصله الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to recite the Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=408)

المسألة رقم (516) (المعتكف وقراءة القران) (2) لا يجوز للمعتكف أن يقرأ القران

ولا يجلس في حلق العلم ولا يعلمه، خلافا (1) الأصل أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من معتكفة لزيارة مريض أو أن يشهد جنازة، لكن إذا اشترط ذلك فهل هذا الشرط يكون صحيحا ويجب الوفاء به، أو لا يجوز له ذلك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا اشترط المعتكف أن له الحق في زيارة المريض، فله الحق في ذلك واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب، لان الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، انظر: الواضح2/ 146. القول الثاني: إذا لم يشترط شيئا وارد الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة ففيه روايتان: إحداهما: ليس له فعله، واليه ذهب الأئمة الثلاثة. والأخرى: له فعله نص عليه في رواية الأشرم، لما روى عاصم بن ضمرة على قال: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم) رواه احمد عن الأشرم. والأول اصح، لما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا) ، أخرجه البخاري:2/ 714،المهذب2/ 645وما بعده. (2) اتفق الفقهاء على انه يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب نالا يعنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) ،رواه الترمذي:4/ 558 أما جواز إقراء القران، والجلوس في حلقات العلم، وتعليم القران، فقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يستحب للمعتكف إقراء القران والعلم والمناظرة فيه، لأنها عبادة شرط لها المسجد، فلا يستحب فيها ذلك كالصلاة والطواف. ذهب إلى ذلك الحنابلة.

لأصحاب الشافعي. لأنها عبادة يتفرغ لها المسجد، وإذا تلبس بها لم يجز له الاشتغال لغيرها كالصلاة. جاء في المستوعب3/ 491: (والمستحب له-للمعتكف-أن يتشاغل بذكر الله تعالى، وقراءة القران، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودراسة العلم

بنفسه. فأما إقراء القران، وتدريس العلم، وكتابة الحديث، ومناظرة العلماء في العلم، فذكر أصحابنا انه لا يستحب له ذلك، وهو المذهب والمنصوص عليه. انظر: الانصاف3/ 383،تجريد العناية ص 109. القول الثاني: تستحب للمعتكف إقراء القران والعلم والمناظرة في العلم إذا قصد به وجه، تعالى: لا المباهاة، ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة، والشافعية. جاء في المذهب2/ 652: (ويجوز أن يقرأ القران، ويقرئ غيره، ويدرس العلم، ويدرس غيره، لان ذلك كله زيادة خير) ،انظر: الممتع2/ 303،المستوعب3/ 491.

Mas'alah: What breaks the validity of i'tikaf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1556)

فلم يقطع المانع، دليله زمان الحيض والمرض فلا ينطقع، ولا يلزم عليه الفطر فى السفر، لانه غير مستحق وانما هو جائز. ولا معنى لقولهم: انه لا يكمنه الاحتارز من ذلك، وهاهنا يمكنه لانه يكون نذر اعتكاف شهر فى غير الجامع جاز ان يخرج للجمعة، وان كان يمكنه الاحتراز بان ينذر فى الجامع. وكذلك لوكان فى جوار مسجدين احدهما اقرب الى داره من الاخر، فاعتكف فى الابعد، جاز ان يخرج الى منزله لحاجة الانسان، وان كان يمكنه الاحتراز من تلك الزيادة فى المشى. وكذلك من قرب زمان حيضها فصامت، فان الحيض لا يقطع المانع وان كان يمكنها ان تحترز منه، ولانه غير ممتنع الدخول فى العبادة فى وقت يعلم انها تخرج منه قبل اتمامها مثل ان تدخل فى صلاة الجمعة وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجوز، وان كان يلعم انه يتخللها ما يلعم انه يقطعها وهو خروج الوقت عندهم. وكذلك المسبوق بركعة يجوز له

الدخول مع الامام مع علمه انه يصير منفردا فى اخرها، وان كنا نعلم ان انفراد الماموم قبل الامام يبطل.

Mas'alah: What is the chapter on i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=683)

باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the definition of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=683)

مسألة: وهو لزوم مسجد لطاعة الله فيه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=683)

جماع معنى الاعتكاف والاحتباس والوقوف والمقام.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=683)

يقال: عكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا, وربما قيل: عكفا: إذا أقبل عليه مواظبا. ومنه قوله تعالى: {وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: آية 138] . وقوله سبحانه حكاية عن إبراهيم عليه السلام {إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] وقوله أيضا: {قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين} [الشعراء: 71] . فعداه باللام؛ لأن المعنى: أنتم لها عابدون ولها قانتون.

Mas'alah: What is the technical meaning of i'tikaf in Islamic law?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=684)

وعكف حول الشيء: استداروا. وقال الطرماح: فبات بنات الليل حولي عكفا عكوف البواكي بينهن صريع

ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصا بالعكوف لله وعليه في بيته: كما قال تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقال تعالى: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: آية 125] . وقال في موضع آخر: {للطائفين والقائمين} [الحج: آية 26] . ولم يذكر العكوف لمن, وعلى من؛ لأن عكوف المؤمن لا يكون إلا لله. ويستعمل متعديا أيضا, فيقال: عكفه يعكفه ويعكفه عكفا: إذا حبسه ووقفه؛ كما قال تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: آية 25] , ويقال: ما عكفك عن كذا؟ أي: ما حبسك عنه, وعكف الجوهر في النظم. والتاء في الاعتكاف تفيد ضربا من المعالجة والمزاولة؛ لأن فيه كلفة؛ كما

يقال: لست وألست, وعمل واعتمل, وقطع واقتطع. وربما حسب بعضهم أنه مطاوع عكفه فاعتكف, كما يقال: انعكف عليه, وهو ضعيف. ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه؛ كما كان المشركون يعكفون على أصناهم وتماثيلهم, ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم؛ شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى. وأخص البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك؛ فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله فيه.

ولو قيل: لعبادة الله فيه؛ كان أحسن؛ فإن الطاعة موافقة الأمر, وهذا يكون بما هو في الأصل عبادة؛ كالصلاة, وبما هو في الأصل غير عبادة, وإنما يصير عبادة بالنية؛ كالمباحات كلها؛ بخلاف العبادة؛ فإنها التذلل للإله سبحانه وتعالى. وأيضا؛ فإن ما لم يؤمر به من العبادات, بل رغب فيه: هو عبادة, وإن لم يكن طاعة؛ لعدم الأمر. ويسمى أيضا الجوار والمجاورة. 778 – قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد, فأرجله وأنا حائض». رواه البخاري. لأنه قد جاور الله سبحانه بلزوم بيته ومكانا واحدا لعبادته: 779 – كما في الحديث: يقول الله تعالى: أنا جليس من ذكرني».

ويسمى المقام بمكة مجاورة؛ لأنه مجاور بيت الله؛ كما يجاور الرجل بيت الرجل.

Mas'alah: What are the two sections regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=687)

في هذا فصلان:

Mas'alah: What evidence establishes i'tikaf as a sunnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=687)

أحدهما: أن الاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: آية 125] . وقوله في الآية الأخرى: {والقائمين} [الحج: آية 26] . وقوله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: آية 178] . وأما السنة:

780 - فروى ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان». 781 - وعن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى, ثم اعتكف أزواجه من بعده». متفق عليهما. 782 - وقد تقدم حديث أبي سعيد: «أنه اعتكف هو وأصحابه العشر الأوسط والآخر». وفي رواية: «اعتكف العشر الأول أيضا». 783 - وكان يعتكف أزواجه معه. وفاته الاعتكاف عاما فاعتكف في العام القابل عشرين. وتركه مرة في رمضان فاعكتف العشر الأول من شوال. وهذا كله يدل على محافظته صلى الله عليه وسلم.

وأجمع المسلمون على أنه قربة وعمل صالح. وأيضا؛ ففيه من القرب والمكث في بيت الله, وحبس النفس على عبادة الله, وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله, والتخلي

لأنواع العبادات المحضة من [التفكر] وذكر الله وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار إلى غير ذلك من أنواع القرب. 784 - وقد روي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب, ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». رواه ابن ماجه.

وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن المعتكف قد حبس الذنوب ووقفها, وامتنع منها؛ فلا تخلص إليه. 785 - كما قال: «الصوم جنة». وقد تهيأ لجميع العبادات. فإن قيل: هذا الحديث فيه فرقد السبخي, وقد تكلم فيه, ولهذا قال أبو داوود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا؛ إلا شيئا ضعيفا. وكذلك تقل أبو طالب. قيل: فرقد السبخي رجل صالح, قد كتب الناس أحاديثه, وأحاديث الترغيب والترهيب يتسامح في أسانيدها؛ كما قال أحمد: إذا جاء الترغيب والترهيب؛ سهلنا, إذا جاء الحلال والحرام؛ شددنا. وقول أحمد: «إلا شيئا ضعيفا»: إشارة إلى أن إسناده ليس قويا, وهذا القدر قدر لا يمنع الاحتجاج به في الأحكام؛ فكيف في الفضائل. 786 - وقد روى إسحاق بن راهوية, عن أبي الدرداء؛ قال: «من اعتكف ليلة؛ كان له كأجر عمرة, ومن اعتكف ليلتين؛ كان له كأجر عمرتين. . .» ثم ذكر على قدر ذلك.

Mas'alah: Is i'tikaf binding upon commencement in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=693)

وإذا شرع في الاعتكاف؛ ينوي مدة من الزمان؛ لم يلزم بالشروع عند أصحابنا. ولو

قطعه [مدة] ؛ لم يلزمه قضاؤه؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام, لكن يستحب له إتمامه, وأن يقضيه إذا قطعه. وكذلك أيضا لو كان له ورد من الاعتكاف, ففاته؛ استحب قضاؤه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان لما ضرب أزواجه الأخبية, ثم قضاه من شوال, ولم يأمر أزواجه بالقضاء؛ لأنه لم يكن من عادتهن, وإنما عزمن عليه ذلك العام, ولأن قضاءه غير واجب؛ ولأنهن لم يكن شرعن فيه, وهو صلى الله عليه وسلم كان قد شرع فيه؛ لأن المسجد كله موضع للاعتكاف, وهو قد دخل المسجد حين صلى بالناس, فالظاهر أنه نوى الاعتكاف من حينئذ؛ لأنه لم يكن في نيته الخروج منه بعد ذلك.

790 – وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان, فلم يعتكف عاما, فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين ليلة». رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه. وفي لفظ: «سافر عاما, فلما كان العام المقبل؛ اعتكف عشرين». 791 – وعن أنس؛ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان, فلم يعتكف عاما, فلما كان في العام المقبل؛ اعتكف عشرين». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf when resident and traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=695)

ورواه أحمد, ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيما؛ اعتكف العشر الأواخر من رمضان, فإذا سافر؛ اعتكف من العام المقبل عشرين».

Mas'alah: Is i'tikaf binding upon commencement by analogy with fasting and prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=695)

ويتخرج أن يلزم بالشروع قياسا على الرواية التي في الصوم والصلاة, لكن قد يفرق. . .

Mas'alah: What is the meaning of prohibitions and obligations for the mu'takif?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=695)

فإن قيل: إذا كان له الخروج منه, ثم له أن يدخل فيه متى شاء؛ فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا, ويجب عليه كذا؟!

Mas'alah: What actions are prohibited for the mu'takif while maintaining the intention of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=695)

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة, وإنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف, فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف, فلا يكون حين فعله معتكفا. أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك؛ فلا يحل له ذلك, بل يكون قد اتخذ آيات الله هزوا, ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد

الصوم [صحيحا] , وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة, وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة, إذا أراد أن يفعلها؛ فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع, وليس له أن يخل بأركانها وشروطها, وإن كان له تركها بالكلية, ولو لم يستدم النية ذكرا ولا نوى الخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without specifying a duration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

وإن لم ينو مدة, لكن قال: أقعد ما بدا لي, أو إلى أن يكون كذا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

وكذلك قال القاضي في التطوع, وهذا ينبني على أقل الاعتكاف. . . .

Mas'alah: Who is eligible to perform i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

ولا يصح الاعتكاف إلا من مسلم عاقل؛ لأن الكافر والمجنون ليسا من أهل العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

فأما الصبي. . . . * فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife performing i'tikaf without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=696)

قال أصحابنا: ليس للرقيق قنا كان أو مدبرا أو أم ولد الاعتكاف بغير إذن السيد, ولا للزوجة الاعتكاف بدون إذن الزوج؛ لأن منافع العبد والزوجة مستحقة للسيد والزوج, وفي الاعتكاف تعطيل منافعهم عليه, فإن أذن له في

الاعتكاف؛ اعتكف ما شاء, ولم يخرج إلى الجمعة؛ لأنها غير واجبة على أحد منهم.

Mas'alah: Can a master or husband prevent someone from continuing i'tikaf after permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

فإن أراد السيد أو الزوج منع من أذن له بعد الدخول فيه؛ فله ذلك؛ لأنه تطوع,

والخروج منه جائز. هكذا قال أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing i'tikaf without the master's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

وأما المكاتب؛ فله أن يعتكف بدون إذن سيده؛ لأنه لا يستحق منافعه؛ كما له أن يحج في المنصوص عنه إذا لم يحل نجم في غيبته؛ لأنه بمنزلة المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a part-slave observing i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=697)

والمعتق بعضه ليس له أن يعتكف إلا أن يكون بينه وبين السيد [مهاياة] , فيعتكف في أيامه خاصة.

Mas'alah: What is the distinction between linguistic and legal i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=699)

قلنا: لا ريب أن كل مقيم في مكان ملازم له فهو عاكف كما تقدم, لكن الكلام في النوع الذي شرعه الله تعالى؛ كما أن كل ممسك يسمى صائما, وكل قاصد يسمى

متيمما, ثم لما أمر الله تعالى بتيمم الصعيد وأمر بالإمساك عن المفطرات؛ صار ذلك هو النوع المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a secluded place for worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=699)

قيل: أما إذا قصد مكانا خاليا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy during i'tikaf in any mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=699)

وإنما جاز في كل مسجد؛ لأن الله سبحانه عم المساجد بالذكر, ولم يخص مسجدا دون مسجد, وهو اسم جمع, معرف باللام, والمباشرة نكرة في سياق النفي, فيكون معنى الكلام: لا تفعلوا شيئا من المباشرة وأنتم عاكفون في مسجد من المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on confining oneself to a specific spot for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=699)

وله أن يلزم بقعة بعينه لاعتكافه, وإن كره ذلك لغيره؛ لأن الاعتكاف عبادة واحدة؛

فلزوم المكان لأجلها كلزومه لصلاة واحدة وإقراء قرآن في وقت ونحو ذلك, وقيامه منه لحاجة لا تسقط حقه منه؛ لأن من قام من مجلس [ثم] عاد إليه؛ فهو أحق به.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's specific spot for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

792 - قال نافع: «قد [أراني] ابن العمر الموضع الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif leaving to give adhan from a minaret outside the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=700)

وإن كانت المنارة خارج المسجد وخارج رحبته, فخرج المعتكف للتأذين فيها؛ ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل؛ لأنها مبنية للمسجد, فأشبهت المتصلة به. والثاني: يبطل. قال ابن عقيل: وهو الشبه؛ لأنها ليست من المسجد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether the courtyard is considered part of the mosque for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=701)

قال في رواية المروذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة, هي من المسجد. والثانية: ليست منه. قال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع؛ انصرف ولم يصل, ليس هو بمنزلة المسجد, حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.

Mas'alah: What evidence is cited regarding menstruating women staying in the mosque courtyard during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=701)

793 - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المعتكفات إذا حضن أن يقمن في رحاب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf when one does not expect congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=702)

فإن غلب على ظنه أن لا يصلي معه أحد؛ لم يصح الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالعزم على المقام في المسجد, والعزم يتبع الاعتقاد, فإذا اعتقد حصول الصلاة فيه؛ عزم على العكوف فيه, وإلا؛ فلا. فإن اختلت الجماعة فيه بعض الأوقات. . . .

Mas'alah: What is the hadith about i'tikaf in any mosque with a muezzin and imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=704)

795 – وعن جويبر, عن الضحاك, عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسجد له مؤذن وإمام؛ فالاعتكاف فيه يصلح». رواه سعيد والنجاد والدارقطني وقال: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

Mas'alah: What is the criticism of the hadith about i'tikaf in any mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=705)

فإن قيل: جويبر ضعيف متروك, ويدل على ضعف الحديث أن مذهب حذيفة أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ بدليل:

Mas'alah: What is the strength of the hadith narrated by Juwaybir regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=706)

قلنا: قد روى هذا الحديث عن جويبر رجال من كبار أهل العلم, مثل هشيم وإسحاق والأزرق, وقد تابعه على نحو من معناه أبو وائل عن حذيفة, وهو معضود بآثار الصحابة, والرواية الأخرى عن حذيفة مرسلة.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=706)

وأيضا؛ فإنه إجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf according to al-Daraqutni?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=712)

804 – وفي لفظ للدارقطني: «من السنة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

Mas'alah: What is the ruling on the mosque required for i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=712)

وأيضا؛ المسجد موضع السجود ومحله, وهذا الاسم إنما يتم له ويكمل إذا كان معمورا بالسجود وبالصلاة فيه, أما إذا كان خرابا معطلا عن إقام الصلاة

فيه؛ فلم يتم حقيقة المسجد له, وإنما يسمى مسجدا بمعنى أنه مهيأ للسجود معد له؛ كما قد تسمى الدار الخالية مسكنا ومنزلا, ويصان مما تصان منه المساجد؛ لأنه مسجد, وإن لم يتم المقصود فيه. وبهذا يعلم أن قوله: {عاكفون في المساجد} : إنما يفهم منه المواضع التي فيها الصلاة والسجود. وأيضا؛ فإن الصلوات الخمس في الجماعة واجبة كما تقدم بيانه؛ فلو جاز الاعتكاف في مسجد مهجور معطل؛ للزم: إما ترك الجماعة, وذلك غير جائز, وإما تكرار الخروج في اليوم والليلة لما عنه مندوحه, وذلك غير جائز؛ لأن الاعتكاف هو لزوم المسجد, وأن لا يخرج منه إلا لما لا بد منه.

. . . وأيضا؛ فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ فإنها من أعظم العبادات, وهي أوكد من مجرد الاعتكاف الخالي عنها بلا ريب, والمداومة على تركها مكروهة كراهة شديدة؛ فلو كان العكوف الخالي عنها مشروعا؛ لكان قد شرع التقرب إلى الله تعالى بما ينهى فيه عن الجماعة, بل يحرم فعلها معه؛ إذ الخروج من المعتكف لا يجوز, وهذا غير جائز. . . . فأما اعتكاف لا يتضمن وجوب جماعة, مثل أن يكون زمنه يسيرا, لا يحضر فيه صلاة مكتوبة: فقال ابن عقيل وغيره: يصح في كل مسجد؛ إذ لا محذور فيه؛ فإنما اشترطنا مسجدا تقام فيه الجماعة لأجل وجوبها, وهذا إذا صححنا اعتكاف بعض يوم على المشهور من المذهب, وكذلك من لا يمكنه شهود الجماعة؛ لكونه في موضع لا تقام فيه الجماعة.

وأما من يمكنه حضور الجماعة ولا يجب عليه كالمريض وغيره من المعذورين والعبد؛ ففيه وجهان: أحدهما يصح اعتكافه في كل مسجد؛ لأن الجماعة لا تجب عليه. والثاني: لا يصح إلا في مسجد الجماعة؛ لأنه من أهل الوجوب, فإذا تكلف الاعتكاف في مسجد؛ وجب أن يكون مسجد الجماعة. وإذا تكلف حضور محلها؛ وجبت عليه كما تجب عليه الجمعة إذا حضر المسجد؛ لأن المسقط للحضور قد التزمه كما يجب عليه إذا حضرها. ولأن من التزم التطوعات لا يصح أن يفعلها إلا بشروطها؛ كالصوم والصلاة. فعلى هذا: إن أقيمت فيه بعض الصلوات, فاعتكف في وقت تلك الصلاة. . . .

Mas'alah: What evidence is there that the Prophet's wives performed i'tikaf in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=715)

805 – ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن في المسجد بعده كما تقدم.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf and the tents of his wives?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=715)

806 – وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر, ثم دخل معتكفه, وأنه أمر بخبائه فضرب, ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان, فأمرت زينب بخبائها, وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب, فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر؛ نظر؛ فإذا الأخبية, فقال: «ألبر تردن؟». فأمر بخبائه فقوض, وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر [الأول] من شوال. رواه الجماعة.

. .

Mas'alah: What is the narration about Aisha seeking permission for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=717)

وفي رواية للبخاري وغيره عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان, فاستأذنته عائشة فأذن لها, وسألت حفصة عائشة ـن تستأذن لها ففعلت, فلما رأت ذلك زينب؛ أمرت ببناء فبني لها؛ قالت: كان

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw the tents of his wives in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=718)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى؛ انصرف إلى بنائه, فبصر الأبنية, فقال: «ما هذا؟». قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن بهذا؟! ما أنا بمعتكف». فرجع, فلما أفطر؛ اعتكف عشرا من شوال.

Mas'alah: What does the hadith indicate about women's i'tikaf in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=718)

فهذا نص مفسر في أنه أذن لعائشة وحفصة أن يعتكفا في المسجد, وذلك دليل على أنه مشروع حسن, ولو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكنا؛ لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد كما استغنين بالصلاة في بيوتهن عن الجماعة في المساجد, ولأمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet leave i'tikaf due to his wives' competition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=719)

لا سيما وقد خاف أن يكون قد دخلهن في ذلك شيء من المنافسة والغيرة حين تشبه

بعضهن ببعض, واعتكفن معه, حتى ترك الاعتكاف من أجل ذلك, وقد كان يمكنه أن يقول: الاعتكاف في البيت يغنيكن عن الاعتكاف في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=721)

809 – وأيضا؛ فما روت عائشة قالت: «اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه, وكانت ترى الدم والسفرة والطست تحتها وهي تصلي». رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah performing i'tikaf in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=721)

810 – [و] عن كثير مولى [ابن] سمرة أن امرأة أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتكف العشر الأواخر وأنا أستحاض؛ فما ترى؟ قال: «ادخلي المسجد, واقعدي في طست, فإذا امتلأ؛ فليهراق عنك». رواه النجاد. فقد مكن النبي صلى الله عليه وسلم امرأته أن تعتكف في المسجد وهي مستحاضة, وهي لا تفعل ذلك إلا بأمره, وأمر التي سألته أن تدخل المسجد, والأمر يقتضي الوجوب, ولو كان الاعتكاف في البيت جائزا؛ لما أمرها بالمسجد, ولأمرها بالبيت؛ فإنه أسهل وأيسر وأبعد عن تلويث المسجد بالنجاسة وعن مشقة جمل الطست ونقله.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for women in a place without congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=723)

813 – وقد روى ابن أبي مليكة؛ قال: اعتكفت عائشة بين حراء وثبير, فكنا نأتيها هناك وعبدا لها يؤمها». رواه حرب. وليس هناك مسجد تقام فيه الجماعة. وقال القاضي في «خلافه»: كل موضع لا يصح اعتكاف الرجل فيه لا يصح اعتكاف المرأة فيه. وكذلك الخرقي وابن أبي موسى وغيرهما اشترطوا للاعتكاف مسجدا يجمع فيه, ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة. وقال أحمد في رواية ابن منصور: الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة, ولم يفرق. . . . وهذا ظاهر ما تقدم ذكره عن الصحابة؛ فإنهم لم يفرقوا, لا سيما حديث ابن عباس؛ فإنه سئل عن اعتكاف المرأة؟ فقال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة» , وحديث عائشة أيضا؛ فإن اعتكاف النساء لا بد أن يدخل في عموم كلامهما. وأما اعتكافها في مسجد حراء؛ فقد كان يؤمها فيه عبدها, وهذا يؤيد أنه لا بد في الاعتكاف من مسجد جماعة. وأيضا؛ فإن المقصود من المسجد إقامة الصلاة فيه؛ فاعتكافها في مسجد

لا جماعة فيه كاعتكافها في بيتها, والجماعة إن لم تكن واجبة عليها في الأصل, لكن إذا أرادت الاعتكاف, فجاز أن يجب عليها ما لم يكن واجبا قبل ذلك؛ كما لو أرادت الجمعة والجماعة؛ وجب عليها ما يجب على المأموم, وإن لم يجب بدون ذلك. وإذا كان الاعتكاف يوجب الاحتباس في المسجد, مع أنه غير مقصود لنفسه, بل لغيره؛ فلأن يوجب الجماعة التي [هي] أفضل العبادات الأولى, ولأن ذلك لو لم يكن واجبا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for an elderly woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=724)

ولا يكره الاعتكاف للعجوز التي لا يكره لها شهود الجمعة والجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for a young woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=724)

وهل يكره للشابة؟ المنصوص عنه الرخصة مطلقا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل النساء: يعتكفن؟ قال: نعم؛ قد اعتكف النساء. فعم, ولم يخص الشابة من غيرها, وقد تقدم نحو ذلك في رواية أبي داوود. وقال القاضي: قياس قوله أنه يكره للشابة؛ لأنه قد نص على ذلك في خروجها لصلاة العيدين, وأنه مكروه. وهذا اختيار القاضي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنقض قباب أزواجه لما أردن الاعتكاف معه.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's wives regarding i'tikaf for young women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=725)

815 - وقد اعتكف معه امرأة من أزواجه كانت ترى الدم, وقد جاء مفسرا أنها أم سلمة رضي الله عنها, ولم تكن عجوزا. وإنما أمرهن بتقويض الأبنية لما خافه عليهن من

المنافسة والغيرة, ولهذا قال: «آلبر يردن؟».

Mas'alah: What is the evidence from Maryam (peace be upon her) regarding i'tikaf for women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=726)

ولأن مريم عليها السلام قد اخبر الله سبحانه أنها جعلت محررة له, وكانت مقيمة في المسجد الأقصى في المحراب, وأنها انتبذت من أهلها مكانا شرقيا, فاتخذت من دونهم حجابا, وهذا اعتكاف في المسجد واحتجاب فيه, وشرع ما قبلنا شرع لنا, ما لم يرد شرعنا بنسخه, ولأن هذه العبادة لا تفعل إلا في المسجد, فلو كرهت لها؛ للزم تفويتها بالكلية, ونحن لا ننهى عن العبادة بالكلية؛ لجواز أن يفتتن بها إنسان, مع أن الظاهر خلافه. ولهذا لا يكره لها الخروج لمصلحة متعينة من عيادة أهلها ونحو ذلك؛ بخلاف خروجها في الجنائز؛ فإنه لا فائدة فيه, وفيه مفاسد ظاهرة. ولهذا لا يكره لها حج النافلة, بل هو جهادها, مع أن خوف الفتنة به أشد ما لم يكن فعله إلا كذلك. وأما خروجها للجمعة والجماعة إن سلم؛ فلها مندوحة عن ذلك بأن تصلي في بيتها, وكذلك الطواف إن سلم؛ فإن لها في الطواف بالليل مندوحة عن النهار. فعلى هذا لا يستحب الاعتكاف للنساء, ولا يكون الأولى بتركه, بل الأولى فعله, إذا لم يكن فيه مفسدة. كما قال في رواية أبي داوود, وذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه الخيم: وقد ذهب هذا من الناس, ويستحب لها أن تستتر من الرجال بخباء ونحوه. نص عليه اقتداء بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء السلف كما ذكره أحمد, ولأن المسجد يحضره الرجال, والأفضل للنساء أن لا يرين الرجال ولا يراهم الرجال.

Mas'alah: When did the Prophet enter his place of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=727)

816 – فإن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الصبح, ثم دخل معتكفه, وإنه أمر بخباء فضرب». وفي لفظ للبخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان, فكنت أضرب له خباء, فيصلي الصبح, ثم يدخله».

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif seeking concealment and its wisdom?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=727)

817 – وعن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان, ثم اعتكف العشر الأوسط, في قبة تركية, على سدتها حصير». قال: «فأخذ الحصير بيده, فنحاها في ناحية القبة, ثم أطلع رأسه, فكلم الناس, فدنوا منه». رواه مسلم بهذا اللفظ, وهو في «الصحيحين» , قد تقدم. وقد تقدم في الصلاة: أنه اتخذ حجرة من حصير في رمضان, فصلى فيها ليالي, فصلى بصلاته ناس. وينبغي أن يكون استتار المعتكف مستحبا؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم, وليجمع له فضل الصلاة في المسجد, وفضل إخفاء العمل, وليجمع عليه قلبه بذلك, فلا يشتغل برؤية الناس وسماع كلامهم, ولينقطع الناس عنه فلا يجالسونه ويخاطبونه.

Mas'alah: Is it better to perform i'tikaf in a congregational mosque where Jumu'ah is held?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=727)

الفصل الخامس: أن الاعتكاف في المسجد الجامع الذي تقام فيه

الجمعة والجماعة أفضل؛ لأنه إذا اعتكف في غيره؛ لم يجز له ترك الجمعة, فيجب عليه الخروج من معتكفه, وقد كان يمكنه الاحتراز عن هذا الخروج بالاعتكاف في المسجد الأعظم, وهذا إنما يكون في اعتكاف تتخلله جمعة. فأما إن لم تتخلله جمعة؛ فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة, وخرج للجمعة؛ جاز؛ لما تقدم من الحديث المرفوع وأقاويل الصحابة: أن الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة, لا سيما والاعتكاف الغالب إنما يكون في العشر الأواخر من رمضان, ولا بد أن يكون فيها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif leaving for Jumu'ah and other needs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=728)

818 - وقد روي ذلك صريحا عن علي رضي الله عنه؛ قال: «إذا اعتكف الرجل؛ فليشهد الجمعة, وليحضر الجنازة, وليعد المريض, وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم». رواه سعيد. ولم يستثنوا ذلك. فأما قول الزهري المتقدم؛ فليس هو متصلا, وهو من صغار التابعين, ويشبه أن يكون محمولا على الاستحباب. وأيضا؛ فإن الخروج للجمعة خروج لحاجة لا تتكرر, فلم يقطع الاعتكاف؛ كالخروج للحيض.

وأيضا؛ فإن من أصلنا أن قطع التتابع في الصيام والاعتكاف لعذر لا يمنع البناء, وإن أمكن الاحتراز منه؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى. وأيضا؛ فإن اعتكاف العشر الأواخر سنة, وتكليف الناس يعتكفوا في المسجد الأعظم فيه مشقة عظيمة, وربما لم يتهيأ ذلك لكثير من الناس, فعفي عن الخروج للجمعة كما عفي عن الخروج لحاجة الإنسان. وأيضا؛ فإن من أصلنا أنه يجوز له اشتراط الخروج لما له منه بد؛ فالخروج الذي يقع مستثنى بالشرع أولى وأحرى, سواء كان الاعتكاف واجبا أو مستحبا تطوعا, وسواء كان نذرا متتابعا أو نذرا مطلقا, وسواء كان الاعتكاف قليلا يمكن فعله في غير يوم الجمعة أو لا بد من تخلل يوم الجمعة له.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=729)

وركن الاعتكاف شيئان: أحدهما: لزوم المسجد, فلو خرج منه لغير حاجة؛ بطل اعتكافه؛ كما نبين إن شاء الله تعالى. الثاني: النية؛ فلا يصح الاعتكاف حتى يقصد لزوم المسجد لعبادة الله, فلو لزم المسجد من غير قصد؛ لم يكن معتكفا؛ ولو قصد القعود فيه لعبادة يعملها؛ كصلاة مكتوبة, أو تعلم علم أو تعليمه. [و] إذا قطع النية بأن نوى ترك الاعتكاف؛ بطل في قياس قول أصحابنا؛ كما قلنا في الصوم والصلاة والطواف ونحوها. ويتخرج على قول ابن حامد.

Mas'alah: Is fasting recommended for the mu'takif?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=729)

فأما الصوم؛ فإن السنة للمعتكف أن يكون صائما؛ لأن الله سبحانه ذكر آية الاعتكاف في ضمن آية الصوم, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاعتكاف بفعله, وإنما

كان يعتكف في شهر رمضان وهو صائم. وقد أجمع الناس على استحباب الصوم للمعتكف, ولأن الصوم أعون له على كف النفس على الفضول؛ فإنه مفتاح العبادة, فيجتمع له حبس النفس عن الخروج, وحبسها عن الشهوات, فيتم مقصود الاعتكاف.

Mas'alah: Is i'tikaf valid without fasting according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=730)

فإن اعتكف بدون الصوم؛ فهل يصح؟ على روايتين: إحداهما: لا يصح. 819 - لما روى عبد الرحمن بن إسحاق, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا, ولا يشهد جنازة, ولا يمس امرأة, ولا يباشرها, ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد منه, ولا اعتكاف إلا بصوم, ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». رواه أبو داوود, وقال: غير ابن إسحاق, لا يقول فيه: قالت: السنة. جعله قول عائشة. 820 - ورواه الدارقطني من حديث ابن جريج, عن ابن شهاب, عن سعيد وعروة, عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان, وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان, ولا يتبع جنازة, ولا يعود مريضا, ولا يمس امرأة, ولا يباشرها, ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة, ويأمر من اعتكف أن يصوم». وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «إن السنة للمعتكف. . .» إلى آخره: ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم, وإنه من كلام

الزهري, ومن أدرجه في الحديث فقد وهم.

Mas'alah: What evidence supports the condition of fasting for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=731)

821 - 823 - وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة: أنهم قالوا: «لا اعتكاف إلا بصوم». رواه سعيد. ولأن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص, فلم يكن قربة, حتى ينضم إليه قربة أخرى؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة, لا يكون قربة حتى ينضم إليه الإحرام, ولأن المعتكف ممنوع مما يمنع منه الصائم من القبلة ونحوها؛ فلأن يمنع مما منعه الصائم كالأكل والشرب أولى. فعلى هذه الرواية: لا يصح إفراده بالزمان الذي لا يصح صومه؛ كليلة مفردة, ويوم العيد, وأيام التشريق. ولو نذر اعتكافا؛ لزمه الصوم. فأما إن اعتكف يوم العيد ويوما آخر معه؛ فإنه يصح على ظاهر ما قالوه. وهل يصح اعتكاف بعض يوم أو ليلة وبعض يوم إذا صام اليوم كله؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling on voluntary i'tikaf outside Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=732)

وإن اعتكف تطوعا: فقال في رواية حنبل, وقد سئل عن الاعتكاف في غير شهر رمضان؟ فقال: لا يكون إلا في شهر رمضان؛ إلا النذر, فإن كان نذرا؛ فلا بأس, وإنما الاعتكاف في شهر رمضان؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم. وظاهره أنه لا اعتكاف إلا بصوم

واجب, وربما يكون وجهه أن الاعتكاف يلزم بالشروع, وصوم التطوع لا يلزم بالشروع, فإذا اعتكف في غير رمضان صائما متطوعا؛ كان مخيرا في ترك الصوم دون الاعتكاف. ويحتمل أن يكون كلامه يخرج على عادة الناس. . . .

Mas'alah: What is the second narration regarding i'tikaf without fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=732)

والرواية الثانية: يصح بغير صوم, والاستحباب له أن يصوم. وهذا اختيار

أصحابنا؛ لأن الله سبحانه قال: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: آية 125] , وقال تعالى في موضع: والقائمين [الحج: آية 26] . فعلم أن المقام في بيت الله هو العكوف فيه من غير شرط, وأنه عبادة بنفسه؛ كما كان الطواف والركوع والسجود عبادة بنفسه. ولأن العكوف في اللغة: الإقبال على الشيء على وجه المواظبة, وهذا يحصل من الصائم والمفطر, وهو لفظ معروف, ولا إجمال فيه. ولأن العاكفين على الأصنام ولها سموا بذلك بمجرد احتباسهم عليها, وإن لم يصوموا؛ فالمحتبس لله في بيته عاكف له, وإن لم يكن صائما. ولأن الله سبحانه أطلق قوله: {عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] , ولم يخصص به صائما من غيره. نعم؛ لما أباح المباشرة للصائم بالليل, وقد يكون معتكفا؛ نهاه أن يباشر في حال عكوفه؛ ليتبين أن كل واحد من الصوم والعكوف [مانع] من المباشرة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar about fulfilling a vow of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=733)

824 – وأيضا؛ ما روى ابن عمر: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك». رواه الجماعة إلا أبا داود. 825 – وفي لفظ للبخاري: «أوف بنذرك, اعتكف ليلة». فاعتكف ليلة.

. .

. .

Mas'alah: What is the argument against fasting being a condition for i'tikaf based on the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=736)

ولو كان الصوم شرطا في صحته؛ لما جاز اعتكاف ليلة؛ لأن الليل لا صوم فيه. . . .

Mas'alah: What is the response to the objection about the hadith of Umar's vow for a night of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=736)

فإن قيل: معنى الحديث: نذرت أن أعتكف ليلة بيومها؛ فإن العرب تذكر الليالي وتدخل الأيام فيها تبعا: بدليل ما روي عن ابن عمر عن عمر: أنه جعل على نفسه يوما يعتكفه, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذرك». وفي رواية في الصحيح لهما أو لأحدهما: أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة, بعد أن رجع من الطائف, فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام؛ فكيف ترى؟ قال: «اذهب؛

فاعتكف يوما». رواه مسلم. قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه جارية من الخمس, فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

Mas'alah: What is the evidence from the hadith where the Prophet told Umar to fast during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=737)

826 - وأيضا؛ عن عبد الله بن بديل, عن عمرو بن دينار, عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومها عند الكعبة, فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «اعتكف وصم». قال: فبينما هو معتكف؛ إذ كبر الناس, فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوزان, أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال. وتلك الجارية فأرسلها معهم. رواه أبو داوود. فهذا نص في أنه أمره بالصيام, ودليل على أن الاعتكاف كان نهارا؛ لأن

تكبير الناس وانتشارهم في أمورهم وظهور عتق السبي إنما كان بالنهار. قال عبد الله بن عمر: بعثت بجاريتي إلى أخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها, حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم إذا فرغت, فخرجت من المسجد, فإذا الناس يشتدون, فقلت: ما شأنكم؟ فقالوا: رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا. فقلت: دونكم صاحبتكم؛ فهي في بني جمح. فانطلقوا فأخذوها.

Mas'alah: What is the minimum duration for i'tikaf according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=738)

827 - وأيضا؛ فقد روى إسحاق بن راهوية عن ابن عمر: أنه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة».

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=738)

827 - وقد روى عن سعيد: أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم». فلو كان يروى عن عمر أنه اعتكف ليلة مفردة؛ لما قال هذا ولا هذا.

Mas'alah: How do Hanbali scholars reconcile conflicting narrations about Umar's i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=738)

فقد أجاب أصحابنا عن الأول: بجواز أن يكونا واقعتين. وبجواز أن يكون عنى باليوم والليلة؛ لأن رواية البخاري صريحة بأنه اعتكف ليلة, وأما الرواية الأخرى؛ فقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو ن دينار لم يذكروه, منهم: ابن جريج, وابن عيينة, وحماد بن سلمة, وحماد بن زيد, وابن بديل ضعيف.

Mas'alah: Did the Prophet perform i'tikaf in Shawwal after missing it in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=738)

829 - وأيضا؛ تقدم في حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان, فتركه, واعتكف في العشر الأول من شوال».

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed i'tikaf for ten days in Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=739)

وفي لفظ: «فلما أفطر؛ اعتكف عشرا من شوال». وفي لفظ: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال». رواهن البخاري.

Mas'alah: When did the Prophet begin his i'tikaf in Shawwal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=739)

فقد بينت عائشة أنه اعتكف العشر الأول من شوال, وهذا إنما يكون إذا اعتكف يوم العيد, لا سيما ومقصوده عشر مكان عشر, وكان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر اليوم الأول من العشر؛ فلذلك ينبغي أن يكون قد دخل معتكفه بعد صلاة العيد.

Mas'alah: Is the day of Eid counted as part of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=739)

وقولها: «حتى اعتكف في العشر»؛ يعني – والله أعلم – في آخر عشر رمضان؛ يعني: في منسلخه ومنقضاه, وهذا يقتضي أن اعتكافه في أول يوم من شوال؛ كما دلت عليه بقية الروايات, لكن يحتمل أنه لم يحتسب بيوم الفطر, بل بالليلة التي تليه؛ إلا أن يكون دخل ليلة العيد, ويحتمل أن يصح اعتكاف يوم العيد مع أيام أخر.

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=739)

وأيضا؛ فإنه عبادة من العبادات, فلم يكن الصوم شرطا في صحتها كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the evidence that fasting is not required for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=739)

ولأنه ليس فيه اشتراط الصوم كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح, والحكم إنما يثبت بواحدة من هذه الجهات؛ بخلاف نفي الاشتراط؛ فإنه ثابت بالنفي الأصلي وعدم الدليل الدال على الإيجاب.

Mas'alah: What is the status of the hadith of Aisha regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=740)

وأما حديث عائشة؛ فقد ذكر أبو داوود وغيره أن المشهور أنه من قولها.

Mas'alah: Did al-Zuhri have any prophetic evidence for requiring fasting in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=740)

والذي يبين أن الزهري لم يكن عنده بذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Why did the Prophet perform i'tikaf while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=742)

وأما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم صائما؛ فلأنه كان يتحرى أفضل الأحوال في اعتكافه, ولهذا كان يعتكف العشر الأواخر, مع أن اعتكاف غيرها جائز, وكان يعتكف عشرا, ولو اعتكف أقل جاز.

Mas'alah: What is the distinction between a mosque and the plain of Arafat regarding i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=742)

ثم الفرق بين المسجد والمعرف ظاهر؛ فإن المسجد لدخوله مزية على

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf on a single night, the two Eids, and the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

فعلى هذا يصح اعتكافه ليلة مفردة ويومي العيدين وأيام التشريق مفردات.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

فعلى هذا لا بد من اللبث فيه, فلو اجتاز في المسجد, ولم يلبث فيه؛ لم يكن عاكفا عند أصحابنا؛ بخلاف الوقوف بعرفة؛ فإن الواجب فيه الكون في ذلك المكان؛ لأن

العكوف هو الاحتباس والمقام كما تقدم, وذلك لا يحصل إلا بنوع لبث.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

فقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب: أقله يوم واحد.

Mas'alah: What is the minimum duration of i'tikaf if fasting is not a condition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

وإن قلنا: ليس الصوم شرطا فيه على ظاهر المذهب؛ لم يكن لأقله حد, فيجزيه ما يقع عليه الاسم؛ كما قلنا في الصلاة والصوم والصدقة.

Mas'alah: What is the minimum duration of staying that qualifies as i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

قال القاضي وابن عقيل: ولسنا نريد بقولنا: أقل ما يقع عليه الاسم أن يجلس أقل ما يقع عليه اسم الجلوس, بل ما يسمى به معتكفا لابثا, وإنما يحصل هذا باستقرار ما وقع عليه اسم لبثه.

Mas'alah: What is the ruling on a very brief stay in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

فأما أن يوقع عقيب ما وقع عليه اسم لبث؛ فلا.

Mas'alah: What is the recommended minimum duration for i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=743)

قالوا: والمستحب له أن لا ينقص من يوم وليلة.

Mas'alah: What duration of stay does not count as valid i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

فاللحظة وما لا يسمى به معتكفا]؛ لا يجزيه.

Mas'alah: Does merely passing through the mosque count as i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

فأما إذا مر في المسجد, ولم يقف؛ فليس بمعتكف قولا واحدا.

Mas'alah: What is the alternative opinion on vowing i'tikaf while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=744)

وقيل:. . . .

Mas'alah: What is the ruling on restarting a consecutive i'tikaf after breaking it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=744)

فإذا كان متتابعا؛ كان عليه الاستئناف.

وإن كان معينا؛ ففيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=746)

فإن اعتكف في مسجد؛ لم يجز له الخروج منه إلى غيره؛ لأنه خروج لما له منه بد.

Mas'alah: Can a vow to perform i'tikaf in a congregational mosque be fulfilled elsewhere?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=747)

وإن نذره في المسجد الجامع؛ فقال القاضي: يجوز أن يعتكف في غيره.

Mas'alah: When should one enter the place of i'tikaf for the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=755)

فصل: وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر أو شهر رمضان ونحو ذلك؛ فإنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة؛ لأنه لا يكون معتكفا جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه, لا سيما هي إحدى الليالي التي يلتمس فيها ليلة القدر. قال أبو عبد الله في رواية الأثرم: وقيل له: متى يدخل معتكفه؟ فقد كنت أحب له أن يدخل معتكفه بالليل حتى يبيت في معتكفه, ولكن حديث

عمرة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل إذا صلى الغداة. [وذكر حنبل] مثل حديث عمرة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل الاعتكاف إذا صلى الغداة». فيدخل المعتكف قبل غروب الشمس, فيكون يبتدئ ليلة ويخرج منه إلى المصلى. وقال في رواية أبي طالب: إذا أراد أن يعتكف؛ دخل من صلاة المغرب, فيعتكف اليوم والليلة. قلت: ما تقول أنت؟ قال: إن قال: أيام؛ اعتكف من صلاة الفجر, إنما ذكر الأيام, وإن كان يريد الشهر؛ فمن صلاة المغرب من أول الشهر, إنما هو زيادة خير. قال أبو بكر: وبهذا أقول. 848 – ويدل على ذلك ما روى أبو سعيد؛ قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان, فخرجنا صبيحة عشرين. قال: فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين, فقال: «إني رأيت ليلة القدر, وإني أنسيتها, فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر؛ فإني

رأيت إني أسجد في ماء وطين, ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فليرجع». فرجع الناس إلى المسجد, وما نرى في السماء قزعة. قال: فجاءت سحابة, فمطرت, وأقيمت الصلاة, فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء, حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته. رواه البخاري. وفي لفظ له: «من كان اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر؛ فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها».

وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من اعتكف العشر الأواخر؛ فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين. وعنه: فيمن يعتكف العشر: أنه يدخل بعد صلاة الصبح أو قبل طلوع الفجر على الروايتين في اليوم. وقد ذكر ابن أبي موسى رواية فيمن أراد اعتكاف شهر: أنه يدخل قبل طلوع الفجر من أوله. وسيأتي إن شاء الله. 849 – فإن قيل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر, ثم دخل معتكفه, وأنه أمر بخبائه, فضرب, ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان». متفق عليه. قلنا: قد أجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي, ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين, وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر, مع قولها: «إنه أمر بخبائه فضرب, ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر». والعشر صفة لليالي لا للأيام؛ فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضت ليلة منها, وإنما كون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف, وقد ذكرت أنه اعتكف عشرا قضاء للعشر التي تركها, وإنما يقضي عشرا من كان يريد أن يعتكف عشرا.

وفي حديث أبي سعيد: «أنه لما كان صبيحة عشرين؛ أمر الناس بالرجوع إلى

المسجد»؛ فقد علم من عادته أنه يدخل المعتكف نهارا, يستقبل العشر الذي يعتكفه, ويؤيد ذلك أنه لم يكن يدخل معتكفه إلا بعد صلاة الفجر, وقد مضى من النهار جزء, مع أنه لم يكن يخرج من منزله إلى المسجد حتى يصلي ركعتي الفجر في بيته, وهذا لا يكون مستوعبا للنهار أيضا. وذكر القاضي فقال: يحتمل أنه كان يفعل ذلك في اليوم العشرين استظهارا ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر الأواخر, وقد نقل عن هذا عنه. 850 - فروت عمرة عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجاور صبيحة عشرين من رمضان». فثبت أن المر على ما تأولنا. *

Mas'alah: What is the definition of a complete night in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=759)

الليلة المطلقة عبارة عن سواد ليلة متصلة.

Mas'alah: How is a vowed day of i'tikaf calculated if started during the day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=759)

فإن قال: علي أن أعتكف يوما من وقتي هذا, وكان في بعض نهار؛ لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله, ويدخل فيه الليل؛ لأنه من نذره, وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding entering the first night for a ten-day i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=760)

فذكر أبو بكر وابن عقيل فيها روايتين: إحداهما: وهي الصريحة: أنه لا يدخل فيه الليلة الأولى؛ كما نقله أبو طالب, وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل والقاضي أخيرا. وفرق أحمد وأبو بكر بين الأيام والشهر, سواء كانت الأيام معينة أو مطلقة.

Mas'alah: What is the second narration regarding entering the first night in a ten-day i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=760)

والرواية الثانية: يدخل أول ليلة على وجه التبع؛ لأن الأيام تذكر ويدخل فيها الليالي, وليست صريحة.

Mas'alah: What are the two paths mentioned by al-Qadi regarding entering the first night in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=760)

وذكر القاضي عن أصحابنا طريقين: أحدهما: لا تدخل الليلة الأولى لا في المطلقة ولا في المعينة. على رواية أبي طالب والأثرم, وهذا اختياره في «خلافه». والثانية: (تدخل) . وهي قوله في «المجرد».

Mas'alah: What is the ruling on entering the night when i'tikaf is specified for specific days of the month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=760)

وقال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: إن عين أياما من الشهر, مثل أن يقول: أعتكف العشر الأواخر من رمضان, أو [عين] نذرا نذره أو تطوع به؛ فهذا يلزمه أن يدخل ليلة الحادي والعشرين؛ لأن الليلة تابعة ليومها, فلزمه أن يأتي بالتابع كالليالي التي تتخلل الأيام؛ فههنا هو عبارة عن أول اليوم.

قال: وعلى هذا يحمل كلامه في رواية أبي طالب والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for an unspecified month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

وإذا نذر اعتكاف شهر مطلق؛ أجزأه ما بين الهلالين إن كان ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on starting i'tikaf in the middle of a month?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=761)

وإن كان شرع في أثناء شهر؛ لزمه استيفاء ثلاثين يوما, فإن شرع في أثناء يوم. . . .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive i'tikaf when vowing thirty days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يوما؛ فقال القاضي: يلزمه التتابع كما يلزمه في الشهر؛ كما لو حلف لا يكلمه عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive i'tikaf when vowing ten days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

فعلى هذا: إن نذر اعتكاف عشرة أيام؛ تلزمه متتابعة كما يلزمه الصوم.

Mas'alah: Is the night before the first day included in a consecutive i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

قيل: تجب الليلة التي قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ten days without nights in i'tikaf when continuity is not required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

وأما إذا لم يجب التتابع؛ فإنما تجب عشرة أيام بلا ليال. ذكره ابن عقيل وغيره. كما لو قال: علي أن أعتكف يوما؛ فإن اليوم اسم لبياض النهار خاصة, وهذا كله عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on acting according to one's intention or stipulation in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=763)

فإن نوى شيئا أو شرطه بلفظه؛ عمل بمقتضاه قولا واحدا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf on the day a specific person arrives?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

وإذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان؛ انعقد نذره؛ لأنه نذر قربة, يمكنه الوفاء ببعضها, كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان؛ فإن قدم ليلا؛ لم يلزم النذر؛ لفوات الشرط, وإن قدم نهارا؛ اعتكف ما بقي من النهار, ولم يلزمه قضاء ما مضى قبل قدومه؛ كما لو قال: لله علي أن أعتكف أمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing i'tikaf for the remainder of a day if one is fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

وعلى الوجه الآخر؛ يجزيه اعتكاف ما بقي منه إذا كان صائما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed i'tikaf when the entire day could not be observed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=764)

وحكاه عن أحمد؛ كما قد نص أحمد في غير موضع في الصوم على مثل ذلك.

وهذا لأن لفظ الناذر اقتضى اعتكاف جميع اليوم كما اقتضى صوم جميع اليوم, وقد تعذر ذلك؛ فعليه القضاء في الاعتكاف, كما عليه قضاء الصوم والكفارة لفوات المعين.

. . .

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=765)

مسألة: ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول أو فعل.

Mas'alah: What is the preferred activity for the person in i'tikaf: personal worship or teaching others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=765)

فيه فصلان: أحدهما: أن الذي ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالعبادات المحضة التي بينه وبين الله تعالى؛ مثل: القرآن, وذكر الله تعالى, والدعاء, والاستغفار, والصلاة والتفكر, ونحو ذلك. فأما العبادات المتعلقة بالناس؛ مثل: إقراء القرآن, والتحديث, وتعليم العلم, وتدريسه, والمناظرة فيه, ومجالسة أهله: إذا قصد به وجه الله تعالى, لا المباهاة؛ فقال الآمدي: هل الأفضل للمعتكف أن يشتغل بإقراء القرآن والفقه أو يشتغل بنفسه؟ على روايتين: إحداهما: يشتغل بإقراء الفقه. وهذا اختيار الآمدي وأبي الخطاب؛ لأن هذا يتعدى نفعه إلى الناس, وما تعدى نفعه من الأعمال أفضل مما اقتصر نفعه على صاحبه.

والثانية: لا يستحب له ذلك. وهذا هو المشهور عنه, وعليه جمهور أصحابنا؛ مثل: أبي بكر, والقاضي, وغيرهما. قال القاضي والشريف وغيرهما: يكره ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف؛ دخل معتكفه, واشتغل بنفسه, ولم يجالس أصحابه, ولم يحادثهم كما كان يفعل قبل الاعتكاف, ولو كان ذلك أفضل؛ لفعله, ولأن الاعتكاف هو من جنس الصلاة والطواف, ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: {طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: آية 125] . ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس, وكذلك الاعتكاف, وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد, فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها كالصلوات والطواف. قال القاضي: لا خلاف أنه يكره أن يهدي القرآن وهو يصلي أو يطوف, كذلك الاعتكاف, ولأن العكوف على الشيء هو الإقبال عليه على وجه المواظبة, ولا يحصل ذلك للعاكف إلا بالتبتل إلى الله سبحانه وترك الاشتغال بشيء آخر. وأما كون النفع المتعدي أفضل؛ فعنه أجوبة: أحدها: أنه لا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون مشروعا في كل عبادة, بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولا, وبالعكس. ولهذا؛ قراءة القرآن أفضل من

التسبيح, وهي مكروهة في الركوع والسجود, ولهذا لا يشرع هذا في الصلاة والطواف, وإن كانا أفضل من الصلاة والطواف النافلتين. الثاني: أن كونهما أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf avoid in speech and action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=768)

*

Mas'alah: What is the ruling on speech and work for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=770)

وقال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه, ولا يؤويه إلا سقف المسجد, ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل. قال أصحابنا: ولا يستحب له أن يتحدث بما أحب, وإن لم يكن مأثما, ويكره لكل أحد السباب والجدال والقتال والخصومة, وذلك للمعتكف أشد كراهة. 853 - قال علي رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف؛ فلا يساب ولا يرفث في الحديث, ويأمر أهله بالحاجة (أي: وهو يمشي) , ولا يجلس عندهم». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'takif speaking with visitors?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

معي؛ فليعتكف العشر الأواخر. . .» الحديث, وتحدث مع صفية بنت حيي.

Mas'alah: Does quarreling or fighting invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

قالوا: فإن خالف وخاصم أو قاتل؛ لم يبطل اعتكافه؛ لأن ما لا يبطل العبادة مباحه لا يبطلها محظوره؛ كالنظر, وعكسه الجماع.

Mas'alah: Is continuous silence prohibited in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

وقال غيره من أصحابنا: بل يحرم مداومة الصمت.

Mas'alah: When is silence in i'tikaf prohibited and when is it disliked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

والأشبه: أنه عن صمت عن كلام واجب – كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعين عليه

ونحو ذلك -؛ حرم, وإن سكت عن مستحب أو فرض قام به غيره - كتعليم العلم والإصلاح بين الناس ونحو ذلك -؛ فهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif intending to remain silent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

فإن أراد المعتكف أن يفعل ذلك؛ لم يستحب له ذلك, وهو مكروه أو محرم.

Mas'alah: What is the evidence against silence until night in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=771)

855 - وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داوود.

Mas'alah: What activities may a person in i'tikaf do?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

* فصل قال أحمد في رواية حنبل: يعود المريض, ولا يجلس, ويقضي الحاجة, ويعود إلى معتكفه, ولا يشتري ولا يبيع؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sewing or working during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

وقال في رواية المروذي: لا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif working if he needs to?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره؟ قال: ما يعجبني. قلت: إن كان يحتاج؟ قال: إن كان يحتاج؛ فلا يعتكف.

Mas'alah: Why is trade and craftsmanship prohibited during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

قال أصحابنا: ولا يتجر, ولا يصنع صناعة؛ لسببين: أحدهما: أن التجارة والصناعة تشغل عن مقصود الاعتكاف, فلا يفعله في المسجد, ولا إذا خرج منه لحاجة. والثاني: أن ذلك ممنوع منه في المسجد.

Mas'alah: What is permissible for a person in i'tikaf to purchase outside the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=775)

فأما خارج المسجد؛ فيجوز له أن يشتري ما لا بد منه.

Mas'alah: What should a person do if he needs to earn a living or trade while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

[وإذا كان به حاجة إلى الاكتساب والاتجار؛ فلا يعتكف] .

Mas'alah: What acts are permissible for the mu'takif in the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

قال أصحابنا: وله أن يتزوج في المسجد, وأن يزوج غيره, وأن يشهد النكاح؛ لأنها عبادة لا تحرم الطيب, فلم تمنع النكاح والصيام, وعكسه الإحرام أو العدة. . . .

Mas'alah: Does trading or earning in the mosque invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

وإذا اتجر أو اكتسب في المسجد؟ فهل يبطل اعتكافه؟. . . .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for a need during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

وإن فعل ذلك خروجا لأمد قضاء الحاجة أو خروجا يمتد للحيض والفتنة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on washing the head and combing hair during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=776)

ويجوز للمعتكف أن يغسل رأسه ويرجله حال الاعتكاف:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=778)

مسألة: ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه؛ إلا أن يشترط. وجملة ذلك أن الاعتكاف هو لزوم المسجد للعبادة, فمتى خرج منه لغير فائدة؛ بطل اعتكافه, سواء طال لبثه أو لم يطل؛ لأنه لم يبق عاكفا في المسجد. 861 - وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض, وهو معتكف في

المسجد, وهي في حجرتها, يناولها رأسه, وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا». متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

وفي لفظ للبخاري: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

862 – وقد تقدم قولها: «لا يخرج لحاجة؛ إلا لما لا بد له منه». رواه أبو داوود.

Mas'alah: What types of leaving the mosque are permissible during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

فأما خروجه لما لا بد له منه مما يعتاد الاحتياج إليه, ولا يطول زمانه, وهو حاجة الإنسان, وصلاة الجمعة؛ فيجوز, ولا يقطع عليه اعتكافه, ولا يبطله, ويكون في خروجه في حكم المعتكف بحيث لا يقطع عليه التتابع المشروع وجوبا واستحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intimacy during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

ولا تجوز له المباشرة, ولا ينبغي أن يشتغل إلا بالقرب وما يعنيه؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: رقم 187] ؛ فنهى عن المباشرة لمن اعتكف في المسجد, وإن كان في غيره؛ لأن المباشرة في نفس المسجد لا تحل للعاكف ولا غيره.

Mas'alah: Does the one in i'tikaf remain in its ruling when leaving the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

فعلم من هذا أن العاكف في المسجد قد يكون في حكم العاكف مع خروجه منه, حتى تحرم عليه المباشرة.

Mas'alah: Is it permissible for the one in i'tikaf to leave for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=779)

وتقدم الدليل على أن له أن يخرج للجمعة.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf without invalidating it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=780)

وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له, وهو ما يخاف من تركه ضررا في دينه أو دنياه, فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم وإزالة ضرر؛ مثل: الحيض, والنفاس, وغسل الجنابة, وأداء شهادة تعينت عليه, وإطفاء حريق, ومرض شديد, وخوف على نفسه من فتنة وقعت, وجهاد تعين, وشهود جمعة, وسلطان أحضره, وحضور مجلس حكم, وقضاء عدم الوفاء, وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله, ولا يبطل اعتكافه, لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه – وهو ما لا يطول زمانه –, ومنه ما ليس كذلك – وهو ما يطول زمانه –؛ كما سنذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of leaving i'tikaf for necessary needs while counting it as part of the i'tikaf period?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=780)

ويدل على جواز الخروج لا يعرض من الحاجات, وإن لم يكن معتادا, مع احتسابه من المدة:

Mas'alah: What hadith describes the Prophet leaving i'tikaf to accompany Safiyyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=780)

863 – ما روى علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان, فتحدثت عنده ساعة, ثم قامت تنقلب, فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها, حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة؛ مر رجلان من الأنصار, فسلما عللا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما؛ إنها صفية بنت

Mas'alah: What is another narration about the Prophet leaving the mosque with Safiyyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=781)

وفي لفظ للبخاري: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عنده أزواجه, فرحن, فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك» , وكان بيتها في دار أسامة بن زيد, فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها, فلقيه رجلان. . . (وذكر الحديث) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=781)

وهذا صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معها من المسجد, وأن قولها: «حتى بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة»؛ تعني: بابا غير الباب الذي خرج منه؛ فإن حجر

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت شرقي المسجد وقبلته, وكان للمسجد عدة أبواب, أظنها ستة, فيمر على الباب بعد الباب, والرجلان رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المرأة خارج المسجد؛ فإنه لو كان في المسجد؛ لم يحتج إلى هذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to accompany his wife?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

وهذا كله مبين لخروجه من المسجد؛ فإن خروجه إلى مجرد باب المسجد لا فائدة فيه, ولا خصوص لصفية فيه لو كان منزلها قريبا دون سائر أزواجه, فهذا خروج للخوف على أهله, فيلحق به كل حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving the mosque to accompany his wife?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

ولأنه لو ترك الاعتكاف ساعة؛ لم يكن قد اعتكف العشر الأواخر, وهو صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf to accompany one's wife?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

على أن أحدا من الناس لم يقل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ترك اعتكافه بخروجه مع صفية؛ فإن العمدة في صفة الاعتكاف فرضه ونفله على اعتكافه صلى الله عليه وسلم, كيف وقد كان إذا عمل عملا أثبته صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a person in i'tikaf visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=782)

قال في رواية ابن الحكم: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة.

Mas'alah: What is the narration from Ali regarding a person in i'tikaf visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

864 - ويروى عن عاصم بن ضمرة, عن علي رضي الله عنه «المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة والجمعة». وعاصم بن ضمرة عندي حجة.

Mas'alah: What did Harb report from Ahmad regarding a person in i'tikaf attending funerals, visiting the sick, and other activities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

وقال حرب: سل أحمد عن المعتكف يشهد الجنازة ويعود المريض ويأتي الجمعة؟ قال: نعم. ويتطوع في مسجد الجامع؟ قال: نعم؛ أرجو أن لا يضره. قيل: فيشترط المعتكف الغداء أو العشاء في منزله؟ فكره ذلك. قيل: فيشترط الخياطة في المسجد؟ قال: لا أدري. قيل: فهل يكون اعتكاف إلا بصيام؟ قال: قد اختلفوا فيه.

Mas'alah: What did Ahmad say in the narration of Hanbal about a person in i'tikaf visiting the sick and buying necessities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

وقال في رواية حنبل: ويعود المريض, ولا يجلس, ويقضي الحاجة, ويعود إلى معتكفه, ولا يشتري, ولا يبيع؛ إلا أن يشتري ما لا بد له منه؛ طعام أو نحو ذلك, وأما التجارة والأخذ والعطاء؛ فلا يجوز شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the second narration regarding conditions for leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

والرواية الثانية: لا يجوز ذلك إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to visit the sick and attend funerals while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

قال في رواية المروذي في المعتكف: يشترط أن يعود المريض ويتبع الجنازة؟ قال: أرجو. كأنه لم ير به بأسا.

Mas'alah: Which Hanbali scholars chose the ruling on leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

وهذه اختيار عامة أصحابنا: الخرقي, وأبي بكر, وابن أبي موسى, والقاضي, وأصحابه, وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the sunnah of i'tikaf as explained by the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=783)

فعلم أن هذه سنة الاعتكاف, وفعله يفسر الاعتكاف المذكور في القرآن.

Mas'alah: What actions are prohibited for a person in i'tikaf according to Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=784)

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها على المعتكف: «أن لا يعود مريضا, ولا يشهد جنازة, ولا يمس امرأة, ولا يباشرها, ولا يخرج إلا لما لا بد منه».

Mas'alah: What did Aisha say about entering the house while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=784)

865 - وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة, والمريض فيه, فما أسأل عنه إلا وأنا مارة». متفق عليه.

Mas'alah: How did the Prophet visit the sick while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=784)

866 - وعنها؛ قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف, فيمر كما هو, ولا يعرج يسأل عنه». رواه أبو داوود, عن ليث بن أبي سليم, عن ابن القاسم, عن أبيه, عن عائشة.

Mas'alah: Did the Prophet visit the sick while in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=784)

وفي لفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف».

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque for unnecessary acts during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=784)

ولأنه خروج لما له منه بد, فلم يجز؛ كما لو خرج لزيارة والديه أو صديقه أو طلب العلم ونحو ذلك من القرب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=787)

وأما إذا شرط ذلك؛ فيجوز في المنصوص المشهور كما تقدم. وقال في رواية الأثرم: يشترط المعتكف أن يأكل في أهله, ويجوز الشرط في الاعتكاف. وحكى الترمذي وابن المنذر عن أحمد. . . . 871 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما اشترطت». عام, فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبه بالشرط؛ فالاعتكاف

أولى. 872 - [وعن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال, وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض, ولا يدخل سقفا, ويأتي الجمعة, ويشهد الجنازة, ويخرج في الحاجة».] وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد». رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=787)

* فصل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=787)

قال أبو بكر: لا يقرأ القرآن, ولا يكتب الحديث, ولا يجالس العلماء,

ولا يتطيب, ولا يشهد جنازة, ولا يعود مريضا؛ إلا أن يشترط في اعتكافه. ذكر ابن حامد والقاضي وغيرهما: أن له أن يشترط كل ما في فعله قربة؛ مثل: العيادة, وزيارة بعض أهله, وقصد بعض العلماء. وقسموا الخروج ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف. وهو الخروج لما لا بد منه من قضاء الحاجة والخوف والمرض ونحو ذلك مما تقدم. والثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط.

وهو عيادة المريض, وزيارة الوالدة, واتباع الجنازة. والثالث: ما لا يجوز الخروج إليه بشرط وبغير شرط, ومتى خرج إليه؛ بطل اعتكافه. وهو اشتراط ما لا قربة فيه؛ كالفرجة والنزهة والبيع في الأسواق. وكذا لو شرط أن يجامع متى شاء. قال بعض أصحابنا: وكذا إن شرط التجارة في المسجد أو التكسب بالصنعة فيه أو خارجا منه. وأما المنصوص عن أحمد, والذي ذكره قدماء وأصحابه؛ فهو اشتراط عيادة المريض واتباع الجنازة. قال ابن عقيل: وزاد ابن حامد فقال: ولا بأس أن يشترط زيارة أهله لأنه لما كان له أن يشترط قطعه والخروج منه؛ كان له أن يشترط تحلل القربة له. قال: والجواب عما ذكره ابن حامد: أنه ليس إذا ملك أن يقطع

الاعتكاف, يملك أن يشترط شيئا يبطل مثله الاعتكاف مع عدم الشرط؛ كما أنه يجوز أن يشترط يوما ويوما لا, ولا يملك أن يطأ في اليوم الذي لم ينذر اعتكافه, ومع هذا لا يملك أن يطأ. فأما اشتراط المباح؛ على ما ذكره القاضي: لا يجوز. وقال بعض أصحابنا: يجوز شرط ما يحتاج إليه؛ كالأكل والمبيت في المنزل؛ لأن الاعتكاف يجب بعقده, فكان الشرط إليه فيه كالوقف. ولأنه لا يختص بقدر, فإذا شرط الخروج؛ فكأنه نذر القدر الذي أقامه. أما الأكل؛ ففيه عن أحمد روايتان؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما المبيت؛ فقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط؛ فنعم. قيل له: وتجيز الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ قال: إذا كان تطوعا؛ جاز. فأخذ بعض أصحابنا من هذا جواز شرط المبيت لجواز شرط الأكل, [و] ليس بجيد؛ فإن أحمد أجاز الأكل بالشرط مطلقا, وأجاز المبيت في الأهل إذا كان متطوعا, ولم يعلقه بشرط, فعلم أنه لا يجوز في النذر. وليس هذا لأجل الشرط, بل لأن التطوع له تركه متى شاء؛ فإذا بات في أهله؛ كأنه يعتكف النهار دون الليل. ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام يبيت بالليل عند أهله؛ يكون

قد نذر اعتكاف الأيام دون الليالي, فيكون اعتكاف كل يوم اعتكافا جديدا يحتاج إلى نية مستأنفة. وإذا خرج بالليل؛ لم يكن معتكفا, حتى لو جامع أهله فيه؛ كان له ذلك.

فأما جواز المبيت في أهله, مع كونه معتكفا؛ فهذا إخراج للاعتكاف عن حقيقته. . . .

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=790)

ولا يباشر امرأة. والأصل في هذا قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: رقم 187] . فلا يحل له في المسجد ولا خارجا منه إذا خرج خروجا لا يقطع الاعتكاف أن يباشرها بوطء ولا لمس ولا قبلة لشهوة, بل ذلك حرام عليه. 873 – قال قتادة في قوله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في

Mas'alah: What is the ruling on physical intimacy during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=791)

المساجد؛ قال: «كان الناس إذا اعتكفوا يخرج أحدهم فيباشر أهله, ثم يرجع إلى المسجد, فنهاهم الله تعالى عن ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on touching one's spouse without desire during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=791)

875 – فأما إن مسها لغير شهوة, مثل أن يناولها حاجة أو تناوله؛ فلا بأس؛ لحديث عائشة.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate i'tikaf by scholarly consensus?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=791)

والوطء يبطل الاعتكاف بإجماع أهل العلم. ذكره ابن المنذر. لأنها عبادة حرم فيها الوطء فأبطلها كالصوم والإحرام.

Mas'alah: Does leaving the mosque forgetfully invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

وإن خرج من المسجد ناسيا؛ ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on leaving the mosque forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

أحدهما: لا يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «المجرد»؛ لأن الاعتكاف منع من شيئين: المباشرة والخروج؛ كما منع الصوم والمباشرة والأكل, فلما كان أكل الصائم ناسيا لا يبطل صومه؛ بخلاف الجماع؛ فكذلك خروجه من المسجد, والجاهل بأنه محرم. . . .

Mas'alah: What is the second opinion on leaving the mosque forgetfully during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=792)

والثاني: يبطل اعتكافه. قاله القاضي في «خلافه» والشريف وأبو جعفر

وأبو الخطاب وابن عقيل, حتى جعلوه أوكد من الجماع؛ لأن اللبث في المسجد من باب المأمور به, فيستوي في تركه العمد والخطأ؛ كترك أركان الصلاة وأركان الحج وواجباته؛ بخلاف الجماع؛ فإنه من المنهي عنه.

Mas'alah: Does it matter if one forgets the mosque or forgets being in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=793)

وسواء في ذلك إن نسي المسجد أو نسي أنه معتكف (. . .) .

Mas'alah: What is the ruling on being forced to leave the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=793)

فإن أكره على الخروج؛ لم يبطل اعتكافه, سواء أكره بحق؛ مثل إحضاره مجلس الحكم, أو بباطل؛ بأن يحمل أو يكره على الخروج لمصادرة أو تسخير.

Mas'alah: Is expiation required for breaking i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=793)

وإذا أبطل اعتكافا لزمه قضاؤه؛ فهل عليه كفارة؟ على روايتين:

Mas'alah: Why is expiation required for intercourse during i'tikaf by analogy with fasting and Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=794)

وذلك لأنها عبادة مقصودة يحرم فيها الوطء ويفسدها, فوجب فيها كفارة

كالصيام والحج, ولا ينتقض بالطواف والصلاة؛ لأن الواطئ إنما يفسد الطهارة, وفساد الطهارة يفسد الصلاة والطواف. والطهارة ليست عبادة مقصودة لنفسها, أو يقال: عبادة لا تشترط لها الطهارة, ويحرم الوطء, فأشبه الصيام والحج. وهذا لأن العاكف قد منه نفسه من الخروج, كما منع الصائم نفسه عن الأكل والشرب والنكاح, ومنع المحرم نفسه عن اللباس والطيب والنكاح وغيرها.

Mas'alah: What did the Prophet say about i'tikaf preventing sins?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=795)

878 – ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في العاكف: «هو يعكف الذنوب».

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf in the daytime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=795)

ولفظ هذه الرواية فيما ذكره القاضي: قال في رواية حنبل: وذكر له قول ابن شهاب: «من أصاب في اعتكافه؛ فهو كهيئة المظاهر» , فقال أبو عبد الله: وإذا كان نهارا أوجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What are the three interpretations of the ruling on i'tikaf and expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

ولأصحابنا في تفسير هذا الكلام ثلاثة طرق:

Mas'alah: What is the first interpretation regarding expiation for violating i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

أحدها: أن قوله: «لا كفارة عليه إذا كان ليلا, ليس هو واجبا عليه فتجب عليه الكفارة»: دليل على أن الكفارة تجب في الواجب وإن كان ليلا. وقوله في اللفظ الآخر: «وإذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة»: قصد به إذا كان الاعتكاف واجبا عليه أو لم يوجبه على نفسه ليلا, فأما إذا وجب اعتكاف شهر متتابع أو أيام متتابعة؛ فإن الليل والنهار سواء في ذلك. هذا تفسير القاضي.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's method regarding the narrations on expiation for intercourse during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=796)

وهذه طريقة ابن عقيل في «خلافه» , ولم يذكر في الفصول إلا روايتين:

Mas'alah: What is the second ruling on breaking a vowed i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

والرواية الثانية: لا يبطل ما مضى من اعتكافه, بل يبني عليه ويقضي ما تركه, وإن شاء قضاه متتابعا, وإن شاء متفرقا, وإن شاء وصله بالمدة المنذورة, وإن شاء فصله عنها؛ لأن التتابع إنما وجب تبعا للتعيين في الوقت, فإذا فات التعيين؛ سقط التتابع لسقوطه؛ كمن أفطر يوما من رمضان؛ فإنه يبني على ما صام منه, ويقضي يوما مكان ما ترك, وعليه كفارة يمين لما فوته من التعيين في نذره رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating i'tikaf by intercourse according to Ibn 'Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=800)

فقال ابن عقيل وكثير من متأخري أصحابنا: هو كما لو أبطله بالخروج من معتكفه. فإن كان مشروطا فيه التتابع؛ فعليه الاستئناف؛ رواية واحدة؛ لفوات التتابع المشروط فيه, لا لفساد ما مضى منه. وإن لم يشترط فيه التتابع؛ فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين, مع

وجوب الكفارة فيهما. ولفظ ابن عقيل: هل يبطل ما مضى منه. على روايتين: إحداهما: يبطل. لأنها عبادة واحدة, فيبطل لما مضى منها بالوطء فيما بقي؛ كالطواف. والثانية: لا يبطل الماضي. لأنه عبادة بنفسه؛ بدليل أنه يصح أن يفرد بالنذر والنفل, وإن لم يكن معينا؛ فعليه القضاء والاستئناف. وإن كان متتابعا بغير كفارة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken i'tikaf of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=802)

* فصل قال ابن أبي موسى: لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان, ثم أفسده؛ لزمه أن يقضيه من قابل في مثل وقته. وهذا أخذه من قول أحمد في رواية حنبل وابن منصور: إذا وقع المعتكف على امرأته؛ انتقض اعتكافه, وعليه الاعتكاف من قابل. وهذا لأن الاعتكاف هذه الأيام أفضل من غيرها. ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يختصها بالاعتكاف, ويوقظ فيه أهله, ويحيي الليل, ويشد المئزر, وفيها ليلة القدر, فلا يقوم مقامها إلا ما أشبهها,, وهو العشرين العام القابل؛ كما قلنا فيما إذا [عين] مكانا مخصوصا بالسفر إليه مثل المسجد الحرام؛ لم يجزه الاعتكاف إلا فيه, ولو أفسد الاعتكاف الواجب فيه؛ لم يجزه قضاؤه إلا فيه. ولا يرد على هذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لاعتكافه في شوال؛ لأنه لم يكن واجبا

عليه, على أنه قد اعتكف في العام الذي قبض فيه عشرين, ولم يكن في الرمضان الذي كان مسافرا فيه, فلعله قضاه من ثانية. فإن قيل: فقد قلتم: إذا أفسد اعتكاف الأيام المعينة؛ لزم إتمام باقيها, إما بناء أو ابتداء؛ لأجل التعيين. قلنا: إذا كان ما بعدها مساويا لها, فأما هنا؛ فإن العشر إلى العشر أقرب من شوال إلى العشر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf due to a disturbance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=803)

فصل: فإن كان الاعتكاف الذي أفسده تطوعا؛ فلا قضاء فيه. ذكره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وعامة أصحابنا.

قال في رواية أبي داوود: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه, وليس عليه شيء, إنما هو تطوع. . . .

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=805)

فصل: في تفصيل الأسباب المبيحة للخروج وأحكامها. أحدها: الخروج لحاجة الإنسان من البول والغائط, وهو في خروجه في حكم المعتكف؛ بحيث لا يقطع خروجه تتابع الاعتكاف المشروط فيه, بل يحسب له من أوقات الاعتكاف.

ولو جامع في مخرجه؛ بطل اعتكافه. ويستحب له أن يتحرى الاعتكاف في مسجد تكون المطهرة قريبة منه لئلا يطول زمن خروجه. قال في رواية المروذي: اعتكف في ذلك الجانب, وهو أصلح من أجل السقاية, ومن اعتكف في هذا الجانب؛ فلا بأس أن يخرج إلى الشط إذا كانت له حاجة, ولا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره. قلت: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في هذا الجانب؟ قال: في ذاك الجانب هو أصلح. قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك. قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. قال القاضي: [يكره] الطهارة في المسجد كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق فربما تنخع فيه. وإذا خرج من المسجد, وله منزلان, أو هناك مطهرتان, إحداهما أقرب من الأخرى, وهو يمكنه الوضوء في الأقرب بلا مشقة؛ فليس له المضي إلى الأبعد. قاله أبو بكر. وإن كان هناك مطهرة أقرب من منزله يمكنه التنظف فيها؛ لم يكن له المضي إلى منزله. قاله القاضي وغيره. لأنه له من ذلك بدا.

Mas'alah: What is the ruling on going home to clean oneself during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=807)

وإن لم يمكنه التنظف فيها؛ فله المضي إلى منزله. وقال بعض أصحابنا: إن كان يحتشم من دخولها, أو فيه نقيصة عليه ومخالفة لعادته؛ فله المضي إلى منزله؛ لما فيه من المشقة عليه في ترك مروءته, هذا إذا كان منزله قريبا من معتكفه. فأما إن تفاحش بعده؛ فقال القاضي: لا يمضي إليه؛ أنه خرج عن عادة المعتكفين, وليس عليه أن يشرع المشي, بل يمشي على عادته.

Mas'alah: What should a person in i'tikaf avoid doing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=807)

وقد قال أحمد في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه, ولا يؤويه إلا سقف المسجد, ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل. . . .

Mas'alah: What is the ruling on cupping or bloodletting during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=807)

وإن أراد أن يفصد أو يحتجم لحاجة؛ فله أن يخرج من المسجد كما يخرج لحاجة

الإنسان, ولا يجوز أن يفعل ذلك في المسجد لحاجة ولا لغيرها. قاله القاضي. كما لا يجوز له أن يبول في الطشت؛ لأن هواء المسجد تابع للمسجد في الحرمة, بدليل أنه لا يجوز له أن يترك في أرضه نجاسة, ولا يجوز أن يعلق في هوائه نجاسة, مثل ميتة يعلقها, أو قنديل فيه خمر أو دم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a chronic excuse remaining in the mosque during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=807)

قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة؛ كما ورد في المستحاضة. فأما مع القدرة على الخروج؛ فلا. وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم

يمكن التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف؛ ألحق بالمستحاضة. فعلى هذا يجوز لمن به سلس البول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on moving from one mosque to another during i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

وإذا خرج لحاجة الإنسان, فدخل في طريقه إلى مسجد آخر ليتم فيه بقية اعتكافه؛ جاز, فإن دخل فيه ليمكث فيه بعض مدة الاعتكاف ثم يعود. . . . وكذلك إن خرج

من مسجد إلى مسجد آخر, وليس بينهما ما ليس بمسجد؛ لأنه لا يتعين للاعتكاف بقعة واحدة.

Mas'alah: Does leaving the mosque to renew wudu invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

فإن خرج من المسجد لتجديد الطهارة؛ بطل اعتكافه؛ لأن له منه بدا.

Mas'alah: Does leaving the mosque for wudu due to impurity invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=808)

وإن خرج للتوضي عن حدث؛ لم يبطل, سواء كان في وقت صلاة أو لم يكن؛ لأن به إليه حاجة, وهو من تمام سنن الاعتكاف, ولأن الوضوء لا بد منه, وإنما يتقدم وقته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=809)

* فصل: وأما خروجه للجمعة. فقال القاضي: يكون خروجه بقدر ما يصلي [أربعا قبل الجمعة وأربعا بعدها] , ثم يوافي معتكفه, فيبني على ما مضى. وكذلك قال ابن عقيل:

لا يستحب له الإطالة, ولكنه يصلي الجمعة, وإن أحب أن يتنفل؛ تنفل بأربع, وعاد إلى معتكفه, ولا يزيد على ذلك. وقال ابن عقيل: يحصل أن يكون بضيق الوقت, وأفضل من البكور إلى الجمعة؛ لأنه إن كان نذرا؛ فهو واجب, والبكور ليس بواجب, وإن كان تطوعا؛ فقد ترجح الاعتكاف بتقدمه على الجمعة.

Mas'alah: Is it recommended for a person in i'tikaf to return quickly after Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=809)

وعلى ما قالوه: الأفضل أن يعجل الرجوع إلى معتكفه, ويكره له المقام بعد السنة الراتبة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf delaying return after Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=810)

وقيل: يحتمل أن يكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره؛ كما لو نوى إتمام الاعتكاف في الجامع؛ لأنه في مكان يصلح للاعتكاف, [وهذا ليس بشيء؛ لأن المكان إن صلح للاعتكاف] , فليس هو معتكفا فيه حتى ينوي الاعتكاف فيه. ولو نوى الاعتكاف فيه؛ لم يجز له العود إلى معتكفه الأول لغير حاجة, فإذا كان من نيته العود إلى معتكفه؛ لم يكن بمقامه فيه معتكفا, بل يكون مصليا للجمعة, فلا يزيد على القدر المشروع, فإن زاد. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving to visit the sick or attend a funeral?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=810)

* فصل وإذا جوزنا له الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بغير شرط أو كان قد اشترطه؛ فإنه لا يزيد على المسنون, وهو اتباعها من حين كان يخرج من دارها إلى أن يؤذن بالانصراف, وأن يجلس عند المريض, ما جرى به العرف, فإن لم يعلم حين خروجها؛ فهل ينتظرها. . . .

Mas'alah: What are the recommended behaviors for a person in i'tikaf regarding speech and shelter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=810)

* فصل قال في رواية المروذي: يجب على المعتكف أن يحفظ لسانه, ولا يؤويه إلا سقف المسجد, ولا ينبغي له إذا اعتكف أن يخيط أو يعمل, وذلك لما روي: 882 - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «لا يدخل المعتكف تحت سقف». ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What conditions are recommended for a person in i'tikaf according to Ibrahim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

883 – وعن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال, وهي له إن لم يشترط: عيادة المريض, ولا يدخل سقفا, ويأتي الجمعة, ويشهد الجنازة, ويخرج في الحاجة».

Mas'alah: What did Ibrahim say about a person in i'tikaf entering a shelter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

وكان إبراهيم يقول: «لا يدخل المعتكف سقيفة إلا لحاجة أو سقف المسجد».

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on a person in i'tikaf being under a roof?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

ومعنى هذا انه لا يؤويه سقف مسكن.

Mas'alah: What exceptions are there for a person in i'tikaf being under a roof?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

فأما في حال مروره في طريقه أو في حال دخوله إلى منزله إذا آواه الباب أو دخل الكنيف ونحو ذلك مما يحتاج إليه؛ فلا بأس به. وهذا لأن مقامه تحت السقف دخول

إلى المساكن وإقامة فيها, وذلك يخالف حال المقيم في المسجد.

Mas'alah: What are the permissible reasons for leaving i'tikaf according to Khiraqi and Ibn Abi Musa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=811)

* فصل قال الخرقي وابن أبي موسى: ولا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on eating during i'tikaf and stipulating to eat at home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=812)

* فصل: وأما الأكل؛ فالمنصوص عن أحمد أن عليه أن يأكل في المسجد؛ إلا أن يشترط الأكل في أهله؛ ففيه روايتان منصوصتان: أحدهما: ليس له ذلك. قال حرب: قيل لأحمد: فيشترط للمعتكف الغداء والعشاء في منزله؟ فكره ذلك. وذلك لأنه شرط الخروج من المسجد لغير قربة, فلم يجز ذلك؛ كما لو شرط الخروج للجماع وللبيع والشراء أو النوم. والثانية: له ذلك. قال في رواية الأثرم: يشترط المعتكف أن يأكل في أهله. ويجوز الشرط في الاعتكاف؛ لأنه شرط للخروج لما هو محتاج إليه, فأشبه شرط الخروج لعيادة المريض أولى؛ لأنه ربما كان عليه كلفة في الأكل والشرب في منزله. وهذه الرواية. . . . فأما إن خرج من المعتكف لقضاء الحاجة ونحوها مما يجيز

الخروج, فأكل عند أهله:

فقال ابن حامد: يأكل في بيته اللقمة واللقمتين مع أهله, فأما جميع أكله؛ فلا؛ لأن ذاك يسير, لا يعد به معرضا عن الاعتكاف؛ لأن تناول اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه, فأشبه مساءلته عن المريض في طريقه. وقال غيره: ليس له ذلك؛ لأنه لبث في غير معتكفه لما له منه بد, فأشبه اللبث لمحادثة أهله. فأما إن أكل وهو مار؛ فلا بأس بذلك؛ لأنه لا احتباس فيه. وقال القاضي: يتوجه أن يقال: له أن يخرج للأكل في بيته؛ لأن الأكل في المسجد دناءة وسقوط مروءة, ولأنه قد يخفي جنس قوته عن الناس, ويكره أن يطلع, مثل الشعير والذرة. قال القاضي وابن عقيل: إذا خرج لحاجة, فأراد أن يقيم للأكل؛ فالحكم فيه وفي الخروج للأكل ابتداء واحد. قال شيخنا: يجوز أن يأكل اليسير في بيته؛ مثل اللقمة واللقمتين مع أهله, فأما جميع أكله؛ فلا. وهذا والله أعلم غلط على ابن حامد؛ فإنه يجوز الخروج ابتداء, وإنما يجوز الأكل اليسير إذا خرج لحاجة؛ كما يجوز السؤال عن المريض في طريقه. وقال أبو الخطاب: إذا خرج لما لا بد منه من الأكل والشرب وقضاء حاجة الإنسان؛ لم يبطل اعتكافه, والصواب المنصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان, وهذا يقتضي أنه كان يأكل في المسجد, ولأن الخروج من المسجد مناف للاعتكاف؛ فلا يباح منه إلى القدر الذي تدعو إليه الحاجة, ولا حاجة إلى الخروج للأكل والشرب.

وإذا أراد أن يأكل في المسجد؛ وضع مائدة أو غيرها؛ لئلا يقع من طعامه فتات يلوث المسجد ويسقط فيه شيء من إدامه؛ كالدبس والعسل, والأولى أن يغسل يده في الطست ليصب الماء خارج المسجد لئلا يلوث, ولو خرج لغسل يده؛ بطل اعتكافه. قال القاضي. وقال ابن عقيل: إذا احتاج إلى غسل يده؛ خرج من المسجد كما يخرج

للفصد والحجامة؛ لأن المسجد تجب صيانته من الأدران والأوساخ. فأما إذا احتاج إلى الخروج بأن لا يكون له من يشتري له الطعام فيحتاج أن يخرج ليشتريه. . . . وإن صنع له في داره طعام, ولم يكن له من يأتي به. . . .

Mas'alah: Does leaving i'tikaf for testimony or at the ruler's command invalidate it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=814)

* فصل: وأما إذا تعينت عليه شهادة أو أحضره سلطان بحق؛ مثل أن يخرجه لإقامة حد في زنى أو سرقة, أو بغير حق؛ مثل أن يخرجه لأخذ ماله؛ لم يبطل اعتكافه. وقد أباح الله تعالى إخراج المعتدة لإقامة الحد عليها. فإن خرج مختارا للأداء؛ بطل اعتكافه, سواء قد تعين عليه التحمل أو لم يتعين.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on menstruating women in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=815)

885 - وذلك لما روى عبد الرزاق, ثنا الثوري, عن المقدام بن شريح, عن أبيه, عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كن المعتكفات إذا حضن؛ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من المسجد, وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن». رواه المحاملي وابن بطة وغيرهما.

وظاهر كلام الخرقي الوجوب على ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهن بضرب الأخبية, ولأن رحبة المسجد فناؤه ومختصة به؛ فمقامها فيها ضرب من العكوف؛ بخلاف ذهابها إلى دارها؛ فإنه خروج عنه بالكلية من غير ضرورة, ولأن الخروج من المسجد إنما يباح للحاجة, والحكم المقيد بالحاجة مقدر بقدرها, وإنما يحتاج في الخروج إلى الرحبة خاصة؛ ذهابها إلى منزلها لا حاجة إليه, ولهذا قالوا: إذا أمكن حاجة الإنسان في مكان قريب من المسجد؛ لم يجز له أن يذهب إلى منزله. . . . فإن لم يكن للمسجد رحبة أو كانت رحبة لا يمكنها المقام فيها؛ جاز لها الذهاب إلى منزلها. وهل تدخل تحت السقوف؟ قال أصحابنا: لها ذلك. وإذا خرجت من المسجد؛ فهل هي في حكم المعتكفة بحيث تحرم عليها لو خرجت لحاجة الإنسان ونحو ذلك مما يقصد زمانه. . . . والحيض لا يبطل ما مضى من الاعتكاف, سواء كان اعتكافها زمانا لا

يخلو من الحيض أو أمكن أن ينفك من الحيض, مثل أن تنذر اعتكاف خمسة عشر يوما, أو لم يمكن؛ مثل أن تنذر اعتكاف شهر ونحو ذلك؛ فإذا طهرت؛ بنت على ما قبل الحيض, ولم تستأنف الاعتكاف, سواء كان الاعتكاف معينا؛ مثل أن يقول: هذا العشر, أو مطلقا؛ مثل أن يقول: عشرة أيام, ولا كفارة عليها إن كان منذورا. نص عليه, وهو قول عامة الأصحاب. قال بعضهم: لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه خروج لأمر معتاد, فأشبه الخروج للجمعة والجنازة وحاجة الإنسان. وطريقة بعض أصحابنا أنه إن كان معينا؛ بنت, وعليها الكفارة في أحد الوجهين, وإن كان مطلقا؛ فلها الخيار بين أن تبني وتكفر وبين أن تستأنف؛ إلحاقا لخروج الحائض بخروج المعتدة والخروج لفتنة والنفير ونحو ذلك؛ لأنه خروج يطول زمانه, فأشبه الخروج للفتنة ونحو ذلك. ولا تحتسب بمدة الحيض من الاعتكاف على ما نص عليه في رواية حنبل, وهو قول عامة أصحابه أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وغيرهم. بل إن كان نذرا معينا أو مطلقا؛

فعليها قضاء مدة الحيض, وإن لم يكن نذرا؛ لم يكن عليها قضاء, لكن لا يتم لها اعتكاف المدة التي نوتها إلا بالقضاء. وظاهر كلام الخرقي أنها إذا أقامت في الرحبة حسب لها من الاعتكاف كما يحسب [له من الاعتكاف خروجه للحاجة والجمعة, ويتوجه أن يحسب] مطلقا, ويتوجه أن لا قضاء عليها.

وإن لم يحسب من الاعتكاف, لا سيما إن كانت المدة التي نذرتها مما لا تنفك عن الحيض؛ فإن مدة الحيض تقع مستثناة بالشرع والنية والنذر ووجه الأول: أنه زمن يطول. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with istihadah (irregular bleeding) in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=818)

فأما المستحاضة؛ فإنها تقيم في المسجد: 886 – لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة, فكانت ترى الحمرة والصفرة, وربما وضعت الطست وهي تصلي». رواه البخاري. ولأن أكثر ما في ذلك أنها محدثة, ولأنه يخرج منها نجاسة لا يمكن الاحتراز منها لا تلوث المسجد؛ فإن الواجب عليها أن تتحفظ من تلويث المسجد: إما بالتحفظ, أو وضع شيء تحتها. فإن لم تكن صيانة المسجد منها؛ خرجت منه؛ لأنه عذر, وكانت كالتي خرجت. . . . [ثم إن طالت مدته] . . .

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for obligatory jihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=822)

* فصل: وإذا تعين عليه الخروج للجهاد؛ بأن يحضر عدو يخافون كلبه, أو يستنفر الإمام استنفارا عاما؛ فإنه يخرج ويدع اعتكافه؛ كما قلنا في الخروج لقضاء العدة وأشد؛ لأن الجهاد من أعظم الواجبات, والتخلف عنه من أعظم المفاسد. ثم إذا قضى غزوه, وكان تطوعا؛ فله الخيار بين أن يقضيه أو لا يقضيه,

Mas'alah: What is the ruling on resuming an interrupted absolute i'tikaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=823)

وإن كان مطلقا؛ فهو بالخيار بين أن يستأنف وبين أن يبني. . . .

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf for non-obligatory jihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=823)

وإن لم يكن الجهاد متعينا؛ فهل يجوز الخروج إليه؛ كصلاة الجنازة وعيادة المريض؟ وأولى. . . لم يجز له الخروج عند أصحابنا, مع أن الجهاد والرباط أفضل من الاعتكاف. وقال في رواية الأثرم: الخروج إلى عبادان أحب إلي من الاعتكاف, وليس يعدل الجهاد والرباط شيء. . . .

Mas'alah: Is it better to complete a voluntary i'tikaf or leave it for a funeral or visiting the sick?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=823)

فإذا كان الاعتكاف تطوعا, فعرض [له] جنازة أو مريض يعاد ونحو ذلك؛ فقال بعض أصحابنا: إتمام اعتكافه أفضل: 887 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرج على مريض. ولم يكن واجبا عليه, ولأن إتمام العبادة التي شرع فيها أفضل من إنشاء

عبادة أخرى؛ لأن إتمامها واجب عند بعض العلماء, ومؤكد الاستحباب عند بعضهم. 888 – وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصائم إذا دعي وكان صائما أن يصلي, ولم يأمره بالأكل.

Mas'alah: Should one who performed i'tikaf in the last ten days of Ramadan spend the night of Eid in the mosque and go to the prayer place in his i'tikaf clothes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=824)

ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه. قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلى. وقال في رواية المروذي: لا يلبس ثيابه يوم العيد, ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة. 889 – وذلك لما روي عن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد,

ثم يغدو إلى المصلى من المسجد».

890 – وعن أيوب: «أن أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه, فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد, فأتى بجويرية مزينة, فأقعدها في حجره, ثم أعتقها, ثم خرج كما هو من المسجد إلى المصلى». رواهما سعيد. 891 – 892 – وذكر القاضي عن ابن عمر والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي قلابة مثل ذلك. وذلك لأن يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم, وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوام, والصوام. . . ,فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده؛ كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده. انتهى المجلد الثاني وهو آخر كتاب الصيام ويليه كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1169)

[كتاب الاعتكاف] ش: الاعتكاف في اللغة لزوم الشيء والإقبال عليه. قال سبحانه: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] وقال: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] وفي الشرع: لزوم المسجد للطاعة من مسلم عاقل، طاهر مما يوجب غسلا، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم، مع الكف عن مفسداته، ولا يكفي العبور بكل حال، ذكره في التلخيص.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1169)

1391 - وهو مشروع، قالت عائشة - رضي الله عنها: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده» .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's i'tikaf in the last ten days of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1169)

1392 - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاما، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» . رواه أحمد، والترمذي وصححه. وقد أمر الله سبحانه نبيه [إبراهيم] بتطهير بيته

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf being a sunnah unless it is a vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1170)

[حكم الاعتكاف] {للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] . قال: والاعتكاف سنة، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به.

Mas'alah: What does the commentator say about the consensus on i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1170)

ش: هذا إجماع والحمد لله، وقد شهد له ما تقدم.

Mas'alah: Why is i'tikaf not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1170)

1393 - وإنما لم يجب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر به أصحابه، بل في الصحيحين أنه قال لهم «من أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» .

Mas'alah: Is fasting a condition for the validity of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1171)

قال: ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره: بصوم. ش: يجوز الاعتكاف بلا صوم، على المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب، لحديث عمر المتقدم، وفيه نظر، لأن في رواية في الصحيح أيضا «أن اعتكف يوما» فدل على أنه أطلق الليلة وأراد بها اليوم، إذ الواقعة واحدة. 1396 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني،

والحاكم، وقال بعض الحفاظ: والصحيح أنه موقوف ولأنها عبادة تصح بالليل، فلا يشترط لها الصوم كالصلاة، (والثانية) : لا يجوز إلا بصوم. 1397 – لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» . رواه أبو داود،

ويجاب عنه إن صح بنفي الكمال، جمعا بين الأدلة. فعلى الأولى يصح اعتكاف ليلة مفردة، وبعض يوم مطلقا. وعلى الثانية: لا يصح اعتكاف ليلة [مفردة] ولا بعض يوم من مفطر، أما من صائم فقطع أبو البركات بصحته، لوجود الشرط وهو الصوم، وهو احتمال لأبي محمد في المغني، والذي أورده مذهبا البطلان، نظرا إلى أن الصوم لم يقصد له، والله أعلم.

Mas'alah: Can the person in i'tikaf leave for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1175)

قال: وإلى صلاة الجمعة. ش: أي وله الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إذا لم تقم فيه الجمعة، وبهذا يتبين أن قول الخرقي: يجمع فيه. أي تقام فيه الجماعة، لا أنه يجمع فيه أي تقام فيه الجمعة، لأن الخروج للجمعة كالمستثنى باللفظ، للزوم ذلك له، ولأن ذلك واجب متحتم عليه، أشبه الخروج لقضاء العدة، وإذا خرج فصلى، فإن أحب أن يتم اعتكافه في الجامع فله ذلك، وإلا استحب له الإسراع إلى معتكفه، قال أبو محمد: ويحتمل أن يخير في تعجيل الرجوع وتأخيره، لأنه مكان يصلح للاعتكاف، أشبه ما لو

نوى الاعتكاف فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited for the person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1175)

[ما لا يجوز للمعتكف] قال: ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك. ش: أما مع عدم الشرط فلا يفعل ذلك على المشهور من الروايتين، والمجزوم عند [عامة] الأصحاب، لما تقدم من حديث عائشة – رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة» ويرجحه حديث الصحيحين: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» .

1399 – وفي الصحيح عنها – رضي الله عنها – – أنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. ولأن عيادة المريض مستحبة، فلا يترك لها واجب، وشهود الجنازة إن لم يتعين فكذلك، وإن تعين أمكن فعله في المسجد فلا حاجة إلى الخروج، نعم إن لم يمكن شهودها في المسجد فالخروج لواجب تعين عليه، لا لشهود جنازة. (والرواية الثانية) : له ذلك كما له الوضوء. 1400 – وعن علي – رضي الله عنه: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله ليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه الإمام أحمد وأما مع الشرط فيجوز بلا ريب. 1401 – لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم» ونحوه ولأن مع

Mas'alah: Is making up a nullified i'tikaf obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1179)

قال: ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبا. ش: إذا أفسد الاعتكاف بالوطء، نظرت فإن كان تطوعا لم يجب القضاء، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ما عدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع، وقد تقدم ذلك في الصوم. وإن كان الاعتكاف واجبا بأن نذره وجب القضاء، لأن الذمة مشتغلة، ولم يوجد ما يبرئها فوجب براءتها، وهذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فإن كان النذر لأيام متتابعة فقد أفسده

Mas'alah: Is it permissible to leave i'tikaf due to fear of fitna?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1180)

قال: وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف. ش: إذا وقعت فتنة فخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، منها، جاز له الخروج وترك الاعتكاف، إذ ذاك يترك له الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فما أوجبه على نفسه أولى، وفي معنى ذلك المرض الذي يشق المقام معه ونحو ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for one who leaves a vowed i'tikaf after the excuse ends?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1181)

ش: إذا زال المعنى الذي جاز لأجله ترك الاعتكاف – كما إذا أمن [في] الفتنة ونحو ذلك، والاعتكاف تطوع – خير بين الرجوع وعدمه، وإن كان واجبا وجب عليه الرجوع إلى معتكفه، ليأتي بالواجب، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال (أحدها) نذر أياما معلومة مطلقة، كاعتكاف عشرة أيام غير متتابعة، أو عشرة أيام وقلنا: لا يلزمه التتابع على المذهب، فإنه يتم باقيها لا غير، ولا شيء عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، ويبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله، قاله أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for a general call to arms?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1182)

قال: وكذلك في النفير إذا احتيج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving i'tikaf for jihad when needed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1182)

ش: إذا احتيج للمعتكف في الجهاد، بأن استنفره الإمام، أو حصر العدو بلده ونحو ذلك، تعين عليه ترك الاعتكاف، والخروج لذلك، وحكمه إذا زال ذلك في رجوعه إلى معتكفه، وفي القضاء والكفارة حكم ما تقدم من التفصيل، لأنه ساواه معنى، فيساويه حكما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to engage in trade?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1182)

قال: والمعتكف لا يتجر.

Mas'alah: Why is trade prohibited for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1182)

ش: الاعتكاف وضعه حبس النفس للطاعة، والتجارة تنافي ذلك في الجملة. 1402 - «ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم: نهى عن البيع والشراء في المسجد» ، رواه الترمذي وحسنه. وإذا نهي عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أجدر.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf earning through craftsmanship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1183)

قال: ولا يتكسب بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf sewing or doing similar work?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1183)

ش: كالخياطة ونحوها، إذ ذاك في معنى التجارة، فمنع منه كهي. ومفهوم كلام الخرقي أن له فعل الصنعة لا متكسبا، وظاهر كلام أحمد المنع، قال في رواية المروذي وقد سأله: ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغي أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل. وقرر ذلك القاضي فقال: لا يجوز أن يخيط في المسجد، وإن احتاج إليها، قلت: وقال أبو محمد: الأولى فعل ما احتاج إليه وقل، مثل أن انشق قميصه فيخيطه، ونحو ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Why is marriage permitted for a person in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1183)

ش: إذ النكاح طاعة، وحضوره قربة، ومدته لا تطول، أشبه رد السلام، وتشميت العاطس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1184)

قال: والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة.

Mas'alah: Why must a menstruating woman in i'tikaf leave the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1184)

ش: إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد، لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة، بل آكد. 1403 - وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» رواه أبو داود. 1404 - وفي حديث آخر: « «إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»

Mas'alah: Where should a menstruating woman in i'tikaf stay after leaving the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1185)

رواه ابن ماجه، وإذا خرجت فإن لم يكن للمسجد رحبة مضت إلى بيتها، وإن كانت له رحبة ضربت خباء، وأقامت فيها لأن ذلك أقرب إلى محل اعتكافها. 1405 -

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on menstruating women in i'tikaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1185)

وقد روى أبو حفص بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كن [المعتكفات] إذا حضن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن» . وهذا على سبيل الاستحباب قاله أبو البركات، وصاحب التلخيص، حاكيا له عن بعض الأصحاب. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning to i'tikaf after menstruation and is there an expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1186)

قال أبو محمد: الظاهر أنه مستحب وشرط ذلك الأمن على نفسها، وإلا رجعت إلى بيتها، ولهذا قال بعضهم هذا مع سلامة الزمان، وإذا طهرت رجعت، فأتت بما بقي من اعتكافها، ولا كفارة عليها، كما أشعر به كلام الخرقي، حيث لم يجعلها كالخارجة لقضاء عدتها، وهو واضح، إذ هذا خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة، ولأنه كالمستثنى لفظا، وقد تقدم أن صاحب التلخيص حكى قولا بوجوب الكفارة عليه [وكذلك حكاه أبو البركات، نظرا إلى أن العذر لا يمنع وجوب الكفارة] .

Mas'alah: What is the evidence for entering the mosque for i'tikaf after Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1187)

واستدل بعضهم «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه» . متفق عليه. وهذا لا يبيح الدعوى لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل إلا بعد صلاة الصبح، وهم يوجبون قبل ذلك، على أن اعتكافه - صلى الله عليه وسلم - كان تطوعا، والمتطوع متى شاء شرع، مع أن ابن عبد البر قال: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4000)

3773 – وروى سعيد عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4001)

3774 – وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب، أن عائشة – رضي الله عنها – اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنه – بعدما مات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

[كتاب الاعتكاف]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

كتاب الاعتكاف لغة: لزوم الشيء ومنه {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] بفتح الكاف في الماضي وضمها وكسرها في المضارع وشرعا (لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل، ولو) كان (مميزا: مسجدا) مفعول "لزوم" (ولو) كان لزومه، أي: وقته (ساعة) من ليل أو نهار أي: ما يسمى به معتكفا لابثا (لطاعة) متعلق ب "لزوم" (على صفة مخصوصة) تأتي فلا يصح من كافر، ولا ممن عليه غسل لجنابة أو غيرها، ولا غير عاقل ومن دون التمييز، ولا في غير مسجد أو بغير لبث ولا يلزم غير مسجد لنحو صناعة، ومشروعيته بالكتاب والسنة قال في المغني: ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون ويسمى جوارا وقال ابن هبيرة: لا يحل أن يسمى خلوة وفي الفروع: ولعل الكراهة أولى.

Mas'alah: Does unconsciousness invalidate i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(ولا يبطل) اعتكاف (بإغماء) كنوم لبقاء التكليف

Mas'alah: Is i'tikaf recommended at any time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(وسن) اعتكاف (كل وقت) لفعله صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكف أزواجه معه، وبعده.

Mas'alah: Is i'tikaf more emphasized in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(و) هو (في رمضان آكد) لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the most emphasized time for i'tikaf in Ramadan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(وآكده) أي: رمضان (عشره الأخير) لحديث أبي سعيد «كنت أجاور هذه العشر، يعني الأوسط ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه» ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر وإذا نذر اعتكاف العشر الأخير فنقص الشهر أجزأه، لا إن نذر عشرة أيام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما

Mas'alah: When does i'tikaf become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=482)

(ويجب) اعتكاف (بنذر) لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of i'tikaf regarding fasting and intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=483)

به) أي: الشرط فلا يلزمه قبله كطلاق (ويصح) اعتكاف (بلا صوم) لحديث عمر «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك» رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم» موقوف عليها ومن رفعه فقد وهم ذكره في المغني والشرح وغيره ثم لو صح فالمراد به: الاستحباب و (لا) يصح اعتكاف (بلا نية) لأنه عبادة محضة ولحديث «إنما الأعمال بالنيات» (ويجب أن يعين نذر بها) أي النية، ليتميز النذر عن التطوع (ومن نوى خروجه منه) أي: الاعتكاف (بطل) كصلاة وصوم. (ومن نذر أن يعتكف صائما) لزمه الجمع (أو) نذر أن يعتكف (بصوم) لزمه الجمع (أو) نذر أن (يصوم معتكفا) لزمه الجمع (أو باعتكاف أو) نذر أن (يعتكف مصليا) لزمه الجمع (أو) نذر (أن يصلي معتكفا لزمه الجمع) بين الاعتكاف والصلاة والصيام لحديث «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه» وقيس عليه الصلاة لأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن فلو فرقهما أو اعتكف وصام من رمضان ونحوه لم يجزئه ولا يلزمه أن يصلي جميع النهار، بل يكفيه ركعتان. (ولا يجوز لزوجة وقن) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة (اعتكاف بلا إذن زوج) لزوجته. (و) لا إذن (سيد) لرقيقه، لتفويت حقهما عليهما (ولهما) أي: الزوج والسيد (تحليلهما) أي: الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف ولو منذورا (بلا إذن) زوج أو سيد لحديث «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة وحسنه الترمذي ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه، كمنع مالك غاصبا (أو) كانا شرعا فيه (به) أي: بإذن زوج وسيد (وهو) أي: ما شرعا فيه (تطوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه» ويخالف الحج لأنه يجب بالشروع فيه

وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن والإذن في عقد النذر إذن في فعله إن نذرا معينا بالإذن (ولمكاتب اعتكاف بلا إذن) سيده نصا لملكه منافع نفسه، كحر مدين، بخلاف أم ولد ومدبر. (و) لمكاتب

Mas'alah: What are the rulings on the place of i'tikaf including mosque additions and the best mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

فيه) أي المسجد، لمنع الجنب منها فإن كانت هي أو بابها خارجة، ولو قريبة وخرج المعتكف إليه للأذان بطل اعتكافه لأنه مشى حيث يمشي جنب لأمر له منه بد، كخروجه إليها لغيره (و) منه (ما زيد فيه) أي المسجد (حتى في الثواب في المسجد الحرام) لعموم الخبر (وعند جمع) منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب وحكي عن السلف (ومسجد المدينة أيضا) فزيادته كهو في المضاعفة وخالف فيه جمع، منهم ابن عقيل وابن الجوزي وقال في الآداب الكبرى هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم (

Mas'alah: What is the preferred mosque for i'tikaf when Friday occurs during it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في جامع) أي مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه، كالخروج

لحاجته، والخروج إليها معتاد فكأنه مستثنى)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

ولمن لا جمعة عليه) كامرأة ومسافر (أن يعتكف بغيره) أي الجامع من المساجد (ويبطل) اعتكافه (بخروجه إليها) أي الجمعة لأن له منه بدا (إن لم يشترطه) أي الخروج إلى الجمعة، كعيادة مريض)

Mas'alah: Does the night of a vowed day of i'tikaf count as part of the i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه لأنها ليست منه. قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (ك) ما لا يدخل (يوم ليلة) نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive observance when vowing an unspecified month of i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (شهرا مطلقا) فلم يعين كونه رمضان أو غيره (تابع) وجوبا، لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا، وكمدة الإيلاء ونحوه (

Mas'alah: What are the rulings on leaving the place of i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

[فصل خروج المعتكف] فصل يحرم خروج من أي معتكف لزمه تتابع لتقييده نذره بالتتابع، أو نيته، له أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (مختارا ذاكرا) لاستكافة فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق أو ناسيا (إلا ما لا بد منه، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم) من يأتيه به نصا (وكقيء بغتة أو غسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة) كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت صلاة لأنه لا بد منه لمحدث، لحديث عائشة «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد له منه» رواه أبو داود وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه وحاجة الإنسان: البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما (

Mas'alah: May the person in i'tikaf walk at his usual pace when leaving for a necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

وله) أي المعتكف، إذا خرج لما لا بد له منه (المشي على عادته) فلا يلزمه مخالفتها في سرعة. (

Mas'alah: May the person in i'tikaf go to his own house if he cannot find a suitable place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

و) له (قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة) كسقاية ولا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه، ويقصد أقرب منزليه وجوبا، لدفع حاجة به بخلاف من اعتكف في مسجد أبعد منه، لعدم تعين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah (woman with irregular bleeding) performing i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

ولمستحاضة اعتكاف مع أمن تلويثه فإن خافت تلويثه خرجت، لأنها لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف)

Mas'alah: What obligatory acts require a person in i'tikaf to leave the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

وكجمعة وشهادة) تحملا وأداء (لزمتاه) لوجوبها بأصل الشرع فيخرج لهما)

Mas'alah: What conditions can a person stipulate for leaving i'tikaf at the start of a vowed seclusion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=487)

وله) أي المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (شرط خروج إلى ما يلزمه) خروج إليه (منهن) أي الجمعة والشهادة والمريض والجنازة (ومن كل قربة لم تتعين) عليه، كزيارة صديق، وصلة

رحم (أو ما له منه بد وليس بقربة ك) شرط (عشاء ومبيت بمنزله) لأنه لا يجب بعقده كالوقف، ولأنه كنذر ما أقامه ولتأكد الحاجة إليهما وامتناع النيابة فيهما، فعليه لا يقضي: زمن الخروج إذا نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام أصحابنا، كما لو عين الشهر قاله في الفروع

Mas'alah: What conditions for leaving i'tikaf are invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

و (لا) يصح شرط (الخروج إلى التجارة، أو) شرط (التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما) كالخروج لما شاء، لأنه ينافيه وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت فله شرطه كما في الإحرام، وفائدته: جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي قاله المجد)

Mas'alah: What emergencies permit leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

وكما لا بد منه) في جواز الخروج (تعين نفير) لنحو عدو فجأهم (و) تعين (إطفاء حريق و) تعين (إنقاذ غريق ونحوه) كرد أعمى عن بئر، أو حية لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع ; إذن فما أوجبه على نفسه أولى، وكذا (مرض شديد) لا يمكن معه مقام بمسجد كقيام متدارك وسلس بول أو يمكن بمشقة شديدة كاحتياج لفراش، أو مرض (

Mas'alah: Does fear of fitnah permit leaving i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

و) كذا (خوف من فتنة) وقعت (على نفسه، أو) على (حرمته، أو) على (ماله ونحوه) كنهب بمحلته فلا يحرم خروجه له ولا ينقطع اعتكافه به لأن مثله يبيح ترك جمعة وجماعة، وعدة وفاة في منزل مع وجوبهن بأصل الشرع فما أوجبه بنذره أولى وعلم منه: أنه لا يخرج لمرض خفيف، كصداع ووجع ضرس لأنه له منه بد. (

Mas'alah: Can a person in i'tikaf leave for cupping or phlebotomy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

و) كذا (حاجة) معتكف كبيرة (لفصد أو حجامة) وإلا لم يجز كمرض يمكنه احتماله. (

Mas'alah: Can a woman in i'tikaf leave for the waiting period of widowhood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

و) كذا (عدة وفاة) إذا مات زوج معتكفة، فلها الخروج في منزلها لوجوبه بأصل الشرع، وكونه حق الله تعالى وحق آدمي، يفوت إذا ترك لا إلى بدل، بخلاف النذر (

Mas'alah: Where should a menstruating mu'takifah stay during her period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

وتحيض) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) أي المسجد غير المحوطة استحبابا (إن كانت) له رحبة كذلك (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) لحديث عائشة «كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن» رواه أبو حفص (

Mas'alah: What if the mosque has no courtyard or it is harmful for the menstruating mu'takifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=488)

وإلا) يكن للمسجد رحبة، أو كانت فيه ضرر، تحيضت (ببيتها) لأنه أولى في حقها إلى أن تطهر، فتعود وتتم اعتكافها ولا شيء عليها إلا القضاء أيام حيضها (

Mas'alah: What is the ruling on a mu'takif returning after an excuse in a mandatory i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

معتكف (في) اعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) إلى معتكفه (بزوال عذر) لأن الحكم يدور مع علته (فإن أخر) رجوعه (عن وقت إمكانه) أي الرجوع ولو يسيرا (فكما لو خرج لما له منه بد) يبطل ما مضى من اعتكافه، ويأتي (

Mas'alah: What customary excuses do not invalidate i'tikaf if prolonged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

ولا يضر تطاول) عذر (معتاد، وهو) أي المعتاد (حاجة الإنسان) وهو البول والغائط (وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة) فلا يقضي زمنها فإنه كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة (

Mas'alah: What non-customary excuses invalidate i'tikaf if prolonged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

ويضر) تطاول (في) عذر (غير معتاد، كنفير ونحوه) كغسل متنجس يحتاجه، وقيء بغتة، وإنجاء غريق وإطفاء حريق فإن كان يسيرا لم يؤثر، وإن تطاول (

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf buying or selling while out for a necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

[فصل وإن خرج معتكف لأمر لا بد له منه فباع أو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf leaving for a necessary need and then buying, selling, or asking about a sick person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

فصل وإن خرج معتكف لما أي أمر لا بد له منه (فباع أو اشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك حاز (أو سأل عن مريض، أو) عن (غيره) أي المريض (ولم يعرج) قال في القاموس: عرج تعريجا، ميل وأقام وحبس المطية على المنزل (أو يقف لذلك) جاز قال في شرحه: لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يفعله" وعن عائشة "«إني كنت لأدخل البيت، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه ولأنه لم يترك به شيئا من اللبث المستحق أشبه ما لو سلم أو رده في مروره (

Mas'alah: What is the ruling on a person in i'tikaf moving to a closer mosque to complete his i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=489)

أو) خرج لما لا بد منه، (دخل مسجدا يتم اعتكافه فيه أقرب إلى محل حاجته من)

المسجد (الأول) الذي كان فيه (جاز) لأنه لا يتعين بصريح النذر، فأولى أن لا يتعين بشروعه فيه ولأنه لم يترك به لبثا مستحقا"

أشبه ما لو انهدم الأول أو أخرجه منه سلطان، فخرج إلى الآخر وأتم اعتكافه فيه)

Mas'alah: What invalidates i'tikaf when leaving the mosque to fulfill a right that could be fulfilled without leaving?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

أو خرج) معتكف من مسجد (لاستيفاء حق عليه، وأمكنه الخروج منه) أي الحق عليه بلا خروج من مسجد، فلم يفعل بطل اعتكافه لأن له بدا من أن لا يخرج)

Mas'alah: What nullifies i'tikaf when leaving the mosque unnecessarily?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

أو خرج) المعتكف (كله لما له منه بد، ولو قل) زمن خروجه (بطل) اعتكافه لترك اللبث بلا حاجة أشبه ما لو طال فإن خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نصا لحديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله» متفق عليه)

Mas'alah: How is a specified vow of i'tikaf made up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=490)

ويستأنف) نذرا (معينا قيد بتتابع) كلله علي أن أعتكف شهر المحرم متتابعا (أو لا) أي أو لم يقيده بتتابع، كأن نذر أن يعتكف المحرم ولم يزد عليه لدلالة التعيين عليه (ويكفر) في الصورتين لفوات المحل (ويكون قضاء كل) من المتتابع بشرط أو نية والمعين. (و) يكون (استئنافه) أي كل منهما (على صفة أدائه فيما يمكن) فإن شرط في الأول صوما أو عينه في أحد المساجد الثلاثة ونحوه كان قضاؤه واستئنافه كذلك (

Mas'alah: What acts are recommended for the person in i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=491)

فصل يسن تشاغله أي المعتكف بالقرب كقراءة وصلاة وذكر. (و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه) لحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ويأمر بما يريد خفيفا و (لا) يسن له (إقراء قرآن، و) لا إقراء (علم ومناظرة فيه) أي العلم ونحوه مما يتعدى نفعه لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به» "وكالطواف" (ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره) أي الصمت (لم يف به) لحديث علي «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود. وعن ابن عباس «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل، ولا

يتكلم، وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليستظل، وليتكلم، وليقعد، وليتم صومه» رواه البخاري وغيره وقول أبي بكر "من صمت نجا" أي عما لا يعنيه ومتى لم يف كفر على ما يأتي في نذر المكروه (ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام) كقولك لمن اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة لأنه استعمال في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسد (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه) لا سيما إن كان صائما ولا بأس أن يتنظف المعتكف ويكره له التطيب ويستحب له ترك رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل

الاعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب ماء، وأن لا ينام مضطجعا، بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا أخذ شعره وأظفاره ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة: منع صحته وجوزه أحمد قال في الفروع: والإجارة كالبيع

]

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf in the middle ten days of Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=73)

44(201) حديث أبي سعيد الخدري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه" (1) انتهى. وهذا اللفظ وهو قوله: "حتى إذا كانت..."

إلى آخره لم يخرجه مسلم(2)، وإنما هو في بعض روايات البخاري(3)، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج – من –(4) صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعودة إلى المسكن – كان –(5) في مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين(6).

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray or perform i'tikaf in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=226)

تمام المائة: لو نذر الصلاة في المسجد الحرام أو الاعتكاف: لا يجزيه في غيره من المساجد لما تقدم من أنه أفضل المساجد على الإطلاق – (1) "أخبار مكة" للفاكهي (4/ 51) . (2) في "م، س" : "في الآيات" . (3) "المعجم الصغير" (1/ 120) رقم 269.

كما هو عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on eating and gathering in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=355)

الثامن والثلاثون: قال (89/ ب) في "الشرح" في آخر باب الأذان: لا بأس بالاجتماع

في المسجد والأكل فيه، وذكر فيه أيضا وفي الرعاية وغيرهما أن للمعتكف الأكل في المسجد] [1] وغسل يده في طست. وقد قال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: "دخلت المسجد فإذا بسائل سأل، فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه" ، رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة، وفيه كلام، وباقيه ثقات [2]. وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد الخبز واللحم "رواه ابن ماجه [3]." وقال ابن تميم وابن حمدان: إنه لا يجوز دخول المسجد للأكل ونحوه. وعند الشافعية: يجوز. وقال مالك: يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين. ولا يعجبني الأكل في رحابه؛ لأنها من المسجد. وقال في "إعلام الساجد" : "وينبغي أن يبسط شيئا ويحترز خوفا من التلويث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة كالثوم ونحوه، وإلا كره أكله فيه ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه."

Mas'alah: What is the ruling on intending i'tikaf when entering a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=374)

السابع والسبعون: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه؛ لا سيما إن كان صائما. ذكره ابن الجوزي في "المنهاج" ، ومعناه في، "الغنية" ، وفاقا للشافعية [3]، (96/ ب) ولم يره أبو العباس.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=60)

باب الاعتكاف وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به. ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل. ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب. ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك. ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط ولا يباشر امرأة وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=177)

كتاب الاعتكاف المستحب أن يعتكف في الجامع، وإذا كان اعتكافه تتخلله جمعة. ويصح من النساء في جميع المساجد غير مسجد بيوتهن. وإذا نذر اعتكافا، أو صلاة في مسجد معين، فله فعلهما في غيره، إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى، فله الاعتكاف في المسجدين الآخرين، وإن نوى نذر [1] الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يكن له الاعتكاف في المسجدين الآخرين؛ لأنه أفضل منهما. وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، لزمه الليلة التي بينهما، وإذا نذر اعتكاف ثلاثين يوما، لم يلزمه التتابع.

فإن نذر اعتكاف شهر، لزمه التتابع، ويدخل معتكفه قبل غروب الشمس من أول ركعة، ويخرج منه بعد غروب الشمس من آخره. فإن خرج لما لا بد منه، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يعرج، (1) "نذر" : ساقطة من "ط" .

أو دخل مسجدا في طريقه، فأتم اعتكافه فيه، جاز. فإن خرج لما له منه بد، بطل اعتكافه، واستأنف، ويتخرج أن يقضي ما خرج فيه [1]، ويكفر. وإن وطى المعتكف في الفرج، أو أنزل بالوطء دون الفرج، بطل اعتكافه، وإن كان ناسيا، فعليه كفارة يمين إن كان نذرا [2]. وقال القاضي: يلزمه كفارة ظهار. وعنه: لا كفارة عليه. وليس للزوجة والعبد الاعتكاف إلا بإذن، فإن اعتكفا [3] بالإذن تطوعا، جاز تحليلهما، فإن كان فرضا، لم يجز تحليلهما. ومن نصفه حر، إن كان بينه وبين السيد مهايأة، فله أن يعتكف ويحج في نوبته، فإن لم تكن مهايأة، فللسيد منعه. ويستحب للمعتكف أن يتشاغل بالقرب، ويجتنب ما لا يعنيه من قول وفعل. فأما إقراء القرآن، وتدريس الفقه، ومناظرة الفقهاء، فلا يستحب، وقال أبو الخطاب: يستحب ذلك. * * * (1) في "ط" : "منه" . (2) في "ط" : "ناذرا" . (3) في "ط" : "اعتكف" .

Mas'alah: What is the chapter heading on i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

باب [الإعتكاف] [1]

Mas'alah: What are the general rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

الإعتكاف مسنون كل وقت، وفي رمضان آكد خصوصا عشره الأخير، ويصح بلا صوم، لا بلا نية، ويلزم بنذر، ولا يصح إلا في مسجد، ولا ممن تلزمه الجماعة إلا حيث تقام.

Mas'alah: What are the restrictions on leaving i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

ولا يخرج معتكف إلا لما لا بد له [2] منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه.

Mas'alah: What nullifies i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

ويفسد اعتكاف بوطء في فرج، وسكر [3]، وخروج بلا حاجة.

Mas'alah: What is recommended for the person in i'tikaf?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=111)

ويسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. * * * (1) الإعتكاف لغة: لزوم الشيء. واصطلاحا: لزوم مسلم -لا غسل عليه- عاقل ولو مميزا مسجدا ولو ساعة لطاعة الله تعالى. (2) "له" ليس في (ج) . (3) في (ب) : "ومسكر" .

Mas'alah: What are the rulings on i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=24)

باب الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون، ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أوالصلاة في مسجد غير الثلاثة . وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى . لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره، ولم يخرج المعتكف إلا لما لابد منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries:** 3692 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries:** 1708 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed.

Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries:** 563 | **kitabs:** 31 | **source pages:** 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | entries: 2874 | kitabs: 111 | source pages: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | entries: 20126 | kitabs: 115 | source pages: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al–Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al–Khiraqi — al–Maktab al–Islami

Scholar/compiler: Al–Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al–Raki' wa al–Sajid bi–Ahkam al–Masajid

Scholar/compiler: Ibn al–Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92